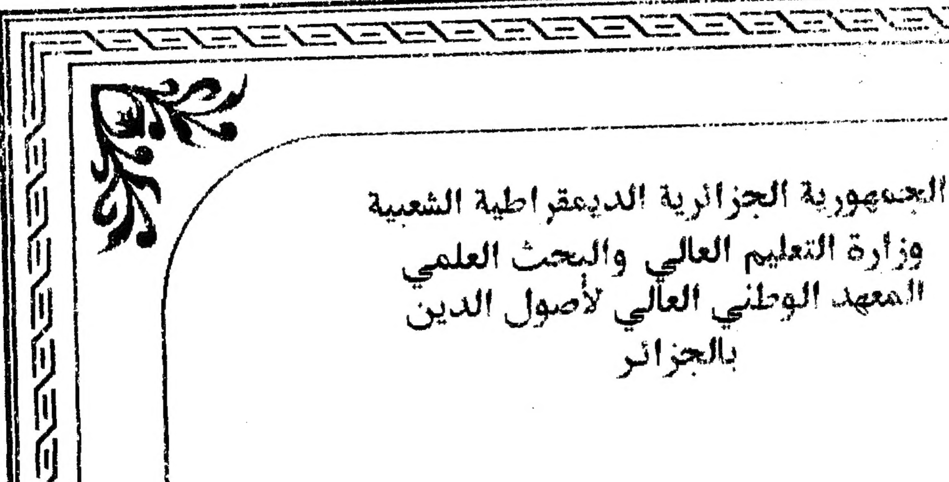


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد الوطني العالي لأصول الدين
بالجزائر

المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني

المتوفى سنة ٨٤٢ هـ

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

ـ قسم أصول الفقه ـ

إعداد الطالبة
وسيلة حماموش

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين

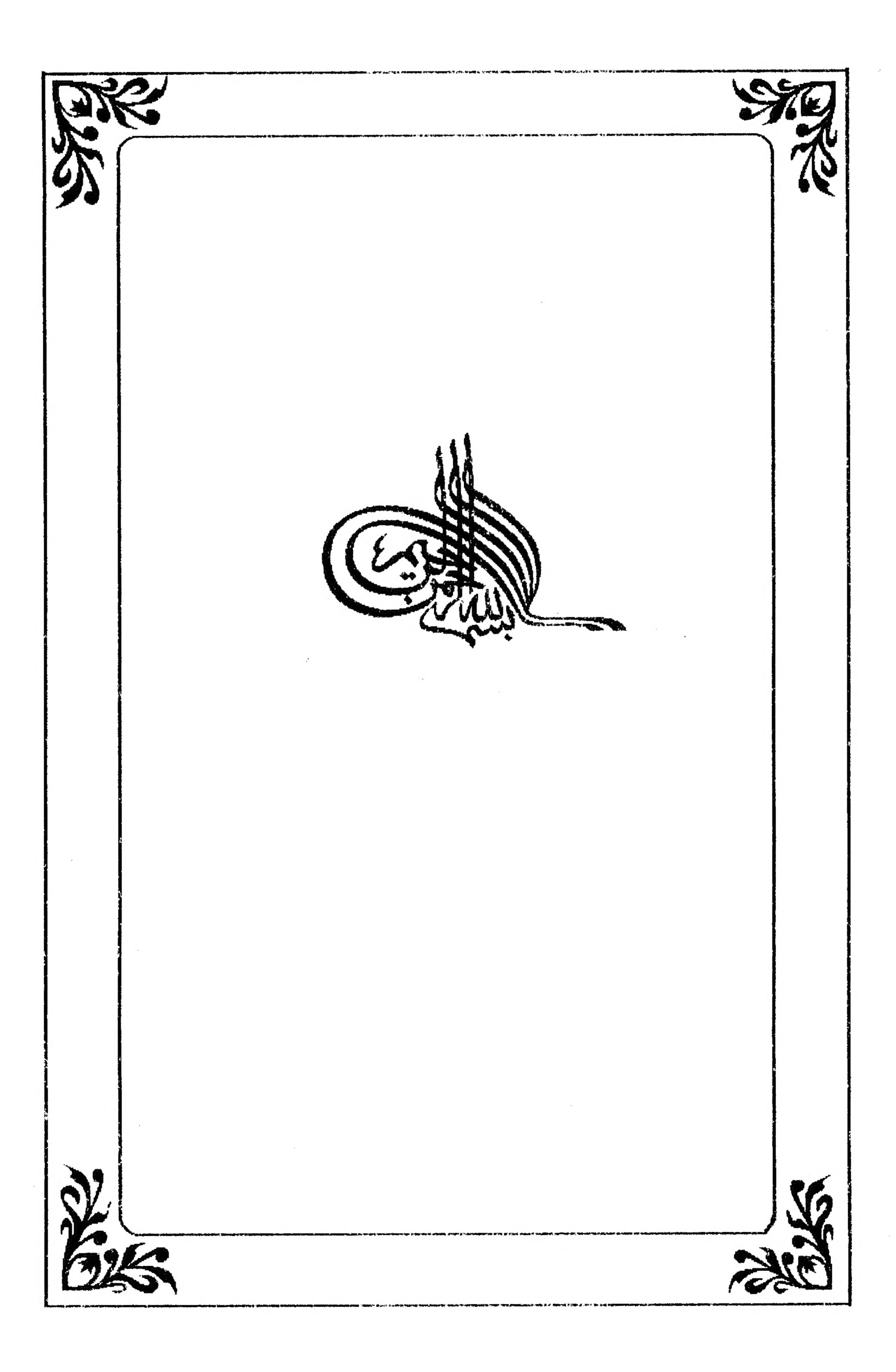




العام الدراسي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين


بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

كلمة شكر

أشكر الله تعالى على مامنّ به عليّ من توفيق وسداد ، ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى :

١ـ أستاذي الكريم الدكتور محمد مقبول حسين على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما قدم لي من توجيهات ونصائح نفعتني كثيرا.

٢ـ وإلى المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر ، الذي تخرجت منه بشهادة الليسانس في العلوم الإسلامية ، وأتاح لي الفرصة لمزاولة الدراسات العليا .

٣ـ وإلى المسؤولين بالمكتبة الوطنية بالجزائر ـ قسم المخطوطات ـ على ما قدموه لي من مساعدة .

٤ـ وإلى أساتذة المعهد الذين لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم ونصائحهم ، وإلى كل من مدّ لي يد المساعدة من أصحاب المكتبات الخاصة والعامة .

٥ـ كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده و لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَ لاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَ نِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الَّذِينَ تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ قُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِعْ اللهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

أما بعد :

فإنّ أصدق الحديث كلام الله عزّ وجلّ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

إنّ الباحث في الخزانات والمكتبات العالمية يجدها تزخر بالمخطوطات في شتّى علوم الشريعة هي في حاجة إلى من ينفض غبارها ويحيها بعد موتها ، وإنّ خير ما يقدم طالب العلم لأمته أن ينشر ما طواه الزمن من تراث علمي كان في زمن من الأزمنة ركنا من أركان

---

(١): آل عمران : ١٠٢ .

(٢): النساء : ١

(٣): الأحزاب: ٧٠-٧١

نهضتنا ومظهرا من مظاهر حضارتنا.

ولا ريب أن خير ما تفنى فيه الأعمار وتبلى فيه الأجسام ، وتنفق من أجله الأموال هو طلب العلم الشرعي ، ولا سيما فقه الأحكام الشرعية المبنية على أدلة الكتاب والسنة و على وجه الخصوص جانب العبادات التي اهتم بها الشارع الحكيم اهتماما كبيرا فلم يترك صغيرة و لا كبيرة إلا بيّن الحكم فيها.

ولّما علم علماؤنا عليهم رحمة الله ما لهذا الجانب من مكانة ، ألّفوا فيه الأسفار الكبيرة الكثيرة في شتّى المذاهب ؛ منهم من أطال وأطنب ومنهم من اختصر وقيّد لتسهيل ذلك على طلاب العلم المبتدئين والقضاة المشتغلين بحلّ النزاعات والخصومات بين المسلمين ، ومن هؤلاء خليل بن إسحاق الجندي فقد ألّف مختصرا جامعا اعتنى به العلماء عناية كبيرة تعليقا أوشرحا حتّى قال عنه العلاّمة العدوي: << إنّ الاشتغال بمختصر خليل أنفع من الاشتغال بـ "المدونة" لما استعمل عليه من زيادة المسائل عليها مع بيان اختلاف المشايخ في فهمها وتأويلها وتحرير العبارة وتهذيبها والاختصار على الرّاجح والمشهور عند المذهب.>> (١)

ومن أشهر من شرح المختصر ابن مرزوق الحفيد التّلمساني الجزائري في كتاب أسماه: **" المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل " .**

أهميّة الموضوع وسبب اختياره :

إنّ أهميّة الموضوع والأسباب التّي دفعتني لاختياره تتلخص فيما يلي :

١)- إنّ ابن مرزوق من الشخصيات الجليلة ، عرف بغزارة علمه ودقّة فهمه ومشاركته في مختلف العلوم حتّى قال عنه تلميذه الثّعالبي : << أجمع النّاس على فضله من المغرب إلى الدّيار المصرية ، لاأعلم نظيره في وقته. >> (٢)

ووصفه تلميذه التّنسي برئيس علماء المغرب على الإطلاق. (٣)

---

(١): مختصر خليل (ط دار الشهاب الجزائر) : ٣

(٢): نيل الابتهاج (ط بيروت):٢٩٥

(٣): انظر : المرجع نفسه : ٢٩٦

قلت : إلاّ أنّ هاته الشخصية العملاقة لم تحض بدراسة ، فارتأيت أن أكشف عنها ولو بالجزء اليسير فهذا من أدنى حقوق السّلف على الخلف.

٢)ـ أنّه من علماء الجزائر وحريّ بنا إحياء تراثهم والاعتراف لهم بالجميل حتّى لاتندثر مصنّفاتهم وتضيع مجهوداتهم.

٣)ـ ثمّ إنّ المخطوط مهمّ في بابه فهو من أحسن شروحات خليل ، وقد طالعت شروحا كثيرة فلم أجدها كشرح ابن مرزوق إذ اكتفت في الغالب بشرح ألفاظ المختصر ، بينما "المنزع النبيل" أجاد فيه وأفاد ؛ فصحّح المسائل ، وفكك عبارة المصنف بقدر ما يستلزم المقام حتى قال عنه الحطّاب: << ولم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل ... >> (١)

٤)ـ غزارة المادة العلمية فيه وتنوعها لغوية أوأصولية أو حديثية أو فقهية ... فيزيد الكتاب أهميّة وفائدة فالقارئ فيه لا يستفيد فقهها فقط بل تجتمع له معارف كثيرة وهذا ما افتقدته كثير من الشروح ـ فيما اطلعت عليه ـ اللّهم إلاّ "مواهب الجليل" غير أن شرح ابن مرزوق سابق عليه.

٥)ـ استقلال ابن مرزوق في شرحه بتصحيح بعض المسائل ولو أدى ذلك إلى مخالفة خليل حتى صار قوله منقولا عند الذين جاؤوا بعده . (٢)

٦)ـ قيمة مختصر خليل واعتماد كثير من طلاب العلم عليه.

٧)ـ الرغبة في المشاركة ــ وإن بجهد قليل ــ في إحياء تراثنا الزاخر حتى تعم الفائدة .

أقول : فلمّا اطّلعت على هذا المخطوط وبانت لي قيمته العلمية وأسلوبه السهل البديع انشرح صدري واطمأنت نفسي إلى تحقيق جزء منه يقع في ٣٨ ورقة من جملة ٢٣٢ ورقة وارتأيت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير عسى أن يتواصل الانتفاع به حاضرا ومستقبلا مثل ما حصل ماضيا .

---

(١): مواهـ[illegible]ل (ط٢): ١/ ٣

(٢): انظر أهـ[illegible]كتاب من قسم الدراسة .

خطـة البحـث :

يتكون من مقدمة وقسمين على النحو التالي:

أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، وختمتها بعرض إجمالي لخطة البحث .

القسم الأول: قسـم الـدراسـة

الباب الأول: التعريف بابن مرزوق ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: حياة ابن مرزوق الذاتية ، وفيه مبحثان

المبحث الأول: عصر ابن مرزوق

أ ـ الحياة السياسية بتلمسان

ب ـ الحياة الاجتماعية بتلمسان

جـ ـ الحياة العلمية بتلمسان

المبحث الثاني: حياة ابن مرزوق

أ ـ اسمه ونسبه ومولده

ب ـ أسرته ونشأته

جـ ـ وفاته

الفصل الثاني: حياة ابن مرزوق العلمية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراحل التعليمية لابن مرزوق

أ ـ طلبه للعلم ورحلاته

ب ـ شيوخه

جـ ـ تلاميذه

المبحث الثاني: مكانة ابن مرزوق العلمية وأهم آثاره

أ ـ ثناء العلماء عليه

ب ـ مكانته العلمية

جـ ـ آثار ابن مرزوق

الباب الثاني: دراســـة الكتـــاب

الفصل الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وقيمته العلمية

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن خليل

أ ـ حياة خليل الذاتية

ب ـ حياة خليل العلمية

جـ ـ مكانة مختصر خليل وأهم شروحه

المبحث الثاني: المنزع النبيل وقيمته العلمية

أ ـ عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

ب ـ نسخ الكتاب ووصفها

جـ ـ موارد الكتاب

د ـ أهمية الكتاب

الفصل الثاني: منهجية المؤلف في الكتاب وعمل المحققة فيه

المبحث الأول: منهج ابن مرزوق في المنزع النبيل

أ ـ طريقة المؤلف في كتابه

ب ـ مآخذ الكتاب

المبحث الثاني: منهج التحقيق

أ ـ جمع النسخ ومقابلتها وضبط النص

ب ـ عزو الآيات وتخريج الأحاديث وتوثيق النصوص

جـ ـ التراجم والتعليقات

القسم الثاني : النص المحقّق

الخاتمة : وفيها أذكر أهم النتائج التي توصّلت إليها في البحث ، وتقديم اقتراحات متعلقة بالموضوع.

أهم الصّعوبات التي واجهتني :

لا شك أنّ طالب العلم في طريقه تعتريه عقبات كؤود تحول بينه وبين الوصول إلى غايته المبتغاة ، ولا أظنّ أنه يخفى على من سلك هذا الطريق أن الذي يبذله أضعاف ما يجنيه حتّى قال بعض السلف : << لن يعطيك العلم بعضه إلاّ إذا أعطيته كلّك >> .

وقد استفرغت جهدي لاستكمال البحث ومحاولة إخراجه في أحسن صورة ظاهرا وباطن ؛ من أجل تحقيق ذلك واجهتني صعوبات كثيرة أجملها فيما يلي :

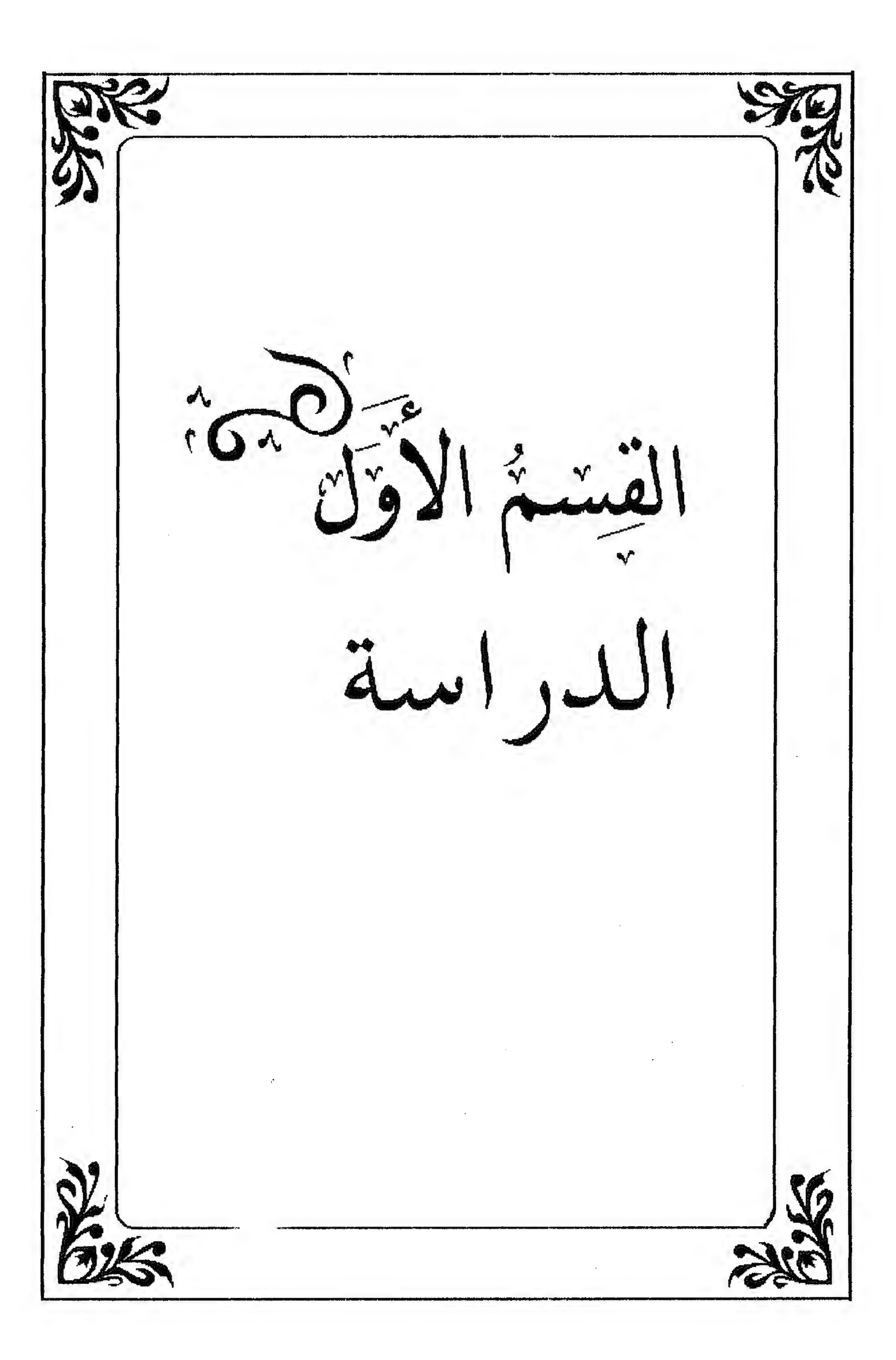
١ـ شخصية ابن مرزوق من الشخصيات لم أسبق إلى دراستها فكنت أول من ينقب عنها مما كلّفني العناء الشديد والسهر الطويل لا سيما عند دراسة مصنفاته .

٢ـ إن طرق التحقيق تختلف بين المحققين بين مضيق وموسع في التصرف في النص ، فوقعت في حيرة من أمري في الطريقة التي أسلكها إلى أن منّ الله عليّ بإرشادات بعض الأساتذة الأفاضل ومن له خبرة في هذا الميدان فاتّضحت لي معالم الطريق والحمد لله .

٣ـ غزارة المادة العلمية في الجزء الذي اخترته مع طوله ، لا سيما أنّ منهجية التحقيق تقتضي الدقة والتركيز فوجدت نفسي بين فنون متعددة من العلم وبعضها ليس من تخصّصي ، فلجأت فيها لأهل الفن فأناروا طريقي . ووجدت نفسي أمام عالم المخطوطات النواسع حاولت الرجوع إليها فأحيانا أجدها مبتورة وأحيانا أخرى ليست في متناولي وإنما هي متفرقة في المكتبات العالمية فتحصّلت على الجزء اليسير منها بشقّ الأنفس .

وختاما أقول :

إن أريد إلاّ الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب ؛ فما وجدت أيها القارئ الكريم من صواب فمن الله وما وجدت فيه من زلل فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المستعان وعليه التكلان ، وأسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصا ، ومن النار منجيًا ومخلّصًا وأن ينفع به قارئه في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه .



القِسمُ الأوَّل

الدراسة

البـاب الأول
التـعـريـف بـابـن مـرزوق

وفيه فصلان :

الـفـصـل الأول : حياة ابن مرزوق الذاتية

الـفـصـل الثاني : حياة ابن مرزوق العلمية

البـاب الـثـانـي
دراسـة الـكـتـاب

وفيه فصلان :

الفصـل الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وقيمته العلمية

الفصـل الثاني : منهجية المؤلف في الكتاب وعمل المحققة فيه


البَابُ الأوَّل

الفصـــل الأول

حيـاة ابـن مـرزوق الـذاتيـة

وفيه مبـحـثـان :

المبحث الأول : عصر ابـن مـرزوق

أ ـ الحياة السيـاسـية في تلمسان

ب ـ الحياة الاجتماعية في تلمسان

جـ ـ الحياة الـفكرية في تـلمسـان

المبحث الثاني : حياة ابن مرزوق

أ ـ اسمه ونسبه

ب ـ مولده

جـ ـ أسرتــه ونـشأتـه

د ـ وفـــاتـــه

المبحث الأول : عصر ابن مرزوق

أ ـ الحالة السياسية بتلمسان :

إنّ الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص ، ودولة الموحدّين لم تفلت من هذه القاعدة فكانت في طور شبابها قويّة مترامية الأطراف ، ولكن مع توالي الأيام أخذ الضعف في مفاصلها وذلك بضعف روح العصبيّة في صفوفها وتوزيع قواتها على شتّى الأقطار وانغماس قوادها ورؤسائها في أنواع التّرف. (١)

نشأ بنو زيّان (٢) في عهد دولة الموحدين فاختار حكامها بعضا من بني عبد الواد على ولاية تلمسان (٣) من بينهم أبو يحي يغمراسن (٤) فنقض هذا الأخير سيادة الموحدين وأعلن استقلاله بتلمسان عام ٦٤٨هـ ، واستمرت الخلافة على تلمسان من بني زيّان إلى أن أدبر عهد الموحدين وأقبل عصر المرينيين ؛ فشكّلوا خطرا على آل زيّان إذ حاولوا مرّات عديدة الاستيلاء على تلمسان إلى أن وفّقوا في الأخير ، فأقاموا على حكمها عمّالا خاضعين لها.

---

(١):تلمسان عبر العصور لمحمد بن عمرو الطمار (المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ ١٩٨٤م) : ٧٩

(٢):هم أسرة بربرية من بني عبد الواد تسلّطت على المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والعاشر الهجريين وجعلت من تلمسان حاضرة لها كما تعرف باسم بني عبد الواد أو بني عبد الواحد ، أو بني حمو.

القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله (ط مكتبة النهضة المصرية القاهرية) : ١٣٩/٣

(٣):مدينة جزائرية في منطقة جبلية ، تبعد عن وهران بنحو ١٣٠كم ، ينسب تعميرها منذ الفتح الإسلامي إلى سلاطين دولة الأدارسة ثم الموحدين من بعدهم ثمّ دولتي بني عبد الواد وبني مرين.

انظر :المرجع نفسه : ٤٩٤/١

(٤):هو يغمراسن بن زيان بن ثابت بن محمد العبد الوادي ، أبو يحي أوّل من استقلّ بتلمسان من بني عبد الواد بويع يوم مقتل أخيه زيدان بن زيّان سنة ٦٣٣هـ ، توفي سنة ٦٨١هـ .

انظر : درة الحجال لابن القاضي(ط دار التراث ـ القاهرة) : ٢٦٣/٢ ، معجم أعلام الجزائرلعادل نويهض(ط٢ بيروت) : ٣٥٤-٣٥٥

وبدأت المرحلة الثانية (١) في تاريخ بني عبد الواد عام ٧٦٠هـ بحكم أبي حمو الثاني (٢) الّذي استنجد بالحفصيين لاسترجاع تلمسان من النّفوذ المريني (٣) ، وهو الذي أمر بإطلاق لقب الدّولة الزّيّانية على الحكومة بعد انبعاثها بدل النسبة العبد الوادية التي كانت اشتهرت بها قبل ذلك ، وأظهر أبّهة الملك وصولة السّلطان ، فاستعادت الدولة يومئذ شبابها ومجدها المفقود. (٤)

لم تفتر مرين عن العمل باجتهاد في تفريق كلمة آل زيّان وتشتيت مملكتهم وذلك ببثّ بذور الشّقاق بين رؤساء الدولة وزعمائها ، وبالغت في التّدخل في شؤون المملكة حتّى كادت أن تحول بين المرء وقلبه (٥) ؛ فدبّ الخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة حتّى بين الأب وابنه. (٦)

---

(١):انظر عن هاته المرحلة تاريخ ابن خلدون (ط دار الكتاب اللبناني) : ٩٣٦-٨٩٩/١٤ ، الاستقصاء في معرفة دول المغرب الأقصى للنّاصري(ط الدار البيضاء) : ٤/ ٤-٥

(٢):هو موسى الثاني بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن بن زيّان ، أبو حمو مجدد الدولة الزيّانية ولد بغرناطة سنة ٧١٨هـ ثم انتقل إلى تلمسان فنشأ بها ودرس على علمائها مبادئ اللغة العربية والعلوم الدينية له كتاب "واسطة السلوك في سياسة الملوك " دامت مدة ملكه ٣١سنة ، توفي عام ٧٩١هـ

انظر: درة الحجال : ٨/٣-٩ ، معجم أعلام الجزائر : ١٢٥-١٢٦

(٣):الحفصيون أو بنو حفص أسرة مالكة حكمت تونس زهاء ثلاثة قرون ونصف القرن حتّى أخريات القرن العاشر الهجري تنسب إلى أبي حفص عمر مـ[illegible] ابن تومرت.

القاموس الإسلامي: ١١٨/٢

(٤):انظر تاريخ الجزائر العام عبد الرحمن الجيلالي(دار الثقافة - بيروت -) : ١٨٢/٢

(٥):المرجع نفسه : ١٨٧/٢

(٦):كما وقع بين أبي حمو موسى الثاني وابنه أبو تاشفين ، إذخرج هذا الأخير على أبيه وحاربه وجرت له معه خطوب وحروب إلى أن قُتل أبوه وأسر أخوه أبو عمرو.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ط المكتب التجاري.بيروت) : ٣٤٣/٦

وتوالت الحكومات على خلافة تلمسان فترات متقطّعة وليست بالطويلة في الغالب الأعم كما هو مبيّن في الجدول أدناه (١) ، فلم يستقر لهاته الدولة قرار حتّى أنّ بعض حكّامها لم تدم له الخلافة إلاّ أيّاما قليلة ، ورضي البعض الآخر أن يكون عاملا للمرينيين.

وعليه يمكن استخلاص مايلي :

عاش ابن مرزوق في فترة تميّزت بالتّفكك والتّنازع على المستوى السياسي أدى إلى الفتن والحروب بين آل زيّان وغيرهم من المناوئين لملكهم ؛ غير أنّ هاته التّطوّرات السياسية فيما يبدو ــ والله أعلم ــ من حياة ابن مرزوق العلمية لم تؤثر سلبا على شخصه ، لاسيما أنّ مصادر ترجمته لم تشر إلى ذلك مع ماله من أهميّة. فكان ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ منكبّا على تحصيل العلم وتدريسه اقتداء بالعلماء الذين سلك سبيلهم فآثروا الآخرة على الدّنيا والعلم والعبادة على الملك والسّلطان.

ملوك تلمسان

استيلاء مرين الثاني	٧٥٣-١٣٥٢	عمه السعيد	٨١٤-١٤١١
أبو حمو الثاني	٧٦٠-١٣٥٩	أخوه عبد الواحد	٨١٤-١٤١١
ابنه أبو تاشفين الثاني	٧٩١-١٣٨٩	أبو عبد الله الثاني ابن أبي تاشفين	٨٢٧-١٤٢٤
ابنه أبو ثابت الأول	٧٩٥-١٣٩٣		
عمه يوسف	٧٩٥-١٣٩٣	عود عبد الواحد	٨٣١-١٤٢٨
أخوه أبو زيان الثاني	٧٩٦-١٣٩٤	عود أبي عبد الله	٨٣٣-١٤٣٠
أخوهما عبد الله الأول	٨٠١-١٣٩٨	أحمد العاقل بن أبي حمو	٨٣٤-١٤٣١
أخوهم أبو عبد الله الأول	٨٠٤-١٤٠٢		
ابنه عبد الرحمن	٨١٣-١٤١١	أبو ثابت الثاني المتوكل	٨٦٦-١٤٦٢

(١):انظر: تاريخ الجزائر في القديم و الحديث: ٨٣٩

ب ـ الحالة الاجتماعية بتلمسان:

لقد كان آل زيّان على ما مُنوا به من الحروب جادّين في إنشاء القصور الضخمة والمدارس الفخمة وإقامة المصانع والمنتزهات وإدرار الرّزق على رجال السّيف والقلم ، وقد عرف ليون الإفريقي (١) الحكومة أيّام ضعفها فذكر أنّ عطاء أدنى جندي ثلاثمائة دينار شهريّا. وحكى أنّ أحد متأخريّ بني زيّان أهدى إلى ملك إسبانيا فرديناند دجاجة وستة وثلاثين نِقْفًا (٢) كلها من الإبريز الخالص. (٣)
كان أبو تاشفين الأول (٤) بصيرا بالتّشكيل والاختراع وله آلاف من أسرى الأوربيين فيهم النّجارون والزّلاجون والزّوّاقون وغيرهم ، فاستظهر بهم على تحضير الدولة.(٥)

---

(١):هو الحسن بن محمد الوزان الفاسي ، المعروف بليون الإفريقي أبو علي مؤرخ ، جغرافي لغوي عارف بالطب؛ نشأ بفاس من آثاره : " كتاب وصف إفريقية " ، توفي سنة ٩٥٦هـ.

انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت) : ٢٩٢/٣

(٢):النّقف الفرخ حين يخرج من البيضة . المعجم الوسيط: ٩٤٨/٢

(٣):تاريخ الجزائر في القديم والحديث : ٨٥٩

(٤):هو عبد الرحمن الأول بن أبي حمو موسى الأول بن أبي سعيد عثمان الأول بن يغمراسن بن زيّان ، خامس ملوك الدولة الزّيانية في دورها الأول وآخرهم ، اعتلى الملك سنة ٧١٨هـ عرف بتعلّقه بالفنون الجميلة ولاسيما فن المعمار ، توفي سنة ٧٣٧هـ.

انظر :شذرات الذهب : ١١٥/٦ ، معجم أعلام الجزائر : ٥٦

(٥):تاريخ الجزائر في القديم والحديث : ٨٥٩

وكانت البلاد مزدهرة اقتصاديا في ظلّ أبي حمو ، وازدهار الاقتصاد يضمن الازدهار الاجتماعي والثقافي معا ، فشيّدت المدارس والمساجد والحمامات والبيوت وعني بالمصالح العامة ، يقوم المحتسب بمقاومة المنكرات ويحمل النّاس على احترام مصالح المجتمع ويمنعهم من الغشّ والتّدليس.(١)

وعاش النّاس في عهد السّلطان أبو عبد الله محمد الثالث في رخاء وهناء رغم الحوادث الثّورية والمشاغبات السياسية والمشاكل المطّردة .(٢)

وعلى الرّغم ماشهدته هاته الفترات من ازدهار وحضارة ورقيّ على المستوى الاجتماعي لم تسلم من نكبات ومِحن فقد عاش السلطان عبد الرحمن بن عبد الله الأول (٣) في بذخ ورفاهية أدى إلى تشتيت أموال الخزينة (٤) واستمرّ الأمر على هذا الحال ، ممّا أدى إلى إفلاسها فاضطرّ السلطان السّعيد بن أبي حمو (٥) بعده إلى التّخفيف من هاته الأزمة بالتّثقيل على كاهل الرّعيّة بالمطالب فعمد إلى زيادة الضرائب لمواجهة الغزو الخارجي فأحدث ذلك قلقا واضطرابا في النّاس طالما انتظرته دولة بني مرين التي كانت ترقب راصدة مثل هذه الحوادث والفرص المواتية عن كثب. (٦)

---

(١):تلمسان عبر العصور : ٢٠٦ بتصرف

(٢):انظر: تاريخ الجزائر العام :١٩٤/٢

(٣):هو عبد الرحمن الثالث بن السلطان أبي عبد الله محمد الثاني الشهير بابن خولة تولّى الملك إثر وفاة والده سنة ٨١٣هـ ، فاجأه عمّه السعيد سنة ٨١٤هـ بجيش وألزمه التنازل عن الملك فلم تزد أيام توليه الملك عن شهرين

انظر: تاريخ الجزائر العام : ١٩٤/٢

(٤):تلمسان عبر العصور : ٢١١ بتصرف

(٥):هو سعيد بن موسى الثاني بن يوسف بن عبد الرحمن الملك الثاني عشر من ملوك الدولة الزّيانية في دورها الثاني ، وكان كريما كثير الإنفاق والعطاء ، توفي سنة ٨١٤هـ.

انظر: معجم أعلام الجزائر : ١٢٧

(٦):تاريخ الجزائر العام : ١٩٤/٢ بتصرف.

وعليه فالتّـقلبات السياسية لها دور كبير في التّأثير على المستوى الاجتماعي ، ولا شكّ أنّ الرّعية عانت كثيرا باختلاف الملوك والسّلاطين سعة وضيقا وهذا بدوره له تأثير على الحياة العلمية.

جـ - الحالة العلمية بتلمسان :

كثرت الفتن والاضطرابات في المغرب الأوسط ، ورغم ذلك بقيت سوق الثّقافة الإسلامية نافقة ، وإن كان يظهر فيها شيء من الفتور ويرجع ذلك إلى أن بني زيّان - ولا سيما أبي حمو موسى الثاني - نهضوا بها نهضة واسعة ودفعوا بها دفعة قويّة ، فأمكنها أن تثبت هذا الثّبات لهذه الاضطرابات المتوالية، واضمم إلى ذلك اتّصال التّلمسانيين المباشر بالأندلسيين المهاجرين ؛ فقد استولى الإسبان (١) على غرناطة (٢) والمَرِيَّة (٣) حيث انحازت الثّقافة بعد سقوط قرطبة وإشبيلية (٤) ؛ فما كان على المسلمين إلاّ أن يهجروا الأندلس العزيزة ، فنزح منهم عدد كبير إلى الجزائر ، وانتشروا في حواضرها ، وسكن قسط وافر منهم تلمسان الّتي كانت على صلة وثيقة بالأندلس (٥) من قبل ، وحملوا إليها طبعا معهم علومهم وآدابهم وفنونهم وعوائدهم وأزياءهم ، فقد نظّموا حلقات تعليم بالمدارس

---

(١):نسبة إلى إسبانيا وهي دولة أوربية تشمل الجزء الأكبر من شبه الجزيرة الإبيرية ، وهي التي أطلق عليها العرب اسم الجزيرة الأندلسية وبدأ الفتح الإسلامي لها عام ٩٢هـ ، إلى أن طرد الإسبان المسلمين منها عام ١٠١٨هـ.
انظر: القاموس الإسلامي : ٨٢/١-٨٣

(٢):بفتح أوّله وسكون ثانيه ثمّ نون وبعد الألف طاء مهملة وهي أقدم مدن الأندلس الّتي تسمى الآن إسبانيا.
انظر: معجم البلدان للحموي (ط بيروت): ١٩٥/٤

(٣):بالفتح ثمّ الكسر ، وتشديد الياء ، وهي مدينة كبيرة من مدن الأندلس ، ينسب إليها جمع من العلماء.
انظر : المرجع نفسه : ١١٩/٥

(٤):إقليم في الجنوب الغربي من إسبانيا تقع إلى الجنوب الغربي من قرطبة في شمال قادس وعلى مسيرة ٦٠ميلا من ساحل المحيط الأطلسي ، فتحها موسى بن نصير سنة ٩٤هـ ، وسقطت في يد الإسبان على يد فرناند الثالث عام ٦٦٤هـ. انظر: القاموس الإسلامي: ١١٤/١

(٥): يقال بضم الدال وفتحها وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها في الإسلام ، وقد أطلقه العرب على شبه جزيرة إيبريا إبان حكمهم لها .
انظر: معجم البلدان: ٢٦٢/١-٢٦٤ ، الروض المعطار للحميري(ط دار القلم لبنان): ٣٢-٣٥ ، القاموس الإسلامي:١٩٤/١-١٩٦

والمساجد وخاصة بالمسجد الجامع ، وكان المسجد قبل هذه الآونة زيادة على وظيفته الدّينية مركزا من مراكز الثّقافة العربية والإسلامية منذ عهد المرابطين كمساجد حواضر البلاد ، ولكن إثر نزوح الأندلسيين إلى تلمسان أصبح معهدا للتّدريس لايقلّ أهميّة عن جامع الزّيتونة والقرويين.

وقد ابتنى سلاطين آل زيّان المدارس ووقفوا عليها الأوقاف ، فأنشات بتلمسان مدارس أبوحمو الأوّل (١) وابنه أبو تاشفين وأبو حمو الثاني وابنه أحمد العاقل (٢) ، حتّى أن ابن خلدون (٣) ذكر في مقدمته صناعة التعليم فاستحسن تعليم تونس وبجاية (٤) وتلمسان ، وانتقد تعليم فاس (٥) بأنه لايكسب ملكة ولايفتق لسانا و لايقرب مطلوبا. (٦)

ففحول العلماء ونبغاء الأدباء كانوا في القرن السابع والثامن والتاسع ، متفرقة أخبارهم في

---

(١):هو موسى الأول بن عثمان بن يغمراسن بن زيّان ، رابع ملوك الدولة الزّيانية في دورها الأوّل ، بويع بعد وفاة أخيه سنة ٧٠٧هـ ، كان صارما يقظا داهية رتّب مراسم الملك وهذّب قواعده ، مدة ملكه نحو عشر سنين ، توفي سنة ٧١٨هـ.

انظر: معجم أعلام الجزائر : ١٢٥

(٢):هو أحمد بن أبي حمو موسى الثاني بن يوسف ، المعتصم با لله ، أبو العباس المشهور بالعاقل الملك الخامس عشر من ملوك الدولة الزيانية في دورها الثاني ، اعتلى العرش سنة٨٣٤هـ فسكّ النّقود وسهر على مصالح رعيّته فأحبّه النّاس ، توفي بالعباد سنة ٨٦٦هـ.

انظر: المرجع نفسه : ٢١٣

(٣):ستأتي ترجمته

(٤):مدينة جزائرية تطلّ على البحر تنسب إلى قبيلة كانت قد استوطنت هذه المنطقة اشتهر أمرها إبّان دولة بني حمّاد والموحدين وبني عبد المؤمن وبني مرين والحفصيين.

انظر: القاموس الإسلامي : ٢٧٣/١

(٥):بالسين المهملة ، مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر وهي حاضرة البحر ، وهي الآن من مدن المغرب الأقصى.

انظر معجم البلدان : ٢٣٠/٤

(٦):تاريخ الجزائر في القديم والحديث : ٨٦٤-٨٦٥ بتصرف

الرّحلات وكتب التراجم والسّير ، فأنجبت تنس (١) مثل إبراهيم بن يخلف (٢) وانتهت رئاسة الفنون في القرن التاسع إلى محمد بن عبد الله التّنسي (٣) ، وأنجبت برشك أبا زيد عبد الرحمن وأخاه أباموسى عيسى ابني محمد بن عبد الله بن الامام ، ارتحلا الى المشرق وتركا به صيتا واستقرا بتلمسان ، فبنى لهما أبوحمو الأول المدرسة المعروفة بهما داخل باب كشوط وعنهما أخذت صناعة التدريس بتلمسان .

وكان ببقية المدن أسر تتوارث العلم كالمقريين والمرزوقيين والعقبانيين بتلمسان وكالبادسيين والقنفذيين بقسنطينة (٤) بل عدّ في زمرة أهل العلم الملوك والسلاطين ، فقد كان السلطان أبوزيان محمد الثالث (٥) عالما أديبا شاعرا ، وامتاز عصره بنشاط العلماء إلى التأليف ورواج سوق العلم والأدب ، ففيه وضعت المصنفات الكثيرة التي نرى أسماءها مبثوثة في الفهارس والأثبات وكتب التراجم والطبقات لعلماء الجزائر. (٦)

---

(١):مدينة ساحلية جزائرية تقع بين وهران والجزائر ، وهي بلدة قديمة جدّدها بعض مهاجري الأندلس إبّان القرن الثالث الهجري ، استولى عليها بارباروسه عام ٩٢٣هـ والفرنسيون عام ١٢٥٩هـ.
انظر: القاموس الإسلامي : ٥٠١/١

(٢):هو إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام ، أبو إسحاق التّنسي المطماطي عالم مالكي انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب روى عن ابن كحيلة وناصر الدين المشدالي ، له شرح كبير على " التلقين " للقاضي عبد الوهاب ضاع في حصار تونس ، توفي سنة ٦٧٠هـ.
انظر: نيل الابتهاج: ٣٥-٣٧ ، معجم أعلام الجزائر : ٨٤-٨٥

(٣):هو محمد بن عبد الله بن عبد الجليل ، أبو عبد الله التّنسي ، مؤرخ أديب ، شاعر من أكابر علماء تلمسان له "نظم الدّرر والعقيان في بيان شرف بني زيّان ومن ملك من أسلافهم فيما مضى من الزّمان "، توفي سنة ٨٩٩هـ.
انظر: معجم أعلام الجزائر : ٨٥

(٤):تاريخ الجزائر في القديم والحديث : ٨٦٦-٨٦٧ بتصرف

(٥):هو محمد الثالث بن أبي حمو موسى الثاني ثامن ملوك الدولة الزيانية في دورها الثاني ، تفوّق في العلم والأدب ونظم الشعر ولاّه أبوه في أواخر سنة ٧٧٧هـ على ناحية المدية ،وفي غرة ٧٩٦هـ اعتلى عرش تلمسان ،له كتاب في علم النفس سمّاه " الإشارة في الحكم بين النفس المطمئنة والنفس الأمّارة " ، توفي سنة ٨٠٥هـ.
انظر: معجم أعلام الجزائر : ١٧١-١٧٢

(٦):انظر: تاريخ الجزائر العام : ١٩١/٢-١٩٢ بتصرف

المبحث الثاني : حياة ابن مرزوق (١)

أ - اسمه ونسبه :

هو محمد (٢) بن أحمد بن محمد (٣) بن أحمد (٤) بن محمد بن محمد

---

(١):انظر مصادر ترجمته في :

الدّرر الكامنة لابن حجر (ط بيروت١٤١٤هـ) : ٣٦٢/٣ (في ترجمة جده) ، رحلة القلصادي (ط تونس): ٩٦-٩٨ ، الضوء اللاّمع للسّخاوي (ط مكتبة الحياةبيروت) : ٥٠/٧-٥١ ، وفيات الونشريسي (ط الرباط ١٣٩٦ هـ) : ١٤١ ، فهرس ابن غازي (ط الدارالبيضاء١٣٩٩هـ):١١٣ (في ترجمة شيخه الورياجلي) ، توشيح الديباج(ط١ دار الغرب الإسلامي)للقرافي:١٧١-١٧٣ ، لقط الفرائد لابن القاضي (ط الرباط ١٣٩٦هـ): ٢٤٨، نيل الابتهاج:٢٩٣-٢٩٩ ، كفايةالمحتاج للتّنبكتي (مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر): [١٠٧ب - ١١٠ب] ، البستان لابن مريم(ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر): ٢٠١-٢١٤ ،نفح الطيب للمقّري(ط دار الفكر١٣٨٨هـ): ٤٢١/٥-٤٣٣ ، كشف الظنون لحاجي خليفة (ط بيروت) : ٨١،٧٤،١٠٦،٢٢٩،٢٣٠،٤٦٥،١٩٨٦ وغيرها ، البدر الطالع للشوكاني (ط١ ١٣٤٨هـ) : ١١٩/٢-١٢٠ ، إيضاح المكنون (ط بيروت):٧٤ ، ١٠٦ هديةالعارفين:١٩١/٦-١٩٢ (كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي) ، تعريف الخلف للحفناوي:١٢٨/١-١٤٠ ، أعلام الفكر الإسلامي لمحمد الفاضل بن عاشور(ط مكتبة النجاح تونس):٩٣-٩٩ ، فهرس الفهارس للكتّاني (ط دار الغرب الإسلامي بيروت): ٥٢٣/١-٥٢٥ ، معجم المؤلفين :٣١٧/٤-٣١٨ ، شجرة النور (ط دارالكتاب العربي بيروت):٢٥٢/١-٢٥٣ ،الأعلام للزركلي (ط دار العلم للملايين بيروت) :٢٢٨/٦ ، معجم أعلام الجزائر:٨٦-٨٨ ، معجم المفسرين لنويهض (ط٣) :٤٨٣/٢-٤٨٤ ، بروكلمان (ط١٩٠٢):٨٤/٢، ٢٤٧ ، الملحق(ط١٩٣٨)٩٧:٢،٣٤٥ تاريخ الجزائر العام:٢١٢/٢-٢١٦،معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبدا لله(ط١):٢٢٦

وأخطأ صاحب الموسوعة المغربية عندما أشار إلى أن ابن العماد ترجم له في شذرات الذهب بل ترجم للجدّ .

(٢):اتّفقت المصادر - التي بين يدي - على اسمه و لم تذكر فيه اختلافا

وذكر ابن مرزوق - المترجم له - في شرحه على " البردة " أنّه كان يسمى أبا الفضل ، قال :

<< وحدثتني أمي عائشة بنت الفقيه الصالح القاضي أحمد بن الحسن المديوني... أنه أصابني مرض شديد أشرفت منه على الموت ومن شأنها وأبيها أنهما لا يعيش لهما ولد إلاّ نادرا وسموني أبا الفضل أوّل الأمر، فدخل عليها أبوها أحمد المذكور فلما رأى مرضي وما بلغ بي غضب وقال:ألم أقل لكم لاتسموه أبا الفضل ما الذي رأيتموه =

ابن أبي بكر (١) بن محمد بن مرزوق (٢) الحفيد (٣) العجيسي (٤) التّلمساني. (٥)

وأجمعت مصادر ترجمته على أنه يكنى أبا عبد الله (٦)

له من الفضل حتّى تسموه أبا الفضل ،سمّوه محمدا لا أسمع أحدا يناديه بغيره إلاّ فعلت به وفعلت ؛يتوعد بالأدب.

قالت: فسميناك محمدا ففرج الله عنك.>>

انظر: توشيح الديباج : ١٧٣ ، نيل الابتهاج : ٢٩٨

(٣):هكذا ذكر اسمه في :

رحلة القلصادي : ٩٦ ، شجرة النور : ٢٥٢/١ ، الأعلام : ٢٢٨/٦

(٤): لم يذكر القرافي في توشيحه ابن أحمد وإنما ذكر مباشرة الذي يليه ؛ انظر : ١٧١

(١):هكذا نسبه دون ذكر الجد الموالي (ابن محمد) في :

نيل الابتهاج: ٢٩٣ ، البستان: ٢٠١ ، نفح الطيب: ٤٢١/٥ ، هدية العارفين: ١٩١/٦ ، فهرس الفهارس:

٥٢٣/١ ، معجم المؤلفين: ٣١٧/٤ ، معجم المفسرين: ٤٨٣/٢

إلاّ أن الشوكاني في "البدر الطالع" ذكر أنه ابن بكر . انظر : ١١٩/٢

(٢):هذه أتم نسبة ، ذكرها السّخاوي والشوكاني

انظر : الضوء اللامع : ٥٠/٧ ، البدر الطالع : ١١٩/٢

(٣):اشتهر بالحفيد أي حفيد ابن مرزوق الجد المشهور بالخطيب ـ وستأتي ترجمته ـ ، وفي عائلة المرازقة مشاهير أخر:

كابن مرزوق الكفيف و حفيد الحفيد.

(٤):نسبة إلى العجيسة وهي قبيلة بربرية استقرت في أواخر القرن الثامن الهجري في جنوب بجاية في ضواحي قلعة بني حماد.

انظر مقدمة محققة المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق الجد (ط الجزائر ١٤٠١هـ) : ١٥

(٥):نسبة إلى تلمسان وقد سبق تعريفنا لها

(٦):انظر مصادر ترجمته

وقد كناه التنبكتي في "كفاية المحتاج" : [١٠٧ب] بأبي الفضل ، وكذا بروكلمان في: ٨٤/٢ .

ولقبه رضا كحالة بشمس الدين ، والصواب أن هذا لقب جده كما سيأتي .

انظر : معجم المؤلفين : ٣١٧/٤

ب - مــولــده :

مولده كما ذكر ابن مرزوق في شرحه على "البردة" ليلة الإثنين رابع عشر ربيع الأول عام ستة وستين وسبعمائة هجرية (٧٦٦هـ) (١) الموافق لـ: ١٠ ديسمبر ١٣٦٤ م (٢) .

جـ - نــشــأ تــه و أســرتــه :

ينحدر ابن مرزوق من عائلة كبيرة أصلها من القيروان ، وعندما نزل بنو هلال فيها هاجرت من هناك واستقرت في تلمسان في أواخر القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) في عهد المرابطين. (٣)

نشأ ابن مرزوق في أسرة اشتهرت بالعلم والصّلاح سواء كانت من جهة أمه أو أبيه ، إلاّ أنّ كتب التراجم - التي اطّلعت عليها - لم تتعرض لنشأته الأولى.

فقد نشأ في كنف جده وتحت عظيم اسمه وذائع سمعته ولكنّه لم يعرفه عيانا إذ كان جده قد خرج من تلمسان قبل ميلاده بعامين. (٤)

فجده هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي من أهل تلمسان يكنى أبا عبد الله ويلقب بشمس الدين واشتهر بالخطيب ، أخذ العلم عن أعلام نحو ألفي شيخ من أهل

---

(١):انظر: توشيح الديباج : ١٧٢ ، نيل الابتهاج : ٢٩٨ ، نفح الطيب : ٤٣٠/٥

(٢):انظر: تاريخ الجزائر العام : ٢١٢/٢

(٣):انظر: مقدمة محققة المسند الصحيح الحسن : ١٥

(٤):أعلام الفكر الإسلامي : ٩٦. بتصرف

غير أن كتب التراجم ذكرت أنه يروي عن جده بالإجازة .

انظر : نفح الطيب : ٤٢٨/٥

المشرق والمغرب جمعهم في مشيخته (١) كجلال الدين القزويني وتقي الدين السّبكي ومحمد ابن عبد السلام وغيرهم ، له تصانيف بديعة منها : " شرح العمدة في الحديث " و" المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن " .
توفي بالقاهرة (٢) سنة ٧٨٠هـ ، وقيل : ٧٨١هـ (٣) .

ووالده هو أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني ويكنى أبا العباس (٤) وهو من االعلماء الذين أخذ عنهم.

وعمّه محمد بن محمد بن مرزوق (٥) وهو من شيوخ ابن مرزوق الحفيد.

ابنه محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق المعروف بالكفيف ،أبوعبد الله، تفقه على والده وأجازه وأبي الفضل العقباني وأبي زيد الثّعالبي كما أجازه ابن حجر ، نقل عنه المازوني في نوازله ، وأخذ عنه جماعة منهم حفيد الحفيد ابن مرزوق وابن غازي.
توفي سنة ٩٠١هـ (٦)

---

(١):ويسمى هذا الكتاب :" عجالة المستوفر (أو المستوفى) المستجاز في ذكر من سمع من المشايخ دون من أجاز من أئمة المغرب والشام والحجاز "

(٢):هي مدينة بجنب الفسطاط محدثة من بناء العبيديين الشيعة الذين كانوا بها ،وهي اليوم عاصمة مصر انظر: معجم البلدان للحموي:٣٠١/٤ ، الروض المعطارللحميري:٤٥٠

(٣):انظر ترجمته في:الديباج:٣٠٥ ،شرف الطالب لابن قنفذ(ط الرباط): ٨٦ ،الدرر الكامنة:٣٦٠/٣-٣٦٢ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (ط١):١٦٠٠/١١ ، بغية الوعاةللسّيوطي (ط٢) : ٤٦/١-٤٧

(٤): لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٥): لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٦):انظر ترجمته في : فهرس ابن غازي: ١٧٤-١٩٢ ، الضوء اللامع: ٤٦/٩ ، نيل الابتهاج: ٣٣٠ ، البستان:٢٤٩-٢٥١ ، شجرة النور: ٢٦٨/١

حفيده: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق ، أبو العباس ، أخذ عن والده الكفيف والسّنوسي وابن زكري ، وصفه ابن غازي في فهرسته بالفقيه أبي العباس (١) ، ونقل عنه صاحبه أبو عبد الله ابن العباس في مسائله.

لم أقف على سنة وفاته. (٢)

سبطه : محمد بن أحمد بن محمد بن أبي يحي بن أحمد بن الخطيب بن مرزوق ، أبو عبد الله ، ابن حفصة بنت الحفيد ابن مرزوق ، أخذ عن خاله الكفيف والإمام ابن العباس، وعنه بالإجازة عبد الوهاب الزّقاق.

كان حيّا في حدود سنة ٩٢٠هـ .(٣)

أمّا نسبه لأمه فهو ابن عائشة بنت الفقيه الصالح القاضي أبي العباس أحمد بن الحسن المديوني (٤) وكانت من الصالحات ألّفت مجموعا في أدعية اختارتها ، وكانت لها قوة في تعبير الرّؤيا اكتسبتها من كثرة مطالعتها لكتب الفن.(٥)

فهذا الوسط الحافل بأهل الصلاح والعلم حريّ أن ينجب لنا شخصية فذّة كابن مرزوق.

---

(١):انظر : ٣٣

قال التنبكتي: << وتوهم الشيخ بدر الدين القرافي هذا المصري العصري أنه ولد الإمام الحفيد ابن مرزوق وليس كذلك بل هو حفيده ولد ولده الكفيف كما علمت.>> نيل الابتهاج : ٨٨

قلت : راجعت توشيح الديباج : ٥٧ فوجدته أنه قد نسب قول ابن غازي لوالد الحفيد ابن مرزوق ، فقال بعد ترجمته:<< قلت: وهو والد العلامة محمد الآتي المعروف بحفيد ابن مرزوق.>>

والصواب أنه حفيد الحفيد (ولد ولده الكفيف) حسب السلسلة التاريخية.

(٢):انظر ترجمته في: نيل الابتهاج:٨٨ ، البستان: ٥٢ ، تعريف الخلف: ١٤٩/١ ، شجرة النور:٢٧٥/١-٢٧٦

(٣):انظر ترجمته في: نيل الابتهاج: ٣٣٤ ، شجرة النور: ٢٧٥/١

(٤):هو أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني من بني عبد العزيز ، نشأ بتلمسان وأخذ عن ابن الإمام ، استعمله أبو الحسن المريني في الزكوات وغيرها إلى أن ولي القضاء بتلمسان أيام بني عنان واستمر على ولاية القضاء إلى أن توفي سنة٧٦٨هـ .

انظر : درة الحجال: ٦٢/١-٦٣ ، نيل الابتهاج: ٧٣

(٥):انظر: توشيح الديباج: ١٧٣ ، نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥-٤٣١

(كلهم نقلا عن ابن مرزوق في شرحه على "البردة")

د - وفـــاتـــه :

اتفقت جلّ المصادر (١) التي ترجمت لابن مرزوق الحفيد أنه توفي عشية يوم الخميس رابع عشر من شهر شعبان عام اثنتين وأربعين وثمانمائة هجرية (٨٤٢هـ) (٢) بتلمسان (٣) عن ست وسبعين سنة،وصلي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة ودفن بالروضة المعروفة هناك بغربي المسجد ، وكانت جنازته عظيمة ومشهودة حضرها السلطان فمن دونه. (٤)

وذكر الونشريسي (٥) في وفايته أنه توفي في النصف من شعبان سنة أربعين وثمانمائة (٨٤٠هـ) بتلمسان.(٦)

وقد أسف الناس كثيرا لفقده. وآخر بيت سمع منه (٧) قرب موته :

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم فما غلت قطرة منكم بسفك دمي

---

(١):انظر: رحلة القلصادي: ٩٧-٩٨ ، الضوء اللامع: ٥١/٧ ، توشيح الديباج: ١٧٢ ، لقط الفرائد: ٢٤٨ ، نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، البدر الطالع: ١٢٠/٢ وغيرهم

(٢):الموافق لـ ٣٠ جانفي ١٤٣٩م . انظر: رحلة القلصادي: ٩٧ ، تاريخ الجزائر العام: ٢١٦/٢

(٣):ذكر المقّري نقلا عن القلصادي في رحلته أنه توفي بمصر. انظر: نفح الطيب: ٤٢٧/٥

قلت: الظاهر أنه اشتبه عليه لفظتي مصر والعصر ، فقد قال القلصادي في رحلته:٩٧ : <<...ثم توفي رضي الله عنه ، وذلك يوم الخميس عند العصر رابع عشر من شعبان عام اثنتين وأربعين وثمانمائة.>> ؛ لاسيما أن التنبكتي عندما ترجم لابن مرزوق نقل عن القلصادي أن وفاته كانت بتلمسان .

انظر: نيل الابتهاج: ٢٩٨

(٤):رحلة القلصادي: ٩٧-٩٨ بتصرف

(٥):هو أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي ، ولد حوالي سنة ٨٣٤هـ بتلمسان ، أخذ عن أبي الفضل العقباني وابن مرزوق الكفيف وغيرهما ، أشهر كتبه "المعيار المعرب" توفي بفاس سنة ٩١٤هـ .

انظر:جذوة الاقتباس لابن القاضي(ط الرباط١٩٧٣م): ١٥٦/١-١٥٧ ، درة الحجال: ٩١/١-٩٢ ، شجرة النور: ٢٧٤/١-٢٧٥

(٦):انظر: ٤١

(٧):رحلة القلصادي: ٩٨

الفصل الثاني
حياة ابن مرزوق العلمية

وفيه مبحثان :

المبحث الأوّل : المراحل التعليمية لابن مرزوق

أ ـ طلبه للعلم ورحلاته

ب ـ شيوخه

جـ ـ تلاميذه

المبحث الثاني : مكانة ابن مرزوق العلمية وآثاره

أ ـ ثناء العلماء عليه

ب ـ مكانته العلمية

جـ ـ آثـــاره

المبحث الأول: المراحل التعليمية لابن مرزوق:

أ- طلبه للعلم ورحلاته:

إنّ العلماء ورثة الأنبياء ، ولن ينال العلم إلاّ من كدّ ونصب ورحل ، وكان ابن مرزوق الحفيد ممّن كثرت رحلاته بين المشرق والمغرب وفي أثنائها كان يتعلم ويعلم فتعددت شيوخه وتلاميذه كما سيأتي بيانه .

أوّل ما تلقى ابن مرزوق العلم بتلمسان مسقط رأسه ، فطاف بين مساجدها وتعلم من مشايخها ، وابتدأ في ذلك بالأخذ عن أفراد أسرته كأبيه وعمه وجده. (١)

ثم رحل إلى تونس (٢) فأقام بها فتعلم وعلم والتقى بها الإمام ابن عرفة وأبو العباس القصار (٣) ، ودخل فاسا فتعلم عن بعض شيوخها (٤) .

---

(١):انظر : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٢): بالضم ثم السكون ، والنون تضم وتفتح وتكـ .. : وهي دولة تطل على البحر الأبيض المتوسط وتقع بين ليبيا في الشرق والجزائر في الغرب عاصمتها تونس ،كان اسمها في القديم ترشيش .
انظر : معجم البلدان: ٢/٦٠-٦٢ ، القاموس الإسلامي: ١/٥١٦-٥١٨

(٣): انظر : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، كفاية المحتاج: [١٠٩ ب] ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥ ، تاريخ الجزائر العام: ٢١٣/٢
وستأتي ترجمة العلمين عند ذكر مشايخ ابن مرزوق .

(٤): انظر : المراجع السابقة .

ثم اتصل بعد ذلك بالمشرق فدخل مصر والقاهرة آخذا عمن لقي بها من جلة العلماء ـ كما سيأتي بيانه ـ ثم عاد إلى المغرب . وحج سنة ٧٩٠هـ رفقة الإمام ابن عرفة فلقي بمكة (١) جمع من العلماء فأخذ عنهم وأخذ بعضهم عنه ؛ ثم رجع إلى وطنه.(٢)

وحج ثانيا عام ٨١٩هـ فالتقى بجمع آخر من أهل العلم ولا سيما أصحاب الحديث فنهل من معارفهم (٣).

كما رحل إلى مدينة قسنطينة وأقام بها ستة أشهر وأخذ عنه فيها جمع من العلماء. (٤)

---

(١): مكة هي بكة والميم بدل الباء ؛ واختلف أهل العلم في سبب تسميتها بهذا الاسم على أقوال ، وسماها الله تعالى أم القرى ، والبلد الأمين ، طولها من جهة المغرب ٧٨ درجة ، وعرضها ٢٣ درجة ، وقيل: ٢١ درجة . تحت نقطة السرطان .

انظر: معجم البلدان: ١٨١/٥-١٨٨

(٢): انظر: الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، توشيح الديباج: ١٧١ ، البدر الطالع: ١١٩/٢-١٢٠ ، تاريخ الجزائر العام: ٢١٣/٢

(٣): انظر: شيوخ ابن مرزوق .

(٤): انظر: الضوء اللامع: ٥٠/٧

ب ـ شيوخه:

كلما تعددت روافد العلم كلما أثرت إيجابا في تكوين شخصية العالم ، وابن مرزوق ـ رحمه الله ـ من الشخصيات الفذّة التي اجتمعت لهم مشايخ عظماء باختلاف أنواع الفنون والأمصار التي رحل إليها ، ولم أكتف بمن ذكر في ترجمته بل جمعت أكبر عدد من بطون الكتب ، وهم على النحو التالي :

١)- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي أبو إسحاق وقيل : أبو سالم قاضي الجماعة بفاس ومفتيها ، أخذ عنه الحفيد ابن مرزوق (١) وأثنى عليه كثيرا ، له فتاوى نقل الونشريسي في معياره جملة منها توفي سنة ٧٩٤هـ. (٢)

٢)- إبراهيم بن محمد بن صدّيق ويدعى أبا بكر بن إبراهيم بن يوسف ، برهان الدين الدمشقي الشافعي ويعرف بابن صدّيق (٣) ـ بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المهملة وآخره قاف ـ وبابن الرّسام وهي صنعة أبيه ، سمع على التقي بن تيمية والمزّي وغيرهما ، وقرأ عليه ابن مرزوق صحيح البخاري ؛ أكثر المجاورة بمكة ومات بها سنة ٨٠٦هـ. (٤)

---

(١): ذكر في شيوخه في: شجرة النور: ٢٣٩/١

(٢): انظر ترجمته في: وفيات الونشريسي: ١٣٢ ، درة الحجال: ١٨١/١-١٨٢ ، جذوة الاقتباس: ٨٦/١-٨٧ ، نيل الابتهاج: ٥٠ ، ٥١ ، شجرة النور: ٢٣٩/١

(٣): ذكر في شيوخه في: الضوء اللامع: ٥٠/٧

(٤): انظر : ترجمته في: المرجع نفسه: ١٤٧/١-١٤٨

٣)- إبراهيم بن محمد وقيل: إبراهيم بن موسى (١) المصمودي التلمساني (٢) ، أبو إسحاق أخذ عن أعلام منهم: موسى العبدوسي ، وأبو عبد الله الشريف التلمساني، وعنه أخذ جمع ، منهم ابن مرزوق وقد عرف به في جزء خاص (٣) ، توفي سنة ٨٠٥هـ وقيل: ٨٠٤هـ. (٤)

٤)- أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوي القيرواني ، مفتي تونس وفقيهها أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد ،وعنه أخذ ابن ناجي وأجاز ابن مرزوق الحفيد إجازة عامة (٥) من آثاره : "الحاوي في النوازل" واختلف في سنة وفاته فقيل: ٨٤١هـ ، وقيل: ٨٤٣هـ ، وقيل: ٨٤٤هـ. (٦)

٥)- أحمد بن الحسن بن علي القسنطيني الشهير بابن الخطيب ويعرف بابن قنفذ الأديب المالكي المؤرخ ، أخذ عن الشريف السّبتي والشريف التّلمساني ، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد (٧) ، من تصانيفه: " شرف الطالب في أسنى المطالب" في الوفيات ، توفي سنة ٨١٠هـ. (٨)

---

(١): ذكر بهذا الاسم في: تعريف الخلف: ١٦/٢

(٢): ذكر في شيوخه في: نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٣): سيأتي ذكر هذا الكتاب في آثار ابن مرزوق

(٤): انظر ترجمته في: وفيات الونشريسي: ٢٣٢ ، درة الحجال: ١٨٤/١ ، البستان: ٦٤-٦٦ ، تعريف الخلف: ١٦/٢-١٨ ، شجرة النور: ٢٤٩/١

(٥):ذكر في شيوخه في: البستان: ١٥٠ ، شجرة النور: ٢٤٥/١

(٦):انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ١٣٢/١١ ، توشيح الديباج: ٢٦٦ ، درة الحجال: ٢٨٢/٣ ، لقط الفرائد:٢٤٩، البستان: ١٥٠-١٥٢ ، شجرة النور: ٢٤٥/١

(٧):ذكر في شيوخه في: نيل الابتهاج: ٧٥ ، شجرة النور: ٢٥٠/١

(٨):انظر ترجمته في: درة الحجال: ١٢١/١-١٢٣ ، هدية العارفين:١١٧/٥ ، شجرة النور: ٢٥٠/١

٦)- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر الشافعي ، ولي الدّين المعروف بأبي زرعة العراقي المحدّث الرّاوية ، تولى القضاء بمصر وأخذ عنه بها ابن مرزوق (١) ، من تصانيفه: " شرح سنن أبي داود " توفي سنة ٨٢٦هـ. (٢)

٧)- أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين أبو الفضل ، المعروف بابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي صاحب التصانيف المشهورة والمفيدة وأعظمها " فتح الباري في شرح صحيح البخاري " الذي لم يؤلف مثله ، أخذ عن السّراج البلقيني وابن الملقن وغيرهما ، وعنه أخذ ابن مرزوق بالقاهرة قطعة من شرح البخاري وروى عنه (٣)، توفي سنة ٨٥٢هـ. (٤)

٨)- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن التونسي ، أبو العباس الشهير بابن القصّار أو القصّار ، له شرح على " البردة " وحاشية على " الكشّاف " ، أخذ عنه ابن مرزوق (٥) ، كان حيّا بعد سنة ٧٩٠هـ.(٦)

---

(١):ذكر في شيوخه في: الضوء اللاّمع: ٧/٥٠ ، البدر الطّالع: ٢/١٢٠ ، فهرس الفهارس: ١/٥٢٤

(٢):انظر ترجمته في: درّة الحجال: ١/٢١ ، لقط الفرائد: ٢٤٢ ، شذرات الذهب: ٧/١٧٣-١٧٤ ، معجم المؤلفين: ١/٢٧٠-٢٧١

(٣):ذكر في شيوخه في: الضوء اللاّمع: ٧/٥٠ ، البدر الطالع: ٢/١١٩-١٢٠ ، فهرس الفهارس: ١/٥٢٥ كما ذكر السخاوي والشوكاني أنه من تلاميذه. انظر المرجعين نفسيهما

(٤):انظر ترجمته في: تهذيب التّهذيب لابن حجر (ط ١) :١/٤-١٣ ، الضوء اللامع: ٢/٣٦-٤٠ ، درة الحجال: ١/٦٤-٧٢ ، شذرات الذهب: ٧/٢٧٠-٢٧٢

(٥):ذكر في شيوخه في: توشيح الديباج: ٧٥ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩

(٦):انظر ترجمته في: توشيح الديباج: ٧٥ ، نيل الابتهاج: ٧٤ ، شجرة النور: ١/٢٢٦

٩)- أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزّبيري ناصر الدين ، قاضي الجماعة بمصر شهر بابن التّنسي - بفتح التاء الفوقية والنون بعدها ثمّ سين مهملة- عنى بالعربية فشرح "التسهيل"، وصرّح ابن مرزوق أنّه من شيوخه (١) ، توفي سنة ٨٠١هـ. (٢)

١٠)- والده أحمد بن محمد بن مرزوق. (٣)

١١)- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة العتبي الشافعي المحدّث الزّين أبو النّعيم - بفتح النون المشدّدة - أخذ عن الشّمس الغماري والعزّ بن جماعة ، وعليه قرأ ابن مرزوق ثلاثيات البخاري بقراءته لها على ابن صدّيق (٤) ، توفي سنة ٨٥٢هـ. (٥)

١٢)- سعيد بن محمد بن محمد العقباني (٦) ولي القضاء بتلمسان وبجاية ومراكش وغيرها ، أخذ عن ابني الإمام وإبراهيم المصمودي ، وعنه أخذ ابن مرزوق (٧) ، من تصانيفه : " شرح الحوفية " في الفرائض ، توفي سنة ٨١١هـ. (٨)

---

(١):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٧٥،٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩

(٢):انظر ترجمته في: نيل الابتهاج: ٧٤-٧٥ ، شذرات الذهب: ٧/٥-٦ ، الأعلام: ٢٢٥/١

(٣):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٤):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٧ /٥٠

(٥):انظر ترجمته في : المرجع نفسه: ٣/٢٢٦-٢٢٩ ، شذرات الذهب: ٧/٢٧٤-٢٧٥

(٦):نسبة إلى عقبان قرية من قرى الأندلس .

(٧):ذكر في شبوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩

(٨):انظر ترجمته في : لقط الفرائد: ٢٣٦-٢٣٧ ، نيل الابتهاج: ١٢٥-١٢٦ ، البستان: ١٠٦-١٠٧ ، تعريف الخلف:٢/١٦١-١٦٢ ، شجرة النور: ٢٥٠/١ ، الأعلام: ١٠١/٣

١٣)- عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي النّحوي ، أبوزيد الفاسي ، أخذ عن عبد الله الوانغلي وعنه ابن مرزوق بفاس (١) ألّف شرحا مختصرا على " الألفية " ، توفي سنة ٨٠٧هـ. (٢)

١٤)- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريف التّلمساني المعروف بأبي يحي ابن الإمام أبو عبد الله ، أخذ العلم عن أبيه وسعيد العقباني ، وعنه ابنه إبراهيم وابن مرزوق الحفيد (٣) توفي سنة ٨٢٦هـ. (٤)

١٥)- عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي الشهير بابن خلدون ، أبو زيد ولي الدين المؤرخ قاضي القضاة ، تفقه بوالده وأبي العباس القصّار وعنه ابن مرزوق الحفيد (٥) أشهر تصانيفه: " تاريخ ابن خلدون " ، توفي سنة ٨٠٧هـ. (٦)

١٦)- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعروف بالحافظ العراقي صاحب ألفية علوم الحديث ، أخذ عن ابن عبد الهادي ، وعنه أخذ بمصر ابن مرزوق (٧) ، توفي سنة ٨٠٦هـ. (٨)

---

(١):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ١٦٩، ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٢):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٩٧/٤ ، نيل الابتهاج: ١٦٨-١٦٩ ، شجرة النور: ٢٤٩/١

(٣):ذكر في شيوخه في : شجرة النور: ٢٥١/١

(٤):انظر ترجمته في : المرجع نفسه

(٥):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج:٢٩٧ ، البستان: ٢٠٨ ، فهرس الفهارس: ٥٢٤/١

(٦):انظر ترجمته في : توشيح الديباج: ١١٨-١١٩ ، نيل الابتهاج: ١٦٩-١٧٠ ، تعريف الخلف: ٢٢١/٢-٢٢٣ ، شجرة النور: ٢٢٧/١-٢٢٨

(٧):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥ ، فهرس الفهارس: ٥٢٤/١

(٨):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ١٧١/٤-١٧٨ ، لقط الفرائد: ٢٣٣ ، شذرات الذهب: ٥٥/٧-٥٧ ، الأعلام :٣/ ٣٤٤-٣٤٥

١٧)ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد المخزومي الدّماميني الشافعي بهاء الدين سمع منه ابن مرزوق بالإسكندرية. (١)

١٨)ـ عبد الله بن عمر الوانغلي أبو محمد ، أخذ عن أبي الرّبيع اللّجائي ، وعنه ابن مرزوق الحفيد (٢) ، توفي سنة ٧٧٩هـ. (٣)

١٩)ـ عبد الله بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أخذ عن والده أبو القاسم والشريف السّبتي ، وأخذ عنه بالإجازة ابن مرزوق. (٤)

٢٠)ـ عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي التّلمساني أبو محمد أخذ عن والده أبو عبد الله صاحب " مفتاح الوصول " وابن مرزوق الجد ، وصرّح ابن مرزوق الحفيد بمشيخته (٥) ، له فتاوى نقلها الونشريسي في " المعيار " ، توفي غريقا سنة ٧٩٢هـ. (٦)

٢١)ـ عثمان بن أبي بكر النّويري أحد أشياخ المالكية ومدرسيهم بالديار المصرية من أئمة الحديث حفظا وإتقانا ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد. (٧)

---

(١):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع : ٥٠/٧ ، البدر الطالع: ١١٩/٢
لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٢):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع : ٥٠/٧

(٣):انظر ترجمته في : درة الحجال: ٥٢/٣-٥٣ ، نيل الابتهاج: ١٤٨ ، شجرة النور: ٢٣٥/١

(٤):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ١٥٥،٢٩٧ ، فهرس الفهارس: ٥٢٤/١
وانظر ترجمته في : نيل الابتهاج: ١٥٤-١٥٥

(٥):ذكر في شيوخه في : المرجع نفسه: ١٥٣ ، ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩

(٦):انظر ترجمته في : المرجعين نفسيهما على الترتيب: ١٥٠-١٥٤ ، ١١٧-١٢٠ ، شجرة النور: ٢٣٤/١ ، معجم أعلام الجزائر: ٧١

(٧):انظر: توشيح الديباج: ١٦١ ، نيل الابتهاج: ١٩٧

٢٢)- عثمان بن رضوان بن عبد العزيز الصّالحي الوزروالي ، تلا عنه ابن مرزوق لنافع وانتفع به في القرآت والعربية. (١)

٢٣)- علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، نور الدين أبو الحسن محدّث حافظ رافق العراقي في السماع و لازمه ، روى عنه ابن مرزوق (٢) من آثاره "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" توفي سنة ٨٠٧ هـ. (٣)

٢٤)- علي بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن المعروف بالشهيد الناطق بن القاسم بن عبد الله ، نور الدين أبو الحسن النويري العقيلي إمام المالكية بالمسجد الحرام ، أخذ عن عيسى بن عبد العزيز الحجي ، وأجاز لابن مرزوق سنة ٧٩٢هـ (٤) توفي سنة ٧٩٨هـ. (٥)

٢٥)- علي بن محمد بن منصور، أبو الحسن الغماري الصنهاجي التلمساني الشهير بالأشهب أحد شيوخ ابن مرزوق الأجلاء (٦) ، توفي بفاس سنة ٧٩١هـ. (٧)

---

(١):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧

لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٢):ذكر في شيوخه في : فهرس الفهارس: ٥٢٤/١

(٣):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٢٠٠/٥-٢٠٢ ، شذرات الذهب: ٧٠/٧ ، معجم المؤلفين: ٤٥/٧

(٤):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، درة الحجال: ٢٤٨/٣

(٥):انظر ترجمته في : الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي (ط الخانجي. القاهرة) : ٤٤٩/١ ، درة الحجال: ٢٤٨/٣

(٦):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، كفاية المحتاج: [١٠٩ب] ، البستان: ١٤٣،٢٠٩

(٧):انظر ترجمته في :البستان: ١٤٣-١٤٤ ، تعريف الخلف:٢٨٠/٢ ، شجرة النور:٢٣٨/١ ، معجم أعلام الجزائر: ٧٣

٢٦)- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، سراج الدين أبو حفص الشافعي أخذ عن ابن القماح، وأجاز لابن مرزوق بمصر (١) من تصانيفه: " التدريب في فقه الشافعية "، توفي سنة ٨٠٥ هـ. (٢)

٢٧)- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين أبو حفص بن النّحوي المعروف بابن الملقن من أكابر علماء الحديث والفقه أجاز لابن مرزوق (٣) ، من آثاره : " إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال " ، توفي سنة ٨٠٤هـ. (٤)

٢٨)- محمد بن أبي بكر بن عمر الدّماميني الإسكندري ، بدر الدين ويعرف بابن الدّماميني، أخذ عن ابن خلدون وعنه ابن مرزوق الحفيد (٥) ، من آثاره: " شرح مغني اللّبيب " توفي سنة ٨٢٧ هـ. (٦)

---

(١):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، درة الحجال: ٢٠١/٣ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧

(٢):انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(ط١) : ٣٦/٤-٤٣ ، الضوء اللامع: ٨٥/٦-٩٠ ، درة الحجال: ٢٠٠/٣-٢٠٢ ، شذرات الذهب: ٥١/٧-٥٢ ، الأعلام: ٤٦/٥

(٣):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع:٥٠/٧ ، درة الحجال: ٢٠٠/٣ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ،

(٤):انظر ترجمته في : الدليل الشافي: ٥٠٢/١ ، درة الحجال: ٢٠٠/٣ ، شذرات الذهب: ٤٤/٧-٤٥ ، الأعلام: ٥٧/٥

(٥):ذكر في شيوخه في : فهرس الفهارس: ٥٢٤/١

(٦):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ١٨٤/٧-١٨٧ ، توشيح الديباج: ١٧٥-١٧٦ ، لقط الفرائد: ٢٤٣ ، شذرات الذهب: ١٨١/٧-١٨٢ ، معجم المؤلفين: ١١٥/٩-١١٦

٢٩)- محمد بن أحمد بن علي بن يحي الإدريسي الحسني أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني من أعيان المالكية ، أخذ عن ابني الإمام ، وعنه ابن مرزوق (١) ، أشهر تصانيفه: " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " ، توفي سنة ٧٧١ هـ. (٢)

٣٠)- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم المصري ، تقي الدين بن إمام جامع ابن الرّفعة سمع على الحجار والدّبوسي ، وكان عالما بالفقه، وبالقاهرة أخذ عنه ابن مرزوق (٣) توفي سنة ٧٩٣ هـ. (٤)

٣١)- محمد بن أحمد بن محمد بن علوان ، الشهير بالمصري التونسي يكنى أبا الطّيّب أخذ عن والده والغبريني ، وأخذ عنه بالإجازة ابن مرزوق (٥) ، توفي سنة ٨٢٧ هـ. (٦)

٣٢)- جدّه محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق المعروف بالخطيب ، أخذ عنه حفيده الفقه وروى عنه بالإجازة. (٧)

---

(١):ذكر في شيوخه في : شجرة النور: ٢٣٤/١

(٢):انظر ترجمته في : درة الحجال: ٢٦٩/٢ ، نيل الابتهاج: ٢٥٥-٢٦٤ ، شجرة النور: ٢٣٤/١ ، معجم أعلام الجزائر: ١٨٧-١٨٨ ، الأعلام: ٣٢٧/٥

(٣):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧

(٤):انظر ترجمته في : شذرات الذهب: ٣٣٠/٦

(٥):ذكر في شيوخه في : شجرة النور: ٢٤٤/١

(٦):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٧٧/٧ ، شجرة النور: ٢٤٣/١-٢٤٤

(٧):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥
وانظر ترجمته في مبحث حياة ابن مرزوق الذاتية

٣٣- محمد بن حيّاتي الفقيه الأستاذ النّحوي أبو عبد الله ، أوّل من أدخل المرادي على ألفية ابن مالك لفاس بالمغرب ، أخذ عنه ابن مرزوق (١) ، توفي بفاس سنة ٧٨١ هـ. (٢)

٣٤- محمد بن عبد اللّطيف بن محمود بن أحمد الربعي بن الكويك أصله من تكريت ثم سكن سلفه الإسكندرية سمع العتبي ووجهيه بنت الصعيدي ، وعنه أخذ ابن مرزوق (٣) توفي سنة ٧٧٩هـ. (٤)

٣٥- محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام محب الدين قرأ العربية على أبيه وغيره وكان إليه المنتهى في حسن التعليم مع الدين المتين ، لازمه ابن مرزوق في العربية بالقاهرة (٥) ، توفي سنة ٧٩٩ هـ. (٦)

٣٦- محمد بن علي بن إبراهيم الكناني القيجاطي الغرناطي الإمام الشهير أبو عبد الله ، أخذ عن الخطيب ابن مرزوق وأبي جعفر الشّقوري ، وعنه أخذ بالإجازة الحفيد ابن مرزوق (٧) ، توفي سنة ٨١١ هـ. (٨)

---

(١):ذكر في شيوخه في : جذوة الاقتباس: ٢٣٧/١ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧

(٢):انظر ترجمته في : شرف الطالب: ٨٦-٨٧ ، درة الحجال: ٢٧٥/٢ ، جذوة الاقتباس: ٢٣٧/١

(٣):ذكر في شيوخه في : فهرس الفهارس: ٥٢٤/١

(٤):انظر ترجمته في : شذرات الذهب: ٣١٤/٦

(٥):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، توشيح الديباج: ١٧١

(٦):انظر ترجمته في : بغية الوعاة: ١٤٨/١ ، درة الحجال: ٣١٤/٢-٣١٥ ، لقط الفرائد: ٢٢٩ ، شذرات الذهب: ٣٦١/٦

(٧):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٨٢

(٨):انظر ترجمته في : نيل الابتهاج: ٢٨٢

٣٧)- محمد بن علي بن أحمد بن سعد الأنصاري الشهير بالحفّار الغرناطي إمامها ومحدّثها أخذ عن ابن لبّ ، وعنه أخذ ابن سرّاج وبالإجازة الحفيد ابن مرزوق (١) له فتاوى نقل بعضها في " المعيار " ، توفي سنة ٨١١ هـ. (٢)

٣٨)- محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاّق حافظ غرناطة ومفتيها ومحدّثها ، أخذ عن الخطيب ابن مرزوق والمقّري ، وعنه ابن مرزوق الحفيد (٣) ، له شرح على ابن الحاجب الفرعي وآخر على فرائض ابن الشّاط ، توفي سنة ٨٠٦ هـ. (٤)

٣٩)- عمّه محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق. (٥)

٤٠)- محمد بن محمد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح الشّرف ، أبو الطّاهر ابن العزّ أبي اليمن الرّبعي التكريتي ثمّ القاهري الشافعي أجاز له المزّي والذّهبي ، وروى عنه ابن مرزوق الحفيد (٦) ، توفي سنة ٨٢١ هـ. (٧)

---

(١):ذكر في شيوخه : الضوء اللامع: ٧/٥٠ ، توشيح الديباج:١٧١ ، نيل الابتهاج: ٢٨٢

(٢):انظر ترجمته في : لقط الفرائد: ٢٣٦ ، نيل الابتهاج: ٢٨٢ ، شجرة النور: ١/٢٤٧

(٣):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، فهرس الفهارس: ١/٥٢٤

(٤):انظر ترجمته في : لقط الفرائد: ٢٣٣ ، نيل الابتهاج: ٢٨١-٢٨٢ ، شجرة النور: ١/٢٤٧

(٥):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٥/٤٢٨

(٦):ذكر في شيوخه في : فهرس الفهارس: ١/٥٢٤

(٧):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٩/١١١-١١٢

٤١)- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله ، تفقّه بابن عبد السّلام وابن هارون ، وعنه أخذ ابن مرزوق الفقه بتونس (١) ولازمه وحجّ رفقته سنة ٧٩٠ هـ ، كان كلما ذكره في كتاب من كتبه قال عنه :" شيخنا تحفة الزمان ابن عرفة " (٢) أشهر تصانيفه: " المبسوط " و " الحدود " في الفقه ، توفي سنة ٨٠٣ هـ. (٣)

٤٢)- محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المالكي شيخ النّحاة بمصر شمس الدين كان عارفا باللغة العربية كثير الحفظ للشعر أخذ عن أبي حيّان ، وعنه أخذ ابن مرزوق (٤) توفي سنة ٨٠٢ هـ. (٥)

٤٣)- محمد بن محمد بن يوسف بن محمد الأنصاري الغرناطي أبو القاسم بن الخشاب من شيوخ العلم بغرناطة ، أجازه بالكتابة الحافظ المزّي والبرزالي وغيرهما ، وممّن أخذ عنه بالإجازة الحفيد ابن مرزوق (٦) ، توفي سنة ٧٧٤ هـ. (٧)

---

(١):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، توشيح الديباج: ١٧١ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٢):أعلام الفكر الإسلامي: ٩٧

(٣):انظر ترجمته في : الديباج: ٣٣٧-٣٤٠ ، شرف الطالب: ٨٨-٨٩ ، توشيح الديباج: ٢٥١-٢٥٥ ، شذرات الذهب: ٣٨/٧ ، معجم المؤلفين: ٢٨٥/١١

(٤):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٥):انظر ترجمته في : بغية الوعاة: ٢٣٠/١ ، وفيات الونشريسي: ١٣٤ ، شذرات الذهب: ١٩/٧-٢٠

(٦):ذكر في شيوخه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، توشيح الديباج: ١٧١ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧

(٧):انظر ترجمته في : الأعلام: ٤٠/٧

٤٤)- محمد بن مسعود الصّنهاجي الفيلالي الحافظ ، أخذ عنه ابن مرزوق في جماعة بفاس. (١)

٤٥)- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن إدريس الفيروزآبادي الشافعي مجد الدين ويكنّى أبا الطاهر أحد أئمّة اللّغة العربية صاحب " القاموس المحيط " ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد (٢) ، توفي سنة ٨١٧ هـ. (٣)

٤٦)- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني ثمّ المصري بدر الدين الحنفي ، أخذ عن الملطي وعنه أخذ ابن مرزوق (٤) ، من تصانيفه: " شرح البخاري " و " شرح معاني الآثار للطّحاوي " ، توفي سنة ٨٥٥ هـ. (٥)

---

(١):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩
لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٢):ذكر في شيوخه في : المرجعين نفسيهما ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥ ، فهرس الفهارس: ٥٢٤/١

(٣):انظر ترجمته في : طبقات الشافعية: ٦٣/٤-٦٦ ، بغية الوعاة: ٢٣٧/١-٢٧٥ ، الضوء اللامع: ٧٩/٥-٨٦ ، شذرات الذهب: ١٢٦/٧-١٣١ ، معجم المؤلفين: ١١٨/١٢-١١٩

(٤):ذكر في شيوخه في : فهرس الفهارس: ٥٢٤/١

(٥):انظر ترجمته في : بغية الوعاة: ٢٧٥/٢-٢٧٦ ،نظم العقيان في أعيان الأعيان للسّيوطي(المطبعة السورية الأمريكية): ١٧٤-١٧٥ ، هدية العارفين: ٤٢٠/٦-٤٢١

جـ - تـلامـيـذ ابـن مـرزوق :

ذكرت كتب التراجم عددا من تلاميذ الإمام ابن مرزوق الذين أخذوا عنه العلم ، و لم أقتصر على ذكر ما نصت عليهم ترجمته بل ضممت إلى ذلك ما وجدته في ثنايا الكتب وهم على النحو التالي :

١)- إبراهيم بن فايد بن موسى الزواوي القسنطيني ، أخذ عن علي بن عثمان الفقيه وأبي عبد الله بن مرزوق (١) له شرح على ألفية ابن مالك وآخر على مختصر خليل ، توفي سنة ٨٥٧ هـ. (٢)

٢)- إبراهيم بن محمد التّازي أبو إسحاق أو أبو سالم نزيل وهران ، أخذ بمكة عن ابن الفاسي وأجازه بتونس الحفيد ابن مرزوق ، توفي سنة ٨٦٦ هـ. (٣)

٣)- أبو البركات الغماري ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد .(٤)

---

(١):ذكر في تلاميذ ابن مرزوق في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢١٠ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٢):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ١١٦/١ ، توشيح الديباج: ٤٧-٤٨ ، درة الحجال: ١٩٣/١ ، شجرة النور: ٢٦٢/١ ، هدية العارفين: ٢٠/٥ ، الأعلام: ٥٧/١

(٣):ذكر في تلاميذ ابن مرزوق وترجم له في : شجرة النور: ٢٦٣/١ ، البستان: ٥٨-٦٣

(٤):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩

لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

٤)- أبو الفرج بن أبي يحي الشريف التلمساني ، وذكر في وفيات الونشريسي باسم أبو الفرج بن يحي الشريف ، أخذ العلم عن ابن مرزوق (١) ، توفي سنة ٨٦٨هـ .(٢)

٥)- أحمد بن أبي يحي بن محمد الشريف أبو العباس ، وقيل: أبو جعفر قاضي الجماعة بغرناطة ، أخذ عن الإمام الحفيد ابن مرزوق (٣) ، توفي سنة ٨٩٥ هـ. (٤)

٦)- أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله النّدرومي التلمساني ، له اختصار شرح شيخه ابن مرزوق (٥) على جمل الخونجي ، كان حيّا بعد سنة ٨٣٠ هـ. (٦)

٧)- أحمد بن محمد بن زكري أبو العباس من فقهاء تلمسان ، أخذ عن ابن مرزوق (٧) ، نقل عنه بعض المسائل الونشريسي في " المعيار " ، توفي سنة ٨٩٩ هـ. (٨)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : المرجعين السابقين على الترتيب : ٢٩٧ ، ٢١٠

(٢):انظر ترجمته في : وفيات الونشريسي : ١٤٧

(٣):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٨٠ ، ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩-٢١٠ ، نفح الطيب: ٥/٤٢٨

(٤):انظر ترجمته في : درة الحجال: ٨٩/١ ، نيل الابتهاج: ٨٠ ، البستان: ٤٤ ، تعريف الخلف: ١٠٢/٢-١٠٣ ، شجرة النور: ٢٦٧/١ ، معجم أعلام الجزائر: ٦٦

(٥):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢١٠ ، نفح الطيب: ٥/٤٢٨

(٦):انظر ترجمته في : نيل الابتهاج: ٨٠ ، البستان: ٤٤ ، تعريف الخلف: ٣٦/٢

(٧):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٨٤ ، ٢٩٧ ، البستان: ٢١٠

(٨):انظر ترجمته في : توشيح الديباج: ٦١-٦٢ ، درة الحجال: ٩٠/١ ، البستان: ٣٨-٤١ ، تعريف الخلف: ٤٢/١-٤٥ ، شجرة النور: ٢٦٧/١ ، الأعلام: ٢٣/١

٨)- أحمد بن محمد بن عبد الله التِجّاني - بكسر التاء وتشديد الجيم - نسبة إلى إحدى قبائل المغرب المعروف بابن كحّيل التونسي ، أخذ عن الأبي وابن مرزوق (١) ، له تأليف في الفقه سمّاه " المقدمات " ، توفي سنة ٨٦٩ هـ. (٢)

٩)- أحمد بن محمد الماحوزي ، وقيل: الماجري المصمودي الشيخ نزيل مكة تفقه بتلمسان على أبي عبد الله بن مرزوق (٣) وبتونس على عمر القلشاني ، توفي سنة (٤)

١٠)- أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني عرف بأبيه ، أخذ عن البساطي وابن مرزوق (٥) له قصيدة في مدح النبي ﷺ ، توفي سنة ٨٧٨ هـ. (٦)

١١)- الحسن بن مخلوف بن مسعود أبو علي الشهير بأبركان التلمساني ، أخذ عن إبراهيم المصمودي والحفيد ابن مرزوق (٧) ، توفي سنة ٨٥٧ هـ. (٨)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٨١ ، ٢٩٧ ، البستان: ٢١٠ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٢):انظر ترجمته في : توشيح الديباج: ٥٧-٥٨ ، لقط الفرائد: ٢٦١ ، درة الحجال: ٨٨/١ ، شجرة النور: ٢٥٩/١

(٣):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ٢٢٠/٢

(٤):انظر ترجمته في : المرجع نفسه

(٥):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢١٠

(٦):انظر ترجمته في : توشيح الديباج: ٦٥-٦٦ ، تعريف الخلف: ١٠٦/٢-١٠٧ ، شجرة النور: ٢٥٩/١

(٧):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٨):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ١٢٩/٣ ، البستان: ٧٤-٩٣ ، تعريف الخلف: ١٣٨/٢-١٣٩ ، شجرة النور: ٢٦٢/١

١٢)- طاهر بن محمد بن علي بن محمد النويري زين الدين الفقيه المقرئ ، تفقه بالأقفهسي وابن مرزوق (١) ، توفي سنة ٨٥٦ هـ. (٢)

١٣)- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، أبو زيد المفسر الجزائري صاحب كتاب " الجواهر الحسان " ، أخذ عن العبدوسي والحفيد ابن مرزوق (٣) ، توفي سنة ٨٧٥ هـ وقيل: ٨٧٦هـ. (٤)

١٤)- عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي الفاسي أبو محمد الفقيه القاضي ، أخذ عن العبدوسي وابن مرزوق الحفيد (٥) ، توفي سنة ٨٩٤ هـ. (٦)

١٥)- علي بن ثابت بن سعيد بن علي بن محمد القرشي الأموي التلمساني فقيه مالكي له مشاركة في علوم الدين والحديث والتاريخ والطّب ، أخذ عن ابن مرزوق (٧) ، له شرح على " تنقيح الفصول " للقرافي ، توفي سنة ٨٢٩ هـ. (٨)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ٤/٥-٦ ، شجرة النور: ١/٢٤٢-٢٤٣

(٢):انظر ترجمته في : المرجعين نفسيهما

(٣):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩ ، نفح الطيب: ٥/٤٢٨

(٤):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٤/١٥٢ ، توشيح الديباج: ١٢٠ ، درة الحجال: ٢/٨٤ ، نيل الابتهاج: ١٧٣، معجم أعلام الجزائر: ٩٠-٩١

(٥):ذكر في تلاميذه في : فهرس ابن غازي: ١١٢ (في ترجمة الورياجلي) ، نيل الابتهاج: ١٥٩ ،نفح الطيب:٥/٤٢٧

(٦):انظر ترجمته في : فهرس ابن غازي: ١١٣-١١٨ ، لقط الفرائد: ٢٧٠ ، نيل الابتهاج: ١٥٩-١٦٠ ، شجرة النور: ١/٢٦٦

(٧):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٠٧ ، ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٥/٤٢٨

(٨):انظر ترجمته في : نيل الابتهاج: ٢٠٧ ، تعريف الخلف: ٢/٢٦٨-٢٦٩ ، شجرة النور: ١/٢٥٢ ، معجم أعلام الجزائر: ٧١-٧٢

١٦)- علي بن محمد بن علي القرشي البسطي الشهير بالقلصادي أبو الحسن عالم بالحساب فرضيّ، أخذ عن العقباني والحفيد ابن مرزوق (١) ، شرح فرائض " مختصر خليل " و" التلقين " ، توفي سنة ٨٩١ هـ. (٢)

١٧)- عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني - بفتح التاء وسكون اللام - التونسي أبو حفص ، أخذ العلم عن والده وابن عرفة وابن مرزوق (٣) ، ونقل عنه المازوني والونشريسي جملة من فتاويه ، توفي سنة ٨٤٧ هـ. (٤)

١٨)- الشريف عيسى الطّنوبي ، أخذ العلم عن ابن مرزوق. (٥)

١٩)- عيسى بن سلامة البسكري ، أخذ العلم عن ابن مرزوق. (٦)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : رحلة القلصادي: ٩٦ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧

(٢):انظر ترجمته في : توشيح الديباج: ١٣٢-١٣٤ ، لقط الفرائد: ٢٧٠ ، البستان: ١٤١-١٤٣ ، شجرة النور:١/٢٦١ ، الأعلام: ٥/١٠

(٣):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩ ، نفح الطيب: ٥/٤٢٨

(٤):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٦/١٣٧ ، توشيح الديباج: ١٢٨ ، درة الحجال: ٢/٢٠٣ ، شجرة النور: ١/٢٤٦

(٥):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ٧/٥٠
لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٦):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧
لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

٢٠)- محمد بن أحمد المدعو مولانا زاده بن بايزيد البراتي ، محب الدين بن الأقصرائي الحنفي ، أخذ عن خاله بدر الدين بن الأقصرائي وابن مرزوق (١) ، له حاشية على " الكشاف " وأخرى على " الهداية " ، توفي سنة ٨٥٩ هـ. (٢)

٢١)- محمد بن أحمد بن علي بن حجر ، البدر أبو المعالي ابن الحافظ العسقلاني صاحب " فتح الباري " أسمعه والده على الشهاب الواسطي ، قال ابن حجر في ترجمته لابن مرزوق: << وأجاز لابني محمد >> (٣) ، توفي سنة ٨٦٩ هـ. (٤)

٢٢)- محمد بن الحسن بن مخلوف أبركان أبو عبد الله ابن الحسن أبركان ، أخذ عن والده وابن مرزوق (٥) ، له تعليق على ابن الحاجب ، توفي سنة ٨٦٨ هـ. (٦)

٢٣)- محمد الرّياحي أقام بالبرلس من قرى مصر نحو ستين سنة وانتفع به جماعة من أهلها ، وكان بارعا في الفقه ، وهو ممّن أخذ عن ابن مرزوق (٧) ، توفي بعد سنة ٨٤٠ هـ. (٨)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧

(٢):انظر ترجمته في : نظم العقيان: ١٣٨

(٣):انظر : الضوء اللامع: ٥٠/٧

(٤):انظرترجمته في : المرجع نفسه : ٢٠/٧

(٥):ذكر في تلاميذه في : نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٦):انظر ترجمته في : البستان: ٢٢٠ ، شجرة النور: ٢٦٢/١-٢٦٣

(٧):ذكر في تلاميذه في : توشيح الديباج: ٢٣٣

(٨):انظر ترجمته في : المرجع نفسه

٢٤)- محمد بن العباس العبادي التلمساني أبو عبد الله الشهير بابن العباس ، أخذ عن أئـمّة منهم ابن مرزوق الحفيد (١) وأبو الفضل العقباني ، له شرح على " لامية الأفعال " وفتاوى كثيرة في " المازونية " و " المعيار " ، توفي سنة ٨٧١ هـ. (٢)

٢٥)- محمد بن سليمان بن داود الجزولي ، أبو عبد الله ، أخذ عن العبدوسي وابن مرزوق الحفيد (٣) ، توفي سنة ٨٦٣ هـ. (٤)

٢٦)- محمد بن عبد الجليل التّنسي أبو عبد الله التلمساني ، أخذ عن أئمة منهم العقباني وابن مرزوق (٥) ، له تعليق على " مختصر ابن الحاجب الفقهي " ، توفي سنة ٨٩٩ هـ.(٦)

٢٧)- محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج عزوز الصنهاجي المكناسي فقيه مجود للقرآن حافظ للحديث نابغة في الطب أخذ عن الأستاذ ابن جابر وابن مرزوق الحفيد (٧) وجماعة من أعلام المغرب والمشرق ، وعنه أخذ الإمام القوري .(٨)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٢):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٢٧٨/٧ ، نيل الابتهاج: ٣١٨ ، البستان: ٢٢٣-٢٢٤ ، شجرة النور: ٢٦٤/١

(٣):ذكر في تلاميذه في : توشيح الديباج: ٢٠٦

(٤):انظر ترجمته في : المرجع نفسه ، شجرة النور: ٢٦٤/١

(٥):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٦ ، البستان: ٢٠٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٦):انظر ترجمته في : البستان: ٢٤٨-٢٤٩ ، تعريف الخلف: ١٦٤/١-١٦٥ ، شجرة النور: ٢٦٧/١

(٧):ذكر في تلاميذه في : إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان (ط٢) : ٥٩٨/٣

(٨):انظر ترجمته في المرجع نفسه

٢٨)- محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدالي - بالدّال أو الذّال - أبو الفضل ، أخذ العلم عن والده وابن مرزوق الحفيد (١) ، له شرح على " جمل الخونجي " ، توفي سنة ٨٦٥ هـ. (٢)

٢٩)- محمد بن مرزوق الكفيف ، ابن الحفيد. (٣)

٣٠)- محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالرّاعي أخذ عن جلّة من العلماء منهم ابن سراج وابن مرزوق (٤) من تآليفه : " انتصار الفقير السالك لمذهب مالك " ، واختصر شرح ابن مرزوق على خليل من الأقضية لآخره توفي سنة ٨٥٣ هـ. (٥)

٣١)- محمد بن محمد بن يحي بن محمد ناصر الدين ابن المخلطة - بخاء معجمة ولام مشدّدة مكسورة ثمّ طاء مهملة - و هي أم أحد آبائه سمع على الشرف بن الكويك وابن مرزوق الحفيد (٦) ، توفي سنة ٨٥٨ هـ. (٧)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٢):انظر ترجمته في : توشيح الديباج: ٢١٩-٢٢٠ ، نيل الابتهاج: ٣١٥-٣١٦ ، شجرة النور: ٢٦٣/١

(٣):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٤):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ٢٠٣/٩ ، شجرة النور: ٢٤٨/١

(٥):انظر ترجمته في : نظم العقيان: ١٦٦-١٦٧ ، الضوء اللامع: ٢٠٣/٩-٢٠٤ ، توشيح الديباج: ٢٢٨-٢٢٩ ، نيل الابتهاج: ٣١٠ ، شجرة النور: ٢٤٨/١ ، الأعلام: ٤٧/٧

(٦):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧

(٧):انظر ترجمته في : المرجع نفسه : ٢٧/١٠

٣٢)- نصر الزواوي من أكابر تلاميذ ابن مرزوق (١) أخذ عنه السنوسي وغيره توفي سنة ٨٢٦ هـ. (٢)

٣٣)- يحي بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، أمين الدين ابن الشيخ شمس الدين الأقصرائي الحنفي أخذ عن أ خيه بدر الدين وابن مرزوق الحفيد (٣) ولي مشيخة الأشرفية توفي سنة ٨٨٠ هـ. (٤)

٣٤)- يحي بن موسى بن عيسى المازوني أبو عبد الله قاضي مازونة أخذ عن ابن مرزوق(٥) وقاسم العقباني ، ألف " النوازل " المشهورة بها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر توفي سنة ٨٨٣هـ. (٦)

٣٥)- يحي بن يدير - أو يذير - بن عتيق التدلسي أبو زكرياء الفقيه العالم قاضي توات ، أخذ عن الإمام ابن زاغو وابن مرزوق (٧) وعنه محمد بن عبد الكريم المغيلي ، توفي سنة ٨٧٧ هـ. (٨)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢٠٩ ، شجرة النور: ٢٥٣/١

(٢):انظر ترجمته في : نيل الابتهاج: ٣٤٨ ، البستان: ٦٩٥ ، معجم أعلام الجزائر: ١٥٥

(٣):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧

(٤):انظر ترجمته في : نظم العقيان: ١٧٧-١٧٨

(٥):ذكر في تلاميذه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٦/٥ ، شجرة النور: ٢٥٣/١

(٦):انظر ترجمته في : نيل الابتهاج: ٣٥٩ ، تعريف الخلف: ١٨٩/١ ، شجرة النور: ٢٦٥/١

(٧):ذكر في شيوخه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٨/٥

(٨):انظر ترجمته في : نيل الابتهاج: ٣٥٩ ، تعريف الخلف: ١٩٤/١-١٩٥ ، معجم أعلام الجزائر: ٦٢

المبحث الثاني : مكانة ابن مرزوق العلمية وأهم آثاره

أ ـ ثناء العلماء على ابن مرزوق :

لقد أثنى على ابن مرزوق جلّة من العلماء لاسيما تلاميذه والّذين أتوا بعده فزكوا دينه ومدحوا علمه ومن أمثلة ذلك :

قال عنه ابن حجر العسقلاني في ترجمة جدّه من درره :

<< نعم الرّجل معرفة بالعربية والفنون وحسن الخط والخلق والوقار والمعرفة والأدب التّام...>> (١)

وقال أبو الحسن القلصادي عند تعداد شيوخه :

<< وأولاهم في الذكر والتّقديم ، الشّيخ الفقيه الإمام العلاّمة الكبير الشهير وبركتنا...حلّ كنف العلم والعلاء ، وجلّ قدره في الجلّة الفضلاء... كان رضي الله عنه من رجال الدنيا والآخرة ، وكانت أوقاته كلها معمورة بالطاعات ليلا ونهارا... >> (٢)

وقال تلميذه أبو الفرج بن أبي يحي الشريف التلمساني :

<< شيخنا الإمام العالم العلَم جامع أشتات العلوم الشرعية والعقلية حفظا وفهما وتحقيقا راسخ القدم رافع لواء الإمامة بين الأمم ناصر الدين بلسانه وبيانه وبالعلم محيي السنة بفعاله ومقاله...ذو الرواية والدراية والعناية ملازم للكتاب والسنة على نهج الأئمة المحفوظين من البدع... >> (٣)

---

(١):الدرر الكامنة: ٣/٣٦٢

(٢):رحلة القلصادي: ٩٦-٩٧

(٣):نيل الابتهاج: ٢٩٤-٢٩٥

وقال عنه تلميذه الثعالبي :

<<... وهو من أولياء الله تعالى الذ ؤوا ذكر الله. و الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية واشتهر فضله في فكان بذكره تع الس جعل الله حبّه في قلوب العامة والخاصة...>> (١)

وقال أيضا في موضع آخر :

<< هو سيّدي الشيخ الإمام الحبر الم حة أهل الفض وقتنا وخاتمتهم ورحلة النّقاد وخلاصتهم ورئيس المحققين وقادتهم المحدثين وقا حققين... >> (٢)

وقال أيضا :

<< الإمام العلم الصدر الكبيرالمحدث قق بقية المحد إمام الحفظة الأقدمين والمحدثين سيد وقته وإمام عصره وورع زما ل أقرانه أعجو ه وفاروق أوانه...>> (٣)

وقال عنه المازوني في أول نواز

<< شيخنا الإمام الحافظ بقيّة الـ مدين ذو التآلي جيبة والفوائد الغريبة مستوفى المطالب والحقوق. >> (٤)

وقال تلميذه الحافظ التّنسي بعد ذكره قضية مالك في أ مسألة فقال في ست وثلاثين : لا أدري ما نصّه :

<< لم نر فيما أدركنا من شيوخنا من تمرن على هذه ا الشريفة وكثرة استعمالها غير شيخنا الإمام العلامة رئيس علماء المغرب على الإطلا عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق. >> (٥)

---

(١):نيل الابتهاج: ٢٩٥

(٢):المرجع نفسه

(٣):البستان: ٢٠٧

(٤):نيل الابتهاج: ٢٩٦

(٥):المرجع نفسه

ووصفه ابن غازي بقوله :

<< الإمام العلم العلاّمة الصدر الأوحد المحقق النّظّار الحجّة العالم الرّبّاني. >> (١)

وقال عنه المقّري :

<< وأما والده عالم الدنيا أبو عبد الله محمد بن مرزوق الشهير بالحفيد فهو البحر الإمام المشهور الحجّة الحافظ العلاّمة المحقّق الكبير النّظّار المطّلع المصنّف المنصف التّقي الصالح النّاصح الزاهد العابد... وبالجملة فالوصف يتقاصر عن صفاته وفضلاء عصره لايرتقون إلى صفاته ، فهو شيخ العلماء في أوانه وإمام الأئمّة في عصره وزمانه... >> (٢)

وقال عنه التنبكتي (٣) :

<< الإمام المشهور العلاّمة الحجّة الحافظ المحقّق الكبير الثّقة الثّبت المطّلع النّظّار... الآخذ من كلّ فنّ بأوفر نصيب... >> (٤)

وقال عنه الكتاني بعد ذكر جمع من شيوخه :

<< وهذا فخر كبير اجتماع هؤلاء كلّهم له ، وناهيك منهم بجدّه والعراقي وابن عرفة وابن خلدون وصاحب"القاموس"...فقلّ أن يجتمع لأحد مثل هؤلاء في مشيخته من مجيزيه.>>(٥)

---

(١):فهرس ابن غازي: ١١٣

(٢):نفح الطيب: ٤٢١/٥-٤٢٣

(٣):هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر الصنهاجي المعروف ببابا ، فقيه عالم مشارك في بعض العلوم ، من مؤلفاته " كفاية المحتاج " و "منن الرب الجليل في مهمات تحرير الشيخ خليل" توفي سنة ١٠٣٢هـ.

انظر: معجم المؤلفين: ١٤٥/١-١٤٦

(٤):نيل الابتهاج: ٢٩٣

(٥):فهرس الفهارس: ٥٢٤/١

ب ـ مكانة ابن مرزوق العلمية :

كان ابن مرزوق عليه رحمة الله بديع زمانه فائق أقرانه ، غزير العلم دقيق الفهم من أكابر العلماء وأحد الأئمة الفضلاء ، أجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية حتّى لقّب بشيخ الإسلام ، وممّا يكشف عن قوّة ذكائه وسعة علمه ما حكاه عنه المقّري فقال :

<< حدّثني عمّي الإمام سيدي سعيد المقّري ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ العلامة ابن مرزوق لّما قدم تونس في بعض الرسائل السلطانية طلب منه أهل تونس أن يقرأ لهم في التفسير بحضرة السلطان ، فأجابهم إلى ذلك ، وعيّنوا له محل البدء فطالع فيه ، فلما حضروا قرأ القارئ غير ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ** ﴾ **الآية** (الأعراف : ١٧٦) وأرادوا بذلك إفحام الشيخ والتعريض به ، فوجم هنيهة ثمّ تفجّر بينابيع العلم إلى أن أجرى ذكر ما في الكلب من الخصال المحمودة وساقها أحسن مساق ، وأنشد عليها الشواهد وجلب الحكايات حتّى عدّ من ذلك جملة ، ثمّ قال في آخرها : فهذا ما حضر من محمود أفعال الكلب وخصاله ، غير أنّ فيه واحدة ذميمة وهي إنكاره الضيف.

ثمّ افترق المجلس ؛ وأخبرني أنّه أطال في ذلك المجلس من الصبح إلى قرب الظهر. >> (١)

كما تظهر لك مكانة الشيخ العلمية من خلال شيوخه وتلامذته السابق ذكرهم ، فهم من كل مصر وفي كل فنّ وعلم .

أما عن شيوخه فلم يقتصر على أهل مذهبه ، فقد أخذ من السادة الحنفية والشافعية ، واغترف من أهل اللغة والحديث والمنطق...

---

(١):نفح الطيب: ٤٣٣/٥

وأما عن تلامذته فقد قرؤوا عليه شتى العلوم ؛ ولنسق على ذلك نموذجا.
قال تلميذه أبو الفرج بن أبي يحي الشريف التلمساني :
<< قرأت عليه جملة من التفسير ، ومن الحديث الصحيحين والترمذي وأبا داود... ومن العربية نصف " المقرب " وجميع " كتاب سيبويه " تفقها و " ألفية ابن مالك ". وفي الفقه... و"التلقين" وثلثي "الجلاب" وجملة من "المتيطية" و "البيان" لابن رشد و "الرسالة" تفقها ، وتفقهت عليه في كتب الشافعية في " تنبيه " الشيرازي و " وجيز " الغزالي من أوله إلى كتاب الإقرار ، ومن كتب الحنفية " مختصر القدوري " تفقها ، ومن كتب الحنابلة "مختصر الخرقي " تفقها ، ومن الأصول " المحصول " و "مختصر ابن الحاجب" و "التنقيح"... و " قواعد القرافي " وجملة من " الأشباه والنظائر " للعلائي و " إرشاد " العميدي ، وفي أصول الدين " المحصّل " و " الإرشاد " تفقها ، وفي القراءات " الشاطبية " تفقها ، وفي البيان " التلخيص " و " الإيضاح " و " المصباح " كلها تفقها... >> (١)

ومن أراد القول الفصل والرأي الجزل عن مكانته فلينظر آثاره و مصنفاته ، فلا أدلّ على غزارة علمه وتوقّد ذكائه معايشا لزمانه مهتمّا بأمور المسلمين ، فكانت عليه رحمة الله تصله الأسئلة من كل الأقطار فيؤلف فيها الأسفار ردّا على المحتار. (٢)
وما سبق من ثناء العلماء عليه يغني اللبيب عن مزيد البحث حول مكانته.

---

(١):نيل الابتهاج: ٢٩٥

(٢):مثاله كتاب " اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة " و " الدليل الواضح المعلوم على طهارة الكاغد الرومي "

جـ - آثار ابن مرزوق :

خلّف ابن مرزوق رحمه الله مصنفات كثيرة في شتّى أنواع المعارف والعلوم تدلّ على غزارة علمه ذكره المترجمون له ؛ ومن كتبه التي ذكرتها المصادر ما يلي :

١)- الاستيعاب لما في البردة (١) من المعاني والبيان والبديع والإعراب (٢)
وهو الشرح الأصغر على " البردة " ومختصر شرحه الأكبر المسمى " إظهار صدق المودة "

٢)- إسماع الصّم في إثبات الشّرف من قبل الأم (٣)
وقد ذكر حاجي خليفة (٤) وبروكلمان (٥) كتابا بنفس الاسم لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن القسنطيني المراكشي .(٦)

---

(١):قصيدة البردة الموسومة بالكواكب الدريّة في مدح خير البرية للشيخ شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد الدولاصي ، وقد ذكر لها حاجي خليفة شروحا عديدة.
انظر: كشف الظنون: ١٣٣١/٢-١٣٣٦

(٢):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٩/٥ ، إيضاح المكنون: ٧٤/٣ ، ٢٢٩/٤

(٣):نسب إليه في : المراجع نفسها على الترتيب (ما عدا إيضاح المكنون) : ٥١/٧ ، ٢٩٨ ، ٤٣٠/٥

(٤):انظر: كشف الظنون: ٨١/١

(٥):انظر: الملحق: ٣٤٧/٢

(٦):هو محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي زيد المراكشي القسنطيني الضرير ، ولد سنة ٧٣٩هـ ، وتوفي سنة ٨٠٧هـ وقيل: ٨٠٨هـ.
انظر: شرف الطالب: ٨٩ ، وفيات الونشريسي: ١٣٦ ، الضوء اللامع: ٤٨/٨ ، درة الحجال: ٢٧٣/٢

وقد وقفت على نسختين منه :

إحداهما بالخزانة العامة بالرباط (١) تحت رقم : ١٧٨٣ د .

والأخرى بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٢) تحت رقم : ٢٠٦٧ ، وينسبونه لابن مرزوق ؛ وقد اطّلعت عليها فوجدتها أنّها لأبي عبد الله محمد المراكشي ؛ قال رحمه الله في مقدمة المخطوط : (٣)

<< واختلف علماء تونس وبجاية رضي الله تعالى عن جميعهم سنة ست وعشرين وسبعمائة قبل ولادتي بنحو ثلاثة عشر سنة ، ومولدي ليلة السابع والعشرين لجمادى الآخرة سدس الليل الآخر سنة تسع وثلاثين وولدت أعمى. >>

قلت : ومعلوم مما سبق أنّ ابن مرزوق ولد ليلة الاثنين رابع عشر ربيع الأول عام ستة وستين وسبعمائة كما ذكر هو بنفسه في شرحه على " البردة " (٤)

٣)ـ أشرف الطرف للملك الأشرف

وقد نسبه إليه البغدادي في " هدية العارفين " (٥) ، وذكر في " كشف الظنون " (٦) منسوبا لابن مرزوق الجد ، وتبعته في ذلك محققة "المسند الصحيح الحسن" دون جزم. (٧)

---

(١):انظر: الموسوعة المغربية: ١١١/٢

(٢):انظر: فهرس بيوض

(٣):انظر: [٢ب]

(٤):انظر: نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ (نقلا عن ابن مرزوق)

(٥):انظر: ١٩٢/٦

(٦):انظر: حاجي خليفة: ١٠٤/١

(٧):انظر: ماريا خيسوس بيغيرا: ٥١

٤)- الاعتراف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف (١)

ذلك أن الإمام ابن مرزوق كما ذكر الشيخ ابن غازي (٢) كان يصرف لفظ أبي هريرة وأنّ أشياخ فاس بلغهم ذلك فخالفوه فيه ومال هو (أي ابن مرزوق) وأبو عبد الله القوري لمذهب الفاسيين لوجوه.

إلاّ أنّ المقّري (٣) في ترجمته لابن مرزوق نسب كتابا بنفس العنوان لابن العباس وكذا فعل التنبكتي (٤) وسمّاه " الإنصاف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الإنصراف ".

٥)- اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة (٥)

وفي " الضوء اللامع " (٦) " انتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصة "

وهو أجوبة عن مسائل في الفقه والتفسير وغيرهما وردت عليه من علاّمة قفصة أبي يحي ابن عقيبة فأجابه عنها.

وقد وقفت على نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس (٧) تحت رقم : ٢٣٣ بخط مغربي.

---

(١):انظر: كشف الظنون: ٩٧/١ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦ ، إيضاح المكنون: ٩٧/٣

(٢):انظر: فهرسته: ٦٨-٦٩

(٣):انظر: نفح الطيب: ٤٣٣/٥

(٤):انظر نيل الابتهاج: ٢٩٩

(٥):انظر: المرجع نفسه : ٢٩٧-٢٩٨ ، البستان: ٢١٠ ، نفح الطيب: ٤٢٩/٥ ، إيضاح المكنون:١٠٦/٣
وقفصة بالفتح ثم السكون ، وصاد مهملة ، القفص: الوَثْبُ ، والقفص: النشاط هذا عربي ، وأما قفصة اسم البلد فهو عجميٌّ: وهي بلدة صغيرة في طرف إفريقية بتونس .
انظر: معجم البلدان: ٣٨٢/٤

(٦):انظر: السخاوي: ٥١/٧

(٧):انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس لجمال بن حمادة (ط تونس): ٤٧/١

٦)- إظهار صدق المودة في شرح البردة (١)
وهو الشرح الأكبر عليها.
وقد نسبته بعض فهارس المخطوطات (٢) لابن مرزوق الجد ، والصواب أنه للحفيد ؛ ومحققة كتاب"المسند الصحيح الحسن" لم تذكر كتابا بهذا الاسم للجد عند ذكر آثاره.(٣)
وقد وقفت على نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط (٤) تحت رقم: ١٧١٣ د
وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس (٥) تحت رقم:٣٢٥٩ بخط مغربي وهو مبتور الأول.

٧)- أنوار الدراري في مكررات البخاري (٦)
وفي " الضوء اللامع " (٧) أنواع الذراري في مكررات البخاري .

٨)- الآيات الواضحات في وجه دلالة المعجزات (٨)
وفي " الضوء اللامع " (٩) الآيات البيّنات في وجه دلالة المعجزات .

---

(١):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٩/٥ ، بروكلمان: ٤٦٧/١
(٢):مثل فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط (ط الدار البيضاء.المغرب) : ق ٢ ، ج ١ ص٨٣
(٣):انظر: ماريا خيسوس بيغيرا :٤٨- ٥٣
(٤):انظر:فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط: ق٢ ج١ / ٨٣
(٥):انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: ٥٢/٤
(٦):انظر:نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، إيضاح المكنون: ١٤٣/٣
(٧):انظر: السخاوي: ٥٠/٧
(٨):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، البستان: ٢١١ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، إيضاح المكنون: ٧/٣
(٩):انظر: السخاوي: ٥١/٧

٩)- إيضاح السالك على ألفية ابن مالك (١)

وذكر في " الضوء اللامع " (٢) أنه شرح ألفية ابن مالك.

و لم يكمل هذا الكتاب بل انتهى إلى اسم الإشارة والموصول وهو مجلد في غاية الإتقان. (٣)

١٠)- برنامج الشوارد. (٤)

وقفت على نسخة بالمتحف البريطاني (٥) تحت رقم: ٢٤٣ .

١١)- تفسير سورة الإخلاص. (٦)

---

(١):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥

(٢):انظر: السخاوي: ٥١/٧

(٣):انظر:نيل الابتهاج: ٢٩٨

(٤):نسب إليه في : بروكلمان: ٢٤٧/٢ و الملحق: ٣٤٥/٢ ، الأعلام: ٢٢٨/٦ ، معجم أعلام الجزائر: ٢٩١ ، الموسوعة المغربية: ١١١/٢

وقد ذكر بروكلمان وتبعه في ذلك عبد العزيز بن عبد الله أنه توجد نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : ١٢٧٧

انظر: بروكلمان: الملحق: ٣٤٥/٢ ، الموسوعة المغربية: ١١١/٢

وقد اطلعت على هاته النسخة فوجدت أنه كتب على الورقة الأولى من المخطوط " برنامج الشوارد " لبهرام في الفتوى .

ونسبه أيضا فانيون لبهرام أيضا.

انظر: فهرس فانيون (ط الجزائر) : ٣٤٢

(٥):انظر:الموسوعة المغربية: ١١١/٢

(٦):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، البستان: ٢١١ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

١٢)- الحديقة. (١)

وهي رجز اختصر فيها " الروضة ".

وذكرها التنبكتي (٢) باسم " مختصر الحديقة " اختصر فيها ألفية العراقي.

وقفت على نسخة بالأسكوريال (٣) تحت رقم : ١٥١٧

١٣)- الدليل الواضح المعلوم على طهارة ورق الروم. (٤)

وذكر بعنوان : " الدليل المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرومي " (٥)

وذكرهما البغدادي على أنهما كتابان.

وطبعت هاته الرسالة في " المعيار المعرب " للونشريسي. (٦)

١٤)- ديوان الخطب. (٧)

---

(١):انظر: المنزع النبيل: [٩ أ] من النص المحقق ، الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، نفح الطيب: ٤٢٩/٥ ، بروكلمان: الملحق: ٣٤٥/٢

(٢):انظر: نيل الابتهاج : ٢٩٧

(٣):انظر: الموسوعة المغربية: ١١١/٢

(٤):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥١/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، البستان: ٢١١

(٥):انظر: نفح الطيب: ٤٢٩/٥ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦ ، إيضاح المكنون: ٤٨٠/٣

(٦):انظر: ١٠٧/١

(٧):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

١٥)- الذخائر القراطيسية في شرح الشقراطيسية. (١)
وذكر بعنوان " المفاتيح القرطاسية أو القراطيسية في شرح الشقراطيسية ". (٢)
وفي " نفح الطيب " (٣) : " الغاية القراطيسية في شرح الشقراطسية ".

١٦)- رجز في اختصار ألفية ابن مالك. (٤)

١٧)- رجز (٥) تلخيص ابن البناء. (٦)

١٨)- رجز (٧) تلخيص المفتاح (٨) في المعاني والبيان. نظمه في حال صغره.

---

(١):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، كشف الظنون: ٥٤٠/١ ، إيضاح المكنون: ٥٤٠/٣

والشقراطيسية قصيدة مشهورة في السيرة النبوية للفقيه المغربي أبو محمد عبد الله بن أبي زكرياء الشقراطيسي استهلها بقوله :

الحمد لله منا باعث الرسل هدى بأحمد منا أحمد السبل

انظر: القاموس الإسلامي: ١٣٠/٤

(٢):انظر: نيل الابتهاج: ٢٩٦ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٣):انظر: المقّري: ٤٢٩/٥

(٤):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، الأعلام: ٢٢٨/٦

(٥):نسب إليه في : المرجعين الأولين نفسيهما ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٦):وهو كتاب " تلخيص أعمال الحساب " لأبي العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المعروف بابن البناء (ت٧٢١هـ) ، وهو على ضربين الأول في المعلوم والثاني في المجهول.

انظر: كشف الظنون: ٤٧٢/١

(٧):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٨):و" تلخيص المفتاح " لجلال الدين القزويني لخّص فيه كتاب " مفتاح العلوم " له أيضا .

انظر: كشف الظنون: ٤٧٩-٤٧٣/١

١٩)- رجز (١) جمل الخونجي (٢) في المنطق

٢٠)- رجز حرز الأماني (٣) في القراءات.
وفي " نيل الابتهاج " (٤) : " أرجوزة ألفية في محاذاة الشاطبية "

٢١)- رجز (٥) الخزرجية (٦) في العروض والقوافي.

٢٢)- الروضة (٧) في علوم الحديث جمع فيها بين ألفية ابن ليون والعراقي وهي منظومة في ١٧٠٠ بيت.

---

(١):نسب إليه في: الضوء اللامع: ٥١/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، معجم أعلام الجزائر: ٢٩١

(٢):هو أفضل الدين محمد بن عبد الملك الخونجي - بخاء معجمة مضمومة ثم واو بعدها نون ثم جيم - محمد بن نامور - بالنون في أوله - قاضي القضاة بمصر أبو عبد الله الشافعي فقيه منطقي من كتبه " الجمل " و " كشف الأسرار " توفي سنة ٦٤٩هـ.
انظر: كشف الظنون: ٦٠٢/١ ، ١٩٨٦/٢ ، شذرات الذهب: ٢٣٦/٦-٢٣٧

(٣):نسب إليه في : نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦
وسيأتي الحديث عن " حرز الأماني " عند ذكر مصادر المصنف

(٤):انظر: التنبكتي: ٢٩٧

(٥):نسب إليه في : هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٦):والخزرجية منظومة في علم العروض والقوافي وتعرف كذلك باسم " الرامزة الشافية " لأبي الحسن الخزرجي المتوفى سنة ٦٢٧هـ.
انظر: القاموس الإسلامي: ٢٣٥/٢

(٧):نسب إليه في: المنزع النبيل: [٩ أ] ، الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، فهرس الفهارس: ٥٢٤/١ ، بروكلمان: الملحق: ٣٤٥/٢

٢٣)- الروض البهيج في مسائل الخليج .(١)
وهو مطبوع ضمن " المعيار المعرب " للونشريسي (٢)

٢٤)- روضة الأريب ومنتهى أمل اللّبيب في شرح التهذيب (٣)
ويسمى أيضا " روضة الأريب في شرح التهذيب " (٤) و لم يكمله.

٢٥)- شرح أوسط على " البردة " (٥)

٢٦)- شرح التسهيل لابن مالك (٦)

٢٧)- شرح شواهد الألفية (٧)
وهو مجلد وصل فيه إلى باب كان وأخواتها و لم يكمله.

٢٨)- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (٨)

---

(١):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥١/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، إيضاح المكنون: ٥٨٨/٣

(٢):انظر: ٣٣٤/٥-٣٣٦

(٣):نسب إليه : الضوء اللامع: ٥١/٧

(٤):انظر: نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، إيضاح المكنون: ٥٩٢/٣

(٥):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧، البستان: ٢١٠ ، فهرس الفهارس: ٥٢٥/١

(٦):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥١/٧ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٧):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢١١ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٨):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥١/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٨

٢٩)- عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد (١)
وعلى منحاه بنى السنوسي عقيدته الصغرى.

٣٠)- المتجر الربيح والمسعى الرجيح والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح (٢)
وهو صحيح البخاري و لم يكمله.
وقفت على الجزء الثاني منه مخطوطا بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر (٣) من باب علامة الإيمان إلى باب أداء الخمس من الإيمان وهو مبتور الوسط تحت رقم : ٩٦
وأخرى بمركز الملك فيصل بالسعودية (٤) تحت رقم تسلسلي : ١٤٦٥ يبتدئ المخطوط بـ:
<< هذا الجزء الثاني من شرح العلامة ابن مرزوق على صحيح البخاري >>
ويمتاز هذا الشرح باحتوائه على تراجم الرواة. (٥)

٣١)- مختصر الحاوي في الفتاوي (٦) لابن عبد النور التونسي (٧)

---

(١):نسب إليه في : المرجعين السابقين ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٢):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، كشف الظنون: ٥٥٠/١ ، فهرس الفهارس: ٥٢٥/١ ، إيضاح المكنون: ٤٦٥/٤

(٣):انظر: فهرس مخطوطات وزارة الشؤون الدينية

(٤):انظر: فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل: ٢٦٥/٦

(٥):المرجع نفسه

(٦):نسبه إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، البستان: ٢١١ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥

(٧):هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور الحميري ، أخذ عن القاضي ابن زيتون وأبي محمد بن برطلة ، له تآليف كثيرة منها اختصار تفسير فخر الدين بن الخطيب و"الحاوي" في الفتاوي ، توفي سنة ٧٢٨هـ.
انظر: الديباج:٣٣٧ ، شجرة النور: ٢٠٦/١

٣٢)- المعراج إلى استمطار فوائد ابن سراج (١)
أجاب فيه العالم قاضي الجماعة بغرناطة ابن سراج (٢) عن مسائل نحوية ومنطقية.

٣٣)- المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية (٣) في علمي العروض والقافية.
ويسمى أيضا " المفاتيح المرزوقية في استخراج خبر الخزرجية " (٤)
أو " المفاتيح المرزوقية لحل أقفال وخبايا الخزرجية " (٥)
وقد وقفت على نسختين بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٦) ضمن مجموع إحداهما تحت رقم : ٢٩٧٠ ، والأخرى تحت رقم: ٢٥٤٤ بخط مغربي.
وثالثة بالخزانة العامة بالرباط (٧) تحت رقم : ١٣٤٩ د ، إلا أنها منسوبة لابن مرزوق الجد.
وأخرى بالكتب خانة الخديوية (٨) تحت رقم : أ ن ج . ن ع ٧٣٩٨

---

(١):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥١/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦
(٢):هو محمد بن محمد بن سراج الأندلسي الغرناطي ، أبو القاسم فقيه ، أخذ عن ابن لب والحفار ، له تآليف منها شرحه الكبير على مختصر خليل ، رحل إلى تلمسان ولقي بها ابن مرزوق الحفيد وناظره ، توفي سنة ٨٤٨هـ.
انظر: نيل الابتهاج: ٣٠٨ ، معجم المؤلفين: ٢١٨/١١
(٣):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، البستان: ٢١٠ ، نفح الطيب: ٤٢٩/٥
(٤):انظر: الضوء اللامع: ٥١/٧
(٥):انظر: إيضاح المكنون: ٢٣٠/٤ ، فهرس الكتب خانة الخديوية : ١٩٩/٤
(٦):انظر: السجل المكمل لفهرس بيوض بالمكتبة الوطنية بالجزائر
(٧):انظر:فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط : ق٢ ج١ / ٣٧٢
(٨):انظر:فهرس مخطوطات الكتب خانة الخديوية : ١٩٩/٤

٣٤- المقنع الشافي (١)

وهو أرجوزة في الميقات تتألف من ١٧٠٠ بيت

وقد وقفت على نسخة مخطوطة منها بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٢) تحت رقم : ٢١٦٥ دون ذكر العنوان.

٣٥- مناقب المصمودي (٣)

وهو تأليف في مناقب شيخه إبراهيم (٤) في مقدار كراس.

٣٦- منتهى الأمل في شرح الجمل (٥) في المنطق

ويسمى أيضا " نهاية الأمل في شرح الجمل " (٦)

وقفت على نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس (٧) تحت رقم : ٥١٧

٣٧- المنزع النبيل في شرح مختصر خليل (٨)

لم يكمله. واختصره من باب القضاء إلى آخر الكتاب شمس الدين الراعي. (١٩)

---

(١):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٩/٥ ، الأعلام: ٢٢٨/٦

(٢):انظر: فهرس بيوض

(٣):نسب إليه في : نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، نفح الطيب: ٤٣٠/٥ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٤):سبقت ترجمته في شيوخ ابن مرزوق

(٥):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥١/٧

(٦):انظر: نيل الابتهاج: ٢٩٧ ، نفح الطيب: ٤٢٩/٥ ، كشف الظنون: ٦٠٢/١ ، ١٩٨٦/٢ ، بروكلمان: الملحق: ٨٣٨/١

(٧):انظر:فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: ١٠٤/١

(٨):وهذا هو كتابنا الذي سيأتي التفصيل عنه .

(٩):انظر توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه في المبحث الثاني من الفصل الأول. الباب الثاني

(١٩):انظر: مقدمة انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك (ط دار الغرب الإسلامي بيروت) : ٥٧

٣٨)- النصح الخالص في الرد على مدّعي رتبة الكامل للناقص (١)
في سبعة كراريس ألفه في الرّد على عصريّه وبلديّه الإمام قاسم العقباني (٢) في فتواه في مسألة الفقراء الصوفية في أشياء صوّب العقباني صنيعهم فيها فخالفه ابن مرزوق.

٣٩)- النّور البدري (٣) في التعريف بالمقري (٤)

٤٠)- نور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين (٥)
أو " أنوار اليقين " (٦) وهو حديث أوّل حلية أبي نُعيم تكلم فيه على رجال المقامات.

٤١)- وأما أجوبته وفتاويه عن المسائل المتنوعة فقد سارت بها الركبان شرقا وغربا بدوا وحضرا ، وقد نقل المازوني والونشريسي منها جملة وافرة. (٧)

---

(١):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥١/٧ ، نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦

(٢):هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني أبو الفضل وأبو القاسم ، أخذ عن والده ، وعنه أخذ ابن زكري وابن مرزوق الكفيف ، توفي سنة ٨٥٤هـ.
انظر: نيل الابتهاج: ٢٢٣-٢٢٤ ، شجرة النور: ٢٥٥/١

(٣):نسبه إليه في: هدية العارفين: ١٩٢/٦ ، إيضاح المكنون: ٦٨٤/٤ ، الموسوعة المغربية: ١١١/٢

(٤):هومحمد بن محمد بن أحمد المقّري نسبة إلى مقرة قرية بين القيروان والزاب ، قاضي الجماعة بمدينة فاس ، أخذ عن ابني الإمام وغيرهما ، توفي سنة ٧٥٩هـ.
انظر:جذوة الاقتباس: ٢٩٨/١-٢٩٩ ، درة الحجال: ٤٣/٢-٤٤ ، شذرات الذهب: ١٩٣/٦-١٩٦

(٥):نسب إليه في : الضوء اللامع: ٥٠/٧-٥١ ، نيل الابتهاج: ٢٩٨ ، كشف الظنون: ١٩٨٤/٢

(٦):انظر: نفح الطيب: ٤٢٩/٥ ، كشف الظنون: ١٩٨٤/٢ ، هدية العارفين: ١٩٢/٦ ، إيضاح المكنون: ١٤٧/٣

(٧):انظر: نفح الطيب: ٤٣٠/٥

ومن الكتب المنسوبة لابن مرزوق :

" المسند الصحيح الحسن من أحاديث السلطان أبي الحسن " ؛ وقد نسبه إليه البغدادي في " هدية العارفين ". (١)

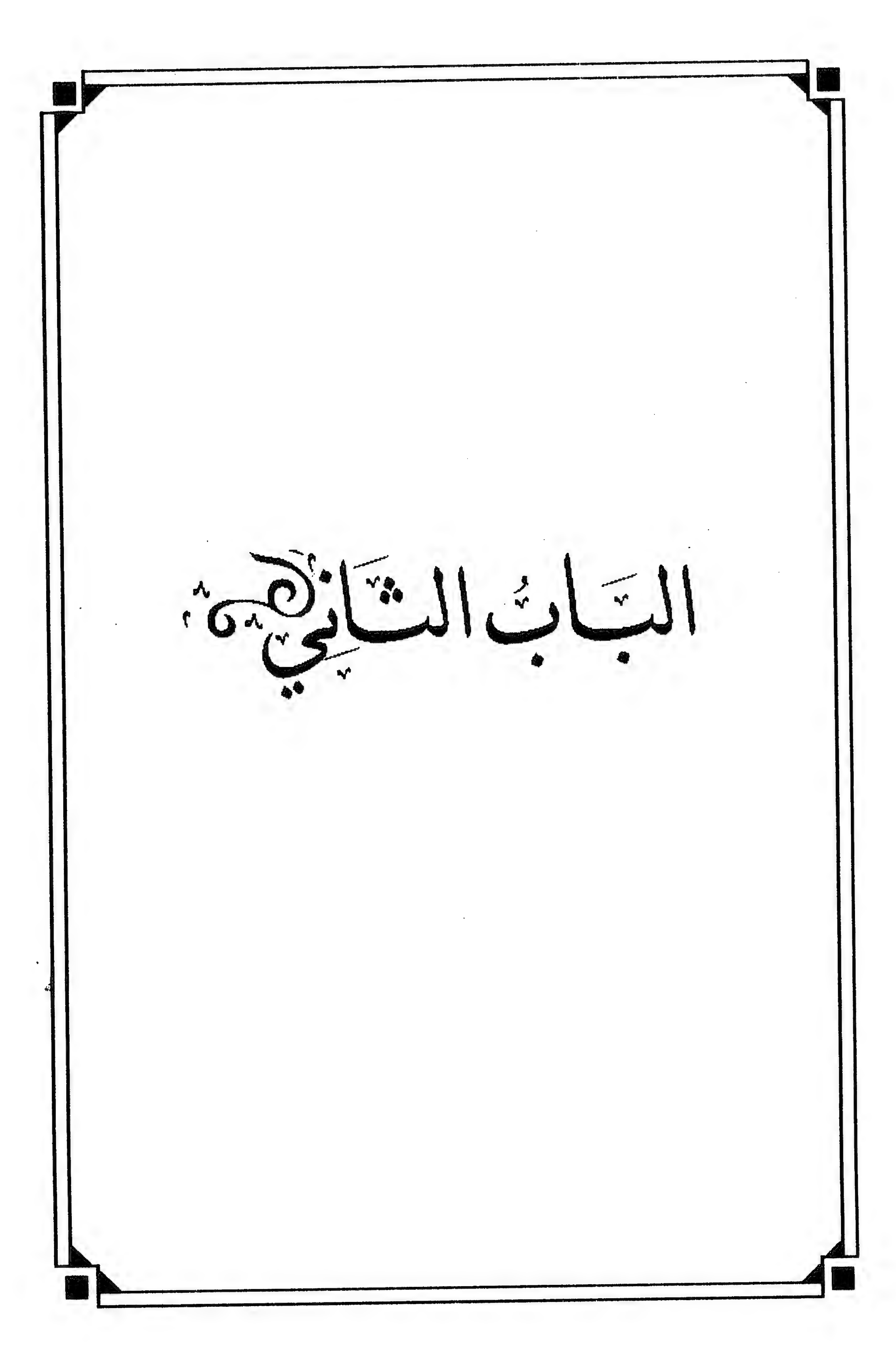
والحق أن هذا الكتاب لابن مرزوق الجد وهو مطبوع (٢) ، ومحقّقته ماريا خيسوس بيغيرا أثبتت ذلك (٣) وأسمت الكتاب " المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ".

---

(١):انظر: ١٩٢/٦

(٢):طبع بالشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(٣):انظر مقدمة المسند الصحيح الحسن: ٤٨ ، ٦٠-٦٧



البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول :

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وقيمته العلمية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للشيخ خليل

أ - حياة خليل الذاتية

ب - حياة خليل العلمية

جـ - قيمة مختصر خليل العلمية وأهم شروحه

المبحث الثاني : المنزع النبيل وقيمته العلمية

أ - عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

ب - نسخ الكتاب ووصفها

جـ - موارد الكتاب

د - أهمية الكتاب

المبحث الأول : ترجمة موجزة للشيخ خليل

لما كان كتاب ابن مرزوق شرحا لمختصر خليل وجب علينا أن نعرج على شخصية مؤلفه ولو بصفة موجزة.

أ- حياة خليل (١) الذاتية :

- اسمه ونسبه وكنيته :

هو خليل بن إسحاق بن موسى (٢) بن شعيب المعروف بالجندي (٣) ، ضياء الدين أبو المودة.

وذكر ابن حجر (٤) أنه كان يسمى محمدا.

- مولده :

لم تذكر التراجم التي وقفت عليها سنة ولادته.

---

(١):انظر ترجمته في :

الديباج: ١١٥-١١٦ ، المنزع النبيل: [٢أ ، ٢ب] ، الدرر الكامنة: ٨٦/٢ ، النجوم الزاهرة: ٧٣/١١ ، وفيات الونشريسي: ١٢٧ ، توشيح الديباج: ٩٢-٩٣ ، درة الحجال: ٢٥٧/١-٢٥٨ ، كشف الظنون: ١٦٢٨/٢ ، نيل الابتهاج: ١١٢-١١٥ ، البستان: ٩٦-١٠٠ ، هدية العارفين: ٣٥٢/٥ ، شجرة النور: ٢٢٣/١ ، معجم المؤلفين: ١١٣/٤-١١٤ ، الأعلام: ٣١٥/٢ .

وعلّل ابن مريم ترجمته لخليل في " البستان " : ٩٦ وهو ليس من أهل تلمسان ، قال: << لم أجد من شيوخ تلمسان من اسمه خليل لكن أكتب في كتابي سيدي خليلا صاحب التوضيح والمختصر التماس بركته. >>

(٢):وذكر في درة الحجال: ٢٥٧/١ ، خليل بن إسحاق بن يعقوب

(٣):ذكر في النجوم الزاهرة: ٧٣/١١ أنه يعرف بابن الجندي

(٤):انظر: الدرر الكامنة: ٨٦/٢

ب ـ حياة خليل العلمية :

كان خليل رحمه الله صدرا في علماء إفريقية مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك ، صحيح النقل (١) درس بالشيخونية وأفتى وأفاد و لم يغيّر زيّ الجندية وكان صيّنا عفيفا نزها (٢) ؛ أخذ عن جلة من العلماء وتخرج على يديه فحول وعظماء.

ـ شيوخه :

١)ـ إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي (٣) برهان الدين المصري الشافعي النحوي ، تفقه على العراقي وقرأ القراءات على ابن الصائغ وأخذ النحو عن الشيخين أبي حيّان وابن النّحاس ، والأصول عن تاج الدين البارنباري ، وكان له علم بالطب والحساب ، وعنه أخذ خليل العربية والأصول (٤) ؛ توفي سنة ٧٤٩ هـ. (٥)

٢)ـ عبد الغني بن عبد الهادي. (٦)

٣)ـ عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي أبو محمد أحد شيوخ مصر ، أخذ عن زكي الدين ابن القويبع والشرف الزواوي وغيرهما ، وعنه أخذ الشيخ خليل الفقه (٧) وأحمد بن هلال الربعي ؛ توفي سنة ٧٤٩ هـ. (٨)

---

(١):هكذا أثنى عليه ابن فرحون في الديباج: ١١٥

(٢):الدرر الكامنة: ٨٦/٢

(٣):نسبة إلى رشيد ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ بليدة على ساحل البحر والنيل قرب الإسكندرية

(٤):المرجع السابق

(٥):انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي: ٦/٣ـ٧ ، بغية الوعاة: ٤٣٤/١ ، شذرات الذهب: ١٥٨/٦

(٦): لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي. وذكر في شيوخه في : الدرر الكامنة: ٨٦/٢

(٧):ذكر في شيوخه في : الديباج: ١١٥ ، المنزع النبيل: [٢ب] (من نسخة الجزائر) ، الدرر الكامنة: ٨٦/٢

(٨):انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة: ١٨٩/١٠ ، نيل الابتهاج: ١٤٣ـ١٤٥ ، شجرة النور: ٢٠٥/١

٤)- محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج صاحب " المدخل " أبو عبد الله ، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي وصحب أبا محمد بن أبي جمرة ، وعنه أخذ عبد الله المنوفي ولازمه خليل (١) ؛ توفي سنة ٧٣٧ هـ. (٢)

تــلامـــيــذه :

١)- إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري برهان الدين أبـو الوفاء (٣) قـاضي المدينة المنـورة ، أخذ العلم عن والـده وابن عرفـة وخليل (٤) ، قـال في " الديباج " في ترجمته : << اجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية. >> ، من تصانيفه : " تبصرة الحكام " ؛ توفي سنة ٧٩٩ هـ. (٥)

٢)- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز تـاج الدين أبو البقاء قاضي القضاة بمصر ، أخـذ عـن الشيخ خليل (٦) والشرف الرهوني ، وعنه أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري ، من تآليفه : ثلاثة شروح على خليل كبير وأوسط وصغير ؛ توفي سنة ٨٠٥ هـ. (٧)

٣)- حسن البصري. (٨)

---

(١):ذكر في شيوخه في : الدرر الكامنة: ٨٦/٢

(٢):انظر ترجمته في : الديباج: ٣٢٧-٣٢٨ ، شجرة النور: ٢١٨/١

(٣):وذكر في شجرة النور أبو إسحاق

(٤):ذكر في تلاميذه في : الديباج: ١١٦

(٥):انظر ترجمته في : نيل الابتهاج: ٣٠-٣٢ ، شذرات الذهب: ٣٥٧/٦ ، شجرة النور: ٢٢٢/١

(٦):ذكر في تلاميذه في : الضوء اللامع: ١٥٠/٣ ، شجرة النور: ٢٢٣/١

(٧):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ١٩/٣-٢٠ ، توشيح الديباج: ٨٣-٨٥ ، درة الحجال: ٢١٧/١ ، شذرات الذهب: ٤٩/٧ ، شجرة النور: ٢٤٠/١

(٨): لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي.
وذكر في تلاميذه في : شجرة النور: ٢٢٣/١

٤)- خلف بن أبي بكر النحريري ، أخذ شرح ابن الحاجب عن الشيخ خليل(١) وبرع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرّس ثم توجّه إلى المدينة فجاور بها معتنيا بالتدريس والإفتاء ، سمع من القلانسي " الموطأ " ، وحدث وسمع منه الفضلاء ؛ توفي بالمدينة سنة ٨١٨ هـ. (٢)

٥)- عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات المالكي ، أخذ الفقه عن الشيخ خليل (٣) وشرح مختصره وسمع من أبي الفتح الميدومي وحدّث ؛ توفي سنة ٧٩٤ هـ. (٤)

٦)- عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي جمال الدين قاضي مصر ، تفقه بالشيخ خليل (٥) والبساطي وجماعة ، له شرح على"مختصر خليل" وآخر على"الرسالة " ؛ توفي سنة ٨٢٣ هـ. (٦)

٧)- محمد بن محمد بن علي الغماري. (٧)

---

(١):ذكر في تلاميذه في : شذرات الذهب: ٧/١٣٢ ، شجرة النور: ١/٢٢٣

(٢):انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٣/١٨٢-١٨٣ ، درة الحجال: ١/٢٦٠ ، نيل الابتهاج: ١١٥ ، شذرات الذهب: ٧/١٣٢

(٣):ذكرفي تلاميذه في: توشيح الديباج: ٩٥

(٤):انظر ترجمته في : المرجع نفسه ، شذرات الذهب: ٦/٣٣٣-٣٣٤

(٥):ذكر في تلاميذه في : توشيح الديباج: ١١٢ ، شجرة النور: ١/٢٢٣

(٦):انظر ترجمته في : ~~توشيح الديباج: ١١٢ ، شجرة النور: ١/٢٤٠~~ المرجعين نفسيهما: ١١٢ ، ١/٢٤٠

(٧):سبقت ترجمته في شيوخ ابن مرزوق

٨)- يوسف بن خالد بن نعيم البساطي أبو الحسن جمال الدين تفقه على أخيه والشيخ خليل (١) ويحي الرهوني ، من تصانيفه: شرح على " مختصر خليل " و " البردة " وغيرهما؛ توفي سنة ٨٢٩ هـ. (٢)

آثار خليل :

لقد تعددت الفنون التي ألف فيها خليل بين الفقه والأصول و التراجم ، فمن أهم تصانيفه :

١)- التوضيح (٣) وهوشرح لجامع الأمهات في الفقه لابن الحاجب انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح مافيه من الإشكال .

٢)- شرح على ألفية ابن مالك (٤)

٣)- شرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي (٥) المسمى " منتهى السول والأمل "

٤)- شرح على المدونة (٦). لم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج.

---

(١):ذكر في تلاميذه في : توشيح الديباج: ٢٥٩ ، نيل الابتهاج: ٣٥٣ ، شجرة النور: ٢٢٣/١

(٢):انظر ترجمته في : توشيح الديباج: ٢٥٩-٢٦٠ ، نيل الابتهاج: ٣٥٣-٣٥٤ ، شجرة النور: ٢٤١/١

(٣):انظر: الديباج: ١١٦ ، الدرر الكامنة: ٨٦/٢ ، وفيات الونشريسي: ١٢٧ ، نيل الابتهاج: ١١٤ وسيأتي مزيد تفصيل عنه في موارد المؤلف في كتابه.

(٤):انظر: درة الحجال: ٢٥٧/١ ،

(٥):انظر: كشف الظنون: ١٨٥٥/٢ ، هدية العارفين: ٣٥٢/٥ ، شجرة النور: ٢٢٣/١

(٦):انظر: نيل الابتهاج: ١١٣ ، معجم المؤلفين: ١١٤/٤

٥)- المختصر في الفقه المالكي (١)
وهو مطبوع.

٦)- مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم (٢)
وهو مخطوط

٧)- مناسك الحج (٣)

٨)- مناقب شيخه عبد الله المنوفي (٤)

وفـاتـه :
اختلفت مصادر ترجمة الشيخ خليل رحمه الله في سنة وفاته على أقوال على النحو التالي :
- في قول (٥) أنّه توفي في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧ هـ.
- وفي قول ثان (٦) أنه توفي سنة ٧٦٩ هـ.

---

(١):انظر: الديباج: ١١٦ ، الدرر الكامنة: ٨٦/٢ ، النجوم الزاهرة: ٧٣/١١ ، وفيات الونشريسي: ١٢٧ وغيرها.
وسيأتي مزيد تفصيل عنه عند ذكر مكانة مختصر خليل.
(٢):انظر: الأعلام: ٣١٥/٢
(٣):انظر: درة الحجال: ٢٥٧/١ ، هدية العارفين: ٣٥٢/٥ ، معجم المؤلفين: ١١٤/٤ ، الأعلام: ٣١٥/٢
(٤):انظر: الدرر الكامنة: ٨٦/٢ ، المراجع نفسها ما عدا درة الحجال
(٥):انظر: الدرر الكامنة: ٨٦/٢ ، النجوم الزاهرة: ٧٣/١١ ، درة الحجال: ٢٥٧/١ ، كشف الظنون: ١٦٢٨/٢ ،
هدية العارفين: ٣٥٢/٥ ، معجم المؤلفين: ١١٣/٤-١١٤
(٦):نقله التنبكتي عن الشيخ زروق
انظر: نيل الابتهاج: ١١٤

- وفي قول ثالث (١) أنه توفي في ربيع الأول سنة ٧٧٦ هـ.

وحقّق التنبكتي في المسألة ورجّح القول الأخير مستدلا لذلك ، فقال بعد أن ذكر القول الثاني والثالث :

<< قلت : بل الأشبه ما ذكره ابن مرزوق و ابن غازي لإسناده إلى بعض تلاميذه خليل (٢) وهو أعلم به من غيره لكونه ممن حضره صاحبه في حياته و أيضا قد ذكر أن الشرف الرهوني وقع بينه وبين خليل منازعة في مسألة فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد أيام ، ووفاة الرهوني على ما ذكره ابن فرحون وغيره سنة خمس وسبعين أو ثلاث وسبعين على ما ذكره ابن حجر ، فخليل في ذلك الوقت حيٌّ على مقتضى هذه الحكاية. وقد سمعت شيخنا العلامة محمد بن محمود بغبغ يذكر عن بعضهم أن شيوخ مصر أن خليلا بقي في تصنيف مختصره خمسا وعشرين سنة وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي سنة تسع وأربعين وأنّه حينئذ لايعرف الرسالة يعني المعرفة التامة ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة إن صحّ إلاّ أن يكون اشتغل به بعد الخمسين وتكون وفاته عام ستة وسبعين فتأمله والله أعلم.>>(٣)

---

(١):انظر: المنزع النبيل [٢ب] من نسخة الجزائر ، وفيات الونشريسي: ١٢٧ ، نيل الابتهاج: ١١٤-١١٥ ، الأعلام: ٣١٥/٢

(٢):قال ابن مرزوق : << حدثني الشيخ الفقيه الفاضل ناصر الدين الإسحاقي المصري رحمه الله تعالى ونفع به وهو من أصحاب المصنف ومن حفّاظ هذا المختصر أنّ المصنف توفي ثالث عشر ربيع الأول لسنة ست وسبعين وسبعمائة رحمه الله. >>

المنزع النبيل: [٢ ب]

(٣):نيل الابتهاج: ١١٤-١١٥

جـ ـ قيمة مختصر خليل العلمية وأهم شروحه :

تضاربت الأقوال عن مختصر خليل بين مادح وناقد فمن العلماء من ذهب إلى أن هاته المختصرات هي السبب في اندراس العلم وقصر الهمم وكبت القدرات ، ومنهم من عدّ الاختصار سببا لتحفيز طلبة العلم نظرا لأنها تتضمن عبارات وجيزة تدل على معاني كثيرة، وهنا تكمن الأهمية.

و ممّن تصدّى لنقد منهج المختصرات أبو بكر بن العربي الذي أرجع سبب نضوب العلم في الإسلام و نقصان ملكة أهله ، إلى انكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة. (١)

وكان الشاطبي لايعتمد على الكتب المتأخرة المختصرة ويحث النّاس على الرّجوع إلىالأصول ومؤلفات الأقدمين فقد قال في " الموافقات " : << إنّ كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أيّ نوع كان وخصوصا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى. >> (٢)

وعقد ابن خلدون في مقدمته فصلا " في أنّ كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلّة بالتعليم" ، قال فيه :

<< ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدوّنون منها برنامجا مختصرا في كلّ علم يشتمل على حصر مسائله وأدلّتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن وصار ذلك مخلا بالبلاغة وعَسِرًا على الفهم وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتّحصيل وذلك لأنّ فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه. >> (٣)

---

(١):الاستقصاء: ٦٧/٨

(٢):محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي (ط عكاظ) : ١٣٤

(٣):٥٣٢

وأما الذين انتصروا لمذهب الإختصار ومدحوا مختصر خليل عند الترجمة لصاحبه فهم على النحو الآتي :

قال ابن فرحون في " الديباج " :

<< وألّف مختصرا مفيدا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرّدا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه. >> (١)

وقال ابن حجر في " الدرر الكامنة " :

<< وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال " الحاوي ". >> (٢)

وقال ابن القاضي في " درة الحجال " :

<< وله مختصر في الفقه المالكي أجاد فيه كل الإجادة ، وأكبّ النّاس على فهمه وحفظه.>> (٣)

وأمّاحاجي خليفة فقد قال في " كشف الظنون " عن فائدة المختصرات بعد أن ذكر قسمي التدوين وأصناف المدونات :

<< مختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل ينتفع بها المنتهي للاستحضار وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة. >> (٤)

والحقّ أنّ للمختصرات عموما ولمختصر خليل خصوصا محاسن ومآخذ فهي من جهة تجمع المعاني الغزيرة في الألفاظ القليلة فتسهّل على طالب العلم الإلمام بالفنّ الذي يريده وتفتح أمامه أبواب المعرفة ، وتبسط له المستعصي على فهمه من كتب المطولات لاسيما للمبتدئ.

---

(١):١١٦

(٢):٨٦/٢

(٣):٢٥٧/١

(٤):٣٥/١

وأما المآخذ على المشتغل بها فهي اقتصاره عليها ، فأحيانا لايسعى البتّة للرّجوع إلى المصادر والأمهات ، بل كانت سببا لضعف الهمم والعزائم و لم ينحصر هذا على طلاب العلم بل حتّى للمفتين والقضاة ، وهذا خلل في المنهج حتى قال المقّرى معيبا بهذا داعيا إلى منهج تصحيح المسائل والرجوع إلى الأمهات :

<< ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ظواهرما فيها لأمهاتها.>>

إلى أن قال:<< ثمّ تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال ، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لايدرى مازيد فيها ممّا نقص منها لعدم تصحيحها وقلّة الكشف عنها.>>(١)

وهذا ما قصد إليه ابن مرزوق الحفيد في شرحه للمختصر على ما سيأ تي بيانه.

وقد كثرت شروح مختصر خليل (٢) ، وجعلت عليه تقييدات و الحواشي بل حتى على الشروح ، فتفاوتت في أهميتها وقيمتها العلمية ، لذلك سأ كتفي بذكر أهمها مرتبة لها على حسب حروف المعجم مرشدة إلى معلومات عنها متى تسنى لي ذلك :

١)- الإكليل شرح مختصر خليل للأمير (٣)

وقفت على نسختين له بالكتب خانة الخديوية (٤) تحت رقم : ن خ ٦ . ن ع ١٨٥٥

والثانية بقلم عادي : ن خ ٧ . ن ع ١٨٥٦

---

(١):المعيار المعرب: ٤٧٩/٢

(٢):انظر: سلسلة من الشروح والحواشي والتقييدات في :

كشف الظنون: ١٦٢٨/٢-١٦٢٩ ، ذيل كشف الظنون: ٤٤٩/٤-٤٥٠ ، معلمة الفقه المالكي: ١٢٢-١٢٥

(٣):هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي الأزهري الشهير بالأمير ، أخذ عنه ابنه محمد وأحمد الصّاوي وغيرهم ، توفي سنة ١٢٣٢هـ.

انظر: شجرة النور: ٣٦٢/١-٣٦٣

(٤):انظر: فهرست الكتب خانة الخديوية : ١٥٤/٣

٢)- التاج والإكليل على مختصر خليل للموّاق (١)

وهو مطبوع بهامش " مواهب الجليل " للحطاب طبعة غير محققة.

وقد وقفت على نسخ مخطوطة كثيرة لمن أراد تحقيقه على النحو التالي :

- نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٢) تحت أرقام : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨

- نسخة أخرى (٣) تحت رقم : ٢٤٤٦ ، الجزء الثالث أوله: كتاب الإجارة. والجزء الرابع: أوله باب البيوع وآخره الفرائض.

- نسخة أخرى (٤) تحت رقم : ٢٤٣٩ ، أولها : ابن شاس باب في أحكام المياه. و آخره ابن شاس باب في محضورات الحج والعمرة.

- نسخة بالمكتبة العامة بتطوان (٥) رقمها الترتيبي : ١١٩٣ .

- نسخة بدار الكتب المصرية (٦) تحت رقم : ٦ ، ٧ .

- نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس (٧) تحت رقم : ٤٨٥٢ بخط مغربي.

---

(١):بفتح الميم وشدّ الواو ، هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله الموّاق ، من تصانيفه : " سنن المهتدين في مقامات الدين " مطبوع ، توفي سنة ٨٩٧هـ.

انظر:توشيح الديباج: ٢٣٤-٢٣٥ ، نيل الابتهاج: ٣٢٤-٣٢٥ ، شجرة النور: ٢٦٢/١ ، الأعلام: ١٥٤/٧-١٥٥

(٢):انظر: فهرس مكتبة بن رحال

(٣):انظر: السجل المكمل لفهرس بيوض

(٤):انظر: المرجع نفسه

(٥):انظر: فهرس مخطوطات المكتبة العامة بتطوان (ط المغرب ١٩٧٣): ٥٨

(٦):انظر: فهرس الكتب المصرية (ط القاهرة ١٩٢٤): ٤٧٤/١

(٧):انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: ١٧١/٥

٣)- تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل لسالم السّنهوري (١)

وقفت على نسخ منه على النحو التالي:

- المكتبة الوطنية بالجزائر (٢) تحت رقم : ٢٣ ، وأخرى (٣) تحت رقم : ٢٧٧١ مبتورة الأول تبتدئ بباب البيع وتنتهي بباب ذكر الشركة.

وثالثة ورابعة (٤) تحت الرقمين : ٢٤٩٧ ، ٢٤٠١

- نسخة بخزانة القرويين (٥) تحت رقم : ١٦٩٨ ، سفر ضخم بخط مشرقي ؛ الجزء الثاني فقط.

- نسخة بجامع الزيتونة بتونس تحت أرقام : ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ وغيرها.

- نسخة بمركز الملك فيصل بالسعودية (٦) تحت رقم تسلسلي : ٦١٧ ، بخط نسخي تدويني معتاد.

٤)- التسيير و التسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليج لعبد الرحمان المجاجي.

وقفت على النسخ المخطوطة التالية :

---

(١):هو سالم بن محمد بن محمد السنهوري المصري أخذ عن الشمس البنوفري وعنه أخذ النور الأجهوري وغيره ، توفي سنة ١٠١٥هـ.

انظر: شجرة النور: ٢٨٩/١ ، الأعلام: ٧٢/٣

(٢):انظر: فهرس مكتبة بن رحال

(٣):انظر: السجل المكمل لفهرس بيوض

(٤):انظر: المرجع نفسه

(٥):انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين للفاسي (ط١) : ٣٧٥/٤

(٦):انظر: فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل: ٢١٦/٣

- نسختين بالمكتبة الوطنية بالجزائر (١) تحت الرقمين : ٢٦١٢ ، ٢٧٧٨ .
- نسخ بالخزانة العامة بالرباط تحت أرقام : ٥٦٢ د (٢) ، ٧٦٥ د (٣) ، ٩٢٧ د (٤).
- نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس (٥) تحت رقم : ٤٧٨٠ ضمن مجموع .
- نسخة بمكتبة جامعة قاريونس المركزية (٦) ببنغازي تحت رقم : ٣٣٥ .

٥)- جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي. وهو مطبوع.

٦)- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لمحمد التّتائي (٧)
وقفت على نسخ مخطوطة عديدة له على النحو التالي :
- نسخ بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٨) الأولى تحت رقم : ٢٩٤٩ مبتورة الآخر تبتدئ بباب الوضوء وتنتهي بباب الرضاع ؛ وأخرى (٩) ضمن مجموع تحت رقم : ٣٠٧٥ القسم الأول منه يحتوي على باب الوضوء ويليه باب أوقات الصلاة ؛ وثالثة (١٠) تحت رقم : ٣٢٦٢ وهي الجزء الأول منه تنتهي إلى باب النفقات على الزوجات.

---

(١):انظر السجل المكمل لفهرس بيوض

(٢):انظر: فهرس مخطوطات الخزانة العامة : ق٢ ج١ /٢٧١

(٣):انظر: المرجع نفسه: ق٢ ج١ /٢٧٢

(٤):انظر: المرجع نفسه

(٥):انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: ١٥٧/٥

(٦):انظر: فهرس مكتبة جامعة قاريونس ببنغازي لفرج شبش (ط ليبيا ١٩٨٣) : ٣٠/٢

(٧):هو محمد بن إبراهيم التَّتَائي أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ٩٤٢هـ .

انظر: توشيح الديباج : ١٨٦ - ١٨٧ ، نيل الابتهاج: ٣٣٥ - ٣٣٦ ، شجرة النور: ٢٧٢/١

(٨):انظر: السجل المكمل لفهرس بيوض .

(٩): المرجع نفسه

(١٠): المرجع نفسه .

- نسخة بخزانة القرويين (١) تحت رقم ٤٧٢ ،جزء متوسط بخط مغربي كتب فيه المتن بالأحمر.

- نسخ بالمكتبة الأزهرية (٢) بمصر الجزء الأول تحت أرقام : [١٧] ١٧ ، مجلد به خروم وتلويث ؛ وأخرى تحت أرقام : [٩٧] ٢٣٨ ، [١٠٢] ٢٤٨. والجزء الثاني من نسخة أخرى تحت رقم : [١٠٥] ٢٥٧ .

٧- حاشية الإمام الرّهوني (٣) على شرح الزرقاني

وهو مطبوع وبهامشه حاشية محمد بن المدني على كنون.

٨- الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير لبهرام (٤)

وقفت على نسخ مخطوطة منه على النحو التالي :

- نسخة بالجامع الكبير بالجزائر (٥) تحتوي على الجزء الأول إلى آخر باب الحضانة تحت رقم: ٨٢ بخط مغربي.

---

(١):انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين : ٤٤٥/١

(٢):فهرس الكتب الأزهرية (ط ١٩٤٦): ٣١٥/٢

(٣):هو مَحمد - بفتح الميم - بن أحمد بن محمد بن يوسف أبو عبد الله الرُّهُوني نسبة إلى رهونة من قبائل جبال غمارة بالمغرب ، نشأ وتعلّم بفاس أخذ عن التّاودي ، وعنه جماعة منهم الشيخ عبد الله بن أبي المكناسي ، توفي سنة ١٢٣٠هـ.

انظر: هدية العارفين: ٢٠/٩ ، الأعلام: ١٧/٦

(٤):سبقت ترجمته

(٥):انظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير (ط ١٩٠٩)

ـ نسخ بخزانة القرويين تحت أرقام (١) : ٤١٥ سفر ضخم بخط مشرقي ؛ وأخرى تحت رقم : ٤١٦ في سفرين ضخمين أولهما بخط مغربي واضح متلاش في الجملة ، ثانيهما بخط مغربي واضح بيّن تلاشت أطرافه بالسّوس ، وثالثة (٢) تحت رقم : ٤٦٦ ، ورابعة (٣) تحت رقم : ٤٦٣.

٩)ـ الشرح الأوسط لبهرام .

وقفت على نسخ منه على النحو التالي:

ـ نسخة بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر الجزء الأول تحت رقمين: ٣٥٧ و٣٥٨

ـ نسخة بخزانة القرويين (٤) تحت رقم : ٤٢١ في سفر ضخم بخط مشرقي .

ـ نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد (٥) تحت رقم: ٢٢١٩ جزءان في مجلد واحد .

١٠)ـ شرح ابن الفرات (٦)

---

(١):انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين : ١/٣٩٨-٤٠٢

(٢):انظر: المرجع نفسه: ١/٤٣٩

(٣):انظر: المرجع نفسه: ١/٤٣٨

(٤):انظر: المرجع نفسه: ١/٤٠٢

(٥):انظر: فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد لعبد الله الجبوري (ط١) : ١/٦٥٢

(٦):وهو من أقدم الشروح لأنه من تلاميذ خليل.
انظر: ذيل كشف الظنون: ٤/٤٤٩

١١)- شرح الخرشي (١) على خليل ، وهما شرحان: كبير وصغير .
فللكبير نسخ بالمكتبة العامة بتطوان (٢) تحت رقم: ٦٧٥ ، ٧١٧ ، ٧٦٣ .
والصغير مطبوع وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي.

١٢)- شرح الشَّبْرَخِيتي (٣) على خليل .
وقفت على نسخ مخطوطة منه على النحو التالي:
- نسخ بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٤) بها تحت الأرقام: ٢٦٦١ وهو الجزء الرابع منه يبتدئ بباب البيع وينتهي بباب ذكر فيه أحكام المفلس .
أخرى تحت رقم ٣٢٤٧ (٥) تبدأ من باب البيع وتنتهي بباب ذكر فيه الغصب .
ثالثة تحت رقم ٢٣٣٣ (٦) النصف الثاني أدلة باب البيوع.
- نسخة بمكتبة وزارة الشؤون الدينية بالجزائر (٧) ، الجزء الثاني منه تحت رقم : ٣٦٠

---

(١):بضم الخاء وفتح الراء ، هو محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله ، أخذ عن والده والبرهان اللّقاني ، وعنه جماعة منهم علي النوري وأحمد الشَّبرخيتي ، توفي سنة ١١٠١هـ.
انظر: شجرة النور: ٣١٧/١

(٢):انظر: فهرست مخطوطات المكتبة العامة بتطوان : ٧١

(٣):هو إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي من أفاضل المالكية بمصر ، أخذ عن الأجهوري ، وعنه علي النوري ، توفي سنة ١١٠٦هـ.
انظر: شجرة النور: ٣١٧/١ ، الأعلام: ٧٣/١

(٤):انظر: السجل المكمّل لفهرس بيوض

(٥):انظر: المرجع نفسه

(٦):انظر: المرجع نفسه

(٧):انظر:فهرس مخطوطات وزارة الشؤون الدينية بالجزائر

- نسخة بمركز الملك فيصل بالسعودية(١)تحت رقم تسلسلي:٩٣٤ ، وأخرى برقم : ٩٥٤
- نسخة بمركز مخطوطات البحرين (٢) الجزء الثالث منه تحت رقم : ٤٦٤ .

١٣)- شرح عبد الباقي الزُّرقاني .(٣)

وقفت على نسخ منه على النحو التالي :

- نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٤) ، جزء منه ضمن مجموع تحت رقم : ٣٠٧٦ يحتوي على البيع أنواعه وشروطه.

- نسخة بخزانة القرويين (٥) الربع الأول منه تحت رقم : ١٧١٥ في مجلد ضخم بخط مغربي وأجزاء أخرى (٦) (١،٥،٦،٧) تحت رقم : ١٤٨٣ بخط مغربي واضح المتن.

- نسخ بدار الكتب الوطنية بتونس تحت أرقام : ١٠٩ بخط مغربي (٧) ، ٩٥٤ بخط مغربي (٨) ، ٩٧٦ بخط مشرقي (٩) ، ١٠١٣ بخط مغربي (١٠) ، ١١٧٢ بخط مغربي (١١).

---

(١):انظر: فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل : ٢٣٤/٤

(٢):انظر: فهرس مخطوطات البحرين لعلي أبا حسين (ط البحرين ١٩٨١): ٧٠/٢

(٣):هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني أبو محمد ، أخذ عن النور الأجهوري ، وعنه ابنه محمد ومحمد الصَّفار توفي بمصر سنة ١٠٩٩هـ.

انظر: شجرة النور: ٣٠٤/١-٣٠٥ ، الأعلام: ٢٧٢/٣

(٤):انظر: السجل المكمّل لفهرس بيوض

(٥):انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٨٤/٤

(٦):انظر: المرجع نفسه: ١٩٠/٤

(٧):انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس : ٢٢/١

(٨):المرجع نفسه: ١٩١/١

(٩):المرجع نفسه: ١٩٦/١

(١٠):المرجع نفسه: ٣/٢

(١١):المرجع نفسه: ٣٥/٢

١٤)- شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل لابن غازي المكناسي (١)

وقفت على نسخ على النحو التالي :

- نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٢) تحت رقم : ٣٢٦٥ ، وهو الجزء الأول يبتدئ بباب الطهارة وينتهي بباب الوصية.

- وأخرى (٣) تحت رقم : ٢٥٣٥ ، أولها : الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام . بها بتر في آخرها بخط مغربي .

- نسخة بالجامع الكبير بالجزائر (٤) تحت رقم : ٨٧ بخط مغربي .

- نسخ بخزانة القرويين (٥) تحت أرقام : ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

- نسخة بالمكتبة العامة بتطوان (٦) تحت رقم ترتيبي : ١٥١٠ .

١٥)- شفاء الغليل في شرح مختصر خليل للبساطي (٧)

لم يكمله ، وكمله أبو القاسم النويري.

وقفت على نسختين بخزانة القرويين (٨) تحت رقم: ٤٢٢ سفر واحد بخط مشرقي بهامشه تعليقات منقولة من تقريرات المؤلف ، وأخرى تحت رقم : ٤٢٣ جزءان الأول والثالث.

---

(١):هو محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله ، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف والورياجلي، وعنه ابن العباس الصغير ، توفي سنة ٩١٩هـ.

انظر: شجرة النور: ٢٧٦/١ ، الأعلام: ٣٣٦/٥

(٢):انظر: السجل المكمل لفهرس بيوض

(٣):انظر: المرجع نفسه

(٤):انظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير بالجزائر

(٥):انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين : ٤١١/١-٤١٢

(٦):انظر: فهرس مخطوطات المكتبة العامة بتطوان: ٧٢

(٧):سبقت ترجمته في تلاميذ خليل

(٨):انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٤٠٤/١-٤٠٥

١٦)- فتح الجليل على مختصر خليل للتّتائي

وقفت على نسخ منه على النحو التالي :

- نسخة بخزانة القرويين (١) سفر ضخم تحت رقم : ١٧١٦ بخط مغربي متوسط الجودة.

- نسخة بمركز الملك فيصل (٢) رقمه التسلسلي : ٦١٦ ، ٦١٥ بخط نسخي معتاد.

- نسخة دار الكتب العربية بمصر (٣) تحت رقم : ٧٠ ، ١٢٨

١٧)- منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش (٤)

وهو مطبوع دون تحقيق.

ووقفت على نسخ مخطوطة بالمكتبة الأزهرية (٥) تحت الأرقام التالية :

[١٠٩] ٢٦٩ ، [٤٩٣] ٤٠٨٣ ، [٧٠٦] ٨٤٥٩ .

١٨)- منح القدير لبهرام وهو شرحه الكبير على مختصر خليل .

وقد وقفت على نسخ منه على النحو التالي :

- نسخة بالجامع الكبير بالجزائر (٦) الجزء الرابع منه تحت رقم: ٨٠ بخط مغربي

- نسخة بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر (٧): الجزء الثاني تحت رقم ٣٥٩.

- نسخ بخزانة القراويين (٨) مبتورة تحت أرقام: ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩

---

(١):انظر:فهرس مخطوطات خزانة القرويين:٣٨٤/٤

(٢):انظر:فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل: ٢١٥/٣

(٣):انظر:فهرس دار الكتب العربية: ٤٨٩/١

(٤):هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله الطرابلسي المصري ، أخذ عن الأمير الصغير ، له حاشية على " أقرب المسالك " ، توفي سنة ١٢٩٩هـ.

انظر: شجرة النور: ٣٨٥/١

(٥):انظر: فهرس الكتب الأزهرية: ٤٠٩/٢-٤١٠

(٦):انظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير بالجزائر

(٧):انظر: فهرس مخطوطات وزارة الشؤون الدينية بالجزائر

(٨):انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٩٩/١-٤٠١

١٩)- منح القدير للدَّرْدِير (١) وهوشرحه الكبير على مختصر خليل .
وقفت على نسخ منه على النحو التالي :
- نسخ بمركز الملك فيصل (٢) تحت الأرقام التسلسلية التالية: ٩٣٥ ، ٩٤٣ ، ٩٤٦ .
- نسخة بجامعة أم القرى (٣) الجزء الثاني تحت رقم : ١٠٢٢، والجزء الثالث من نسخة أخرى تحت رقم : ١٠٠٦ .

٢٠)- المنزع النبيل (٤) لابن مرزوق الحفيد

٢١)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب (٥)
وهو مطبوع في ست مجلدات.

٢٢)- مواهب الجليل في تحرير ما حواه خليل للأجهوري (٦)

---

(١):هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير ، ولد في بني عدي بمصر ، أخذ عن الصّعيدي ، وغنه جلّة منهم الدسوقي ، من تآليفه: " أقرب المسالك لمذهب مالك " ، توفي سنة ١٢٠١هـ.
انظر:شجرة النور: ٣٥٩/١ ، الأعلام: ٢٤٤/١

(٢):انظر: فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل: ٢٣٥/٤

(٣):انظر: فهرس مخطوطات جامعة أم القرى للكنوي (ط١) : ١٤٩/٢-١٥٠

(٤):سيأتي الحديث عنه.

(٥):هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب ، أخذ عن والده والشيخ عبد القادر النويري ، له شرح على " نظم نظائر رسالة القيرواني " ، توفي سنة ٩٥٤هـ.
انظر: نيل الابتهاج: ٣٣٧-٣٣٨ ، معجم المولفين: ٢٣٠/١١-٢٣١ ، الأعلام: ٥٨/٧

(٦):هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأُجْهوري فقيه مالكي من العلماء بالحديث ، أخذ عن البدر القرافي وأبي النّجاة السّنهوري ، وعنه الخرشي والشبرخيتي وعبد الباقي الزرقاني ، توفي سنة ١٠٦٦هـ.
انظر:شجرة النور: ٣٠٣/١-٣٠٤ ، الأعلام: ١٣/٥-١٤

وقفت على نسخ منه على النحو التالي :

- نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر (١) تحت رقم :٢١ بخط مشرقي قديم مكمّل بخط مغربي.

- نسخة بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر (٢) الجزء الرابع تحت رقم : ٣٦٧ ، والجزء السابع تحت رقم : ٣٦٢ .

- نسخة بخزانة القرويين ، الجزء الأول والثاني تحت رقم : ٤٤٤

- نسخ بدار الكتب الناصرية بتمكروث بالمغرب تحت أرقام : ٤٣٨ (٣) ، ١٠١٥ أ (٤) .

- نسختين بالمكتبة الوطنية بباريس (٥) تحت الرقمين : ١٠٨٠ ، ١٠٨١ .

وغيرها من الشروح التي تفوق المائة شرح.

---

(١):انظر: فهرس مكتبة بن رحال بالمكتبة الوطنية بالجزائر

(٢):انظر: فهرس مخطوطات وزارة الشؤون الدينية بالجزائر

(٣):انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروث: ٥٤

(٤):انظر: المرجع نفسه: ٦٩

(٥):انظر: فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بباريس (ط١)

المبحث الثاني : المنزع النبيل وقيمته العلمية :

أ ـ عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه :

نصَّ ابن مرزوق رحمه الله في أول الكتاب من النسخة الجزائرية (١) على اسم : " المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل " ، وعلى هذه التسمية اتّفق جلّ الذين ترجموا له في القديم (٢) والحديث (٣) باختصاره في " المنزع النبيل في شرح مختصر خليل " بل حتّى الذين نقلوا عنه في كتبهم. (٤)
غير أنّه كتب في الورقة الأولى من النسخة التونسية اسم " المنزع الجليل على مختصر الشيخ خليل " ، وكذا ذكر في " كشف الظنون ". (٥)
وعليه فلا شك أننا بإثباتنا لعنوان الكتاب قد أثبتنا نسبته إلى مؤلفه ، ونُقَوِّي هذا بأمور منها :
أ) ـ وجود اسم ابن مرزوق على كلتا النسختين.
ب)ـ إحالته فيه على كتابيه " الحديقة " و " الروضة " .
ج)ـ نقل بعض العلماء عنه في كتبهم كما هو في " المعيار " و "مواهب الجليل " و " نيل الابتهاج " وغيرهم.

---

(١):انظر: [٢ أ]

(٢):كالسّخاوي في الضوء اللامع: ٥١/٧ والقرافي في توشيح الديباج: ١٧٢ والتنبكتي في نيل الابتهاج: ٢٩٨ وابن مريم في البستان: ٢١١ والمقري في نفح الطيب: ٤٣٠/٥.

(٣):كالبغدادي في هدية العارفين: ١٩٢/٦ والحفناوي في تعريف الخلف: ١٣٧/١ وعادل نويهض في معجم أعلام الجزائر: ٢٩١ وعبد العزيز بنعبد الله في معلمة الفقه المالكي: ٩٧ ، ١٦١

(٤):كالونشريسي في المعيار

(٥):انظر: حاجي خليفة: ١٦٢٨/٢

ب ـ نسخ الكتاب ووصفها :

اعتمدت في تحقيق " المنزع النبيل " على نسختين :

النسخة الأولى : حصلت عليها من دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : ٣٥ ؛ وقد جعلتها هي الأصل ورمزت لها بحرف (ت) ، وتقع في ٢٣٢ ورقة في كل صفحة ٣٥ سطرا وفي كل سطر من ١٥ إلى ١٨ كلمة ، خطها مغربي متوسط الجودة وهو مشهور بإعجام القاف واحدة من فوق ، والفاء واحدة من تحت ، وحذف الهمزة بعد ألف المدّ ، وما إلى ذلك ممّا هو معروف في الكتابة المغربية.

وهذه النسخة عارية عن مقدمة ، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، راجعها ناسخها فأثبت بعض التصحيحات في الهامش.

تبتدئ بـ : << الشيء خذما قطعته فهو جذيم ، وفي المحكم : " رجل مجذام ومجذامة قاطع للأمور فيصل... >>

وختمت بقوله : << انتهى كتاب الطهارة والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النّبيين وإمام المرسلين ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين والحمد لله ربّ العالمين. >>

وبقول الناسخ في الهامش : << هذا آخر ما ألّفه الإمام ابن مرزوق في شرح أوّل المختصر ، وشرح من آخره من باب القضاء إلخ . انظر كفاية المحتاج للشيخ التنبكتي. >>

وقد سجّلت منها للموضوع من ١ إلى ٣٩ أ ؛ وهو ما يقابل من مختصر خليل من قوله : << الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النّعم >> إلى قوله : << وقُبِلَ خبر الواحد إن بَيَّن وجْهَهَا أو اتّفقا مذهبا ، وإلاّ فقال : يُسْتَحْسَنُ تركُهُ. وورود الماء على النّجاسة كَعَكْسِهِ >>

واعتمدت هذه النّسخة لأسباب منها :

أ)ـ أنّها أكمل من النّسخة الجزائرية.

ب)ـ السّقط بها أقل من النسخة الجزائرية.

ج)ـ الخط فيها أوضح.

النّسخة الثانية : وحصّلت عليها من المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : ١١٣٦ ؛ وهي ناقصة عن نسخة تونس ، ورمزت لها بحرف (ج) ، تقع في ١٤٣ ورقة ، عدد الأسطر في الصفحة من ٢٨ إلى ٣٠ ، عدد الكلمات في السطر من ١٥ إلى ١٨ تقريبا. ليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، راجعها ناسخها فأثبت بعض التصحيحات في الهامش، عليها تملّك.

تبتدئ بـ : << الحمد لله الذي حصّن نظام العالم بمنصب العلم الرفيع وحفظ الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع... >>

وتنتهي بـ: << قوله: فصل. وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه وآله وأزواجه وذريّته وأصحابه وسلّم تسليما الحمد لله على كلّ حال والشكر لله على نعمه. >>

كما تجدر الإشارة إلى وجود نسخة ثالثة بدار الكتب الوطنية بتونس (١) تحت رقم : ١٨٠٠ إلاّ أنّي حاولت جَهدي الحصول عليها لكن دون جدوى ، وهي بخط مغربي.

ووقفت على نسخة أخرى في الخزانة العامة بالرباط (٢) من باب القضاء إلى آخره ، تحت رقم : ١٦٤ بخط مغربي يقع في ٢٨٢ ورقة بها بعض الخروم .

تبتدئ بـ : << باب : هذا الباب يذكر فيه حقيقة الزنى وما يترتب عليه من الحد. >>

أمّا قسم الفرائض من باب القضاء فتوجد نسخة جيّدة منه بمركز الملك فيصل (٣) تقع ضمن مجموع تحت رقم : ٥١٨٢ / ٤ م (ق ٣١ـ ٦٠) بخط مغربي حسن كتبه العربي بن محمد الحسيني الجامي في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا المتن بالحمرة ، في بعض الهوامش تعليقات وتصحيحات.

---

(١):انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: ١٦١/٢

(٢):انظر: فهرسة أسماء مخطوطات الخزانة العامة (ط١٩٢١) السلسلة الأولى : ٥٦

(٣):انظر: فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل: ٢٨٥ـ٢٨٦

جـ ـ موارد الكتاب :

تنوّعت المصادر التي اعتمد عليها ابن مرزوق في شرحه وهذا يدل على سعة فهمه وغزارة علمه ، فاشتملت على كتب اللغة والفقه والحديث وعلم الكلام وغيرها ، وقد وثّقت النصوص منها في معظمها إلاّ ما لم أستطع الوقوف عليه ، وهي على النحو التالي مرتبة حسب حروف المعجم ، علما أنني غضضت الطرف عن إدماج أعظم مصدرين للتّشريع وهما كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ فلم أذكر مثل الموطأ وسنن ~~البيهقي~~ الدارقطني وغيرهما.

١)- الأجوبة (١) لأبي الوليد بن رشد ، ويسمى أيضا (٢) "الفتاوى" أو "المسائل" أو " الأسئلة " أو " الجوابات " أو " النوازل ".

٢)- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد (٣) للإمام أبي المعالي الجويني.

٣)- الإشراف على مسائل الخلاف (٤) للقاضي عبد الوهاب

---

(١):وهو كتاب مطبوع بتحقيق المختار بن الطّاهر التّليلي

(٢):انظر الفصل الأول من قسم الدراسة من كتاب الفتاوى: ٢١/١-٣١

(٣):وهو كتاب مطبوع بتحقيق أسعد تميم

(٤):وهو كتاب مطبوع

٤)- إكمال المعلم بفوائد مسلم (١) للقاضي عياض ، أكمل به شرح مسلم للمازري. (٢)

٥)- الألفية في النحو والصرف لابن مالك (٣)

٦)- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السّماع (٤) للقاضي عياض.

٧)- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (٥) لابن رشد.

٨)- البيان والتقريب في شرح التهذيب لابن عطاء الله الإسكندري ، وهو كتاب كبير جمع فيه فوائد غزيرة وأقوالا غريبة ، لم يكمل.(٦)

---

(١):توجد نسخ مخطوطة من الكتاب بخزانة القرويين تحت أرقام : ١٥٤ ، ١٥٥
انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين : ١/١٦١-١٦٥
وأخرى بدار الكتب العربية بمصر في أجزاء متفرقة تحت أرقام : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٢٨ ، ٦٠٩
انظر: فهرس مخطوطات الكتب العربية بمصر: ١/٩٠-٩١
كما يوجد المجلد الأول منه بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم : ٥٨٠ .
انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد : ١/١٩١
وجزء مخطوط بمركز الملك فيصل تحت رقم تسلسلي : ٧٩
انظر: فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل: ٧/٧٩
(٢):انظر: كشف الظنون: ١/٥٥٥
(٣):وهو كتاب مطبوع مرات عديدة
(٤):وهو كتاب مطبوع بتحقيق السيّد أحمد صقر
(٥):وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد حجّي
(٦):انظر:اصطلاح المذهب عند المالكية: ٢/١٣٠

٩)- التبصرة لعبد الرحمن بن محرز القيرواني ، وهو تعليق على " المدونة " (١)

١٠)- التبصرة (٢) لأبي الحسن اللّخمي

١١)- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٣) للقاضي عياض

١٢)- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (٤) في النحو لابن مالك

١٣)- التفريع (٥) ، واشتهر بين الفقهاء (٦) بـ "الجلاّب" و " مختصر الجلاّب " وذلك لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار فسمي التفريع مختصرا بالنسبة لها.(٧)

١٤)- تلخيص التلخيص في الخلافيات (ﷺ) لمحمد بن العربي. (٨)

---

(١):انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: ٨٤/٢

(٢):توجد نسخ مخطوطة منه بخزانة القرويين تحت أرقام : ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٥٩/١-٣٦٣

(٣):وهو كتاب مطبوع ومحقق

(٤):وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد كامل بركات

(٥):وهو كتاب مطبوع بتحقيق د. حسين بن سالم الدّهماني

(٦):انظر. مقدمة محقق التفريع: ١١٧/١-١٢١

(٧):انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: ٤٠/٢

(٨):انظر:مؤلفات ابن العربي من : مع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب(ط ١.بيروت) ، الفصل الثالث من قسم الدراسة من كتاب قانون التأويل لابن العربي بتحقيق محمد السليماني(ط١ بيروت)

١٥)- التلقين للقاضي عبد الوهاب (١)

١٦)- التنبيه على مبادئ التّوجيه (٢) لابن بشير.

١٧)- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ، ويعرف أيضا باسم (٣) " كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة ممّا وقع في كتاب المدونة والمختلطة "

١٨)- تهذيب مسائل المدونة (٤) في الفروع للبراذعي

---

(١):وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني (قدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى)

(٢):توجد مخطوطة من الكتاب بخزانة القرويين تحت رقم : ١١٣٢ ؛وأخرى في الزيتونة بتونس تحت رقم : ١٠٤٤٧
انظر:اصطلاح المذهب عند المالكية: ١١٢/٢

(٣):المرجع نفسه: ١١٨/٢-١١٩
توجد نسخ من الكتاب مخطوطة بخزانة القرويين تحت أرقام : ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٢٨/١-٣٢٩

(٤):توجد نسختين مبتورتين منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت الرقمين : ٢٧٦٩ (ضمن مجموع) ، ٢٥٦٢
انظر: السجل المكمل لفهرس بيوض
وأخرى بخزانة القرويين تحت أرقام: ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٠٩/١-٣١١
وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقمين: ٢٣٢٣ ، ٣٥٥٤
انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: ٦٥/٣ ، ١١١/٤

١٩)- تهذيب الطالب (١) لعبد الحق بن هارون وهو كتابه الكبير في شرحه على " المدونة "

٢٠)- التوضيح في مختصر ابن الحاجب الفقهي (٢) للشيخ خليل

٢١)- حدود ابن عرفة (٣)

٢٢)- الرسالة (٤) لابن أبي زيد القيرواني ؛ وهي أكثر كتبه انتشارا وأعظمها تأثيرا في الميدان التعليمي الفقهي بخاصة. (٥)

---

(١):توجد من الكتاب، أجزاء مخطوطة بخزانة القرويين تحت رقم : ٣٥٧ ، ١١٤٤

انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية: ٨٩/٢

(٢):توجد نسختين مبتورتين بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقمين : ٢٧٧٧ ، ٢٥٥٤

انظر : السجل المكمل لفهرس بيوض

وأجزاء أخرى متفرقة بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر تحت أرقام : ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩

نسخ أخرى بخزانة القرويين تحت أرقام : ٤١٣ ، ٤١٤

انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٩٦/١-٣٩٧

وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس تحت أرقام : ١٨٠٧ ، ١٨١١

انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: ١٦٢/٢-١٦٣

(٣):وهو كتاب مطبوع ضمن كتاب شرح الحدود للرّصّاع

(٤):وهو كتاب مطبوع ، وعليه شروح كثيرة انظرها في :

كشف الظنون: ٨٤١/١ ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات لد. الهادي الدّرقاشي (قدم لنيل درجة الدكتوراه) (ط ١) ، تاريخ المذهب المالكي: ١٩٦-٢٠٠

(٥):انظر اصطلاح المذهب عند المالكية: ٤٨/٢

٢٣)- السليمانية لأبي الربيع سليمان بن سالم القطّان (١)

٢٤)- الشاطبية في علم القرآت(٢)المسماة حرزالأماني ووجه التهاني للقاسم بن فيرةالشاطبي

٢٥)- شرح التلقين (٣) للمازري.

٢٦)- شرح تهذيب البراذعي لابن عوف.

٢٧)- شرح مختصر ابن الحاجب لابن راشد ويسمى " الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب "(٤)

٢٨)- شرح مختصر ابن الحاجب لابن هارون.

٢٩)- شرح مختصر ابن الحاجب لأبي عمران البجائي.

---

(١):هو سليمان بن سالم القطان يعرف بابن الكحّالة من أصحاب سحنون،ولي القضاء بصقلية ومات بها سنة٢٨١هـ وعنه انتشر الفقه بها ؛ وكان الغالب عليه الرواية والتقييد ، تعرف كتبه بالكتب السليمانية مضافة إليه.
انظر: طبقات الفقهاء: ١٥٨ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ط ١ بيروت) : ٢٠٨/٢

(٢):وهو كتاب مطبوع ضمن شرحه المسمى إرشاد المريد إلى مقصود القصيد لعلي محمد الضباع

(٣):انظر طريقة المازري في شرح التلقين مقدمة المحقق لكتاب " المعلم بفوائد مسلم " للمازري (ط٢) : ٥٩/١-٦٠
وتوجد نسختين مبتورتين بخزانة القرويين تحت الرقمين: ٣٤٨ ، ٣٤٩
انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٣٩/١-٣٤٢

(٤):انظر: كشف النقاب الحاجب: ٢٩ . وانظر الشروح الأخرى على مختصر ابن الحاجب في:المرجع نفسه:٣٩-٤٢ ، كشف الظنون: ٣٥١/١ ، معلمة الفقه المالكي: ٦٣-٦٤

٣٠- شرح صحيح البخاري لابن بطّال.

٣١- الصحاح (١) للجوهري.

٣٢- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٢) لابن العربي.

٣٣- العتبية (٣) وتسمى أيضا " المستخرجة من الأسمعة " لمحمد بن أحمد العتبي.

٣٤- عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤) لابن شاس.

٣٥- الغنية (٥) ، وفيه فهرس القاضي عياض لشيوخه.

٣٦- الفروق (٦) للقرافي.

٣٧- القبس في شرح موطأ مالك (٧) لأبي بكر بن العربي

٣٨- قواعد القاضي عياض.

---

(١):وهو كتاب مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطّار
انظر منهجية الصحاح ومزاياه في مقدمة المحقق: ١١٨-١٢٩
(٢):وهو كتاب مطبوع .
(٣):وهو كتاب مطبوع مع البيان والتحصيل بتحقيق محمد حجّي
(٤):وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور
(٥):وهو كتاب مطبوع بتحقيق ماهر زهير جرار .
(٦):وهو كتاب مطبوع .
(٧):وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم (قدم لنيل درجة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)

٣٩)- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١) للزمخشري.

٤٠)- المجموعة (٢) لابن عبدوس (٣)

٤١)- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤) لابن عطية الغرناطي.

٤٢)- محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين (٥) لفخر الدين الرازي.

٤٣)- المحكم و المحيط الأعظم (٦) في اللغة لابن سيده.(٧)

٤٤)- مختصر المدونة (٨) لابن أبي زيد القيرواني.

---

(١):وهو كتاب مطبوع

(٢):وهو كتاب لم يتم. قال مؤلف دراسات في مصادر الفقه المالكي:١٤٨ (ط ١ دار الغرب الإسلامي): << ووفقا لمعلوماتنا الحالية عن مجموعات المخطوطات الموجودة في المكتبات فإنه لم يتبق قطعة من الكتاب. >>

(٣):هومحمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، كان حافظا لمذهب مالك ، من أكابر أصحاب سحنون حسن الكتاب حسن التّقييد ، توفي سنة ٢٦٠هـ وقيل: ٢٦١هـ.

انظر:طبقات الفقهاء: ١٥٨ ، رياض النفوس: ٤٥٩/١-٤٦١

(٤):وهو كتاب مطبوع

(٥):وهو كتاب مطبوع بمراجعة طه عبد الرؤوف سعد

(٦):وهو كتاب مطبوع بتحقيق مصطفى السّقا وحسين نصّار وطبع بالقاهرة إلاّ أنّني لم أستطع الحصول عليه ، وما ذكرته من فهرس الكتب المعتمدة في تحقيق كتاب جمهرة اللغة لابن دريد (١٧٧١/٣)

(٧):هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي عالم بالنحو واللغة من تصانيفه "الوافي في علم القوافي" ، توفي سنة ٤٥٨هـ.   انظر: معجم المؤلفين: ٣٦/٧

(٨):توجد نسخ منه غير كاملة بخزانة القرويين تحت رقم : ٢٣٩ ، ٧٩٤

انظر اصطلاح المذهب عند المالكية: ٥١/٢

٤٥)- مختصر ابن الحاجب الأصولي. (١)

٤٦)- مختصر ابن الحاجب الفقهي. (٢)

٤٧)- المدونة (٣) لابن القاسم .

٤٨)- مدونة أشهب ، أو كتاب أشهب.
ألّفها أشهب على نسق الأسدية مخالفا لابن القاسم في أكثر آرائه. (٤)

٤٩)- المعونة على مذهب عالم المدينة. الإمام مالك بن أنس (٥) للقاضي عبد الوهاب.

٥٠)- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات (٦) لابن رشد.

---

(١):وهو كتاب مطبوع

(٢):وعليه شروح وتعليقات كثيرة انظرها في : كشف الظنون: ١٦٤٤/٢ ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ط إدارة الثقافة والنشر) : م ١ ج ٣ / ١٤٢-١٥٤

(٣):وهو كتاب مطبوع

(٤):اصطلاح المذهب عند المالكية: ٦٤/١ (نقلا عن ترتيب المدارك)

(٥):وهو كتاب مطبوع بتحقيق حميش عبد الحق ، قدم لنيل درجة دكتوراه من جامعة أم القرى

(٦):وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد حجّي

٥١)- المقرب ويسمى أيضا المغرب في اختصار المدونة لابن أبي زمنين. (١)

٥٢)- المنتقى في شرح الموطأ. (٢) للباجي.

٥٣)- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣) لابن أبي زيد القيرواني.

٥٤)- الواضحة في السنن والفقه (٤) لابن حبيب.

٥٥)- الوجيز في مذهب الإمام الشافعي (٥) لأبي حامد الغزالي.

وغيرها من النصوص التي ذكرها دون أن يحيل على المصدر كأقوال ابن عبد السلام وابن يونس والمازري وابن عرفة.

---

(١):انظر: تحقيق اسم الكتاب في : اصطلاح المذهب عند المالكية: ٦٨/٢

(٢):وهو كتاب مطبوع .

(٣):قام ميكلوش موراني بدراسة مفصلة عن الكتاب ، انظر: دراسات في الفقه المالكي: ٦٨-١٠٩

توجد نسخة بأيا صوفيا تحت رقم: ١٤٧٩ - ٩٧ ؛ نسخة بميونيخ مخطوطات عربية تحت رقم: ٣٤٠ ؛ نسخة بباريس مخطوطات عربية ٦٠٩٥ .

انظر: المرجع نفسه: ٧٣-٧٥

(٤):توجد نسخ مخطوطة بمكتبة القرويين تحت رقم : ٨٠٩

انظر: مصادر الفقه المالكي: ٣٦

(٥):وهو كتاب مطبوع

د ـ أهمية الكتاب :

تعود أهمية الكتاب إلى الفترة التي ألّف فيها والأسباب التي دفعت المصنّف إلى تأليفه ؛ فهو يقول في مقدمة الكتاب :

<< ولما كان فهمه لايستقل لكل أحد بنفسه ونقله لقصده به الفتوى مفتقرا لأنسه تاقت نفسي إلى شرح غامض لفظه وعزو مسائله إلى محلّها من الأصول المعتمدة ليكتفي بذلك شاهد حفظه وأكد ذلك تطرق التهمة إلى مافي كتب بعض المتأخرين من الأنقال فلا يخلص الاعتماد عليها إلاّ بعد مراجعة الأصول المشهورة بالاستقلال. >>

إلى أن قال : << وقلت يوما لفاضل عرضت عليه شيئا من هذا الشرح لقد عرضت نفسي لعزو هذه الأنقال المشهورة للافتضاح ، فقال بفضله ونظره بعين الكمال : بل أتعبت بعدك الشراح فلا يقتصرون على تصديق المصنفين والجري معهم بالسماح بل حتى يطّلع الشارح على مثل ما اطّلع المصنف عليه أو يعجز فيسند النقل إليه و﴿ **هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذوا دينكم.**﴾ (١) فهذه طريقة ينتفي معها فيما يفنى به الارتياب وتطمئن النفس بالحكم وإن كان فيه إسهاب وسمّيته بـ "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل. >> (٢)

فكأنّه يقول : يا من اقتصر على المختصر لابدّ من الرجوع للأصول والاعتماد على ماعتمد عليه خليل في كتابه.

لاسيما أنه تقدم ذكر ما قاله المقري منددّا بمنهج الاختصار :

<< ولقد استباح النقل من المختصرات الغريبة أربابها ، ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها... >>

إلى أن يقول: <<... ثمّ تركوا الرواية فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتّصال ، فصارت

---

(١):سيأتي تخريجه

(٢):[٢ أ] من النسخة الجزائرية

الفتاوى تنقل من كتب لايدري ما زيد فيها ممّا نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف.>> (١)

- فالمنزع النبيل من الشروحات النادرة التي لم يكتف بمجرد النقل ، بل تبنّى فيه ابن مرزوق منهج التحقيق بالرجوع إلى المصادر والأمهات ، وهذا يظهر من عنوانه ومحتواه ، حتى قال عنه الحطّاب : << وشَرْح الفصلين الأولين من كلام المحقّق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني و لم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنّف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل ؛ ولكنه عزيز الوجود مع أنّه لم يكمل ولا يقع إلاّ في يد من يَضِنُّ به حتّى لقد أخبرني والدي أنّه كان عند بعض المكيّين كراس من أوّله فكان لايسمح بإعارته ويقول : إن أردت أن تطالعه فتعال إليّ . وقد ذكر ابن غازي نحو هذا عند قول المصنف: " وإن زال تغيّر النّجس لا بكثرة مطلق ". >> (٢) أهـ.

- والتزم بمنهج النقد والتّصحيح كما فعل عند شرح قول خليل : << و" بالترجيح لابن يونس كذلك " ؛ فقال : ابن مرزوق معلّقا عليه : " ولو خصّ ابن يونس بمادة التّصويب لكان أولى لأنّها العبارة المعهودة منه في هذا. >> (٣)

وكما فعل بعد شرح قول الماتن : " وإن بدهن لاصق " فقال : << هذا هو التحقيق وبه يتبيّن بطلان قول المصنّف : " وإن بدهن لاصق " >> (٤) أهـ.

أي ذهب إلى غير القول الذي ذهب إليه المصنّف.

- واعتمد على تعريفات العلماء فنقدها وناقشها ثمّ أثبت ما ترجح له منها كما فعل في تعريفه للمطلق والطهارة.

- واستدلّ في شرحه بالنّصوص من القرآن والسنة وأشعار العرب وأقوال العلماء سواء كانت

---

(١):المعيار المعرب: ٤٧٩/٢

(٢):مواهب الجليل: ١/٣-٤

(٣):[٥ أ] من النّص المحقّق

(٤):[٢٠ أ] من النص المحقّق

المسألة أصولية أو منطقية أو حديثية أو عقدية.

ـ عدم اقتصاره على المذهب المالكي بل تعدى في بعض المسائل إلى مذهب الشافعية والحنفية.

ثمّ إنّ المؤلفين من بعده نقلوا عنه من هذا الكتاب إمّا تصريحا أو نقلا دون عزو ؛ وممّا نقلوا عنه على سبيل المثال لا الحصر :

ـ نقل عنه الونشريسي في " المعيار المعرب " في مواطن كثيرة منها :

١)ـ وقال سيّدي أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله في منزعه النبيل بعد كلام ابن عرفة ما نصّه : قوله في تعبيره عن الثاني... >> (١)

٢)ـ << وقال سيّدي أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله لمـّا تكلّم على الدّماء في كتابه " المنزع النبيل " ، قال : ما ذكر بعض الفقهاء من طهارة غير المسفوح... >> (٢)

ـ كما نقل عنه في " عدة البروق " في مواضع منها :

١)ـ قال بعد ذكر مسألة : << يستحب الغسل للكافر إذا أسلم وإن كان جنبا... >> المسألة قال : << قاله شيخ شيوخنا أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله تعالى. >> (٣)

٢)ـ وقال : << تنبيه : قال سيّدي أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله : السؤال في غاية القوّة والجواب في غاية السّقوط... >> (٤) بعد ذكر مسألة حكم قبول هبة الماء.

ـ ونقل عنه البرزلي في " نوازله " (٥)

ـ ونقل عنه الحطاب في " مواهب الجليل " ؛ قال : << الطريقة الرابعة ما ذكره ابن مرزوق

---

(١):١/١١١

(٢):١/١١٣ وما بعدها

(٣):٩١-٩٢

(٤):٩٥

(٥):انظر : نفح الطيب: ٥/٤٣٠

عن ابن العربي أن ورق الشجر النابت لا يضرّ اتّفاقا. >> (١)

ـ وقول الحطّاب أيضا : <<...هكذا ذكر ابن مرزوق رحمه الله تعالى في حلّ كلام المصنّف... >> (٢)

ـ وقوله أيضا : << قال ابن مرزوق : وأما تجنّبها في غير ذلك فمستحب ويكره مباشرة النّجاسة من غير ضرورة... >> (٣)

ـ ونقل عنه الخرشي في شرحه على خليل أحيانا بالعزو إليه وأخرى دون عزو ؛ قال :

<< قال ابن مرزوق في شرحه : وما أذن المؤلف فيه من تكميل النّقص الواقع في كتابه وإصلاح الخطأ الكائن فمحمله عندي والله أعلم أنّه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطأ... لأنّ فتح هذا الباب يؤدي إلى نسخ هذا الكتاب بالكلية وربّما ظنّ الناسخ أنّ الصواب معه. >> (٤)

ـ ونقل عنه محمد عليش عند شرح قول خليل : " وإن بدهن لاصق " ، قال :

<< الدهن ظاهر الماء و لم يمتزج به... وقال ابن عرفة : ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق. >> (٥)

ـ وكذا صالح الأبي ، قال : << الدهن سطح الماء و لم يمتزج به وهذا ما عليه كثير ومنهم مصنّفنا. وقال ابن عرفة : ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق. >> (٦)

وغيرها من النقول الكثيرة.

وما تقدّم في هذا الجزء يعد من محاسن الكتاب ومزاياه.

---

(١):٦٣/١

(٢):مواهب الجليل: ١٣١/١

(٣):المرجع نفسه: ١٣٤/١

(٤):٥٦/١

(٥):شرح منح الجليل: ٣٢/١

(٦):جواهر الإكليل: ٦/١

الفصل الثاني
منهجية المؤلف في الكتاب وعمل المحقّقة فيه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج ابن مرزوق في المنزع النبيل

أ ـ طريقة المؤلف في كتابه

ب ـ المآخذ على الكتاب

المبحث الثاني : منهج التحقيق

أ ـ جمع النسخ ومقابلتها وضبط النص

ب ـ عزو الآيات وتخريج الأحاديث وتوثيق النصوص

جـ ـ التراجم والتعليقات

المبحث الأول : منهج ابن مرزوق في المنزع النبيل :

أ ـ طريقة المصنف في الكتاب :

طريقة المصنف في "المنزع النبيل"تعتمد على الإكثار من النصوص باختلاف فنونهاوبالأخص اللغوية منها والفقهية ، ولا غرو في ذلك فالعنوان دليل المضمون فهو يأتي بالنصوص ـ لاسيما الفقهية ـ يحلّلها ويناقشها ثمّ يقارن بينها ، وفي الأخير يعطي ماترجّح لديه منها ، ولم تسلم من هذه المنهجية حتّى مقدمة المختصر.

ولنرجع الآن إلى بداية الكتاب :

بدأ المؤلف بعد البسملة والحمد بذكر سبب تأليفه لهذا الكتاب مبيّنا في ذلك أهميّة مختصر خليل مع تذييل بترجمة موجزة لمؤلفه ، ثم ابتدأ بشرح المتن.

والملاحظ أنه قسّم المتن إلى فقرات متناسبة دون أن يعنونها ، يأتي على كل فقرة فيشرح ألفاظها شرحا واسعا لغويا كان أو بلاغيا أو فقهيا... بحسب ما يقتضي المقام وقد يبيّن حتى وجه إعرابها معتمدا في كل ذلك على أمّهات كتب الفنّ ، وعلى سبيل المثال ما فعل عند شرح قول الماتن : " الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النّعم " فقد بيّن معنى الحمد وأتى بأقوال كثيرة لأهل اللغة والتفسير ثم ساق الفرق بين الحمد والشكر وبين ماذا تفيد الألف واللام في " الحمد " واللام في " لله " ، وهكذا مستدلا في كل ذلك بالقرآن والسنة وأقوال العرب.

وكذا فعل عند شرح مصطلحات الشيخ خليل موضحا وجه إعرابها وسبب اختياره لها مثل (فيها ، أوّل ، الاختيار...)

كما ترجم للعلماء الذين خصّهم بالذكر في مصنّفه كاللخمي وابن يونس والمازري من كتب التراجم كـ " ترتيب المدارك " و" الغنية " .

ثمّ أتى على بعض المصطلحات الأصولية فشرحها وبيَّـن سبب اعتماد المصنف عليها وخرّج عليها تخريجات فقهية ومثال ذلك ما فعل عند شرح قول الماتن : " وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط ".

ثمّ انتقل إلى الجانب الفقهي مبتدئا بباب الطهارة ،فبيَّـن معناها وكذا معنى النجس والحدث والماء المطلق فساق معناها عند أهل اللغة والفقه.

وما يميز هذا الكتاب استشهاده بالنصوص الفقهية محلّلا لها ، و لم يكتف بمجرّد نقلها ؛ وعلى هذا المنوال سار في كل الكتاب.

كما أنّه لم يكتف بقول أهل المذهب بل تعدى إلى غيره من المذاهب كما فعل في مسألة حكم التطهر بالماء الذي وقع فيه ورق الشجر ، فساق قول الشافعية فيه.

ولابن مرزوق أسلوب مناقشة قويّ حيث أنه يورد الاعتراضات التي قد تعترضه ويجيب عنها وكأنّ سائلا موجود معه يناقشه فيما ذهب إليه ، وهي براعة فقهية ليدحض جميع الشبه والاحتمالات التي ترد عليه ، وهذا واضح في قوله : (فإن قلتَ: ؛ قلتُ:) .

والتزم ابن مرزوق بالمنهج الذي رسمه لشرح المختصر و لم يخرج عنه ، إذ كان يقول عندما يصل إلى بعض المسائل التي تدفعه للخروج عن المقصود : << ولولا الخروج عن المقصود لبيَّنت ما في استفتاحه من المحاسن...>> (١)

ب ـ المآخذ التي تؤاخذ على الشارح :

قال الشيخ خليل:<< فقلّما يخلص مُصَنِّف من الهفوات،أو ينجو مؤلّف من العثرات.>> (١)
انطلاقا من مقولته هاته فإني سأكشف عن بعض النقاط التي يؤاخذ عليها ابن مرزوق ، وإني بهذا لا أتطاول على العلماء ، وفي نفس الوقت لا تضع من مكانة الرجل ، فإن حسنات الكتاب يذهبن سيّئاته. وهي على النحو التالي :

١)ـ لم يُعنون الشارح الفقرات وإنما اكتفى بالشرح ممّا يعسر على القارئ أحيانا تتبّع المسائل بدقّة ؛ ولمّا كان المنهج الذي اتّبعته في تحقيقي يقتضي عدم التّعدي على النّص إلاّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتبيّن الخطأ فيها لم أرغب في وضع العناوين.

٢)ـ تقصيره في اتّباع المنهج العلمي في تخريج الأحاديث فهو يذكر الحديث دون تخريج له ، بل أحيانا دون أن يشير إلى أنه حديث ، ومثاله حديث ﴿ **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** ﴾ (٣) و ﴿ **هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذوا دينكم** ﴾ (٣) وغيرها.

٣)ـ اختصاره أحيانا للنصوص التي يستشهد بها دون إشارة إلى ذلك .

٤)ـ استشهاده بنصوص بعض العلماء دون ذكر للمصدر الذي نقله منه فيصعب معرفة ذلك المصدر ؛ بل أحيانا يذكر نصوصا دون ذكر اسم المؤلّف ولا المؤلَّف فيقول : وقال بعضهم.

---

(١): المختصر: ٩

(٢،٣): سيأتي تخريجهما

المبحث الثاني : منهج التّحقيق

اختلفت مناهج العلماء في تحقيق النصوص ، وقد ارتأيت منهجا معيّنا مقتفية آثارهم، فكانت الخطوات التي اتّبعتها هي على النحو التالي :

أ ـ جمع النسخ ومقابلتها وضبط النص :

١)ـ نسخت الكتاب وأخرجته بما يكون أقرب صورة إلى نص المصنّف ، فجعلت نسخة تونس الأصل مع الإشارة في الهامش إلى ما يقابلها من نسخة الجزائر ، أما ما سقط من النسختين أو إحداهما فوضعته بين معكوفتين هكذا [ ] ونبهت عليه في الهامش.

٢)ـ أما النُّصوص التي استدل بها المصنف فقد أثبت في المتن ما كان صحيحا من المصدر الذي ذكره ونبّهت على ما جاء في النسختين في الهامش ، وغضضت الطرف عن الاختلاف البسيط مثل : أو ، و ... فقد أثبت فيه ما جاء في الأصل (نسخة تونس) ونبهت على ما يقابلها من المصدر.

٣)ـ كتبت الكلمات المخالفة للقواعد الإملائية الحديثة على القواعد الإملائية الحديثة ومثالها: الوفا ، النايب ؛ وهي : الوفاء ، النائب .

أحيانا يقول المصنف في الصلاة على النبي : عليه السلام ، فاخترت لفظة ﷺ ؛ كما يذكر أحيانا لفظي :حينئذ ، وانتهى هكذا :ح ، أهـ ؛ فكتبتها في كل الأحوال على الطريقة الأولى.

٤)ـ وضعت علامات التّنصيص من الفواصل وعلامات الاستفهام والنقط حتى يسهل ذلك فهم عبارات الكتاب.

٥)ـ عنيت بضبط الآيات والأحاديث والأشعار وبعض الألفاظ التي قد تستشكل على القارئ .

ب ـ عزو الآيات وتخريج الأحاديث وتوثيق النصوص :

١)ـ عزوت الآيات القرآنية وبيّنت أرقامها في السورة على قراءة ورش ووضعتها بين قوسين هكذا : ﴿ ﴾ ، وكذا بالنسبة للأحاديث النبوية والآثار.

٢)ـ خرجت الأحاديث النبوية والأخبار ما أمكنني ذلك من مظانها مع ذكر درجتها اعتمادا على أقوال علماء الحديث.

٣)ـ وثّقت النّصوص المذكورة من مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، فإن كان النص حرفيا ذكرت في الهامش اسم الكتاب والجزء والصفحة والطبعة أوّل ما يذكر الكتاب، وإن كان بالمعنى أو مختصرا ذكرت في الهامش عبارة : انظر ؛ وإذا ذكر اسم المؤلّف نبّهت في الهامش على اسم المؤلّف والجزء والصفحة ؛ وإن لم أحصل على المصدر المذكور وثّقت النص بالواسطة متى توفرت.

٤)ـ وثّقت المسائل العلمية من مظانها كأقوال الشافعية والحنفية وغيرها.

٥)ـ وثقت الأبيات الشعرية التي وردت في النص من مصادرها مع ذكر اسم الشاعر القائل إن وجدت ذلك.

جـ ـ التراجم والتعليقات :

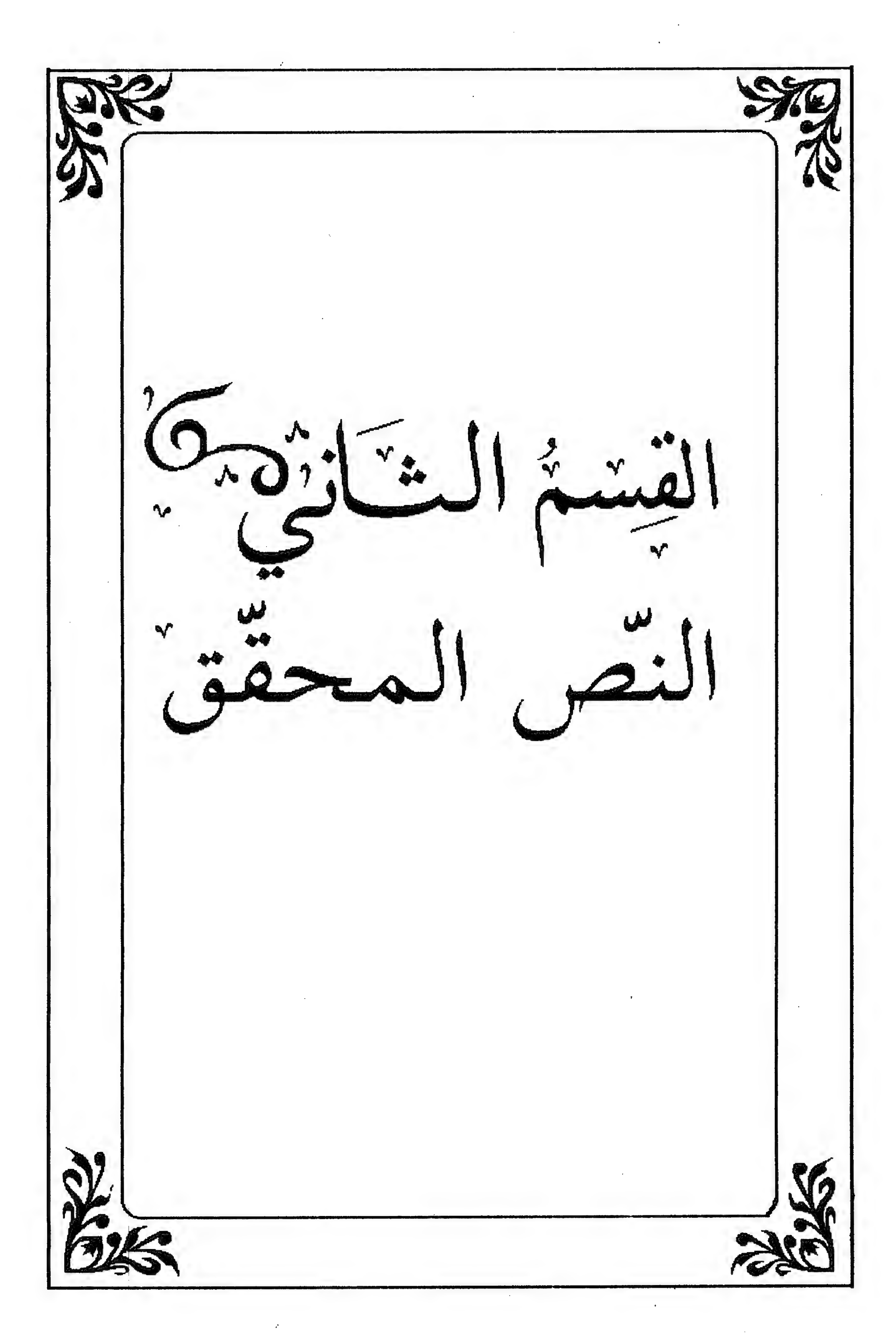
١)ـ ترجمت لكل الأعلام الواردة أسماؤهم في النص ما أمكنني ذلك بما في ذلك الأعلام المشهورة إلا أنّني أوجزت فيها إيجازا مع ذكر مصادر الترجمة ، أمّا ما كان خافيا منها فعرّفت بها بقدر ما يزيل الغموض عنها.

٢)ـ عرفت بمواضع البلدان.

٣)ـ شرحت الكلمات الغريبة والغامضة شرحا موجزا يوضّح المعنى لغوية كانت أو منطقية أو أصولية...

٤)- قمت بعمل فهارس علمية تعين القارئ على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأمثال
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الطوائف والجماعات .
- فهرس موارد المؤلف في كتابه .
- فهرس الموضوعات.
- فهرس المصادر و المراجع .



القسم الثاني

النّص المحقّق

الحمد لله الذي [illegible] العالم منصب العلم الرفيع وخصه به الحظوة والرتبة والربوبية ان
[illegible] رجالا عمر بالتقوى قلوبهم وقاموا بحمل الخليقة على الحقيقة من طاعة
[illegible] فاحتفوه بفعل الاوامر واجتناب النواهي ورغبوهم في ثواب الاوامر و[illegible]
[illegible] ولا يسمع الكلام [illegible] ولا يسكن [illegible] من الفتوى [illegible] الناس
المسائل الى الراحة والرفاهة وازجاء [illegible] واما [illegible]
[illegible] التامل على [illegible] فيا لها من الرتبة العليا [illegible]
[illegible] فلا [illegible] وجعلهم ورثة انبيائه ورضيهم منه خلفاء
[illegible] بالملوك حكام على الامراء والعلماء كما [illegible]
[illegible] معترفا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
[illegible] بقوله [illegible] والله بما تعملون خبير
[illegible] ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ونبيه المرسل من الله [illegible]
[illegible] واصحابه [illegible] وسلم [illegible]
فلما كان العلم اشرف المطالب المكاسب واسنى المطالب
[illegible] دين الله [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المعقول والمنقول [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن تحصيله [illegible]
[illegible] الناصحون لله ولرسوله وللخاصة والعامة من المسلمين
[illegible] والمبالغة في [illegible] والاختصار [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] العلوم وتقابل

الذي خذما او طعنة دية ومنجح وفي الحديث رجل هذا او هجذامة قاطع للامور فيصلها الاجذم المقطوع
اليد وقيل الفقير ... انما هو ... بدا حد مرداخر ... وجد ميتهم ويقال للوضع القطع
... الجذمة والجذمة انتهى وعلى ما ذكره في تفسير الاجذم يكون الحديث من باب الاستعارة او الكناية تشبيه
الامر الذي لم يبدأ الحمد لله فيه ... اما ... واما معنى فوات البركة التي تكون
مع الحمد ... انما له ... من الافعال او ... وعدم انقاد
التشبيه ... بالبناء ... الاعضاء الا
ابتدائه الحسنة ... الكمال القدرة ... القدرة عليها وعلى ابطالها ... على ان ...
بيانه والحمد الثناء على المحمود بصفاته الحسنة اتصلت به كالذات ... كعلم وشجاعة و...
... او انفصلت كالفعلية ... الفعلية ... الى الغير فيقال وهو مقلوب المدح ... و
مدح مترادفان وقيل الاقلب لكمال التقارب ... الا ... والحمد على ...
... ومن مطلق ... ويقال ايضا الحمد مرادف الشكر ...
... الحمد لله ... او الشكر نوع من الحمد وهو اخص لانه لا يكون الا على نعمة والحمد يكون على نعمة
وعلى غيرها ... بالصفات ... المصدر النوعي ... الازهري
وقيل ... وعلى ... اذ يكون على الافعال وغيرها ...
والمصدر ... الالة ... باللسان والشكر ... اذ يكون باللسان والجنان والاركان
... والملائكة ... لا يكون الا على الفعل
... الثناء باللسان على الافعال ... الثناء على ... والشكر ... للانسان ...
... والحمد ثناء ... اربعة اقوال ... عند ابن عطية ...
... والحمد ... الاستغراق الجنسي جميع افراد الحمد ... وقيل العهد
... وقيل الحقيقة والجنس ... للزمخشري ... ولذلك ...
... الاقوال ... الاستغراق الجنس ... الحمد لله وهو الاسم الجامع
لمعاني الذات والصفات اي جميع المحامد ... الكمال ...
... الجنسية ... الحمد ... الفاتحة ... المصنف ...
العهد او الحقيقة النوعية لانه اراد به المصدر ... ما اراد بالحمد ...
... وقال الزمخشري ان اصل الحمد النصب على المصدر النائب مناب فعله الذي لا يذكر معه
عامله والاصل احمد الله حمدا ... الى الرفع ... الثبوت والاستمرار ... في موضع
الاسم ... موضع ... مستفاد من كلام سيبويه ... من جعله
جملة فعلية ... الزمخشري ...
... الناصب للحمد في الاصل والحمد النائب ... على ...
... الحمد ... المحمد ...
... الحمد ... او يجعله ... الامر ...
... واللام ... الاسمية ... الجملة ... المجرور ...
... اللام ... الحمد ...
... المصدر ... الجلالة علم على المعبود ... الله ...
... التعريف ... وقيل ... والزائدة ... وقيل العلمية ...

في العتبية يجب منه الوضوء وقال الأبهري في شرح المختصر لأنه بمنزلة البول وفي العتبية عن مالك ليس فيه شيء وأرى أن يتوضأ
به قال صاحب البيان وهو استحسان لكونها ليس بمعتاد اهـ وما رأيت من سماه بالهادي بالدال غيره ولعله
عرفي للمشارقة وهو مناسب للغة كما تقدم وسألت بعض [illegible] المغربيات [illegible] أنه [illegible] الصفية
ولعله [illegible] علة من الصفي لأنه الماء الذي [illegible] أنه [illegible] وسيأتي [illegible] قولها قالت
ويقال لما بعد الصفية بقية أي ليس بعده [illegible] اللفرج الولد فهو إمارة قريبة عليه وفي صحاح الجو
هري قال ابن السكيت الحولاء الجلدة التي تخرج مع الولد فيها أعراس وفيها خطوط حمر وخضر وقال ابن
زيد الحولاء الماء الذي يخرج على رأس الولد إذا ولد وفيها لغة أخرى الحولاء قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بالكسر
ممدود إلا الحولاء وعنباء وسيراء اهـ وقال العرس بالكسر الذي يخرج مع الولد كأنه مخاط ويقال الجليدة تكون
على وجه الصبي [illegible] تركت فتلقه اهـ وفي شرح التهذيب [illegible] ومن العتبية ابن القاسم
وأشهب عن مالك في الحامل ترى الماء الأبيض قال عنه ابن القاسم [illegible] ولدا أو [illegible] ليس عليها إلا الوضوء
من الغسل قال الأبهري في المختصر أنه ليس [illegible] وعليها الوضوء والأنه كالبول وقد تقدم [illegible]
الرجلالي [illegible] بين القولين ويمكن حمله على [illegible] من [illegible]
[illegible] بصفرة [illegible] الوضوء [illegible] قوله في [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] الطفل [illegible] الرابعة [illegible] الخارج [illegible] من [illegible]
[illegible] والعادة [illegible] الولادة [illegible] عن ذلك [illegible] الاستحاضة
[illegible] الأول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] التلقين [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] اعتبار
[illegible] الشرط [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] أنها ليست [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] غيره [illegible] الجنابة
[illegible] باب الجنابة [illegible] الغسل [illegible] من كلام
[illegible] أن النفساء لا [illegible] بعد [illegible] المقدمات
[illegible] الخمسة عشر [illegible] على المشهور و
[illegible] الثالث [illegible] الشرح
[illegible] الولادة [illegible] لعله تصحيف
[illegible] القولين [illegible] كما رأيت [illegible] وهو الذي رأيته في
[illegible] هذا المختصر [illegible] الخلاف فيما قبل الرابع قال
[illegible] هذا المختصر [illegible] أشهر والمستحاضة شهرا وفي
[illegible] المختصر [illegible] من [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] وكثير [illegible] كلام ابن رشد في البيان في
[illegible] الكتاب [illegible] والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد [illegible] المرسلين ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله
[illegible] الدين
وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين
١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم يسّر وأعن يا كريم و صلى الله على سيّدنا محمد نبيّه وآله وأصحابه و ذريّته وسلم.

الحمد لله الذي حصّن نظام العالم بمنصب العلم الرفيع ، و حفظ الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع، و أهل للقيام به رجالا عمّ بالتقوى قلوبهم، و قاموا بحمل الخليقة على الحقيقة من طاعة الله، و استعظموا ذنوبهم فأخذوهم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، ورغّبوهم في ثواب الأول و ما في الثاني من النجاة من الدّواهي (١)، فلا يسع المكلف حركة و لا سكون في كل فن من الفنون إلا بقولهم النافي لرجم الظُّنون، و هجروا في تبيين المسائل الراحة والرقاد، و إن جاوروا الأهلين و الأولاد ، مرجِّحين الآخرة على الدنيا، مؤثرين رضى الله تعالى على رضا أنفسهم، فنالوا منه الدرجة العليا و أوسعهم مكانة و شرفا، و رامهم (٢) ما انثلم (٣) و جعلهم ورثة أنبيائه، و رضيهم منه خلفا، و منحهم في الدنيا رتبا و في الآخرة زلفى، فالملوك حكام على الناس و العلماء كالخلفاء.

أحمده حمد من أوسعه لطفا ؛ وأشكره شكر من لم يزل بمنه معترفا ؛ وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له توحيدا لاشك فيه ولاخفاء ؛ وإيمان من وصف بقوله: **﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنفَاءَ ﴾ (٤)**

---

(١): دواهي الدهر : ما يصيب الناس من عظيم نوبه. لسان العرب لابن منظور (ط دار إحياء التراث بيروت): ٢٧٥/١٤ مادة "دها"

(٢): رام الشيء يرومه روما ومراما : طلبه. لسان العرب : ٢٥٨/١٢ مادة " روم "

(٣): ثلم يثلمه ثلما، و ثلمه و تثلم : كسر حرفه. لسان العرب : ٧٨/١٢ مادة " ثلم "

(٤): البينة: ٥

وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله ونبيه ﴿ **رَسُولٌ مِنَ اللهِ يَتْلُو صُحُفًا** ﴾(١)صلّى الله عليه وعلى آلـه وأصحابـه أهل الكرم والوفاء ؛ المنزول فيهم : ﴿ **قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى** ﴾ (٢)

وبـعـد :

فلمّا كان العلم أشرف المطالب [و] (٣) المكاسب ؛ وأسنى المطالب ؛ وأكرم المواهب وأرفع المراتب ؛لاسيما علم دين الله وشرائعه مما أمر به ونهى عنه وحض عليه على لسان نبيه ؛وهوعلم الفقه (٤) الذي جعل مقدار مطواعه (٥) وأبيّه (٦) لايقف عليه وعلى تحقيقه إلاّ الفحول المتضلّعون من الفروع [و] (٧) الأصول ؛ الجامعون بين المعقول المنقول

هو الحكمة الذي من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا ومحّصلها حاز من الدِّين فضلاً كبيرا ؛ إذ هو بإجماع سبل المهتدين و﴿ **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** ﴾ (٨)

ولأصحاب المذهب المالكي فيه اليد الطولى ؛ بيد أنّ البسط والإنتشار في تأليفه شأن أهل طريقتهم الأولى ؛ فعجزت عن ذلك هِمم متأخريهم عن تحصيله ؛ وقل المتقدّم

---

(١): البينة : ٢

(٢): النمل: ٥٩

(٣): زيادة اقتضاها السياق

(٤): والفقه في اللغة العلم بالشيْء والفهم له والفطنة يقال : أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه انظر:لسان العرب: ٥٢٢/١٣ ـ ٥٢٣ مادة "فقه" ، القاموس المحيط(ط دار الفكربيروت) : ٢٨٩/٤ مادة "الفقه" .أما في الإصلاح فسيأتي تعريف المصنف له.

(٥): المِطْوَاع : من يسرع إلى الطاعة . المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (ط٢) : ٥٧٠/١

(٦): أبى ترفّع عنه فهو آب ،من قوم أباة وهو آبّاء وأبيٌّ . ~~المعجم الوسيط~~ المرجع نفسه: ٤/١

(٧): زيادة اقتضاها السياق

(٨): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل (ط شركة الشهاب الجزائر) :٢٥/١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (ط دار المعرفة بيروت) : ٩٥/٣

في تحقيق جمله وتفصيله ؛ فاحتال أئمة الدين ؛ النّاصحون لله ولرسوله وللخاصة والعامة من المسلمين لإزاحة هذه العلة بحذف التكرار والمبالغة في الجمع بالإختصار تنشيطا للنفوس الكسلى وتحصينا من دروس الطريقة المثلى؛ ولم يزالوا في كل عصر يرومون(١) تكثير المعاني وتقليل / الألفاظ لترغيب النفوس الآيسة من درسه ؛ فيكثر من أهله له الحفاظ [١ب] إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل الصالح الجليل أبي إسحاق أحد فقهاء المالكية بمصر المحروسة في زمان ؛ ضياء الدين أبي المودة خليل فاختصر غاية الإختصار فيما جمع وألف ؛ وسلك طريق التحقيق بما صنّف وثقّف ؛ فقرّب الشّاسع وضمّ الواسع؛ وكثّر الفوائد ، ورد الأوابد (٢) ؛ وقيّد المطلق ؛ واقتصر من التّأويل على المحقق ؛ ونبّه على كثير من مشكلات "المدونة" ؛ وأتى من غرائب النوازل وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة ؛ مقتصرا في كلّ ما أورده على القول المشهور (٣) وما عليه الفتاوى في مذهب مالك تدور ؛ وكثّر العلم الكثير في الجِرم (٤) اليسير ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير ولاخفاء بما تحمل ذلك من التّعب وطول المراجعة ومخالفة السّهر وهجر الراحة أراحه الله ورحمه برحمته الواسعة وجزاه عن من أراحه من الطلاب وسائر المسلمين خيرا وضاعف له فيما قصده أجرا. فجدير بذي الهمة أن يحصّله فإن أهمله فما أغفله .

---

(١):رام الشيء طلبه . مختار الصحاح الرازي: ١١١

(٢): يطلق لفظ الأوابد على الكلمات الوحشية ومفردها آبدة .

انظر : لسان العرب : ٦٩/٣ مادة " أبدة "

(٣): والمشهور فيه أقوال منها :

أ ـ أنه ما قوي دليله ؛ فيكون بمعنى الراجح

ب ـ أنه ماكثر قائلوه (ويقابله الشّاذ)

جـ ـ وقيل رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في " المدونة " وهو المقصود بالمشهور عند المغاربة والمصريين وهو مراد المصنف .

ومن أراد الاستفصال فلينظر : كشف النقاب الحاجب : ٦٢ ـ ٦٧ ، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لـ.د.شلبي (ط مصر) : ١٨

(٤): بالكسر الجسد. مختار الصحاح : ٤٣

ولمَّا كان فهمه لايستقل لكل أحد بنفسه ونقله لقصده به الفتوى مفتقرا لأنسه ؛ تاقت نفسي إلى شرح غامض لفظه ؛ وعزو مسائله إلى محلها من الأصول المعتمدة ؛ ليكتفي بذلك شاهد حفظه ؛ وأكّد ذلك تطرق التّهمة إلى ما في كتب بعض المتأخرين (١) من الأنقال ؛ فلايخلص الاعتمادعليها إلا بعد مراجعة الأصول المشهورة بالاستقلال ؛ وخصوصا المختصرات فهي أولى بالتعقيد من المطولات .

وأكثر الناس ممن أدركته تتبعا لهذا الغرض الجليل شيخنا العلامة رئيس أهل التّحقيق في زمانه والتحصيل ؛ من كانت القلوب على تفضيله مؤتلفة ؛ الإمام الأوحد أبوعبد الله محمد بن عرفة (٢) ـ برّد الله ضريحه وأسكنه من الجنان بحبوحة ـ

وحين كان هذا من قصدي ؛ لم أهم (٣) من تكرير المسائل مضافة إلى الكتب جهدي ليكمل التأنيس بتحصيل التأسيس ويقوى الظن بالتكاثر إن لم يحصل العلم بالتواتر، ولِمَا أنا عليه من القصور والجهل بالغريب من المسائل والمشهور ؛ حتّى يثبت عندي ما خفي على فهمي علمه (٤) ويتضح لي ما عسر علي فهمه .

وقلت يوما لفاضل عرضت عليه شيئا من هذا الشرح: لقد عرضت نفسي لعزو هذه الأنقال المشهورة لِلإِفْتِضَاح ؛ فقال بفضله ونظره بعين الكمال : بل أتعبت بعدك الشراح ؛ فلا يقتصرون على تصديق المصنّفين والجري معهم بالسّماح ؛ بل حتّى يَطَّلِعَ الشارح على مثل ما اطّلَعَ المصنف عليه ؛ أو يعجز فيسند النقل إليه و﴿ **هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَنْ مَنْ تَأخُذُوا دِينَكُمْ** ﴾ (٥)

---

(١):وأول المتأخرين في اصطلاح المذهب ابن أبي زيد ، وأما من قبله فمتقدمون .

انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: ١١/١

ويعني الشاطبي بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم .

انظر: المعيار المعرب: ١٤٢/١١

(٢): سبقت ترجمته في قسم الدراسة .

(٣): هَمَّهُ الأمر هَمًّا ، و أهمّه: أحزنه و أقلقه .

انظر: لسان العرب : ٦١٩/١٢ - ٦٢٠ مادة " همم"

(٤): في (ج) على فهمه علمه ولعلّ الصواب ما أثبته تناسبا مع السياق .

(٥): أخرجه الدرامي في سننه بلفظ قريب منه. مقدمة باب في الحديث عن الثقاة (ط دار الفكر. القاهرة) :١١٢/١

فهذه طريقة ينتفي معها فيما يفنى به الارتياب ؛ وتطمئن النفس بالحكم وإن كان فيها إسهاب ؛ وسميته بـ: " **المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدَّليل** " .جعل الله سبحانه اسمه مطابقا لمسمّاه ؛ ومَنَّ عَلَيَّ بإتمام واضحه ومعناه ونفعني ونفع به الطلاب في هذه الدنيا و يوم المئاب.

وتلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن المصنّف رحمه الله كان من أهل الدين و الصلاح و الاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليُريح النفس من جهد المطالعة و الكتب ، و كان مدرس المالكية بالشَّيْخونية وهي إذ ذاك أكبر مدرسة بمصر، و كان بيده و ظائف أخر تتبعها ، وكان يرتزق عمل الجندية لأن سلفه منهم.

وحدَّثني الإمام العلاَّمة المحقِّق الفاضل قاضي / قضاة المالكية: كان بالقاهرة [٢ أ] والإسكندرية المحروستين ناصر الدين التنسي (١) - رحمه الله - أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السَّبعين و سبعمائة وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدّو ــ دمَّرَه الله تعالى ــ.

قال التّنسي : واختبر فهمي بقول ابن الحاجب (٢): والصَّرف في الذّمة وصرف الدَّيْن

---

(١): انظر ترجمته في قسم الدراسة

(٢): هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب أخذ العلم عن جلّة منهم أبو الحسن الأبياري والشاطبي وعنه أخذ الشهاب القرافي أشهر مصنفاته المختصرين: الأصولي الفرعي ، توفي بالإسكندرية سنة٦٤٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٢٤٨-٢٥٠ (ط دار صادر بيروت) ، البداية والنهاية لابن كثير (ط١) : ١٧٦/١٣ ، الديباج: ١٨٩-١٩١ ، شذرات الذهب: ٥/٢٣٤-٢٣٦ ، شجرة النور: ١/١٦٧-١٦٨

الحال يصّح خلافا لأشهب (١). انتهى (٢)

وحدّثني الشّيخ الفقيه القاضي الفاضل ناصر الدين الإسحاقي (٣) المصري ـ رحمه الله تعالى ونفع به ـ وهو من أصحاب المصنّف ومن حفاظ هذا المختصر ، أنَّ المصنّف توفي ثالث عشر ربيع الأول لسنة ست وسبعين وسبعمائة ـ رحمه الله ـ ، وأن هذا المختصر إنما لخّص منه في حال حياته إلى النكاح وباقيه وجد في تركته مفرقا في أوراق المسودة فجمعه أصحابه وضموه إلى مالخص فكمل الكتاب ونفع الله به .

ومن معتمد أشياخ المصنّف الذين أخذ عنهم ، الشيخ الفقيه الصالح الولي جمال الدين أبو محمد عبد الله المنوفي (٤) ـ رحمه الله ورضي عنه ـ والمَنُوفي هذا من أشياخ جدي للأب رحم الله الجميع بمنّه.

ومن تصانيف خليل ، شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي ، وهو شرح مبارك لَيِّن تلقّاه النّاس بالقبول ، وذلك من الأدلة على حسن طويته يجتهد فيه في عزو الأنقال ويعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبد السلام (٥) وأنقاله وأبحاثه ، وذلك أيضا دليل على علمه بمكانة الرجل ، و<< إنما يعرف الفضل من الناس ذووه >>.

---

(١):هوأبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم توفي بها سنة ٢٠٤هـ .

انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للرَّبعي(ط١): ٤٥٥/٢ ، الانتقاء لابن عبد البر(ط دار الكتب العلمية بيروت): ٥١ ـ ٥٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي(ط ٢) : ١٥٠ ، الأنساب للسمعاني(ط١الهند):١٥١/٩-١٥٢

(٢):أورده صاحب نيل الابتهاج نقلا عن ابن مرزوق.

(٣):سبقت ترجمته في قسم الدراسة .

(٤):سبقت ترجمته في قسم الدراسة .

(٥):هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي فقيه مالكي قاضي الجماعة بتونس أخذ عن أبي عبد الله بن هارون وعنه أخذ ابن عرفة له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي . توفي سنة ٧٤٩هـ.

انظر: الديباج: ٣٣٦-٣٣٧ ، شجرة النور: ٢١٠/١ ، الأعلام: ٢٠٥/٦

ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالك (١) ذكر لي أنه من موضوعاته.

قوله رحمه الله ورضي عنه: **الحمد لله إلى قوله: أفضل الأمم** (٢)

بدأ بالحمد اقتداءاً بالقرآن العظيم وتمسكا بالحديث المشهور: ﴿ **وَكُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْتَدَأ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَم** ﴾ (٣) بالذال المعجمة.

بمعنى قوله في الروايتين الأخريين: أقطع وأبتر.

قيل: معناه أنه ناقص غير مكمل المقاصد المعتبرة شرعا. (٤)

قلت: والظاهر أنه اسم فاعل من فعل المكسور العين .

ولعلّه من معنى قول الجوهري(٥): << جذِم الرجل بالكسر جذما صار أجذم .>> (٦)

---

(١):هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي كان إليه المنتهى في اللغة والنحو وإماما في القرآن وعلله أشهر تصانيفه " الألفية "في النحو. توفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ

انظر: بغية الوعاة: ١٣٠/١-١٣٧ ، شذرات الذهب: ٣٣٩/٥ ، هدية العارفين: ١٣٠/٦

(٢): مختصر خليل: ٨

(٣):وفي رواية ابن ماجة أقطع بدل أجذم . انظر: السنن من كتاب النكاح(خطبة النكاح) (ط١ السعودية) :٣٤٩/١

وفي رواية أخرى: ﴿كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء﴾ .

مسند الإمام أحمد(ط دار المعارف) : ١٧٠/١٥ قال أحمد شاكر: إسناده صحيح ، سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الخطبة:٢٦١/٤ ، سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح (ط٢ مصر) : ٤٠٥/٣ وقال عنه: حسن صحيح غريب

(٤):انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود(ط دار الكتاب العربي - بيروت -) ٤٠٩/٤

(٥):هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي اللغوي من أبناء الترك يضرب بخطه المثل ، من تصانيفه: "الصحاح " توفي سنة ٣٩٣هـ .

انظر: معجم الأدباء(ط دار إحياء التراث العربي بيروت): ١٥١/٦-١٦٥ ، بغية الوعاة: ٤٤٦/١-٤٤٨ ، شذرات الذهب: ١٤٢/٣-١٤٣ ، هدية العارفين: ٢٠٩/٥ ، الأعلام: ٣١٣/١

(٦): الصحاح (ط ٢) : ١٨٨٤/٥ مادة " جذم "

وقال قبل هذا: << جذمت / (١) الشيء جذما قطعته فهو جذيم >> (٢)

وفي " المحكم " : << رجل مجذام ومجذامة قاطع للأمور فيصل . والأجذم المقطوع اليد ، قيل:هو الذي ذهبت أنامله ، جذمت يده جذما وأجذمتها وجذمتها . ويقال لموضع القطع منها الجَذمة والجِذمة. >> انتهى

فعلى ما ذكر في تفسير الأجذم يكون الحديث من الاستعارة بالكناية ، شبه الأمر الذي لم يبدأ بحمد الله في عدم تمام ما يحاول به إما حسًّا وإمَّا معنى لفوات البركة التي تكون مع الحمد [لله] (٣) منه برجل ذهبت أنامله فإنه لايتم له ما (٤) يحاوله من الأفعال أو يتم له بخيال وعدم إتقان .

وفي التشبيه لطيفة ، لأن ما يظهر من لطافة الأفعال وحسنها بالبنان لايتأتّى بغيرها من الأعضاء الآلية ، ولذا استدل على كمال القدرة بدءا وعودا بالقدرة عليها وعلى إبطالها **﴿ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ (٥)**

والحمد الثناء على المحمود بصفاته الحسنة اتّصلت به كالذات (٦) وتوابعها كعلم وشجاعة ونحوهما ، أو انفصلت (٧) كالفعلية ، ويندرج في الفعلية الإحسان إلى الغير.

قيل: وهو مقلوب المدح (٨). محمد ومدح مترادفان .(٩)

---

(١): من هنا تبدأ نسخة تونس وما قبل هذا مبتور منها فهو من نسخة الجزائر

(٢): المرجع السابق

(٣): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤): في (ت) بما وماأثبته من (ج)

(٥): القيامة : ٤

(٦): في (ج) كالذاتية

(٧): في (ج) وانفصلت

(٨):نسبه أبو حيان لابن الأنباري وردّه ، وذكر السّمين أنه منقول عن ثعلب ثم قال :<< ليس بسديد ... لأن المقلوب أقل استعمالا من المقلوب منه ، وهذان مستويان في الاستعمال. >>

انظر : البحر المحيط لأبي حيّان(ط مصر١٣٩٢هـ): ١٨/١ ، الدُّر المصون للسَمين(ط١) : ٣٦/١

(٩):وبه قال الزمخشري في "الكشاف" (ط مصر ١٣٩٢هـ) ، قال: << الحمد والمدح أخوان >> .انظر: ٤٦/١ =

وقيل : لاقلب لكمال التصاريف ولا مساواة ، لأن الجماد يمدح ولا يحمد (١). وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق ، إذ كل حمد مدح ولا عكس (٢).

وقيل أيضا: الحمد مرادف للشكر بدليل تأكيده به في نحو:<< الحمد لله شكرا >> (٣)

وقيل: لابل الشكر (٤) نوع من الحمد فهو أخصّ لأنّه لا يكون إلاّ على نعمة ، والحمد

ﷻ ويقصد بقوله:" أخوان " أي مترادفان

انظر: حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف(ط مصر١٣٩٢هـ): ٤٦/١ ، تفسير التحرير والتنوير(ط تونس ١٩٨٤م): ١٥٥/١

(١): انظر: مفاتيح الغيب للرازي (ط دار الكتب العلمية) : ٢١٨/١ ، البحرالمحيط: ١٨/١

(٢): انظر: المرجعين نفسيهما ، غرائب القرآن للقمي(ط ١): ٩١/١ ، روح المعاني للألوسي(ط ٤) : ٧٠/١

(٣): وبه قال أبو جعفر الطبري وحكاه أبو عبد الرحمان السّلمي في كتابه " الحقائق " عن جعفر الصادق وابن عطاء

انظر: تفسير الطبري(ط دار المعرفة بيروت) : ٤٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٣٣/١ ،

تفسير ابن كثير (ط١ الجزائر) : ٢٤/١

وقد ردّ على هذا القول ابن عطية وتبعه في ذلك القرطبي ، قال ابن عطية عن استدلال الطبري بالآية:

<< وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه لأن قولك << شكرا >> إنما خصصت به الحمد أنه على نعمة من النعم >> المحرر الوجيز (ط١): ٩٩/١ .

الظاهر أن من ذهب إلى القول بأن الحمد مرادف للشكر أخذه من إطلاق العرب لكلمة الحمد فهي تعني عندهم الشكر

انظر: الصحاح: ٤٦٦/٢ مادة "حمد " ، لسان العرب: ١٥٥/٣ مادة " حمد " ، القاموس المحيط : ٢٨٩/١ مادة " الحمد "

(٤): والشكر في اللغة الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف. يقال: شكرته وشكرت له وباللام أفصح.

الصحاح: ٧٠٢/٢ مادة " شكر"

وهو أيضا: << عرفان الإحسان ونشره >>

انظر: لسان العرب: ٤٢٣/٤ مادة " شكر" ، القاموس المحيط: ٦٣/٢ مادة " [illegible] "

يكون عليها وعلى غيرها . فالحامد شاكر ومثن بالصّفات (١) وتأكيده بالشكر من المصدر النوعي نحو: << رجع القهقرى >> (٢)

وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه فالحمد أعم بحسب الحامل عليه ، إذ يكون على الإنعام وغيره كما مَرَّ ، وأخصّ من حيث الآلة إذ لايكون إلا باللّسان ، والشُّكر أعمّ بحسب الآلة إذ يكون باللّسان والجنان والأركان بدليل:

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ .... البيت (٣)

و ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ (٤)

وأخصّ من حيث الحامل فإنه لا يكون إلا على النعماء فيجتمعان بالثناء باللسان على الإنعام وينفرد الحمد بالثناء على غيره ، والشكر بغير اللسان . (٥)

---

(١): وبه قال جماعة من المفسرين منهم: ابن عطية ، الراغب الأصفهاني والفخر الرازي والقرطبي وابن كثير .
انظر: مفردات الرّاغب (ط دار الكتاب العربي) : ١٣٠ مادة " حمد " ، المحرر الوجيز: ٩٩/١ ،مفاتيح الغيب: ٢١٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن: ١٣٤/١ ، تفسير ابن كثير: ٢٤/١

(٢): القهقرى: االرجوع إلى الخلف فإذا قلت: رجعت القهقرى فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع . >> لسان العرب: ١٢١/٥ مادة " قهقر "

(٣): لم أقف على قائل البيت في مظانه ـ التي بين يدي ـ إلا ما جاء في حاشية الصّاوي على شرح الخريدة (ط١) ص:١١ قال: << روي أن أعرابيا أتى عليا كرم الله وجهه فأعطاه درهما فلما استقلّه و لم يكن عنده غير درع ناوله إياه فمدحه بقوله:

وما كان شكري وافيا بجمالكم ... ولكنني حاولت في الشكر مذهبا
أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا >>

وقد ذكر البيت في كتب التفسير دون نسبة.
انظر:الكشاف: ٤٧/١ ، غرائب القرآن: ٩٢/١ ، الدّر المصون: ٣٦/١ ، تفسير ابن كثير: ٢٤/١ .وغيرها

(٤): سبأ : ١٣

(٥): نقل بعض المفسرين هذا القول دون أن ينسبوه لأحد
انظر: الجامع لأحكام القرآن:١٣٣/١-١٣٤ ، غرائب القرآن: ٩٢/١ ، الدر المصون: ٣٦/١ تفسير ابن كثير: ٢٤/١ ، روح المعاني: ٧٠/١-٧١ .

وقيل: الشكر ثناء على الله بأفعاله و الحمد ثناء بأوصافه. (١)

فهي أربعةأقوال أصحها الثاني عند ابن عطية(٢) وكثير[غيره](٣)،وهوأن الحمد أعم مطلقا.

و"ال" في << الحمد لله >> :

قيل: لاستغراق الجنس ؛ أي جميع أفراد الحمد مستحق لله. (٤)

و قيل: للعهد، أي المتعارف.(٥)

و قيل: للحقيقة.(٦)

والصحيح الأول خلافا للزمخشري (٧) فإنه لايوافق بدعته ولذلك أنكره. (٨)

---

(١): ذكره أبو حيان والسمين دون نسبته لأحد .

انظر: البحر المحيط: ١٨/١ ، الدر المصون: ٣٦/١ ـ٣٧

(٢): هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب ، و ذكر الذهبي أنه عبدالرحمن بدل عبد الملك ، أبو محمد الغرناطي القاضي قدوة المفسرين حدث عن أبيه الحافظ و أبو علي الغسّاني ، توفي سنة ٥٤١ هـ و قيل: ٥٤٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٨٧/١٩ ، طبقات المفسرين: ٦٠ ـ ٦١ ، معجم المفسرين: ٢٥٧/١

(٣): زيادة يقتضيها السياق.

(٤): و هو قول كثير من المفسرين

انظر المحرر الوجيز: ٩٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن: ١٣٣/١ ، الدر المصون: ٣٧/١ ، الجواهر الحسان (ط الجزائر) ٣٦/١:

(٥): انظر : الدر المصون: ٣٨/١

(٦): يقصد به الحمد الحقيقي الذي يستحقه الله وحده

انظر: مفاتيح الغيب: ٢١٩/١ ـ٢٢٠ ، غرائب القرآن: ٩٢/١

(٧): هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زمانا ، ولد بزمخشر من قرى خوارزم كان ممن برع في الأدب و النحو و اللغة و هو معتزلي توفي سنة ٥٣٨ هـ .

انظر: معجم الأدباء: ١٢٦/١٩ ـ ١٣٥ ، طبقات المفسرين : ١٢٠ ـ ١٢١ ، شذرات الذهب: ١١٨/٦ـ١٢١ ، معجم المفسرين : ٦٦٦/٢ .

(٨): ذلك لأن الزمخشري يقول : إن التعريف هو للجنس

انظر: الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنيّر (ط مصر ١٣٩٢هـ) : ٤٩/١ ـ٥٠

وموضع تحقيق هذه الأقوال التفسير.

ويناسب كونها لاستغراق الجنس إضافة " الحمد " لله وهو الاسم الجامع لمعاني الذات والصفات، أي جميع المحامد لمستحق جميع الكمال و لذا لم يقل للرَّحمن أو غيره مما فيه تخصيص ، لكن ترجيح الجنسية إنما يتأتى مع إطلاق الحمد كما في الفاتحة ؛ و أمامع تقييده كما فعل المصنف فإنما يترجح العهد أو الحقيقة النوعية لأنه أردفه بمصدر مختص مؤقت لبيان نوع ما أراد بالحمد فقال : << حمدا يوافي ما تزايد من النعم >>.

وقال الزمخشري : << إن أصل الحمد النصب على المصدر النائب مناب فعله الذي لا يذكر معه عامله، و الأصل : نحمد الله حمدا، و إنما عَدَلَ إلى رفعه لإفادة الثبوت و الاستقرار، يعني المستفاد من وضع الاسم دون التجدد المستفاد من وضع الفعل >> (١)

وما ذكره مستفاد من كلام سيبويه (٢) . (٣)

وعلى كل حال من جعله جملة فعلية أو اسمية فأصله خبر و المراد به الإنشاء.

وعلى ما ذكره الزمخشري يختلف في عامل "حمدا" من قول المصنف : << حمدا يوافي >> هل هو الفعل الناصب للحمد في الأصل أو الحمد النّائب عن عامله، على الخلاف في مثله وعامله على رأي غيره الحمد.

ولا يمنع من ذلك تعريفه الموجب توغله في الإسمية خلافا لبعضهم ، و هذا يرى أن عامله محذوف لدلالة الحمد عليه ، أي " أحمده حمدا" أو يجعله حالا من الضمير في الخبر. وفيهما نظر.

---

(١): انظر الكشاف: ٤٨/١

(٢): هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو البشر الملقب سيبويه ، إمام النحاة لزم الخليل بن أحمد ففاقه ، صنّف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النّحو لم يصنع قبله و لا بعده مثله ، قيل: توفي سنة ١٨٠ هـ ، و قيل: ١٨٣ هـ. انظر: المعارف لابن قتيبة (ط٤) : ٥٤٤ ، معجم الأدباء : ١١٤/١٦ ، بغية الوعاة: ٦٠٧/١ ، الأعلام : ٨١/٥

(٣): و قد نقل القرطبي جواب سيبويه ، انظره في تفسيره : ١٣٥/١ .

و"الّلام" في " لله " :

قيل:لِلإِستحقاق (١)،تتعلق بمحذوف إن رفع الحمد مبتدأ وجعل المجرور خبره.وإن نصب فاللام للبيان متعلقة ب " أعني" (٢) كـ " سقيا لك" وليست للتقوية ،وتتعلق بالحمدلأن ذلك إنما يصح إذا صح عمل المصدر في مجرورها.(٣)

و لفظ الجلالة عَلَمٌ على المعبود بحق جل جلاله .(٤)

و الأكثر أنه مرتجل.

قيل: و " ال" (٥) لازمة لا للتعريف بل وضعا. (٦)

وقيل: مشتق (٧) و " ال" زائدة لازمة (٨) ، و حذفها [في] (٩) " لاه أبوك" (١٠) شاذ .

وقيل: للغلبة لاختصاصه / بالمعبود بحق و إن عمَّ غيره لغة. (١١) [١ أ]

وردَّ بأن الكلام فيه بعد الحذف والنقل والإدغام وهو كذلك خاص بالحقِّ ، وفيه نظر .

---

(١): أي الحمد مستحق له

(٢): تقدير الكلام : " أعني لله"

(٣): انظر تفصيل هذا الكلام في : البحر المحيط: ١٨/١ ، الدر المصون: ٤٠/١ ـ ٤٢ ، روح المعاني: ٧٦/١ ـ ٧٧

(٤): انظر: تفسير المراغي (ط٣) : ٢٧/١ ، تفسير التحرير و التوير: ١٦٥/١

(٥): أي الألف و اللام في كلمة " الله"

(٦): و هو مذهب أبي عثمان المازني كما ذكر الزَّجاجي في كتابه " اشتقاق أسماء الله " ص ٢٨

(٧): أي لفظ الجلالة " الله " و سيأتي تفصيل هذا الاشتقاق.

(٨): و هو قول سيبويه

انظر: كتاب سيبويه (ط ٣) : ١٩٥/٢

(٩): ساقطة من (ج)

(١٠): يريد بها العرب " لله أبوك " حذفوا اللامين (أي لام الإضافة و اللام الأخرى) ليخففوا الحرف على اللسان

انظر: المرجع السابق: ٤٩٨/٣ ، لسان العرب: ٤٦٧/١٣ مادة " أله "

(١١): انظر: التحرير و التنوير: ١٦٠/١

[و] (١) على الاشتقاق ففاؤه لام ولامه هاء .

وعـيـنـه :

قيـل: ياء من لاه يليه أي ارتفع ومنه اللهة الشمس بفتح الهمزة وكسرها. (٢)

وقيـل: واو من لاه يلوه أي احتجب واستتر.(٣)

ويحتمل الفتح كقام ، والضم كطال .

وقيل: فاؤه همزة وعينه لام ولامه هاء من أله أي عبد . فإلـه (٤) فعال بمعنى مفعول ككتاب للمكتوب ، فمدته زائدة وهمزته أصلية حذفت اعتباطا كناس في أناس .(٥)

وقيل: عوض عنها (٦) حرف التعريف ، ولذلك يقال : ياالله بقطعها كيالله. (٧)

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢): ذكر الرازي من بين الأقوال أن اسم الله مشتق من لاه يلوه إذا ارتفع .

انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازي (ط القاهرة ١٣٩٦هـ) : ١١٦

(٣): جوز سيبويه ذلك .

انظر: كتاب سيبويه: ١٩٥/٢ ، الصحاح: ٢٢٢٤/٦ مادة " أله " ، مفردات الراغب: ١٧ مادة " أله "

(٤):في النسختين فالله والصواب ماأثبته كما في كتاب سيبويه .

(٥): نسبه الزجاجي إلى يونس بن حبيب والكسائي والفراء وقطرب والأخفش

انظر: اشتقاق أسماء الله: ٢٢-٢٤ ، مفردات الراغب: ١٧ مادة " أله "

ومثل هذا القول لسيبويه ، قال بعد ذكر أصل الألف واللام في كلمة " الله ": " ومثل ذلك أناس ، فإذا أدخلت الألف واللام قلت: الناس ، إلا أن الناس قد تفارقهم الألف واللام ويكون نكرة ، واسم الله تبارك وتعالى لا يكون فيه ذلك " كتاب سيبويه: ١٩٥/٢-١٩٦

وعليه: فلسيبويه في اشتقاق اسم الله قولان: من " إِلَـهٌ" و " لاهٌ"

انظر: معاني القرآن للنّحاس (ط١) : ٥٢/١-٥٣

(٦): أي الهمزة في كلمة " إله "

(٧): نسبه الجوهري لأبي علي النحوي

انظر: اشتقاق أسماء الله للزجاجي (ط٢) : ٢٤ ، الصحاح: ٢٢٢٣/٦ مادة " أله "

وقيل: قطعت لنية الوقف على ياء تفخيما للاسم. (١)

وقيل: حذفت لنقل حركتها للام التعريف، و حذفها على القولين لازم.

وقيل: فاؤه واو من ولـه أي اضطرب و أبدلت الهمزة واوا (٢) كإشاح و ضعف بلزوم البدل (٣) ، و فيه نظر.

و قيل: << ألـ >> فيه أصلية وصلت همزته لكثرة الاستعمال. (٤)

وردَّ بأنه كان يلزم تنوينه لأنه فعال و لا موجب لحذفه.

و قيل: أصله لاه بالسّريانية (٥) و عرِّب. (٦)

وقيل: هو صفة لا اسم ذات لأن ذاته لا تعرف، و حذفت مَدّته خطأ لئلا يلتبس باللّهَى.

وقيل: باللات. (٧)

---

(١): و به قال الجوهري في الصحاح

المرجع السابق

(٢): في (ت) و أبدلت الواو همزة و الصواب ما أثبت كما في (ج)

(٣): نسبه الزجاجي إلى الخليل بن أحمد

انظر : اشتقاق أسماء الله : ٢٦ - ٢٧

(٤): انظر: الصحاح: ٢٢٢٣/٦ مادة " أله " ، وردَّه الجوهري

(٥): هي إحدى اللغات المنبثقة عن اللغة الأرامية التي هي بدورها قد انبثقت عن الأشورية القديمة و تنتمي إلى الأسرة السامية ، و كانت السريانية اللسان الشائع في فلسطين إبان العصر الذي عاش فيه السيد المسيح ، فمن ثم ارتبطت بالمسيحية، و هي الآن من اللغات المندثرة.

انظر: القاموس الإسلامي : ٣٢٠/٣ - ٣٢١

(٦): انظر : تفسير التحرير و التنوير : ١٦٥/١

(٧): أي حذفت مدته لئلا يلتبس باللات .

و اللاّت اسم صنم كان لثقيف بالطائف

وذكر هذا القول الزجاجي بقوله: << قال بعض أهل العلم >>

انظر: اشتقاق أسماء الله: ٣١

وقيل: تخفيفا. (١)

وقيل: هي لغة فكتب عليها.

وقولـه : حـمـدا يـوافـي مـا تـزايـد مـن الـنّـعـم . (٢)

هذا تقيـيد للحمد الذي حمد الله به ، فَبَيَّـن أن الثناء الذي أثنى به على الله هو الذي يوافي أي يساوي و يكافىء ما تـزايد مـن نـعم الله، لأن الأصل من نعمه، فـنابت " ألـ " مناب الضمير العائد على الله سبحانه ، أو التقدير من النعم منه على الخلاف في مثل هذاالتركيب.

و" النّعم " (٣) جمع نـعمة ، والظاهر أن نـعمة الله ما أوصل إلى خلقه من النفع فـهي مـن صفات الأفعال .

<< و النعمة لين العيش وخفضه وسميت [ريح] (٤) الجنوب نُعَامى للين هبوبها والنعامة للين مسها ونعم إذا كان في نعمة وأنعمت عينه سررتها، وأنعم عليه بالغ في التفضيل عليه.>>(٥)

وقال الجوهري:<< النعمة اليد والصَّنيعة والـمِّنة ، وما أنـعم به عليك ، وكذلك النعمى، وإن فتحت النون مددت.قلت:النعماء والنعيم مثله ؛ وواسع النعمة أي المال >> (٦) انتهى.

وقال أيضا :<< وَفَى الشيء وُفِـيًّا على فُعُول أي تـمَّ وكَـثُـر ، والوَفِيُّ الوافي...ووفَّاهُ أعطاه وافيا ، و استوفاه حقّه و توفّاه بمعنى...و وافى أتى و توافوا تـتـامُّـوا >> (٧) انتهى.

---

(١): انظر: محاسن التأويل للقاسمي (ط ١): ٥/٢

(٢): المختصر: ٨

(٣): انظر معناها لغة من الصحاح كما سيأتي وكذا: لسان العرب: ٥٧٩/١٢-٥٨٠ مادة " نعم " القاموس المحيط: ١٨١/٤-١٨٣ مادة " النَّعيم "

(٤):زيادة اقتضاها السياق أثبتها من الصحاح

(٥): القاموس المحيط: ٣٦/١

(٦): الصحاح: ٢٠٤١/٥ مادة " نعم "

(٧):انظر: المرجع نفسه: ٢٥٢٦/٦ مادة " وفى "

فالمعنى: أحمد الله حمدا يفي بما تزايد من نعمه ، و يأتي عليها.

ولما كانت النّعم لا تحصى لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى ،لأن ما لا يتناهى لا يفي به إلا مثله.

وفي قولنا يفي به مسامحة لإيهامه الانقضاء ، وإنما المراد عدمه كأنه(١) قال:<< حمدا لا نهاية له>> وجاء يوافي بصيغة المفاعلة لإفادة المبالغة بما في الصيغة من المغالبة ، وما يغالب به يؤتى به على أقوى ما يمكن. ذكره الزمخشري (٢) في بعض الاحتمالات عند قوله:

﴿ يُخَادِعُونَ اللهَ ﴾. (٣)

فالنّعم لتزايدها أبدا كأنها تغالب الحمد، والحمد الذي يقابلها كأنه يريد أن لايفوته شيء منها وقوله: << والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم. >> (٤)

تقدم تفسير الشّكر .

وأولانا: أي أكسبنا وأعطانا (٥) ، وأصله من << الولي وهو القرب والدُّنُوُّ ..... يقال منه : وليه يليه بكسرهما ، وهو مما شذّ . وأوليته الشيء فوليه ....، وأوليته معروفا... و[ما] (٦) أولاه للمعروف ِممَّا شذّ >> (٧)

<< والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة . والإفضال والإحسان ومفضال سمح ، وكذا مفضالة ، وأفضل عليه وتفضّل بمعنى. >> (٨)

---

(١): في (ت) لأنه والصواب ما أثبت كما في (ج)

(٢): انظر تفصيل هذا الاحتمال في تفسيره: ١/١٧٢-١٧٣

(٣): البقرة: ٩

(٤): المختصر: ٨

(٥): انظر: القاموس المحيط: ٤/٤٠١-٤٠٢ مادة " الولي " ، لسان العرب: ١٥/٤١٣-٤١٤ مادة " ولي "

(٦): ساقطة من (ج)

(٧): انظر: الصحاح: ٦/٢٥٢٨-٢٥٣١ مادة " ولي "

(٨): الصحاح: ٥/١٧٩١ مادة " فضل "

والكرم نقيض اللؤم وكرم بالضم فهو كريم ، وأكرمه يكرمه إكراما. (١)

فيحتمل أن يكون أثنى على الله بما (٢) خلقه عليه من الكمال البشري وإعطاء منه على ما يليق به من ذكورية وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوهما (٣) وعلى ما أعطاه من الصفات الّتي يُحْمد عليها. وجنّبه ضدَّها التي يُلام عليها من الإيمان وتوابعه إلى أن وصله درجات العلماء ، وناهيك بذلك كمال إحسان .

وإلى الأول أشار بالفضل وإلى الثّاني أشار بالكرم.فالفضل كمال الذّات والكرم كمال الصفات .

والأصل أيضا من فضلنا وكرمنا الذين خلق فينا.

و"من" في << من الفضل >> لبيان الجنس ، والمبيّن "ما" ، كما أنّها في << من النعم >> كذلك أيضا ويحتمل في "من الفضل " أن تكون للتّبعيض.

والفضل والكرم من صفات الله الفعلية (٤) أي ما / يتفضل به ويتكرم على [١ ب] خلقه من إيجاد ذوات وزائد عليها .

والمصدران بمعنى المفعول فيكون شكرا لله على ما أولاه من بعض فضله وكرمه .

فإن قلت: كان من حقِّ المصنّف أن يأتي بالحمد مطلقا لا مقيَّدا كما في الفاتحة ليتناول الثّناء على الله سبحانه باعتبار صفاته الحميدة التي لا تتعلق بالإحسان (٥) وأيضا الحمد على النعم شكر كما مرّ ، فقوله: << والشكر له >> من عطف الشيء على نفسه .

قلت: لانسلّم أن الحمد في الفاتحة مطلق بل مقيَّد ، فإنّه في مقابلة الإحسان بدليل وصف لفظ الجلالة بالصفات التي لها تعلق بالإحسان ، ولا سيما على إعراب " ربّ " بدلا ؛ ولأنه (٦) لا صفة لله جل جلاله إلا ولها تعلق بالإحسان على جهة الشرطية أو المشروطية

---

(١): انظر الصحاح: ٥/٢٠١٩ـ٢٠٢٠ مادة " كرم " ، لسان العرب: ١٢/٥١٠ مادة " كرم "

(٢):هكذا في النسختين وفي هامش نسخة (ت) على ما

(٣): في (ج): ونحوها

(٤): في (ج): الفعليتان

(٥): في (ج): على الإحسان

(٦): في (ت): وأنه والصواب ما أثبت كما في (ج)

﴿ اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (١) ، ﴿ كُنْتُ كَنْزًا لَمْ أعْرَفْ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لأِعْرَفَ﴾ (٢) وعلى هذا فالحمد والشكر مترادفان كما ذهب إليه بعضهم ، ولئن سُلِّمَ تغايرهما فالعموم والخصوص المطلق . فأتى المصنف بالأخص لأنه يستلزم الأعم بخلاف العكس ، فإن الأعم لايدل على أخص معين ، ولأن الحمد على النعم كادِّعاء الشّيء بِبَيِّنَة فكان أبلغ.

وأما قول السائل أنه من عطف الشيء على نفسه فليس كذلك بل هما نوعان من الشكر: أحدهما: وهو الذي عبّر عنه بالحمد أعم من الثاني الذي عبّر عنه بالشكر ، لأن حمد الله تعالى سبحانه على ما تزايد من نعمه عليه وعلى غيره في الذات والصفات ، لأن ظاهر الضمير في أولانا للمعظّم نفسه وهو أيضا من موجبات شكر الله تعالى أن جعله بالكمال الذي وهبه ممن يعبر عن نفسه بهذا الضمير.

ويحتمل أن يكون شكر على ما وهب له ولخاصته مما ذكر وإن اختلفت أنواع المواهب أو أصنافها فقد اجتمعت في جنسها أو نوعها .

ويحتمل أن يريد أولانا أيُّها الفقهاء أو العلماء أو الأمة المحمدية أو نوع الإنسان. وعلى كلّ حال فهو أخصّ من الحمد الأول لأنّه لم يقيِّد المنعم عليه فلا يخصّ آدميا من غيره.

فإن قلت: إنما حمد على المتزايد من النعم باعتبار الماضي كما هو ظاهر لفظه ، وهو خلاف قولكم أوّلا أنّه أراد حمدا لا نهاية له.

قلت: الصيغة وإن كانت بلفظ الماضي لكنّها في صلة الموصول تحتمل الماضي والإستقبال فأحمل اللفظ على جميع محتملاته كما هو رأي أكابر من العلماء .

---

(١): النور : ٣٥

(٢): ذكره العلماء قريبا من هذا اللفظ في كتب الموضوعات وقالوا : لا أصل له.

انظر: الدّرر المنتثرةفي الأحاديث المشتهرة للسّيوطي(ط الرياض ١٤٠٣هـ) : ١٦٣ ، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للكناني(ط١) : ١٤٨/١ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للقاري(مؤسسة الرسالة ط٢) :١٤١ ، مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني(ط١ .السعودية):١٦٠

كما علّق عليه ابن الدّيبغ بقوله : << قال ابن تيميّة إنه ليس من كلام النبيﷺ ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف . وتبعه الزركشي وابن حجر.>> تمييز الطيِّب من الخبيث (ط الجزائر): ٢٠٢

ويدل على إرادته قصد ما لا يتناهى من الحمد إردافه بجملتي: << لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه >>.(١)

ومعنى : أحصي أعد.

قال الجوهري : << أحصيت الشيء أعددته (٢)، و نحن أكثر حصى أي عددا >> (٣) انتهى << والمراد بالنّفس هنا الذات و هي أحد معانيها. وتطلق على الرُّوح والدَّم والجسد وعلى العين. و أصابه بنفس أي بعين، و النافس العائن.... و على قدر ما يدبغ الأديم من القرظ وغيره. يقال: وهب لي نفسا من دباغ ، و نفس الشيء عينه يؤكّد به. جاء زيد نفسه و بنفسه وهو من معنى الأول >> قاله كله الجوهري. (٤)

واقتدى في هذا الثّناء بسيِّد الخلق محمد ﷺ. فكأنه يقول: و إن أشرت في حمدي إلى أنّه لا نهاية له فإنّما ذلك على سبيل الجملة و ليس في قدرتي أن أعد أحاد ما يستحقه ﷻ من الثناء و التفصيل، بل و لا لأنواعه. وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عدّ ما لا نهاية له أنواعا فضلا عن أحاد. بل و لا في قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التّفصيل، ولا يعلم الله إلا الله ، فهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بما يستحق من المحامد.(٥) وبيان ذلك أن من علم شيئا على الحقيقة يمكنه أن يخبر عنه إخبارا نفسيا، و هو في غاية الوضوح، و كأنه قصد أفضل المحامد.

واختار بعضهم فيه " الحمد لله رب العالمين " ويؤيده أنه افتتاح القرآن.

وزاد بعضهم عليه بجميع محامده كلها ماعلمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه [كلها] (٦)

---

(١):المختصر :٨

(٢):في الصحاح :عددته

(٣):المرجع نفسه:٦/٢٣١٥ مادة "حصا"

(٤):انظر: المرجع نفسه:٣/٩٨٤ مادة " نفس "

(٥):ودليل ذلك الحديث الآتي.

(٦):ساقطة من (ج)

ما علمت منها وما لم أعلم.
وبعضهم " الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده" ، وكأنّه الّذي قصد المصنِّف والبراذعي (١) في خطبة "التهذيب" ،لكن تصرفا فيه بتغير لفظه فلم يوفيا بمعناه.
وحمد المصنّف العام وشكره الخاص في مقابلة قول البراذعي على ماخصّ وعمّ من نعمه ؛ وهذا ترقٍ وما للمصنف محتمل له وللمتدلي فتأمله.
ومازاده المصنّف من قوله:" لاأحصي إلى نفسه" ورد معناه في حديث / رسول الله [٢ أ] ﷺ أنه قال: ﴿ **أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.** ﴾ (٢)
ومعنى الجملة الأولى:لاأجد ملجأمن سخطك إلاّ [إلى] (٣) رضاك لأن المحل القابل لضدين لاواسطة بينهما يستحيل أن يجري عنهما.ولمّا كان الفِرَار من السَّخط يُوهم التّعرض له انتقلﷺ إلى الاستعاذة بالمعافاة من العقوبة ثم لمّا كان ذلك يوهم نظر إلى الأغيار (٤) لأنّ الصفات المستعاذ بها فعلية على الظاهر انتقل إلى المرتبة العليا وقطع النظر عن ما سِوى الله تعالى فقال : وبك منك ؛أي لاينجي منك إلا أنت فإنك الفعَّال لما تريد. وهذا كله تزايد في مقامات الثناء إلى الغاية ، فعندها لاح الفجر (٥) عن بلوغ ما يستحق من الثّناء

---

(١):هو خلف بن أبي القاسم ،أبو القاسم المعروف بالبراذعي يكنى بأبي سعيد من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي توفي نحو سنة ٤٠٠هـ.
انظر:ترتيب المدارك (ط المغرب) :٧/٢٥٦-٢٥٨ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (ط٢مصر) : ٣/١٤٦-١٥٠،الديباج :١١٢-١١٣،تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ(ط١ بيروت) :١/١٠٢-١٠٤ .

(٢):أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود :٢/٥١ ،مسند الإمام أحمد : ٢/١٠٩ قال أحمد شاكر:إسناده صحيح ،سنن ابن ماجه كتاب الدعوات باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ٢/٣٤٣ ،سنن أبي داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر :٢/٦٤ ، سنن الترمذي كتاب الدعوات باب ٥/٥٦١ ،سنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة :١/٨٥ .

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج) .

(٤):هي كلمة يوصف بها ويستثنى . مختار الصحاح: ٢٠٣

(٥):في (ج) العجز

للعجز عن إدراك الحقيقة فأقرَّ به وقال: لاأحصي. وأخبر أنَّ ذلك مما لايطَّلع عليه إلاَّ هو ﷻ فقال: " أنت كما أثنيت على نفسك" أي أنت تعلم حقيقة كمالك فتخبر عنه إخبارا نفسيا وهو الثّناء الحقيقي عليك .

فهذه المعاني التي قصد المصنف في خطبته تبركا بها لورودها في الحديث ، ومنه لاح أنه لا تخلو من براعة الاستهلال لأن من لا يستطيع أن يثني عليه غيره لايقدر قدره ، ولا يليق أن يثني عليه إلا بما أذن فيه وشرعه ، والعبادات القولية والفعلية والمعاملات الممتثل بها وسائر الأفعال التي يرضاها ثناء عليه .

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ .... البيت

فتتوقف إذا على إذنه ولايحكم بها سواه فلا مجال للعقول فيها كاعتقاد أهل الحق، ويكون أشار إلى الحجة على بطلان مذهب المعتزلة (١)،ومن ثم أيضا استكملت على المذهب الكلامي. (٢)

ومن المعلوم (٣) أن العلم المتكفّل ببيان ما يتعبد به هو علم الفقه إذ هو:العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال (٤) ؛ فكأنّه قال :الحمد لله الّذي لا يعلم كيف يثنى عليه بالعبادات إلا بإذنه المستفاد من علم الفقه. وهذه هي براعة الإستهلال [حتى] (٥) وإن لم تظهر إلا بعد الاستدلال .وفي ألفاظ ما تقدم من خطبة المصنف مراعاة

---

(١):هم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزّال وأصحابهما ،سمّوا بذلك لمّا اعتزلوا الجماعة بعد الحسن البصري في أوائل المائة الثانية .

انظر:شرح العقيدة الطحاوية (ط ٩) :٥٢١ ،معجم الفرق الإسلامية لعارف تامر (ط دار المسيرة بيروت):٢٣-٢٥

(٢):هو أن يورد حجة للمطلوب على طريق أهل الكلام.

التعريفات للجرجاني (ط دار الكتب العلمية بيروت) : ٢٠٨

(٣):في (ج) العلوم والصواب ما أثبت كما في (ت)

(٤):انظر:كتاب الحدود في الأصول للباجي(ط ١):٣٥ ، المستصفى للغزالي(ط ١) :٤/١-٥ ،منتهى السول للآمدي(ط مصر) :٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ط١) :١٧ ،تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن الجوزي(ط١ الجزائر) :٤٣ ،إرشاد الفحول للشوكاني(ط دار المعرفة بيروت) :٣ .

(٥):ساقطةمن(ج)

النظير لتناسبها.

ولفظ النّعم والكرم من السّجع المطرف.

[و] (١) قوله : ونسأله إلى رمسه.(٢)

الطّلب من الأدنى إلى الأعلى [على] (٣) سبيل الخضوع يسمى سؤالا .

واللُّطف من الله تعالى ؛ قال الجوهري:<< التّوفيق والعصمة.قال: وألطفه بكذا برَّ به (٤) والاسم اللَّطَفُ بالتحريك .جاءتنا لَطَفَة من فلان أي هدية ، والملاطفة المُبارَّةُ. والتّلطف للأمر الترفق له.>> (٥)

وقال قبل:<< لَطُفَ بالضّم يَلْطُفُ لطافةصَغُرَ فهو لطيف.واللُّطف في العمل الرفق فيه.>> (٦) انتهى.

ومن أسمائه تعالى اللطيف كما في القرآن. (٧)

قال القشيري(٨):<< ويطلق لغة على العالم بدقائق الأمور وغوامضهاومشاكلاتها ، ودقيق الكفِّ حاذق في صنعته ماهر بما يشكل على غيره ،وعلى الصغير الدقيق ضد الكثيف، وعلى من يرفق بغيره ويوصل إليه منافعه من حيث لا يعلم هو ولا يقدر ؛ فالأوّل: في وصفه تعالى واجب من صفات ذاته ، والثاني: مستحيل ؛ والثالث: مستحق صفة فعل.وهو تعالى لطيف بعباده بالمعنى الأوّل .والثالث عالم بهم وبحوائجهم يرفق بهم ويتفضل عليهم ؛ وبملاحظة

---

(١):ساقطة من(ت) أثبتها من(ج)

(٢):المختصر:٨

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤):في الصحاح بره به

(٥):الصحاح:١٤٢٦/٤-١٤٢٧ مادة "لطف"

(٦):المرجع نفسه

(٧):كما في قوله تعالى: ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الملك:١٤

(٨):هوعبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري القشيري،أبو القاسم عالم بالفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والتصوف ،أشهر تصانيفه: " لطائف الإشارات " في التفسير ، توفي سنة ٤٦٥هـ.
انظر:سير أعلام النبلاء:٢٢٧/١٨ ،طبقات المفسرين:٧٣-٧٤ ،معجم المفسرين:٢٩٩/١-٣٠٠

الأوَّل: يكون تهديدا يحمل على الطاعات وتفقد مفاسدها ؛ وبملاحظة الثالث يحمل على الشكر والتوكل. >> انتهى مختصرا وبعضه بالمعنى

والإعانة: القوة (١) مصدرأعان ، وأصله أعوانا نقلت حركة الواو إلى العين وأبدلت الفاء بفتح ماقبلها والتقى ألفان فحذفت إحداهما ؛ وفي كونها الأولى أو الثانية قولان ، وعوض منها تاء التأنيث.

ويقال فيها مَعُونَة وجمعه مُعُونٌ ، ومثله مَكْرُمَةٌ ومَكْرُمٌ ولم يجيء مُفعل بالضّم للمذكر إلا معون عند الفرَّاء (٢) ، وزاد الكسائي (٣) مكرم. قاله الجوهري (٤)

وزاد في" التسهيل" مُمْلَكٌ (٥) ومَالِكٌ وميسر.

والأحوال جمع حال (٦) ويقال: حالة.

وهي (٧) صفات الشيء التي يكون عليها من المتصلات والإضافيات كالزمان والمكان

---

(١): أو الظهير كما جاء في: الصحاح:٢١٦٨/٦ مادة " عون " ، لسان العرب: ٢٩٨/١٣ مادة" عون " ، القاموس المحيط: ٢٥٠/٤ مادة " العون "

(٢): هويحيي بن زياد بن عبد الله بن منظورالديلمي ، أبوزكرياء المعروف بالفراء أعلم الكوفيين بالنحوواللغة أخذعن الكسائي،أشهركتبه " معاني القرآن " ، توفي سنة ٢٠٧هـ.

انظر: المعارف:١٧ ،معجم الأدباء: ٩/٢٠-١٤ ،بغية الوعاة: ٣٣٣/٢ ،معجم المفسرين: ٧٢٩/١-٧٣٠ .

(٣): هوعلي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان مولى بني أسد ،أبو الحسن المعروف بالكسائي أحد أئمة النحو وأحد القراء السبعة المشهورين ، من مصنفاته: " معاني القرآن " و " المتشابه في القرآن " توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: المعارف:١٧ ،معجم الأدباء:١٦٧/١٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ٥٣٥/١-٥٤٠ ، بغية الوعاة:١٦٢/٢-١٦٤ ،هدية العارفين:٦٦٨/٥ ، معجم المفسرين :٣٦٠/١

(٤): انظر: الصحاح:٢١٦٨/٦-٢١٦٩ مادة " عون " ، ٢٠٢٠/٥-٢٠٢١ مادة "كرم"

(٥): في (ج) ملك

(٦): هذا على قول من ذكرحال ومن أنّثها جمعها في حالات .

انظر: الصحاح:١٦٨٠/٤ مادة"حول"،لسان العرب:١٩٠/١١ مادة"حول"،القاموس المحيط:٣٦٣/٣-٣٦٤ مادة"الحول"

(٧): في(ج) وفي

وغيرهما. (١)

والرمس: تراب القبر (٢) ؛ وهو مراد المصنف. أو أراد به القبر نفسه (٣) / [٢ ب] من تسمية الشيء باسم بعضه.

قال الجوهري: << رمست عليه الخبر كتمته ، ورمست الميت وأرمسته : دفنته ، ورمسوا قبر فلان كتموه وسوّوه مع الأرض .ورمسته بحجر رميته. والرمس تراب القبر وأصله مصدر والمرمس (٤) موضع القبر. >> (٥)

ولما أثنى على الله تعالى عموما وخصوصا على ما أولاه سأل منه سبحانه اللطف اللائق به ﷻ من التّوفيق للطاعة والعصمة من المعصية (٦) والإتحاف بالنّعم والرفق به في جميع أحواله في المحيا والممات ؛ فيكون قوله: " وحال حلول " من عطف الخاص (٧) على العام (٨) إشارة إلى أن الحاجة إلى اللُّطف في تلك الحال أشد منها إليه في غيرها ؛ أويريد بجميع الأحوال الخصوص أي الكائنة في حال الحياة فيكون من عطف خاص على [خاص] (٩) إشارة إلى حاجة الإنسان إلى لطف مولاه وافتقاره إليه في الحياة (١٠) والممات ، ولذا عبر بالإنسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف .

---

(١):المراجع السابقة

(٢):الصحاح : ٩٣٦/٣ مادة "رمس"

(٣):انظر:لسان العرب:١٠١/٦ مادة "رمس "

(٤):في النسختين الرمس والصواب ما أثبت كما في الصحاح :٩٣٦/٣ مادة "رمس "

(٥):المرجع نفسه

(٦):انظر:كشاف اصطلاحات الفنون (طبعة خياط) :١٢٩٩/٥

(٧):الخاص :هوكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد . انظر:التمهيد للكلوذاني (ط١):٧١/٢ ، منتهى السول للآمدي(ط مصر):ق١٨/٢،كشف الأسرار للنسفي (ط١):٢٦/١

(٨):العام هوعبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا انظر:المستصفى:٣٢/٢ ،التمهيد:٥/٢ ،منتهى السول:ق١٨/٢ ،التحصيل من المحصول للأرموي(ط١):٣٤٣/١

(٩):ساقطة من (ج)

(١٠):في (ج) المحيا

ويحتمل أن يريد نفسه وأوقع الظاهر موقع المضمر لما ذكر ، أو للفقرة ليعود ضمير الغائب على الاسم الظاهر [أو] (١) الجنس تنبيها على افتقار الجميع:﴿ **يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدِ** ﴾.(٢)

وإنما (٣) سأل بأثر الشكر على ما أولى لأن التّوسل إلى المنعم بسابق نعمه مظنة الإجابة ، ولذا توسل زكرياء عليه السلام بقوله :﴿ **وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا** ﴾ (٤) ؛ ولأنّ الشكر ضامن المزيد فكأنه يقول: يا من عهدت إنعامه تابعة علي فلا (٥) تقطعه عني حيا وميتا ؛ وهوفي التحقيق من تمام الثناء لأن ﴿**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**﴾(٦) فهو ثناء [دعاء] (٧) بعدم تناهي المقدورات وإقرار بصدق الموعودات (٨) ، وأن لا غِنى على الله تعالى في الدنيا والآخرة بل يفتقر إليه سائر المخلوقات ، ولولا ذلك لكان اللائق أيضا تأخيره السُّؤال عن الصلاة على النبي ﷺ لأن ذلك أرجى للقبول أيضا كما ورد ، لكنه لو أخّره عنها

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢): فاطر:١٥

(٣): في (ج) ولنا

(٤): مريم: ٤

(٥): في (ج) و لا

(٦): رواه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء: ٤٥٦/٥ ، وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

وضعفه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي(ط١ السعودية) : ٦٩٣/٢ برقم: ٢٢٣١ ، وعلّل ذلك بوجود ابن لهيعة في سند الحديث وهو سيّئ الحفظ .

والرواية الصحيحة هي قوله ﷺ : " الدعاء هو العبادة ".

انظر: سنن الترمذي كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء : ٤٥٦/٥ ، وقال: حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة أبواب الدعاء: ٣٤١/٢ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الدعاء: ٧٦/٢-٧٧ ، مشكاة المصابيح: ٦٩٣/٢

(٧): هكذا في (ت) وهي ساقطة من (ج) ولعلها تفسير من الناسخ

(٨): في (ج) الموجودات

لـفـات مـا ذكرنا من إيراده مـورد الثناء لفصله منه بالصلاة على النبيﷺ . وهذا تـوجيه لطيف فاحتفظ به.

فإن قلت: لم جمع الضمير في " أولانا " و" نسأله " وأفرده في "لا أحصي " ؟

قلت: أما الجمع في" أولانا " فقد تقدم توجيهه ؛ ومثله " نسأله " .

وإن أريد بالإنسان الجنس فيكون بلسان حال جميع أفراده.

وأما إفراده في" لا أحصي" فلِلاِقـتداء بلفظ الرسولﷺ وليتولى ذلك بنفسه ولايكله لأحد.

و"الـ" في اللطف والإعانة للحقيقة. وفي الأحوال للعموم المضاف إليه. وفي الإنسان للعهد أو الجنس.

والإعـانـة مـن عطف الخاص عـلى الـعـام لأنـَّها مـن اللُّطف وهـو من الإطناب. ومـع ذلـك فالكلام مشـتـمل على إيجاز الحذف لأن المراد اللطف بنا والإعانة لنا ولأحوالنا ؛ ففيه لذلك نوع من الطباق إلا أن تجعل ["الـ"] (١) في الثلاثة نائبة عن الضمير وإنما أطلقها تـنبيها على كمال كل ما يرد منها حتى كأنـَّه الجنس كله.

وقوله: والصلاة إلى آخره (٢) .

يحتمل أن يريد وصلاة الله وسلامه ، أي والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإنشاء ؛ أي أسأل الله أن يصلي أي: يرحم ، ويسلم أي: يؤمِّـن أو يحيـي أو يبقي خالد الذكر الجميل في الجنان نبيه محمدا ﷺ ، فيكون طلب له صلاة الله وسلامه.

ويحتمل أن يـريـد صلاته هو وسلامه أي أنشيء الدُّعاء لمحمد بـالـرَّحمة والـبـقاء أو غيره مـن معاني السلام.

---

(١): ساقطة من (ج)

(٢): المختصر: ٨

والـفرق بـين الاحتمالين أنّـه طالب في الأول صـلاة وسـلاما وفي الـثّـاني دعاء بهما. وهـما المعنيان المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق،وأن الأول نفس الرحمةوالثاني دعاءبها وعـلى كلا الـتـقديـرين فهو دعاء من المصنف للنبيﷺ إلا أنه في الأول طلب أن يتولى الله تعالى الصلاة عليه ، وفي الثاني صلىَّ هو بنفسه.

والـفرق بينهما كالفرق بين الصَّلاتين في قوله ﷺ: ﴿ **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا** ﴾ (١) ؛وإن جعـل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف ،أي والرحمة وحفظ الله على محمد.

و محمد اسم علم منقول من اسم مفعول مشتق من الحمد بصيغة التكثير المتضمنة المبالغة في الحمد باعتبار حمد الله إيَّاه وباعتبارحمده لله ،وباعـتبارأن أمته الحامدون وبيده لواء الحمد ، ولـه الـمقام المحمود الَّـذِي يـحمـده فيه الأوَّلـون والآخرون وغير ذلك من مـتعلقات اللَّفظة الكريـمة (٢) ولـمـا اشـتـمل عليـه مـن المحامد الكثـيرة الَّتِي لم يـنـلها غيره وصف بسـيـادة الـعـرب والـعـجـم.

والـسَّـيِّـد : (٣)

قيل :الحليم. (٤)

---

(١):أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه من كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي بعد التشهد :١٧/٢ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الاستغفار :٨٨/٢ ، سنن الدارمي باب فضل الصلاة على النبي ﷺ ٣١٧/٢ ، مسند الإمام أحمد :٣٤/١٧

(٢):انظر:الاشتقاق لابن دريد (ط مكتبة الخانجي مصر) : ٨

(٣):وهناك أقوال أخرى في معنى السَّيِّد غير التي ستذكر انظرالمراجع المذكورة

(٤):وهو قول قتادة وسعيد بن جبير في أحد قوليه ،والأثرفي ذلك عند الطبري في تفسيره انظر:١٧٣/٣ ، معاني القرآن الكريم :٣٩٢/١ ،المحرر الوجيز :١٠١/٣ وفسره ابن عباس أنه الحليم عن الجهل . انظر :تفسير ابن عباس (ط دار المعرفة . لبنان) :١٧١/١

وقيل : التقي. (١) / [٣ أ]

وقيل :هما. (٢)

وقيل : الشَّريف .(٣)

وقيل : الفقيه العالم .(٤)

وقيل : الذي لا يغلبه الغضب .(٥)

قال ابن عطية رحمه الله : << من فسر الحلم بالسؤدد أحرز أكثر معناه ، ومن جرده منه لم يفسره. بمعنى كلام العرب....[وخصَّه الله بذكر السُّؤدد الَّذي هو] (٦) الاعتمال في رضى النَّاس على أعظم وجه...وهنا الحلم وغيره من تحمل غرامة وجبر كسر وإعطاء مسترفد وإنقاذ هالك ،ولذلك قال ﷺ: ﴿ **أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْر يَجْمَعُ اللهُ**

---

(١):وهو القول الثاني لابن جبير

انظر :تفسير الطبري :١٧٣/٣ ، المحرر الوجيز :١٠١/٣ ،زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ط١):٣٨٣/١

(٢):وهو قول ابن عباس والضحّاك وسفيان

المراجع نفسها ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ط دار المعرفة . بيروت) :٢١/٢

(٣): وهو قول ابن زيد

انظر المراجع نفسها ما عدا الدر المنثور

(٤): وهو قول سعيد ابن المسيب

المراجع نفسها ، الدر المنثور: ٢٢/١

(٥): وهو قول عكرمة

تفسير الطبري: ١٧٣/٣ ، المحرر الوجيز: ١٠١/٣ ، الدر المنثور : ٢٢/١

(٦): زيادة ساقطة من النسختين أثبتها من المحرر الوجيز ليكتمل المعنى : ١٠٢/٣

الأوَّلِينَ [وَالآخِرِينَ] (١) ﴾ (٢) وذكر حديث الشفاعة(٣) في إطلاق الموقف.وهو اعتمال منه في رضى ولد آدم فكان سيدهم بذلك.>> (٤) انتهى

وهو كلام حسن وبقي منه ما ينظر في كتابه .

وأصله سيود على فيعل اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء. وقيل: سويد على فعيل ، ولايصِّح إذ لا يبقى (٥) موجب لإعلاله >> (٦) قاله ابن عطية في قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ ﴾ (٧)

و" العرب والعجم " صنفان معروفان من الناس.

و" سائر الأمم " معناه جميعها. والظاهر أنَّه أراد الثَّقلين المكلفين من الجنِّ والإنس لأنَّ من عدَّ الجنَّ من الإنس داخل في العرب والعجم.

والأمم جمع أمَّة وهي الجماعة واحد في اللفظ جمع في المعنى (٨). وكل جنس من الحيوان أمَّة.(٩)

---

(١): ساقطة من (ج)

(٢): أخرجه ابن ماجة في أبواب الزهد: ٢/٤٥٠ ، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : ٤/٢١٨ ، والترمذي في سننه كتاب المناقب باب في فضل النبي ﷺ: ٥/٥٨٧ وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (ط ٣) : برقم: ١٥٧١

(٣): وتمام الحديث: ﴿ أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر ﴾

انظر: سنن ابن ماجة أبواب الزهد باب ذكر الشفاعة : ٤/٢١٨

(٤):ذكر ما يقارب هذا الكلام عند شرح كلمة " سيِّدا " في قوله تعالى:﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ آل عمران: ٣٩

انظر: المحرر الوجيز: ٣/١٠١-١٠٢

(٥):في (ج) لا ينبغي

(٦): انظر: المرجع السابق :١/١٩٠

(٧):البقرة:١٩

(٨):نسبه الجوهري للأخفش

انظر:الصحاح:٥/١٨٦٤ مادة " أمم "

(٩):المرجع نفسه

وآل الرَّجل : أهله وعياله ، وآله أيضا أتباعه .(١)

وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت الفاء ثم همزت . (٢)

وقيل : أهل فأبدلت الهاء همزة . (٣)

والظاهر أنه اسم جنس مفرد [في] (٤) اللفظ جمع في المعنى كالأمة .

والأصحاب :جمع صاحب (٥). وهو هنا من رآهﷺ وقد آمن به. (٦)

والأزواج :جمع زوج أي نساؤه اللاتي تزوج ويندرج في ذلك سراريه. (٧)

وأمته :كل من آمن به من حين بعث إلى يوم القيامة . (٨)

وهو من عطف العام على الخاص.(٩)

وأفضل الأمم نعت لازم لأمَّته للمدح ، قال الله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾**(١٠) الآية .

وجازت الصلاة على غير النبي تبعا للصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١):انظر:جمهرة اللغة لابن دريد(ط١) :٢٤٧/١ مادة " أول " ، الصحاح :١٦٢٧/٤ مادة " أول "

(٢):انظر:لسان العرب :٣٧/١١ مادة " أ ول "

(٣):انظر:سرصناعة الإعراب لابن جني (ط٢.دار القلم دمشق):١٠٠/١-١٠١ ، لسان العرب :٣٧/١١ مادة " أول "

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):والصاحب في اللغة المعاشر تقول : صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم وصحابة بالفتح .

انظر:لسان العرب :٥١٩/١ مادة "صحب" ، القاموس المحيط :٩١/١-٩٢ مادة "صَحِبَهُ "

(٦):انظر:تهذيب الأسماء واللغات للنووي(ط دار الكتب العلمية بيروت):١٧٣/٣ ،تحرير التنبيه للنووي(ط١):٣١

(٧):المرجع نفسه :١٣٧/٣-١٣٨

(٨):المرجع نفسه :١١/٣

(٩):في (ج) الخاص على العام

(١٠):آل عمران :١١٠

قوله : وبعد إلى قوله الاستخارة (١)

الأصل بعد حمد الله والصلاة على رسول الله المتقدمين أو بعد هذه الخطبة ، ولما علم المضاف بقرينة ذكره أولا حذفه اختصارا وبنى بعد على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا مع نيتها معنى فأشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها. وفيه نظر .

وقيل :لشبهها بحرف الجواب في الاستغناء بها عن ما بعدها ، وشبه الحرف المطلق في الجمود والافتقار ، وكذا يفعل بـ" قبل " ومنه ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ﴾ (٢) وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لهما حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان بفتحة على الظرفية أو مجروران بـ"من" بكسرة .

وقال ابن مالك: << تلزمهما الظرفية ما لم يجرا بمن ،والإضافة معنى ولفظا في الأكثر ويقطعان عنها لفظا ومعنى فينكران للإبهام أو لجهل المضاف إليه ويبنيان إن قطعا لفظا لا معنى على الضم لمناسبة الحرف معنى في عدم فهم تمام المراد بهما إلا بما يصحبهما ، ولفظا في الجمود وعدم التثنية والجمع والنعت والخبر عنهما والنسب والإضافة إليهما . ومقتضى المناسبتين بناؤهما مطلقا لكنهما أشبها الأسماء المتمكنة بالتصغير والتعريف والتنكير فأعربا مضافين لفظا أو عادميها لفظا ومعنى عند قصد التنكير لأن هاتين الحالتين على الأصل فإعرابهما (٣) على الأصل فتناسبا وبنيا مع ترك الإضافة لفظا [ومعنى] (٤) وإرادتها معنى لأنها حالة تخالف الأصل وبناؤهما كذلك فتناسبا. >> انتهى

وهذا إذا نويت الإضافة معنى ولم ينو لفظ المضاف إليه ،فإن نوى فكذكره وعليه تتخرج قراءة من قرأ ﴿ وَمِنْ بَعْدِ ﴾ [بالكسر] (٥) بغير تنوين (٦) والأكثر مع تنكيرهما النصب

---

(١):المختصر:٨

(٢):الروم :٤

(٣):في (ج) وإعرابهما

(٤):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٥):ساقطة من (ج)

(٦):بحثت عنها في كتب القراآت فلم أقف عليها ؛بل هي وجه في اللغة محكي عن الفراء وأنكره النحاس والزجاج وردّاه ، انظر :الجامع لأحكام القرآن :٧/١٤ ،روح المعاني :٢٠/٢١ ، تفسير التحرير والتنوير :٤٦/٢٠

والتـنـويـن (١) نحو (٢) :

فَسَاغَ (٣) لِيَ الشَّرَابُ وَكُنْتُ قَبْلاً أَكَادُ أَغصُّ (٤) بِالْمَاءِ الزُّلَالِ (٥)

وقلَّ الجر والتنكير وقرىء به .

والفاء في قوله:<< فقد سألني >>لعطف مفصل على مجمل مقدر[و](٦) هوالعامل في الظرف. أي: وأذكر بعد خطبتي سببها.فقد سألني؛نحو: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا﴾(٧) ﴿فَقَدْ سَأَلُوامُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا ﴾ (٨) فجملتا: "فأخرجهما"،"وقالوا" ،مفسرتـان لما أجمل قبلهما ، ولا يصح جعلها سببية لأن فاء السبب هي التي يكون ما بعدها مسببا عن مـا قبلها نحـو: ﴿ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ (٩) ، ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴾ (١٠) . وهـو / [٣ ب]

---

(١):في (ج) وللتنوين

(٢):ذكر البيت البغدادي في خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (ط دار صادر بيروت):٢٠٦/١ الشاهد التاسع والستون باختلاف في الشطر الثاني :" أغصُّ بنقطة الماء الحميم " ثم قال :<< والمشهور "أكاد أغص بالماء الحميم" والبيت ليزيد بن الصعق. وقال العيني: قائله عبد الله بن يعرب . ورواه الزمخشري والثعالبي: " أكاد أغص بالماء الفرات " ولعله من شعر آخر . وكذلك ما رواه أبو حيان عن الكسائي: " أكاد أغص بالماء المعين " .>> أهـ

(٣): ساغ الشراب والطعام في الحلق: سهل انحداره ومدخله فيه .

المعجم الوسيط: ٤٦٣/١

(٤): غصصت بالماء أَغَصُّ غَصَصًا إذ اشرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه .

لسان العرب: ٦٠/٧ مادة " غصص " .

(٥):هكذا في النسختين ، وفي هامش نسخة (ج) الحميم .

والزلال ؛ قال ابن منظور: << وماء زلال وزليل: سريع النزول والمرِّ في الحلق ، وماء زلال بارد ، وقيل: ماء زُلالٌ وزُلَازِلٌ عذْب . وقيل: صَافٍ خالصٍ >>

لسان العرب: ٣٠٧/١١ مادة " زلل " المرجع السابق

(٦):ساقطة من (ج)

(٧): البقرة: ٣٦

(٨): النساء: ١٥٣

(٩): البقرة: ٣٧

(١٠): ص: ٢٥

كثير جدًّا والغالب فيها وهي هنا على العكس لأنّ الخطبة مسبَّبة عن السّؤال اللّهم إلاّ على مازعم الفرّاء من أنّ ما بعدها قد يكون سابقا لدلالة السّياق نحو : ﴿ **أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا.**﴾ (١) ؛ ويصّح كونها عند المصنّف جواب شرط محذوف وفيه تعسُّف.

ويصِّح أن تكون عاطفة فعل قول محذوف على أذكر المقدّر ، و"قد سألني " محكيّة أي أذكر بعد الخطبة سببها فأقول: قد [سألني] .(٢)

ومختصرا مفعول ثان لسألني ، وما بينهما اعتراض دعاء له وللسائلين .

وقدم نفسه كما هي سنة (٣) الدعاء لأنها سنة الأنبياء عليهم السلام .

وأبان: أظهر . (٤)

ومعلم: مفعل من العلامة وهي الأمارة على الشيء ، فيحتمل أن يريد مكانها .

ويحتمل أن يريد به العلامة نفسها وهو الظاهر .

قال الجوهري: << المعلم الأثر يستدل به على الطريق. >> (٥)

والتحقيق (٦): << مصدر حقق الشيء إذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له فيكون فعل للاتصاف بمعناه ، نحو عدلته أي صيرته عدلا ، و كلام محقق أي رصين و ثوب محقق أي محكم النسج >> (٧)

---

(١): الأعراف: ٤

(٢): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٣):في (ت) نسبة ومماأثبته من (ج)

(٤): وكذلك أوضح انظر:الصحاح: ٢٠٨٢/٥-٢٠٨٥ مادة"بين" ، القاموس المحيط: ٢٠٤/٤-٢٠٥ مادة "البين"

(٥): الصحاح: ١٩٩١/٥ مادة " علم "

(٦): هذا عند أهل اللغة أما في عرف أهل العلم : فهو إثبات المسألة بالدليل

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (ط مصر): ٨٩/٢

(٧): انظر: الصحاح: ١٤٦٠/٤-١٤٦٢ مادة " حقّق " ، لسان العرب: ٥٥/١٠ مادة " حقق " ، القاموس المحيط: ٢٢١/٣ - ٢٢٢ مادة " الحقّ "

طلب من الله تعالى له و لسائله وضع المختصر المذكور أن يظهر لهم علامة الوقوع [على حقيقة العلم الذي طلبوا الوضع فيه، أو علامات التحقيق مطلقا فيه و في غيره].(١)
و الظاهر أن هذا من الإستعارة بالكناية فيكون شبه تحقيق المعاني العلمية بطريق محسوس خفي عن قاصده، و أثبت له من لوازمه المعالم و الآثار المهتدي بها إليه و هي التخييلية.
ونعم المطلوب التحقيق ، والمتنكب عنه سائر في غير طريق ولولا التحقيق ساد مجعجع (٢) وما بَعُدَ الشَّأوُ (٣) بين العلماء إلا بالتفاوت فيه ، ولا تثبت الأفضلية فيهم إلا لمقتفيه.
والباء في << سلك بنا >> للتعدية ومعناها عند الأكثر معنى الهمزة ، أي أسلكنا طريقا أنفع طريق موصلة إليه سبحانه و تعالى.
و مختصرا نعت لمحذوف أي كلاما أو تأليفا لكنه غلب في الثاني ، وهو اسم مفعول من اختصر الكلام إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى.(٤)
قال الجوهري:<< و(٥)اختصار [الطّريق](٦)سلوك أقربه واختصارالكلام إيجازه >>(٧) انتهى

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):جعجع الرحى صوّتت . وفي المثل " أسمع جَعجَعة ولا أرى طِحنا " يضرب للرجل الذي يُكثر الكلام ولا يعمل. فهو جعجاع .
انظر: المعجم الوسيط: ١/١٢٤

(٣):الشَّأوُ الهمّة ، وتطلق أيضا على الشوط أو الأمد والغاية
انظر: المرجع نفسه : ١/٤٧٠ مادة " الشَّأوُ "

(٤):انظر : معنى الاختصار في كشاف اصطلاحات الفنون (ط مصر) : ٢/١٨٩ ـ ١٩٠

(٥):في (ت) في و الصواب ما أثبت كما في الصحاح و (ج)

(٦):ساقطة من النسختين أثبتها من الصحاح ليكتمل المعنى

(٧):الصحاح : ٢/٦٤٦ مادة " خصر "

وهو عند السّكاكي (١): << أداء المقصود بأقل من عبارة متعارف المتوسّطين في البلاغة ، أو أداؤه بألفاظ يقتضي المقام أكثر منها >> (٢)

وقال جلال الدين القزويني (٣):<< أداؤه بأقل من الألفاظ المساوية لأصله.>> (٤)

وتمام تحقيقه في علم المعاني.

وعلى مذهب [على حذف] (٥) مضافين أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك (٦) ، وعامله محذوف و هو في معنى كلام كما تقدم.

والأكثر تعديه بفي فيحتمل على أن تكون بمعناها نحو: ﴿ **عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ** ﴾ (٧)

وإنما اختار"على" لإيهامها الاستعلاء كان هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستول ومستعل على مذهب مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه ، وهو الإمام المشهور أحد أئمة الهدى ،

---

(١):هويوسف بن أبي بكر بن محمد ، أبو يعقوب السكاكي من أهل خُوارِزْم ،إمام في العربية والمعاني والبيان والأدب متفنن في علوم شتّى ، ولد سنة ٥٥٤هـ ، صنّف " مفتاح العلوم " في اثني عشر علما ، توفي سنة ٦٢٦هـ .
انظر: معجم الأدباء: ٢٠/٥٨ـ٥٩ ، بغية الوعاة: ٢/٣٦٤ ، معجم المؤلفين: ١٣/٢٨٢

(٢): انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (ط مكتبة النهضة) : ١٠٢

(٣): هو محمد بن عبدالرحمن بن عمر القزويني الشافعي و يعرف بخطيب دمشق ، فقيه ، أصولي ، محدث عالم بالعربية من تصانيفه : " تلخيص مفتاح العلوم " للسكاكي ، توفي بدمشق سنة ٧٣٩ هـ
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (ط١) : ٩/١٥٨ ـ ١٦١ ، بغية الوعاة : ١/١٥٦ ـ ١٥٧ ، معجم المؤلفين: ١٠/١٤٥ .

(٤): انظر: الإ يضاح : ١٠٢

(٥): ساقطة من (ج)

(٦): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبوعبدالله إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٥هـ ، وتوفي سنة ١٧٩هـ .
انظر: المعارف: ٤٩٨ـ٤٩٩ ، الانتقاء لابن عبد البر :٩ـ٤٧ ، طبقات الفقهاء:٦٧ـ٦٨ ، ترتيب المدارك: الجزء الأول ، وفيات الأعيان: ٤/١٣٥ـ١٣٨ ، تقريب التهذيب لابن حجر (ط ١ سوريا): ٥١٦

(٧): القصص: ١٥

والتعريف به تكاد تضيق به وبفضله الدفاتر ،وتكل عنه الأقلام والمحابر.وفيما ذكر عياض(١) منه في أول "المدارك" بعض الشفاء لمتطلع إلى ذلك .

ومبيِّنا اسم فاعل إمّا حال من ضمير واضعه المسؤول ؛ أي سألوني وضع مختصر حال كوني مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور ، لأن منها ما هو (٢) مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى بهما ، ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به .

وإما صفة لمختصر ، أي حال منه لتخصيصه بالعمل في "على" .

وإسناد البيان إلى المختصر من الإسناد المجازي لكونه مبينا فيه نحو: "نهاره صائما" ؛ وإسناده إلى الواضع حقيقي .

والفتوى: جواب المسألة المسؤول عنها بحكم شرعي فيها .

قال الجوهري: << استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني ، والاسم الفتيا والفتوى ، وتفاتوا إلى الفقيه إذا ارتفعوا إليه في الفتوى.>> (٣) انتهى .

وتأمل هذا مع قول ابن مالك في "ألفيته" (٤) :

بِالعَكْسِ جَاءَ لاَمُ فُعْلَى وَصْفَا ....

ومع ماله في "التسهيل" .

وجاء فأجبت على أكثر حالها من السببية .

وإجابته سؤالهم إما بوضع جميع التأليف إن تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه إن تقدمت.

---

(١): هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ، أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته من تصانيفه: " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ

انظر: كتاب التعريف بالقاضي عياض لابنه (ط٢) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي (ط دار الكاتب العربي): ٤٣٧ ،سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١٢/٢٠

(٢): في (ت) لأن ما هو منها وماأثبته من (ج) تناسبا مع السياق

(٣): الصحاح: ٢٤٥٢/٦ مادة " فتى "

(٤): ص٦٨

وبعد الاستخارة متعلق بأجبت ، وليس فيه ما يؤيد أن الإجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى أنه لم يشرع في فعل ما سألوا منه حتّى طلب من الله أن يختار له الأولى به والأفضل له / من إجابة سؤالهم أو تركه. [٤ ب]

فالاستخارة طلب الخيرة (١) فاستفعل على أصلها من الطلب، و طلبها بصلاتها و دعائها الواردين في الصحيحين (٢) و غيرهما.

فإن قلت: نص العلماء على أنها لا تكون في متعين الطاعة لتحريض الشرع على فعله، و لا في متعين المعصية لحضه على تركه ، و إنما تكون فيما خفي أمر عاقبته من المباح (٣) ؛ ووضع المختصر على الوجه المذكور طاعة فلا يستخار فيه.

قلت : يحتمل أن يكون استخار في الاشتغال به في وقت دون غيره من الأوقات، و(٤) في ترك مندوب (٥) تلبس به له ، و ترك المندوب ليس بمعصية و لا طاعة فأشبه المباح ، أو لغير هذا من الوجوه المذكورة في أشباهه.

---

(١): انظر : القاموس المحيط: ٢٦/٢ مادة " الخير "

(٢): عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللّهم إني أستخيرك بعلمك... >> الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة :١٦٢/٧

(٣): قال أهل اللغة : << أباحه الشيئ أحله له و المباح ضد المحظور ، و باح بسرّه أظهره.>>
انظر: مختار الصحاح : ٢٨ ، المعجم الوسيط : ٧٦/١
أما في الاصطلاح فهو :" ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر "
انظر :البرهان للجويني(ط قطر) :٣١٣/١ ،المنخول للغزالي (ط دارالفكر بيروت):١٣٧،المستصفى للغزالي(ط٢) :٦٦/١،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(ط١):١٢٣/١ ،الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (ط١):٦٠/١

(٤):في (ج) أو

(٥): قال أهل اللغة : << ندبه إلى الأمر كنصره: دعاه و حثه و وجهه >>
انظر :القاموس المحيط:١٣١/١مادة "الندب" ، مختار الصحاح:٢٧١ ، المعجم الوسيط:٩١٠/٢ مادة"ندب"
أما في الاصطلاح :فهو " ما تعلق الثواب بفعله و لم يتعلق العقاب بتركه "
انظر: شرح اللمع للشيرازي(ط١):١٦٠/١،البرهان:٣١٠/١،المنخول :١٣٧،المستصفى:٦٦/١، الإحكام:١١٩/١

قوله : مشيرا بـ "فيها" إلى آخره (١)

<< مشيرا >> حال من فاعل أجبت لأن إجابته سؤالهم إنما هي بوضع المختصر و هو حالة الوضع مشير ؛ و لا يصح أن يكون حالا من سؤالهم بمعنى مسؤولهم لما لا يخفى.

ومعنى كلامه أنه يقول: مهما قلت في هذا المختصر.

و << فيها >> أو فيها كذا. فالضمير للمدونة، و إياها أعني و إن لم يجر لها ذكر. وهذا كما يفعل ابن الحاجب (٢) وغيره من المتأخرين. و إنما تعيَّنت لأنَّها عند أهل المذهب المالكي أصل علمهم و معتمدهم حتى قال مشايخهم : << أنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزىءعن غيرها ولا يجزيءغيرها عنها >> (٣) كما هو مذهبهم أيضا في هذا الفرع.

و الكتاب إذا أطلقوه فإنما يريدونها لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الأمة [وكتاب] (٤) سيبويه عند النحويين.

أو كان مرادهم الحصر للمبالغة أي الكتاب المعتد به (٥) أو الجامع لمعاني الكتب فلذلك يتبادر إلى الأذهان عندهم. و نص أئمتهم قديما و حديثا على بركتها و أنه لم يشتغل بها أحد إلا و ظهرت بركتها عليه بقدر ما يفتح الله عليه من حضه منها.(٦)

و<< بـ " أوّل">> (٧) عطف على بفيها ؛ أي و مشيرا فيه أيضا بلفظ أول إلى اختلاف شارحي "المدونة" في فهمها.(٨)

---

(١):المختصر :٨

(٢): انظر: كشف النقاب الحاجب: ١٥٤

(٣): و هو قول سحنون كما في ترتيب المدارك : ٣٠٠/٣

(٤): ساقطة من (ج)

(٥): في (ت) المعتمد و الصواب ما أثبت كما في (ج)

(٦): المرجع السابق

(٧): و التأويل لّغة هو << تفسير ما يؤول إليه الشيء >>

انظر: الصحاح: ١٦٢٧/٤ مادة " أول "

(٨):في (ج) لفظها

وفي لفظه هذا قلق لأنَّه إنَّما يشير بأوّل إلى إفادة تأويل معيَّن أو أكثر في لفظها من تأويلات اختلف الشيوخ شراحها فيما تحمل عليه منها، و ربَّما ذكر جميعها. ويلزم من ذلك كون ذلك اللفظ مختلفا في فهمه هذا هو المراد.

و الحاصل أن لفظة << بأوّل >> يفيد بالمطابقة معنى تأويل أو أكثر أولت عليه " المدونة " ، وباللُّزوم على أن لفظها ذلك مختلف في فهمه.

ولفظه هذا إنما يدل بالمطابقة على أنه إذا قال: << أوّل >> أفاد أن لفظها مختلف في فهمه خاصة لأنه يأتي بتأويل من تلك التأويلات أو أكثر فتأمله.

و انظر هل يقتصر على قوله: << أوّل>> أو يقول : أولت بتاء التأنيث.

و<< بالاختيار>> أي و مشيرا بمادة الاختيار للشَّيخ أبي الحسن اللخمي (١) ، فالاختيار واللخمي كلاهما على حذف مضاف لكن إن كان الاختيار بصيغة الفعل يعني الماضي نحو اختار إذ لم يستعمل إلا ذلك بحسب ما استقر من تصنيفه هذا فذلك الفعل دل على ما اختاره لنفسه في حكم المسألة من دون أن يكون منصوصا لغيره من المتقدمين.

وإن كان بصيغة الاسم يعني اسم المفعول نحو المختار إذ لم يستعمل إلا كذلك أيضا.

وإن كان لفظه شاملا لسائر الأفعال و الأسماء فذلك الاسم إشارة إلى ما اختاره من الأقوال المنصوصة واختاره في الموضعين ، يحتمل أن يكون من المصدر المضاف للفاعل أو للمفعول. ولفظ هو على الأوّل تأكيد و على الثاني فاعل.

و<< بالترجيح >>(٢) ، لابن يونس(٣) كذلك أي ومشيرا بمادة التَّرجيح لترجيح ابن يونس.

---

(١):ستأتي ترجمة المصنف له من ترتيب المدارك

وانظر أيضا : معالم الإيمان ٣/١٩٩-٢٠٠ ، الديباج :٢٠٣ ، شجرة النور :١/١١٨

(٢): في (ت) على الترجيح و الصواب ما أثبت كما في (ج) والمختصر

(٣): ستأتي ترجمته.

وانظرأيضا: الديباج: ٢٧٤ ، شجرة النور: ١/١١١ .

ومعنى كذلك أي إن كان بصيغة الفعل و يعني الماضي أيضا ترجح لما ذكر فذلك الفعل إشارة إلى ما اختاره من تلقاء نفسه. وإن كان بصيغة الاسم وهو لفظ الأرجح فهو إشارة إلى ما اختاره أو رجحه من الخلاف المنصوص.

ولك أن تقول الفعل إشارة لترجيحه لنفسه، و الاسم إشارة لترجيحه قولا من الخلاف.

وبالظهور لابن رشد (١) كذلك، أي و مشيرا بمادة الظهور لتظهير ابن رشد كذلك إن كان بصيغة الفعل الماضي كظهر [فلما ظهر له أو رجح أو اختار لنفسه. و إن كان بصيغة الاسم و هو الأظهر](٢) فلما ظهر له أو رجحه أو اختاره من الأقوال الخلافية.

وبالقول للمازري (٣) كذلك ، أي ومشيرا / بمادة القول لقول المازري [٤ ب] كذلك بصيغة الماضي كقال لما قاله أوظهره أو رجحه أو اختاره من رأيه .

وصيغة الاسم وهو لفظ المقول لما قال به أو ظهره أو رجحه أو اختاره من أقوال المذهب ؛ وإنّما نوعت عبارات الشرح في قوله كذلك لأنه يحتمل أن يريد به الاشتقاق مما خصّ به الشيخ أو مما خص به الذي قبله مباشرة أو بواسطة أو من جميع ما قبله .

والظاهر أنّه أراد الاختيار [الذي صدر به وإنّما خص هؤلاء الأشياخ بالتّعيين لكثرة ما صدر منهم من الاختيارات] (٤) والتصرف، ولتقارب زمان وجودهم ، وأكثرهم اختيارا واعتمادا على ما رآه(٥) من تلقاء نفسه اللخمي ولذا قدمه وخصه بمادة الاختيار .

---

(١): ستأتي ترجمة المصنف له من الغنية

وانظرأيضا :بغية الملتمس للضبي (ط ١٩٦٧) :٤٠ ، سير أعلام النبلاء :٣٠٧/٢١ ، الديباج :٢٧٨-٢٧٩، شذرات الذهب :٦٢/٤ ، شجرة النور :١٢٩/١

(٢): ساقطة من(ت) أثبتها من (ج)

(٣): ستأتي ترجمة المصنف له

وانظر أيضا :وفيات الأعيان :٢٨٥/٤ ،سير أعلام النبلاء :١٠٤/٢٠ ،الديباج :٢٧٩-٢٨١ ، مرآة الجنان لليافعي (ط٢ بيروت) :٢٦٧/٣ ، شذرات الذهب :١١٤/٤

(٤): ساقطة من (ج)

(٥): في (ج) يراه

وخصَّ ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في اختيار الأقوال وما يختاره لنفسه قليل . ولو خصَّ ابن يونس بمادة التصويب [لكان أولى لأنها العبارة المعهودة منه في هذا .

وخصَّ ابن رشد بالظهور] (١) لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول :يجيء على ظاهر رواية كذا كذا ، وظاهر ما في سماع كذا كذا .

وخصَّ المازري بالقول لأنه لما امتد باعه في العلوم وتصرف تصرف المجتهدين كان صاحب قول ، كان قوله مسند (٢) إلى الدليل أو لعلو منزلته فيعتمد قوله :

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا .... (٣)

فإن قلت :كان ينبغي أن يخص اللَّخمي بمادة الرؤية فإنَّها الكثيرة في تعبيره فيقول :وأرى أوالذي أراه [كذا] (٤) ونحوه .

قلت :هو كذلك إلا أنّ المعنى واحد ،وأيضا كثر تعبير الناس عما يراه بالاختيار فيقولون هو اختيار اللخمي ونحوه فاقتدى بهم ،والأمر في مثله قريب ولكل أن يصطلح على ما شاء كالتسمية التي لا حجر فيها بعد أن بيّن ما يريد باصطلاحه . وترتبهم في الذكر قد يكون بالتقدم الزماني وإن كان يسيرا في بعضهم وقد يكون بالتّقدم في فنّ الفقه خاصة من حيث الجملة . وإن كان بعضهم أقعد في النقل وبعضهم أقعد في الفهم على حسب المواهب الإلاهية والقسم الربّانية و﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُوالْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾(٥) فسبحان من جعل من فضله عليهم أن جعلهم أئمة قادة يقتدى بهم في العلم والدين وخلّد

---

(١): ساقطة من (ج)

(٢): في (ج) مستند

(٣): تمام البيت: .... فإن القول ما قالت حَذَامِ

قائله: وسيم بن طارق ، ويقال لجيم بن صعب .

وحذام اسم امرأة الشاعر وهي بنت العتيك بن أسلم

انظر:الخصائص لابن جني (ط٢بيروت):١٧٨/٢ ، الاشتقاق: ١١٨ ، لسان العرب: ٩٩/٢ مادة "نصت" بلفظ:" إذا قالت حذام فأنصتوها " ، ١١٩/١٢ مادة "حذم"

(٤): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٥): الجمعة: ٤

ذكرهم في الصالحات فنسأله جل وعلا أن يلحقنا بهم وأن يحشرنا في زمرتهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصّدّقين والشّهداء والصّالحين .

واختار عدد الأربعة كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة الّذين هم لنظام الدين والدنيا كقواعد البيت الأربعة الذي (١) لايتم شكله إلاّ بها.

ولابد من التّعريف بهؤلاء المذكورين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في " المدارك" :

<< أبوالحسن علي بن محمد الرّبعي المعروف باللّخمي وهو ابن بنت اللّخمي قيرواني(٢) نزل صفاقس (٣) تفقه بابن محرز (٤) وأبي الفضل بن بنت بن خلدون (٥) ، وأبي الطّيّب (٦) والتونسي (٧) والسيوري (٨) ، وظهر في أيامه وطارت فتاويه ؛ وكان السّيوري سيّء

---

(١): في (ج) التي

(٢): نسبة إلى مدينة القيروان بفتح أوّله وسكون ثانيه ؛ هو اسم معرب بالفارسية كاروان وقد تكلمت به العرب قديما وهي مدينة عظيمة بغرب إفريقية .

انظر: معجم ما استعجم للبكري (ط القاهرة ١٣٦٨هـ) : ١١٠٥/٣-١١٠٦ ، معجم البلدان: ٤٢٠/٤-٤٢١

(٣): مدينة بإفريقية بينها وبين قفصة ثلاثة أيام ، وهي مدينة قديمة عامرة .

انظر: الروض المعطار: ٣٦٥-٣٦٦

(٤): هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني كان فقيها نظّارا ، من شيوخه ابن عمران الفاسي ، له تعليق على" المدونة " سماه " التبصرة " ، مات نحو ٤٥٠هـ .

انظر: ترتيب المدارك: ٦٨/٨ ، معالم الإيمان: ١٨٥/٣ ، الديباج: ٢٢٦ ، شجرة النور: ١١٠/١

(٥): لم أجده بكنية أبي الفضل بل هو أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون قيرواني، ابن أخت الشيخ أبي علي خلدون السهمي ، كان له حظ وافر في الحساب والهندسة ، وله تعليق على " المدونة " مفيد توفي سنة ٤٣٥هـ

انظر: ترتيب المدارك:٦٦/٨-٦٧ ، شجرة النور: ١٠٧/١

(٦): لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي ولعله الذي قبله

(٧): هو إبرهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الفقيه الأصولي المحدث ، أبو إسحاق تفقه بأبي عمران الفاسي وعنه أخذ عبد الحميد الصّايغ له شروح وتعاليق على كتاب ابن الموّاز و " المدونة " .

انظر: ترتيب المدارك: ٥٨/٨-٦٣ ، الديباج: ٨٨-٨٩ ، شجرة النور: ١٠٨/١

الرّأي فيه كثير الطعن عليه . وكان أبو الحسن فقيها فاضلا ديّنا متفنّنا ذا حظّ من الأدب والحديث ، جيّد النّظر حسن الفقه جيّد الفهم كان فقيه وقته وأبعد النّاس صيتا في بلده ، وبقي بعد أصحابه مجاز رئاسة بلاد إفريقية (١) جملة ؛ وتفقه به جماعة من الصفاقسيين وغيرهم أخذ عنه أبو عبد الله المازري ، وأبو الفضل بن النّحوي (٢) وشيخنا أبو علي الكلاعي (٣) ، وعبد المجيد الصفاقسي (٤) وعبد الجليل بن فورك (٥) وغير واحد ، وله تعليق كبير على "المدونة" سمّاه بـ:"التّبصرة" مفيد حسن وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال وربما اتّبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب ؛ وكان حسن الخلق مشهور المذهب توفي سنة ثمان وسبعين >>(٦) يعني وأربعمائة . انتهى

=(٨): هو عبد الخالق بن عبد الوارث السّيوري ، أبو القاسم خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان له تعليق حسن على "المدونة" توفي بالقيروان سنة ٤٦٠هـ وقيل: ٤٦٨هـ

انظر: ترتيب المدارك: ٨/٦٥-٦٦ ، معالم الإيمان: ٣/١٨١-١٨٤ ، الديباج: ١٥٨، شجرة النور: ١/١١٦

(١):بكسر الهمزة:وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية ،وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرةالأندلس والجزيرتان في شماليها فصقلية منحرفة إلى الشرق والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب ؛ وسميت إفريقية بإفريقس بن أبرهة بن الرائش ، وطولها من برقة شرقا إلى طنجة غربا وعرضها من البحر إلى الشرق .

انظر: معجم ما استعجم: ١/١٧٦-١٧٧ ، معجم البلدان: ١/٢٢٨-٢٣١ ، الروض المعطار: ٤٧-٤٨

(٢): هو يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي ، أبو الفضل من قلعة بني حمّاد أخذ عن المازري وتوفي في محرم سنة ٥١٣هـ .

انظر: نيل الابتهاج: ٣٤٩-٣٥١ ، شجرة النور: ١/١٢٦

(٣): هو أبو علي الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي من أهل صفاقس فقيه أصولي متكلم عارف بالهندسة والحساب والفرائض توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر: الغنية للقاضي عياض (ط١ بيروت) : ١٤٠-١٤١

(٤): لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٥): في (ج) فورق ؛ و لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٦): ٨/١٠٩

قلت: ووقفت على قبره رحمه الله بصفاقس المحروسة عام تسعة عشر وثمانمائة .

وقال أيضا في الكتاب المذكور معرفا بابن يونس:

<< أبو بكر ويقال أبو عبد الله محمد بن يونس صقلّيٌّ (١) ، وكان فقيها فرضيا حاسبا أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري (٢) وعتيق بن الفرضي (٣) / وأبي بكر [٥ أ] ابن العباس (٤) وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ؛ وألّف كتابا في الفرائض وشرحا كبيرا "للمدونة" عليه اعتماد الطّالبين بالمغرب للمذاكرة.>> (٥) انتهى

ولم يذكر له وفاة ولاميلاد إلا أنه أخّر ذكره عن اللّخمي بذكر تسعة قبله. (٦)

---

(١): نسبة إلى صقلّيّة بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء ، وبعضهم يقول بالسين ، وأكثر أهل صقلية يفتحون الصاد واللاّم وهي من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية مثلّثة الشكل ، افتتحها المسلمون في صدر الإسلام . وصقلية اسم لإحدى مدنها فنسبت الجزيرة كلها إليها.

انظر: معجم البلدان :٣/٤١٦-٤١٩ ، الروض المعطار: ٣٦٦-٣٦٨

(٢): هوأحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحصائر الصقلي ، أبو الحسن أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد وغيره.

انظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٦٩-٢٧٠ ، شجرة النور: ١/٩٨

(٣): هو عتيق بن عبد الرحمن الرّبعي الفرضي ويعرف بابن الفرضي أيضا ، أبو بكر صقلي فقيه فاضل كان إماما في علم الفرائض.

انظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٧٠

(٤): هو أبو بكر بن أبي العباس فقيه صقلية ومدرسها أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد ، وعنه أخذ ابن يونس .

انظر: المرجع نفسه

(٥): ٨/١١٤

(٦): والصحيح بذكر عشرة قبله كما في "ترتيب المدارك" وهم : أبو حفص عمر القمودي ، أبو سعيد القصّار ، أبو الرجال المكفوف، مكي المعروف بالبياني ، أبو عبد الله محمد السّلمي ، أبو عبد الله محمد بن معاذ التميمي، أبوعمران موسى ، أبو بكر بن أبي طاعة ، أبو محمد عبد الله بن حسن الجيفري ، أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي .

وقال القاضي أبو الفضل المذكور رحمه الله في برنامجه المسمى بـ"الغنية"معرفا بابن رشد:

<< الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب (١) ومتقدّمهم المعترف له بصحة النّظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان إليه المفزع في المشكلات بصيرا بالفروع والأصول والفرائض والتّفنُّن في العلوم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصنيف مطبوعه ؛ألّف كتابه المسمى بكتاب "البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي" (٢) المستخرج من الأسمعة وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلدا ، وكتابه على "المدونة" المسمى بـ "المقدمات" ، وكتابه في اختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحي بن إسحاق بن يحي (٣) ، وتهذيبه لكتاب الطَّحاوي (٤) ، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة،وكان مطبوعا في هذا الباب حسن العلم (٥) والرّوية حسن الدّين كثير الحياء قليل الكلام متسمتّا (٦) نزها مقدما عند أمير المسلمين ، عظيم المنزلة

---

(١): بالفتح ضد المشرق وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس وإن كانت إلى الشمال أقرب ماهي .

انظر: معجم البلدان: ١٦١/٥

(٢): هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي العتبي ، أبو عبد الله فقيه مالكي أخذ عن سحنون وأصبغ ، ألّف " المستخرجة " في الفقه توفي سنة ٢٥٤هـ وقيل: ٢٥٥هـ .

انظر: تاريخ العلماء والرواة :٢/٨-٩ ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي(ط١ القاهرة) : ٣٦-٣٧ ترتيب المدارك:٤/٢٥٢-٢٥٣ ، الديباج: ٢٣٨-٢٣٩

(٣): هو يحي بن إسحاق بن يحي الليثي أبو إسماعيل يعرف بالرقيعة ، ألف كتاب " المبسوط في اختلاف أصحاب مالك "وهو الذي اختصره محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى ثم اختصر الاختصار ابن رشد ، توفي سنة ٣٠٣هـ

انظر: تاريخ العلماء والرواة: ١٨٣/٢-١٨٤ ، الديباج: ٣٥٣ ، شجرة النور: ٧٧/١

(٤): هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي ولد بمصر سنة ٢٢٩هـ من تصانيفه: "معاني الآثار" توفي سنة ٣٢١هـ .

انظر: الجواهر المضيئة للقرشي (ط دار العلوم): ٢٧١/١ ، شذرات الذهب: ٢٨٨/٢،هدية العارفين: ٥٨/٥-٥٩

(٥):في " الغنية " القلم

(٦): في (ت) سمتا والصواب ما أثبت كما في " الغنية " و(ج)

معتمدا عليه في العظائم أيام حياته ؛ ولي قضاء الجماعة بقرطبة (١) سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، ثمَّ استعفي منها سنة خمس عشرة ...فأعفي وزاد جلالة وإليه كانت الرحلة في التّفقه من أقطار الأندلس إلى أن توفي رحمه الله ليلة الأحد من ذي القعدة سنةعشرين وخمسمائة.

تفقه بأبي جعفر بن رزق (٢) وعليه اعتماده وبنظرائه من بلده وسمع الجياني (٣) وأبا عبد الله بن فرج (٤)وأبامروان بن سراج (٥)وابن أبي العافية الجوهري(٦) وأجازه العذري (٧)

---

(١): بضم أوّله وسكون ثانيه ، وضم الطّاء المهملة أيضا والباء الموحدة ، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وأم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها وآثارهم بها ظاهرة .

انظر: معجم البلدان: ٤/٣٢٤-٣٢٥ ، الروض المعطار: ٤٥٦-٤٥٨

(٢): هو أحمد بن محمد بن رزق الأموي ولد سنة ٣٩٠هـ تفقه بابن القطان وابن عبد البر ، وعنه أخذ أصبغ بن محمد توفي سنة ٤٧٧هـ .

انظر: ترتيب المدارك: ٨/١٨١-١٨٢ ، الديباج: ٤٠ ، شجرة النور: ١/١٢١

(٣): هو الحسين بن محمد الغسّاني المعروف بالجيّاني ، أبو علي ولد سنة ٤٢٧هـ شيخ الأندلس وإمام المحدثين في وقته أخذ عن أبي الوليد الباجي وابن عبد البر ، من تصانيفه كتابه على الصحيحين المسمى" تقييد المهمل وتمييز المشكل" وهو كبير الفائدة ، توفي سنة ٤٩٨هـ .

انظر: الغنية: ١٣٨-١٤٠ ، ترتيب المدارك: ٨/١٩١-١٩٢ ، الديباج: ١٠٣ ، شذرات الذهب: ٣/٤٠٨

(٤): هو محمد بن فرج يكنى أبا عبد الله ولد سنة ٤٠٤هـ سمع من ابن مغيث وتفقه بابن القطان ، أخرج زوائد أبي محمد في " المختصر" توفي سنة ٤٩٧هـ .

انظر: الديباج: ٢٧٥ ، شجرة النور: ١/١٢٣

(٥): هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله الحافظ إمام الأندلس في وقته ولد سنة ٤٠٠هـ أخذ عن أبيه وأبي عمر بن الضابط الصفاقسي ، توفي سنة ٤٨٩هـ .

انظر: الديباج: ١٥٧ ، شذرات الذهب: ٣/٣٩٢-٣٩٣ ، شجرة النور: ١/١٢٢

(٦): لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٧): هو أحمد بن عمر بن أنس العذري أبو العباس المعروف بابن الدلائي الأندلسي الفقيه المحدث ولد سنة ٣٩٣هـ ، سمع من أبي ذر الهروي وغيره توفي سنة ٤٧٨هـ .

انظر: الصلة لابن بشكوال (ط ١٣٧٤هـ):١/٦٩ ، بغية الملتمس:١٩٥-١٩٧ ، شذرات الذهب: ٣/٣٥٧ ، شجرة النور: ١/١٢١

قال عياض: جالسته كثيرا وسألته واستفدت منه وأجازني كتبه وسمعت بعض اختصاره " المبسوطة " يقرأ عليه وناولني بعضه.>> (١) انتهى

وأسند عياض عنه حديث فتوى أبي حنيفة (٢) وابن أبي ليلى (٣) وابن شبرمة (٤) في مسألة البيع والشرط فانظره في "الغنية". (٥)

وقال في الكتاب المذكورأعني "الغنية" معرفا بالمازري:

<< الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المَازَري مستوطن المهدية (٦) إمام

---

(١): عياض (ط١) : ٥٤ ـ ٥٥

(٢): هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٨٠هـ من تصانيفه: " الفقه الأكبر " و " العالم والمتعلم " توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ .

انظر: كتاب الطبقات لابن خياط(ط٢): ١٦٧ ، المعارف: ٢٢ ، ٤٩٥ ، تاريخ مولد العلماء: ١/١٩٩،٣٥١، الانتقاء: ١٢٢ـ١٧٤ ، طبقات الفقهاء: ٨٦ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ط دار المعرفة بيروت): ٤/٢٦٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر (ط الهند) : ١٠/٤٤٩ـ٤٥٢

(٣): هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قاضي الكوفة من أصحاب الرأي ولد سنة ٧٤هـ تفقه بالشعبي وعنه أخذ سفيان الثوري ، توفي سنة ١٤٨هـ .

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(ط: بيروت) ٦/٣٥٨ وما بعدها ، كتاب الطبقات لابن خياط: ١٦٧ ، الفهرست للنديم: ٢٥٦ ، طبقات الفقهاء: ٨٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي(ط دار إحياء التراث العربي): ١/١٧١

(٤): هو عبد الله بن شُبرُمة بن حسان بن المنذر ، أبو شبرمة الكوفي ولد سنة ٧٢هـ أحد الفقهاء الأعلام ، تفقه بالشعبي ، توفي سنة ١٤٤هـ .

انظر: كتاب الطبقات لابن خياط: ١٦٧ ، طبقات الفقهاء: ٨٤ ، المقتنى: ١/٣٠٢ ، ميزان الاعتدال: ٢/٤٣٨ ، تهذيب التهذيب: ٥/٢٥٠ـ٢٥١

(٥): ذهب أبو حنيفة في هاته المسألة إلى أن البيع باطل والشرط باطل ، وابن أبي ليلى إلى أن البيع جائز والشرط باطل وابن شبرمة إلى أن البيع جائز والشرط جائز ولكل دليل استدل به يطول المقام بذكره .

انظر: الغنية : ٥٦ـ٥٧

(٦): بالفتح ثم السكون مدينة محدثة بساحل إفرقية بناها عبيد الله الشيعي الخارج على بني الأغلب وهو سماها المهدية بينها وبين القيروان ستون ميلا يحيط بها البحر من جهاتها الثلاث.

انظر: معجم البلدان: ٥/٢٢٩ـ٢٣٢ ، الروض المعطار: ٥٦١ـ٥٦٢

بلد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . أخذ عن اللّخمي وأبي محمد عبد الحميد السُّوسي (١) وغيرهما من شيوخ إفريقية ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقا لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم ؛ وسمع الحديث وطالع معانيه واطّلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك وكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيسه كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر وكان لسانه في العلم أبلغ من قلمه ؛وألّف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم (٢) وكتاب "التلقين " للقاضي أبي محمد عبد الوهاب (٣)وليس للمالكية كتاب مثله ،وشرح "البرهان"لأبي المعالي الجويني (٤) وألّف غير ذلك . كتب إليّ من المهدية يجيزني كتابه المسمى ب"المعلم في شرح مسلم " وغيره من تواليفه . وتوفي رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف

---

(١): ذكر في النسختين السّيوري والصواب ما أثبت كما في "الغنية"

(٢):هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،أبو الحسين النيسابوري الحافظ من أئمة الحديث سمع أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما توفي سنة ٢٦١هـ

انظر:تاريخ بغداد للبغدادي (ط دار الكتاب العربي بيروت) :١٣/١٠٠-١٠٤ ،تذكرة الحفاظ: ٢/٥٨٨-٥٩٠، تهذيب التهذيب:١٠/١١٣-١١٥ ، شذرات الذهب :٢/١٤٤-١٤٥

(٣):هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التّغلبي البغدادي أبو محمد ،أخذ عن الأبهري وابن القصار وعنه ابن عمروس والخطيب البغدادي وغيرهما ، أشهر مؤلفاته " التلقين " و" المعونة " في الفقه المالكي ، توفي سنة ٤٢٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد:١١/٣١ ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام (ط ١): ق٤ م٢/٥١٥-٥١٦ ، سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٢٩-٤٣٢

(٤):هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني الشافعي إمام الحرمين ولد الشيخ أبي محمد أصولي متكلم مفسر أديب من تصانيفه :" الشامل " في أصول الدين و" البرهان " في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨هـ

انظر:تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر (ط٤ بيروت) : ٢٧٨-٢٨٧ ، مرآة الجنان : ٣/١٢٣-١٣١ ، طبقات الشافعية للسبكي :٥/١٦٥-٢٢٢

على الثمانين .>> (١) انتهى

قلت : وسمعت من بعض الأصحاب ورأيته أيضا في بعض التعاليق أن بعض أهل الأندلس هاجر إليه فوجده يقرىء في مسجد (٢) فحضر مجلسه فلما انقضى المجلس وخفّ أهله مدّ الشيخ رجله ليريحها وأصابه شعاع الشمس من كوة أو غيرها فقال الشيخ :

هذا الشعاع منعكس ....

فقال الأندلسي بديهة (٣) :

.... لِعِلَّةٍ لاَ يَلْتَبِسْ

لَمَّا رَآكَ عُنْصُرًا بِكُلِّ عِلْمٍ يَنْبَجِسْ

أتَى يَمُدُّ سَاعِدًا مِنْ نُورِ عِلْمٍ يَقْتَبِس

أوْ أتَى إلَيْكَ قَاصِدًا مِنْ نُورِ عِلْمٍ يَقْتَبِسْ

أو ماهذا معناه لطول عهدي [بسماع] (٤) بالحكاية وروايتها.

وحيث قلت :<<خلاف>> فذلك لاختلاف في التشهير . أي وكل مكان قلت فيه من هذا المختصر خلاف فلفظ خلاف علامة على اختلاف شيوخ المذهب في تشهير / [٥ ب] قول من أقوال(٥)؛ فطائفة شهرت قولا أي: حكمت بأنه المشهور،وأخرى شهرت غيرذلك القول << وحيث ذكرت قولين أو أقوالا >> [أي منصوصة أي : وكل مكان من هذا المختصر ذكرت فيه] (٦) فإنّما أذكره لعدم وقوفي على نص من بعض أشياخ المذهب على ترجيح قول معين من قولين أو أكثر وقعا ، أو وقعت في الفروع الذي أذكر فيه قولين أو أقوالا .

---

(١):انظر :الغنية :٦٥

(٢):في (ت) مجلس والصواب ما أثبت كما في (ج)

(٣):انظر: أزهار الرّياض للقاضي عياض (ط القاهرة ١٣٥٨هـ): ١٦٦/٣

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):في (ت) من قال وماأثبته من (ج) تناسبا مع السياق

(٦):ساقطة من (ج)

وكلامه هذا يقتضي أنهم إن اتفقوا على حكم في الفرع [الذي أذكر فيه] (١) [أو على تشهير] (٢) قول من قولين أو أكثر فإنه يقتصر في هذا المختصر على حكايته والفتوى به .
وإن اختلفوا في التشهير ؛قال: في كذا خلاف.وظاهره أنه لايرجح تشهيرأحد على غيره (٣) وذكربعض شراحه أنه يرجح تشهير الأعلم الأكثر تحقيقا ويقتصر عليه ليعتمد عليه المفتي. (٤)
قال :لكن يشير إلى الخلاف بالمبالغة فإن تساوى المشهوران ذكر الخلاف .
ويقدم تشهير ابن رشد على تشهير ابن بزيزة . (٥)
ويسوي بين ابن رشد والمازري وعبد الوهاب ،فإن لم يشهّر شيء ولم يرجح ولم يستحسن ولم يصوّب وحصل التساوي ذكر قولين أو أقوالا ويخيّر المفتي بين ذكرها أو الحمل على ما شاء منها ، ويحمل المفتي على معيّن منها جرى به العمل. >> (٦) انتهى
وممن نقل القولين في كيفية الفتوى بالأقوال المتساوية اللّخمي ، قال في آخر الفصل الثاني من باب في قصر المسافر : << وإن كان في البلد فقهاء ثلاثة كلّ يرى غير رأي صاحبه

---

(١):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):انظر: مواهب الجليل :٣٦/١

(٤):ويكون هذا في حالة إذا لم يتساو المشهورون في الرتبة

انظر :المرجع نفسه

(٥):هو عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي ، أبو محمد عرف بابن بزيزة ولد بتونس سنة ٦٠٦هـ من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير تفقه بأبي عبد الله الرعيني ، له شرح على " التلقين " توفي سنة ٦٦٢هـ. وقيل:٦٦٣هـ .

انظر: نيل الابتهاج: ١٧٨ ، شجرة النور: ١٩٠/١

(٦): انظر: مواهب الجليل: ٣٦/١

وكلّهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيّهم أحب ، وإن كان عالم واحد وترجحت عنده الأقوال جرت على قولين :

أحدهما :أنّ للمفتي أن يحمله على أيّهما (١) أحب .

والثاني : أنّه في ذلك كالناقل فإنّما يخبر بالقائلين وهو يقلد أيّهم أحب كمالو كانوا أحياء.>> (٢) [انتهى] (٣)

وأمّا لو تعيّن المشهور فحكى ابن عبد السلام عن المازري أنه قال :<<ما أدركت أشياخي يفتون إلا بالمشهور . >>

وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط (٤) فقط . (٥)

أي : فإن دلّ كلامي في هذا المختصر على حكم من الأحكام بطريق المفهوم (٦) فلا يلتفت(٧) إليه لأني لا أعتبره إلاّ أن تكون الدلالة من مفهوم الشرط فإني أعتبره خاصة

---

(١):في (ج) أيّتهما

(٢):المرجع السابق: ١/٣٦-٣٧

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤): والشرط هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا ذاته .

انظر: كتاب الحدود في الأصول للباجي (ط١): ٦٠ ، التحصيل من المحصول : ١/٣٨٣

(٥): المختصر: ٩

(٦): ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه .

انظر: المستصفى: ٢/١٩١

(٧):في (ج) تلتفت

دون غيره من أنواع مفهوم المخالفة (١) ، كمفهوم الصفة (٢) والعدد (٣) والغاية (٤) والعلة (٥) والظرف (٦) واللقب (٧) وغيرها مما قيل به قويا كان أو ضعيفا .

وإنما خص مفهوم الشرط لأنّه أقواها إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره (٨) إلا مفهوم الغاية فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط . (٩)

---

(١): وهو قسم من أقسام المفهوم وسيأتي تعريف المصنف له .

وللقول بمفهوم المخالفة شروط انظرها في: إرشاد الفحول: ١٥٧-١٥٨

(٢): هي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف . وبه أخذ الجمهور

انظر: التحصيل من المحصول: ١/٣٨٥ ، إرشاد الفحول: ١٥٨-١٥٩

(٣): وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص .

وهو يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وداود الظاهري وصاحب الهداية من الحنفية .

انظر: إرشاد الفحول:١٥٩

(٤): هو مدّ الحكم بإلى أو حتى ، وغاية الشيء إلى آخره .

وبه قال الجمهور .

انظر: التحصيل من المحصول: ١/٣٨٥ ، إرشاد الفحول: ١٥٩

(٥): وهو تعليق الحكم بالعلة .

انظر: إرشاد الفحول: ١٥٩

(٦): سواء كان زمانا أو مكانا .

انظر: المرجع نفسه: ١٦٠

(٧): هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو: قام زيد ، أو اسم النوع نحو: في الغنم زكاة .

وبه يقول بعض الشافعية وأبو بكر الدّ قاق .

انظر: المرجع نفسه: ١٥٩-١٦٠

(٨): وهم أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية فإنهم قالوا : لايؤخذ بمفهوم الصفة .

انظر: المرجع نفسه: ١٥٨-١٥٩

(٩): كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي و القاضي عبد الجبار وأبي الحسين .

انظر: المرجع نفسه: ١٥٩

وكان حقّ المصنّف أن يخصّه لذلك ، وإنّما عدل عنه والله أعلم لأنّه لا يتأتّى معه من الاختصار ما يتأتى مع الشرط ، ولقلته أيضا ؛ والشرط أكثر استعمالا منه.

فإن قلت: وظاهره أيضا أنه لايعتبر مفهوم الموافقة وهو متفق عليه . (١)

قلت: ولعله لا يستعمله وإن استعمله فلعله يرى دلالته على المسكوت عنه (٢) من النص أو من القياس الجلي (٣) كما يراه بعضهم . وقد ظهر من هذا أن الحاجة داعية إلى معرفة نوعي المفهوم الموافق والمخالف ليعلم ما يعتبره وما لا. ولما كان المفهوم إضافيا للمنطوق توقفت معرفتُه على معرفتِه .

فأقول: المنطوق<< مادل عليه اللفظ من حيث كونه منطوقا به أوتقول في محل النطق >>(٤) وفي هذا التعريف مسامحة لما يوهم من الدور (٥) .

والمفهوم:<< مادل عليه(٦) اللفظ لا في محل النطق أولا من حيث كونه منطوقا به >> (٧) ومفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه المدلول عليه بمفهوم اللفظ مساويا للمنطوق في المعنى الموجب لحكمه أولى به نحو:﴿ **فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ (٨) فمنطوقه تحريم التّأفيف من الولد لأبويه والقصد تحريم إذايتهما ولو بهذه الكلمة ، فمفهومه (٩) المسكوت عن

---

(١): أي متفق في القول به .

(٢): في (ت) السكوت والصواب ما أثبت كما في (ج)

(٣): والقياس الجلي قسم من أقسام العلة الذي هو بدوره نوع من نوعي القياس
ويعرف القياس الجلي: "بأنه ما عُلِمت علته قطعا إما بنص أو فحوى خطاب أو إجماع أو غير ذلك"
انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ط١ بيروت) : ٩٩ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ط١): ٥٤٩-٥٥٠

(٤): انظر: إرشاد الفحول: ١٥٦

(٥): هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. الكليات للكفوي(ط دمشق١٩٧٥): ٣٣٤/٢

(٦): في (ت) على والصواب ما أثبت كما في (ج)

(٧): انظر: إرشاد الفحول: ١٥٦

(٨): الإسراء: ٢٣

(٩): في (ت) مفهوم والصواب ما أثبت كما في (ج)

النطـق به كسبهما مثـلا أو ضربهما من باب أحرى وأولى أن يحرم لأن الإذاية بـه أكـثر من الإذاية بالتأفيف. (١) وأمثلته كثيرة .

فكيف لا يعتبر المصنّف أو غيره هذا المفهوم وهو كالأمر العقليّ.

ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم(٢) للمنطوق (٣) مثاله في مفهوم الشرط ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ** ﴾ **الآية** (٤) فإنّ غـير الحامل المسكوت عنها مخالـفة في الحكم للحامل المنطوق بها على تفصيل معلوم في الفقه .

ومثـال مفـهوم الصفة : ﴿ **فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ** (٥) **الزَّكَاة** ﴾ (٦) على مذهب المخالف أن المعلوفة لا زكاة فيها. (٧)

والكلام في أحكام المفهوم مقرّر في أصول الفقه .(٨)

تنبيهان :

الأوّل:لابدّ / أن يستثنى ممّا ذكر أنّه لايعتبر مفهوم الوصف الكائن في التعريفات فإنّها [٦ أ] فصول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج ليطّرد المعرف وينـعكس ،ولا مخالفة (٩) أنّ

---

(١):انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(ط دار الفكر دمشق): ٢٢٧

(٢):في (ت) للحكم والصواب ماأثبت كما في (ج) تناسبا مع السياق

(٣):انظر:إرشاد الفحول :١٥٧

(٤):الطلاق :٦

(٥):السّائمة من الماشية الرّاعية يقال سامت تسُومُ سَومًا ، وأسَمـتُها أنا

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ط المكتبة الإسلامية) :٤٢٦/٢

(٦):أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه مطوّلا من كتاب أبي بكر إلى عماله على الصدقة. كتاب الزكاة باب زكاة الغنم :١٢٣/٢-١٢٤ ، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة: ٩٦/٢-١٠١ ، الدارمي في سننه باب في الزكاة : ٣٨١/١

(٧):انظر: التبصرة:٢٢٦

(٨):انظر:كتب الأصول المذكورة في الاصطلاحات السابقة

(٩):في (ج) محالة

الماهية المحكوم عليها بحكم تنعدم (١) بانعدام جميع أجزائها أو بعضها فينعدم الحكم واعتبر ذلك في كلامه تجده صحيحا وقد نبهت عليه في أمكنة .

الثاني : قول المصنف وغيره : المفاهيم جمع (٢) مفهوم غير مقيس لأن القياس في وزن مفعول من الصفات أن لا يُكسر استِغناءً بجَمعِه جمع تصحيح عن تكسيره فإن كان من صفة المذكر العاقل جُمع بالواو والنون وإلا فبالألف والتاء فقياس هذا مفهومات وشذّ من تكسير هذا النّوع مشايم وملاعين ومكاسير ومشايخ .(٣)

وأشير بـ "صحّح" إلى استظهره (٤)

لّما عيّن الأشياخ الأربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم و لم يسعه ترك التنبيه على ما صحّحه غيرهم من الأقوال أو استحسنه (٥) منها أو ممّا ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنّه يشير إلى مختار غير الأربعة .

فصَحَّحَ أو اسْتَحسَن مبنيين للمفعول لأنه لم يرد تعيين ذلك القائل [ولذا] (٦) قال :شيخنا بالتنكير ، وكلّ من اللفظين يحتمل أن يكون ترجيحا للمنقول ، أو لما ظهر للقائل من رأيه. والظاهر في الأوّل الأوّل ، وفي الثّاني الثّاني ، والإشارة بهذا إلى الحكم الذي يذكره بعد صُحِحَ أو اسْتَحْسَنَ .

---

(١):في (ج) ينعدم

(٢):في (ج) في جمع

(٣):في (ج) مشاييخ

(٤):المختصر:٩

(٥): والاستحسان القول بأقوى الدليلين .

انظر:كشف النقاب :١٢٥

(٦):ساقطة من (ج)

وقوله :"استظهره " أي عدّه ظاهرا ، أي (١) ظنّه كذلك أو ألفاه كذلك فاستفعل لإلفاء الشيء بمعنى ما صيغ منه أو لعدّه كذلك . وخرج من كلامه أن استحسن واستظهر مترادفان لأنّ من استحسن شيئا فقد ألفاه أوظنّه ظاهرا. (٢)
والظاهر (٣) من الأحكام هو الذي ظهر وجهه وعلّته وهو ضدّ الخفيّ وكلّ ما ظهر وجهه فهو مستحسن.
ومن هنا يعلم أنّ المستظهر لا يختص بالمنقول بل يكون فيه وفيما يظهر بالرّأي من المعقول.
و "صَحَّحَ " الثاني و "اسْتَظْهَر " مبنيان للفاعل لإسنادهما إلى ضمير الشيخ .
فإن قلت : لِمَ لَمْ يقل أو " استحسنه " فيعيد اللفظة كما فعل بـ "صحح " ، أو يقول أولا بـ "صحح " أو " استظهر " .
قلت :إنّما لم يقله أوّلا لأنه عيّن مادة الظهور لابن رشد ، وإن كان بغير استفعل كما تقدم لكنّه فرّ من التشريك وأتى به ثانيا تفسيرا لمعنى الاستحسان ؛ وإذا علم أنّ ضد الظاهر الخفّي فهو ضد المستحسن لأنّه مرادفه ولا تلتبس أضداد ما عيّن من الصيّغ للشيوخ .

وبـ " التّردّد " إلى قوله المتقدمين : (٤)

يعني وأشير بلفظ التردّد إن وقع في كلامي كقولي: وفي كذا تردّد إلى أحد أمرين: (٥)

---

(١):في (ج) أو

(٢):الحُسْنُ في اللغة ضد القبح ونقيضه ،قال الأزهري :الحسن نعت لما حَسُنَ
انظر : لسان العرب :١١٤/١٣ مادة "حسن"
والظاهر؛ قال أهل اللغة :ظهر الشيء بالفتح ظهورا : تبيّن . وأظْهَرْتُ الشيء: بيّنتُه
المرجع نفسه :٥٢٧/٤ مادة "ظهر"

(٣):والظاهر يطلق فيما ليس فيه نص ، وعلى الظاهر من المذهب
انظر :كشف النقاب :٩٦

(٤):المختصر:٩

(٥):انظر تفسير الأمرين من مواهب الجليل :٣٨/١

الأوّل: تردد المتأخرين (١) في النقل (٢) عن المتقدمين كأن ينقلوا مثلا عن مالك وابن القاسم (٣) أو غيرهما في مكان حكما معيّنا في مسألة ثمّ ينقلوا عنه فيها في مكان آخر خلاف ذلك الحكم ، أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه ؛ وسبب ذلك إمّا اختلاف قول الإمام بأن يقول شيئا ثمّ يعرف رجوعه عنه أو لايعرف .
وإمّا أن يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولا في مكان وآخر في غيره ؛ أو يقتصر ناقل على قول وآخر على غيره .
وأما الاختلاف في فهم كلام الإمام فينسب له كلّ ما فهم عنه .
الثاني : عدم اطّلاعي على نص المتقدمين في المسألة. (٤)
وظاهر هذا : ولو وجد في المسألة نصا للمتأخرين أجمعين و لم يجده للمتقدمين فإنّه يعبر بالتردّد والاصطلاح في نحو هذا لا يناسب اللغة وإن كان لا مقاشحة(٥) في الاصطلاح لكن الأذكياء محافظون على مناسبتها ما أمكن لأن التّردّد لغة الرجوع عن مكان إلى مكان حيرة أو ما هذا معناه (٦) . ولا حيرة مع الاتّفاق إلاّ أن يقال : ما لم يتكلم فيه الأقدمون الذين

---

(١):والمقصود بهم طبقة الشيخ ابن أبي زيد ومن بعدهم
انظر: جواهر الإكليل :٤/١ ، شرح الخرشي (ط دار صادر بيروت):٤٧/١ ،حاشية العدوي (ط بيروت) :٤٧/١
(٢):معناه اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق
انظر : مواهب الجليل :٣٨/١
(٣):هو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي ـ بضم العين المهملة وفتح التاء ـ ، أبو عبد الله لم يرو واحد عن مالك "الموطأ" أثبت منه ،وخرّج عنه البخاري في صحيحه ، وروى عن الليث وابن الماجشون ، توفي بمصر في صفر سنة ١٩١هـ
انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم :٤٢٩/١ ، الانتقاء :٥٠ -٥١ ، ترتيب المدارك :٢٤٤/٣-٢٦٠ ، الأنساب : ٢٢٥/٩-٢٢٦ ،الديباج :١٤٦-١٤٧
(٤): وذهب الحطاب إلى أنّ ثاني الأمرين : هو تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين .
انظر :مواهب الجليل : ٣٨/١
(٥): هكذا في (ت) ، وفي (ج) مقاسمة ولعل الصواب لامشاحة
(٦):انظر:لسان العرب :١٧٤/٣ مادة " رَدَدَ "

يجب الاقتداء بهم ويخلص تقليدهم من الخروج عن عهدة التكليف حيرة ولو كان بإجماع غيرهم ممّن لايخلص تقليده .

وفي هذا نظر بل [الاقتداء بالسادات المتأخرين ولا سيما أمثال من ذكر إن لم يكن نص في النازلة للمتقدمين] (١) متعيّن على من لا (٢) يبلغ منزلتهم أو مترجح ، وذلك أولى من التعطيل أو تقليد بعض المذاهب المخالفين (٣) للمذهب لأنّ فتيا المتأخرين أجرى على مذهب إمامهم .

وأمّا ما اختلف فيه المتأخرون مع عدم نص المتقدمين فجدير بإطلاق التّردّد عليه ،وهذا أولى أن يكون مراد المصنف ؛ فيكون معنى كلامه : أو لعدم نص المتقدمين ممّا / [٦ ب] اختلف فيه المتأخرون .

فإن قلت : يمكن أن يجاب عن المصنف على تسليم مناولة لفظه ما اتفق عليه بأنّه من مفهوم الصفة الذي لا يعتبره وإن كان الظاهر أنّ ذلك فيما يورده من الأحكام الفقهية لا في مثل الخطبة .

قلت : لو لم يعتبر هذا المفهوم هنا لما تناول لفظه ما اختلفوا فيه لأنّه أيضا إنّما يدل عليه بالمفهوم والالتزام وليس من مفهوم الشرط الذي يعتبره .

وعلى هذا [إن] (٤) أطلق التردّد لعدم اطّلاعه على نص (٥) المتقدمين لا يستفاد منه حكم ولا يفيد معنى إلاّ أنّه لم يطّلع (٦) على ما ذكر وهذا لا جدوى له . لا يقال إنّما يتعطل إذا

---

(١):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):في (ج) لم

(٣):في (ت) المختلفين والصواب ما أثبت كما في (ج) تناسبا مع السياق

(٤):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٥):في (ت) النص والصواب ما أثبت كما في (ج) تناسبا مع السياق

(٦):في (ت) يطّلع والصواب ماأثبت كما في (ج)

أراد به المعنى الثاني ؛ وأمّا حيث يريد المعنى الأوّل فيفيد نصا للمتقدمين وإن اختلف (١) في نقله عنه فيقلد المقلد منه ما شاء على ما تقدم لأنّا نقول هو لم يذكر علامة للفرق بين المعنيين الذين يريد بالتردّد فمتى ذكره إذا لايستفاد منه حكم لاحتمال كونه للمعنى الثاني ويترجح الحمل عليه بكونه الأصل فتأمله .

وتعلق بـ "التردّد" و "لتردّد" و "لعدم" بـ "أشير" لأن "بالتَّردّد" عطف على "بصحح" وأشار في [مثل] (٢) هذا المقام إنما يتعدى بـ "إلى".

قال الجوهري: << أشار إليه باليد أومأ ، وأشار عليه بالرأي. >> (٣) انتهى

لكن "إلى" للانتهاء أي انتهت الإشارة إليه ؛ واللام تجيء للانتهاء أيضا ولذا تعاقبا في نحو ﴿ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾(٤) و<< لأجل [مسمى](٥) >> فلذا عدّاه المصنّف بها وهي أخص.

ووقع في بعض نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين : **وبـ "لو" إلى خلاف مذهبي (٦)** ، وقد استقرأت معناه حيث وقع في هذا المختصر فوجدته مطّردا .

ومعنى ما ذكرناه (٧) متى قال :الحكم بكذا (٨) ولو كان كذا فإنه يشير بإتيانه بـ" لو " إلى أنّ في مذهب مالك قولا آخر في المسألة مخالفا لما نطق به ؛ فالعامل في بـ" لو" أشير لأنه معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله .

وخلافٍ مُنَوَّنٌ .

و"مذهبي" بياء النسبة (٩) مُنَوَّنٌ أيضا صفة لخلاف ، ويريد بالمذهبي مذهب مالك كما

---

(١):في (ج) اختلفت

(٢):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٣):الصحاح :٧٠٤/٢ مادة " شور "

(٤):نوح :٤

(٥):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٦):المختصر: ٩

(٧):في (ج) ما ذكر أنه

(٨):في (ج) كذا

(٩):في (ج) النسب

ذكرنا وحقّقه الاستقراء .(١)

وأجاز بعضهم أن يكون معنى مذهبي بياء النِّسَب منونا أعم من أن يكون في مذهب مالك أو غيره فهو بعيد خلافا في المسألة ولو خارج مذهب مالك .

كما أجازه(٢) أن يكون " خلافِ " غير منون مضافا إلى" مذهبي " . ومذهب مضاف إلى ياء المتكلم أي مذهبي المالكي ، فتتحتم الإشارة إلى خلاف خارج المذهب.

قلت : وهذا تخليط وإن احتمله اللفظ لأنّ شاهد الاستقراء الوجودي (٣) يدفعه ويعيّن ما حملناه عليه .

و"لو" هذه التي يشير بها هي الإغيّائية (٤) التي يعني بها الكلام ، وهي في الحقيقةالشرطية علىما تبيّن في النحو. وكثيرا ما توجد الإشارة إلى خلاف مذهبي في كلامه حيث يعني بأن أيضا ؛ فلو عطفها على " لو" هنا أو يقول : وبالإغياء إلى خلاف مذهبي لكان أولى إلا أن يقال أنه لم يلتزم ذلك في "أن" وإن كان كثيرا.

ثم في لفظه قلق لأن ظاهر قوله و بلو إنما تفيد ما ذكر حيث ما وقعت، و لو صرح بجوابها بعدها و لم تقترن بواو و ليس كذلك. و إنما تفيد مع عطفها بالواو و الاكتفاء عن جوابها بما تقدم ، فإصلاح عبارته أن يقول: و بِوَلَوْ ، و لا جواب بعدها.

---

(١):هو الحكم على الشيء لوجوده في أكثر جزئياته

انظر: تعريفات الجرجاني: ١٨ ، الكليات: ١٥٩/١

(٢):في (ج) أجاز

(٣):هذا ما ذهب إليه ابن الفرات كما نقل ذلك عنه الحطاب ، وقال عنه أنه احتمال بعيد . وهو أيضا قول ابن مرزوق كما سيبيّن

انظر :مواهب الجليل :٣٩/١

(٤):أي التي تفيد الغاية . والغاية مدى الشيء وأقصاه

انظر : لسان العرب : ١٤٣/١٥ مادة " غيا "

وإن التزم ذلك في أن يقول و " بِوَلو" و " بـوأن " ولا جواب بعدهما إلى خلاف مذهبي .
أو يقول: و بـ "ولو" و" أن " الإغيائيتين أو ما يؤدي هذا المعنى.
و عادته أن لا يشير بها إلا إلى القوي من الخلاف لا إلى كل خلاف فاعلم.

و الله أســأل إلى مِـنْـهُ. (١)

هذا دعاء منه و ابتهال إلى الله تعالى في أن ينفع بمختصره هذا من كتبه أي نسخه لنفسه أو لغيره أو قرأه (٢) بدرس أو مطالعة أو مقابلة أو حصله ، يحتمل أن يريد بحفظ أو فهم أو بهما أو بملك أو سعي في شيء منه ؛ يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لأن الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كله. و هذا يتعلق ببعضه في واحد من الأمور المذكورة أوفي جملتها ، ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الأمور المذكورة وهذا أبلغ.
و "من" للتبعيض على كل حال.
وسلك سنن الأئمة في الدّعاء بالانتفاع بتآليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها في الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل بفضل الله سبحانه في الأخرى و لئلا يذهب عناؤهم باطلا.
والظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته ، فإنّ الله تعالى نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق / على محبته و الاشتغال به و هي من علامات القبول [٧ أ] وتعجيل بشرى المؤمن ، و إلا فكم من تأليف حسن طوي ذكره و لم يشتغل به ، والرجاء منه تعالى أن يتّم الإنعام بالإحسان الأخروي إنه ولي ذلك والقادر عليه وذلك فضله يؤتيه من يشاء.

---

(١):المختصر : ٩

(٢): في (ج) أقرأه

وقدم لفظ الجلالة منصوبا بأسأل لإفادة الحصر. أي : لا أسأل ذلك [الأمر] (١) إلا من الله فإنّه القادر عليه و على كل شيء ، ولا يملك غيره مثقال ذرة في السموات و لا في الأرض و لا أصغر من ذلك و لا أكبر.

و فيه تنبيه على أنه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق و لا قصد بتأليفه التوسل إلى القرب منهم كعادة كثير من المصنفين ، لا جرم أن الله بلغه مراده لحسن نيته .

والله يعصمنا إلى قوله : العمل (٢)

هذا دعاء آخر بأن (٣) يمنعه الله و يحفظه من العدول عن الحق الذي سببه بالزّهق في طين أو وحل ، فهو كناية عن المخالفة و لذا أردفه بطلب التوفيق إلى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية و الجوارحية غير اللسان.

وحاصله طلب إخلاص القلب و نطق اللّسان و عمل غيره من الجوارح على وفق ما يأمر (٤) الله به و يرضاه. والمقصد (٥) الأول من هذا العموم أن يعصم من الخطأ فيما يأتي به في هذا المختصر، ثم عمَّم الطلب فيه و في غيره من أموره بإطلاق الزَّلل و القول والعمل.

والعصمة ؛ قال الجوهري: << المنع يقال عصمه الطعام إن منعه من الجوع ، و أبو عاصم

---

(١) : ساقطة من (ج)

(٢) : المختصر : ٩

(٣): في (ج) أن

(٤):في (ج) يأمره

(٥):في (ج) القصد

كنيته السويق ... و [العصمة] (١) الحفظ ، عصمته فانعصم واعتصمت بالله امتنعت بلطفه من المعصية >>. (٢)

و قال أيضا: << زللت يا فلان بالفتح تَزِلُّ تزليلا إذا زل في طين أو منطق. و قال الفراء : زَلِلْتَ بالكسر تَزَلُّ زللا ، و الاسم الزَلَّةُ و الزِلِّيلَى. و استزله غيره.>> (٣) انتهى.

والتوفيق لغة من الموافقة (٤) ، فطلبه طلبها.و وفقه الله جعله موافقا لما أمره به و نهاه عنه. وهو عند أهل السنة (٥) خلق الطاعة للعبد و ما يوصله إليها. (٦)

وجملة: << و الله يعصمنا >> اسمية خبرية ، و المراد بها الإنشاء و لذا عطفت على الجملة [الفعلية] (٧) الإنشائية الدعائية و لو تجردتا للخبرية أو إحداهما لم تتعاطفا باتفاق عند أهل المعاني و باختلاف عند النحويين.

و انظر لِمَ لَمْ يعطف يعصمنا على ينفع و يكتفي بالطلب الأول و لم يقيد هذا الطلب على الذي قبله مع أنه الأنسب. و لِمَ لَمْ يقل و الله أسأل كما فعل أولا أو (٨) يأتي بالضمير على مقتضى الظاهر فيقول: وإياه أسأل أن يعصمنا ؛ مع أن هذه الجملة أولى أن يأتي فيها بصيغة القصر إما قلبا أو إفرادا للإفادة أن لا عاصم من المخالفة إلاّ الله إذ لاخالق

---

(١): ساقطة من النسختين أثبتها من الصحاح ليكتمل المعنى

(٢): الصحاح: ١٩٨٦/٥ ، مادة " عصم "

(٣): المرجع نفسه : ١٧١٧/٤ ، مادة " زلل "

(٤): المرجع نفسه : ١٥٦٧/٤ ، مادة " وفق "

(٥): و هم من كان على طريقة النبي ﷺ و سلف هذه الأمة من الصحابة و التابعين

انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ١٠٧ - ١٠٨ ، شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس(ط١ الجزائر) :١٣

(٦): انظر: الكليات: ٩٩/٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون (ط: خياط) : ١٢٩٩/٥

(٧): ساقطة من (ج)

(٨):في (ج) و

سواه كمذهب أهل الحقّ ، وردّ على المعتزلة القائلين بأنّ العبد يخلق أفعاله (١) وأنّ التوفيق خلق الإلطاف . (٢)

وأمّا سؤال النّفع المذكور فمتفق على أنّه لا يكون إلاّ من الله .

وقد يجاب بأنّ مساق الجملة الثانية كالدليل على الحصر في الأوّل ، فلذا أتى بالأولى بصورة الإنشاء والثانية بصورة الخبر. أي: لا أسأل النّفع إلاّ منه لأنّه الذي يعصم من الخطأ المخالف للنّفع ، وهذا النّوع من التعليل من الإيماء (٣) ؛ ويحصل الحصر في الثانية لأنّ الأصل اتحاد العلة ولأنّ المعرفة إذا أعيدت فالثاني هو الأوّل . وقد ذكر أوّلا بصيغة الحصر فيلزمه معناه ثانيا ولذا أوقع الظاهر موقع المضمر ، أو لأنّه الاسم الأعظم أو للتنبيه (٤) على وصف الإلاهية الذي لايشذّ منه [شيء] (٥) ولا يستحق أن يسأل غيره أو للاستلذاذ والتبرك والتوسل لقضاء الحوائج بذكره .

وأخر الطلب الثاني تنبيها على طلب الختم بالعصمة أو استصحاب إلى الختم إذ الأعمال بالخواتم ختم لنا بالحسنى بمنّه . وطلب العصمة له وللمنتفع بكتابه على الوجه المذكور، ولذا أتى بضمير الجمع في الطلب الثاني [لعلمه] (٦) أنّ (٧) كلّ مؤمن يطلب ذلك .

وأفرد الضمير في الطلب الأول إذ لا أحد أحرص على حصول ذلك المطلوب منه ، وأتى بالثانية أيضا علىصورة الخبر إظهارا للرّغبة في حصول المطلوب أو تفاؤلا لحصوله .

---

(١):وقد ألّف في الرّد عليهم الإمام البخاري كتابا أسماه "خلق أفعال العباد والرّد على الجهميّة وأصحاب التعطيل "

(٢):انظر: كشّاف اصطلاحات الفنون (ط خياط) :١٢٩٩/٥

(٣):هوطريق من طرق إثبات العلة ؛ ومن الأمثلة عليه قوله عليه السلام لمّا سئل عن الهرة قال:﴿ إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ﴾ فإنه أومأ إلى التعليل لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيدا .
انظر تفصيل القول عن هذا المسلك في : المنخول :٣٤٣ وما بعدها ، المستصفى :٢٨٩/٢ ومابعدها ،
نهاية السول: ٦٣/٤ ومابعدها ،تقريب الوصول : ١٣٩ ، إرشاد الفحول : ١٨٦-١٨٧

(٤):في (ج) لتنبيه

(٥):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):في (ج) فإنّ

ثمّ : أعتذر إلى قوله الكتاب (١)

لّما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريده من الخلق وهو أنّه اعتذر إلى ذوي الألباب منهم أي أصحاب العقول الرّاجحة من التقصير الواقع منه في كتابه هذا .

ومعنىأعتذر أي:أطلب منهم أن يعذروني / أي يقبلوا اعتذاري إليهم،وقبول العذر [٧ ب] من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى:**﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾**(٢) وهم أولوا الألباب:**﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾**(٣)،**﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَاأُولِي الأَلْبَابِ﴾**(٤) **﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾** (٥).

ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين،وإنما خصّص ذوي الألباب لأنهم أهل الشفقة والرحمة العالمون أن المواهب والمزايا من الله وأن مقام العبد حيث أقامه فيلتمسون الأعذار ولا يتبعون العوار .

قال الجوهري: << الإعذار (٦) من الذنب . واعتذر رجل إلى إبراهيم النخعي (٧) قال له : "قد عذرتك غير معتذر إن المعاذير يشوبها الكذب" (٨) >> (٩)

وقال أيضا: << اللّب العقل والجمع ألباب وقد جمع على ألُبٍّ [كما جمع بأس على أبؤس](١٠) كَنُعْمٍ وأنعم .

---

(١): المختصر: ٩

(٢): الحجرات: ١٣

(٣): الرّعد: ١٩

(٤): المائدة: ١٠٠

(٥): ق : ٣٧

(٦): في الصحاح الاعتذار

(٧): هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النّخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه تابعي رأى عائشة رضي الله عنها و لم يثبت له منها سماع توفي سنة ٩٥هـ وقيل: ٩٦هـ .

انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد:٢٧٠/٦ ومابعدها،تاريخ مولد العلماء ووفياتهم:٢٢٦/١،حلية الأولياءللأصفهاني (ط٣ بيروت): ٢١٩/٤-٢٤٠ ، صفة الصفوة لابن الجوزي(ط١): ٤١/٣-٤٣ ، تذكرة الحفاظ: ٧٣/١-٧٤

(٨): انظر: مجمع الأمثال للميداني(ط٣):١٢/١، وذكرت القصة بمعناها في البيان والتبيين للجاحظ(ط مصر):١٩٢/١

(٩): الصحاح: ٧٣٧/٢ مادة "عذر"

(١٠): زيادة من الصحاح أضفتها ليكتمل المعنى . انظر: ٢١٦/١

وفُكَّ في الشعر ، قال الكُمَيْت (١):

إِلَيْكُمْ ذَوِي آلِ النَّبِيِّ تَطَلَّعَتْ   نَوازِعُ (٢) مِنْ قَلْبِي ظِماءٌ (٣) وأَلْبُبُ (٤)

وبنات أَلْبُبٍ عروق في القلب [يكون](٥) منها [الرِّقة] (٦)... وجمع أَلْبُب ألابِبُ وتصغيره أُلَيْبِبُ وهو أولى من الإعلال . واللّبيب (٧) العاقل والجمع أَلِبّاءُ ؛ ولَبِبْتَ بالكسر تَلَبُّ لَبَابَة صرت لبيبا .

وحكى يونس (٨) لَبُبْتَ بالضمّ وهو نادر لا نظير له في المضاعف. >> (٩) انتهى

والعقل: قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في "الإرشاد" :

---

(١): هو الكميت بن زيد بن خُنَيس الأسدي أبو المستهل ، وفي "خزانة الأدب" : << ابن الأخنس >> . وهو الكميت الأصغر شاعر الهاشميين من أهل الكوفة عالم بلغات العرب خبير بأيامها ، كان معروفا بالتشيّع لبني هاشم أشهر شعره "الهاشميات" . توفي سنة ١٢٦هـ

انظر: الأغاني للأصبهاني (ط دار الشعب): ٦٢٦٥/١٨ ، خزانة الأدب: ٦٩/١-٧٠ ، الأعلام: ٢٣٣/٥

(٢): نقول: نزع الإنسان إلى أهله والبعير إلى وطنه ، حنّ واشتاق ، وناقة نازع إلى وطنها بغير هاء والجمع نوازع

انظر: لسان العرب: ٣٥٠/٨ مادة "نزع"

فالشاعر هنا استعار الظّماء للنوازع وإن لم تكن أشخاصا

(٣): يقال: ظَمِىءَ فلان يظمأ ظمأ إذا اشتد عطشه فأنا ظامٍ وقوم ظماءٌ

انظر: لسان العرب: ١١٦/١ مادة "ظمأ"

(٤): انظر: الخصائص: ٢٧/٣ ، لسان العرب: ١١٦/١ مادة "ظمأ" ، خزانة الأدب: ٢٠٥/٢

(٥): ساقطة من النسختين أثبتها من الصحاح ليكتمل المعنى

(٦): ساقطة من النسختين أثبتها من الصحاح ليكتمل المعنى

(٧): في النسختين وأليب والصواب ما أثبته كما في الصحاح

(٨): هو يونس بن حبيب الضّبي يكنى أبا عبد الرحمن ، إمام نحاة البصرة في عصره ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وعنه سيبويه والكسائي من تصانيفه: "معاني القرآن" الصغير والكبير ، توفي سنة ١٨٢هـ .

انظر: معجم الأدباء: ٦٤/٢٠-٦٧ ، بغية الوعاة: ٣٦٥/٢

(٩): انظر: الصحاح: ٢١٦/١ مادة "لبب"

<< هي (١) علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره إذا اتصف بها ، وهو العلم بوجوب الواجبات و استحالة المستحيلات وجواز الجائزات . قال (٢) : وهذا تفسير العقل الذي هو شرط في التكليف ولسنا نذكر تفسيره بغير هذا . >> (٣) انتهى

وهو عند غيره من الهيئات والكيفيات الراسخة نوع من مقولة الكيف فهو صفة راسخة توجب لمن قامت(٤) به إدراكات المدركات على ما هي عليه مالم يتصف بضدها.

وقسمه بعضهم(٥) إلى غريزي لا يستفاد ومكتسب يستفاد.(٦)

وقال بعضهم : << للإدراك أربع مراتب : استعداد المتعقل وهو العقل الهيولاني وحصول البديهات (٧) وهو العقل بالملكة وهو مناط التكليف وحصول النظريات [بحيث] (٨) يتمكن من استحضارها متى شاء وهو العقل بالفعل وأن يلتفت إليها ولا يغفل عنها وهو العقل المستفاد. >> (٩) انتهى

وهو عند الحكماء جوهر (١٠) وقالوا : << الجوهر إن كان محلا فهيولا أو حالا فصورة أو مركبا منها فجسم ، وإلاّ فإن دبر الجسم فنفس وإلاّ فعقل .>> (١١)

وإنّما عطف المصنف هذه الجملة بـ "ثمّ" لأنّه طلب الله جل جلاله في(١٢) التي قبلها فعرض العطف بالواو لما توهمه من التشريك امتثالا لما جاء في الصحيح :

---

(١): في (ج) هو

(٢): في (ج) وقال

(٣):انظر : ٣٦-٣٧

(٤):في (ج) أقامت

(٥):انظر :الكليات :٢١٩/٣

(٦):في (ج) ويستفاد مكتسب

(٧):في (ج) البدهيات

(٨):ساقطة من (ج)

(٩):انظر : التعريفات :١٥٢ ،الكليات :٢١٨/٣-٢١٩

(١٠):انظر الكليات :٩٠/١

(١١):انظر :التعريفات :٧٩

(١٢):في (ج) و

﴿ لاَ يَقُلْ أحَدٌ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ وَلَكِنْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ ﴾ (١)

لما تعطيه "ثمّ " من تراخي الثاني عن الأول وعطف التي قبلها بالواو لأنها من الله والتي بعد هذه كذلك لأنها من العبيد فلله در يقتضيه .

و "لذوي " و " من " متعلقان بـ " أعتذر "

والأظهر أنّ " اللّام " للانتهاء و "من" للتعليل

وأسأل بلسان إلى آخره (٢)

يحتمل أن يكون " وأسأل " معلقا بمفعول معيّن وهو ضمير "ذوي الألباب" السابق ذكرهم وحذفه اقتصارا أو اختصارا لقرينة تقدم ذكرهم ، والأصل أسألهم ؛ ويحتمل أن لا يعلقه بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين في كتابه . ويبعد أن يكون المعنى : وأسأل الله سبحانه أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لأنّ قوله : << فما كان من نقص >> يقوي إرادته سؤال الناظرين في كتابه .

والتضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظ متقاربة المعنى (٣) ، إمّا مترادفة أو كالمترادفة.

قال الجوهري : << ضرع الرجل ضراعة خضع وذلّ ، وأضرعه غيره . وفي المثل (٤) :

الحمى أضرعتني لك.... وتضرع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ابتهل .

قال الفراء : جاء فلان يتضرع ويتعرض (٥) بمعنى إذا جاء يطلب إليك الحاجة. >>(٦)

وقال الجوهري أيضا : الخشوع الخضوع ، خشع واختشع وخشع ببصره أي غضّه ، وبلدة

---

(١):ترجم البخاري في صحيحه بابا من كتاب الأيمان و النذور باب له ، كما أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ قريب منه في أبواب الكفارات : ٣٩٢/١ ، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب لايقال خبثت نفسي:٢٩٥/٤ .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ط٢) برقم :١٣٧

(٢):المختصر:٩

(٣):في (ج) المعاني

(٤):في (ج) في المثال

(٥):في (ج) يضرع ساقطة وفي (ت) يضرع ويتضرع وما أثبته من الصحاح

(٦):الصحاح :١٢٤٩/٣ مادة "ضرع"

خاشعة مغبرة لامنزل بها >>.(١)

<< والخضوع التطامن والتواضع . خضع واختضع ، وأخضعتني إليك الحاجة.

[ورجل خُضَعَة، مثال همزة] (٢) . [والخضوع] (٣) يخضع لكل أحد.

وخضع النجم مال للمغيب .>> (٤)

<< والذّل ضد العزّ رجل ذليل بيِّن الذل والذلة والمذلة من قوم أذلاء ، وأذلة....وتذلل له خضع.>> (٥) انتهى.

والباء في قوله << بلسان >> للاستعانة كالداخلة على الآلة نحو: كتبت بالقلم. و يقرب حينئذ هذا الاستعمال من الاستعارة / التبعية نحو : نطقت الحال بكذا [٨ أ] أو الحال ناطقة بكذا ، أو لسان الحال ناطق بكذا. فيكون التقدير: سأل لسان تضرعي.

ولا يظهر كبير فرق لإضافة اللسان للتضرع والخشوع والخطاب للتذلل والخضوع لما ذكرنا من قرب معاني الألفاظ.

والسجع الكائن في قرينتي فأصليته من الترصيع نحو: << يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه.>>

والاستعارة في ينظر بعين الرضى و الصواب مثلها في أسأل بلسان التضرع و خطاب التذلل.

ويحتمل أن يكون الجميع من المجاز المرسل ، و ألفاظه مراعاة النظير.

والخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة و خطابا.(٦)

---

(١):المرجع السابق : ١٢٠٤/٣ مادة " خشع "

(٢):في النسختين وخضعه كشدّه والصواب ماأثبته من الصحاح.وهو الصواب

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج) ؛ وفي الصحاح أي

(٤): انظر: المرجع السابق: مادة " خضع "

(٥) : الصحاح : ١٧٠١/٤ ـ ١٧٠٢ ، مادة " ذَلَلَ "

(٦) : و الخطاب في اللغة: " هو مراجعة الكلام "

انظر: لسان العرب: ٣٦١/١ ، مادة " خطب "

وهو عند أهل أصول الفقه: << الكلام الذي يقصد به الإفهام. >> (١)

وقيل: << الذي يصلح للإفهام >>

وعليهما الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابا ، فعلى الأول لا يسمى به إذ ليس هناك مخلوق يقصد إفهامه. وعلى الثاني يسمى به لصلاحيته للإفهام بتقدير الوجوه.(٢)

ومعنى كلامه أنه : سأل ذوي الألباب أو من يصلح للسؤال ولا يصلح له غيرهم بلسان تضرعه وخشوعه ، وخطاب تَذلُّلِه وخضوعه ، فإن " الـ " في تلك الكلمات نائبة عن الضمير أو التضرع منه على الرأي الآخر أن ينظر كتابه.

فينظر مبني للمفعول وهوضمير الكتاب المتقدم ، و ربما يترجح به عموم السؤال بعين الرضى والصواب لا بعين السخط والخطأ.

<< فما كان >> أي فما وجد أو ثبت فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كمّلوا ذلك النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد ؛ و ليس المراد ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر ، فإن ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص.

وما كان من خطأ في المعاني و الأحكام أو في إعراب الألفاظ أصلحوه " فكان " تحتمل التمام و فاعلها ضمير عائد على ما. و هي شرطية مرفوعة بالابتداء و جوابها كمّلوه.

و " من " لبيان الجنس ، و المبين فاعل كان.

وتحتمل النقص و خبرها من نقص ، و " من " للابتداء .

---

(١): انظر: بيان المختصر: ٣٢٥/١ ، الكليات: ٢٨٥/٢

(٢): انظر: الكليات: ٢٨٦/٢-٢٨٧

<< ومن خطأٍ أصلحوه >> على تقدير وما كان كالأوّل و(١) يكون من عطف الجمل . ويحتمل عطفه على "من نقص[كملوه" كالعطف على معمولي عاملين المختلف فيه ولذا أعاد الجار وأسجع في قرينتي "من نقص"] (٢) و"من خطأٍ " من نوع الذي قبله ، وفي كل منهما الطباق لتضاد النقص والتكميل والخطأ والإصلاح وإن قدرت في الثاني. وما كان فيقرب من المقابلة والألفاظ من التناسب أيضا .

وحلّ في قوله : << بعين الرّضا >> ما عقد (٣) الشاعر بقوله في البيت المشهور :

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَة وَلَكِنْ عَيْنُ السَّخَطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا (٤)

وفي كلام بعض الشراح : << ما يقتضي إن كملوه وأصلحوه بكسر الميم واللام على أنهما أمران. قال : لأنه إذن في الأمرين لذي العقل والدين . قال : ويجوز فتحها على الصفة لما قبلها.>> (٥) انتهى

وكلا الوجهين لا يصح لأن الظاهر أنّ ما شرطية مبتدأ كما مرّ ، والأمر لا يكون جواب الشرط إلاّ إن قرن بالفاء وحذفها في مثله لا يجوز إلاّ في الشعر ، وليس قبل جملتي كملوه وأصلحوه ما يصلح أن يكون موصوفا بهما ولو سلم على فساده لزم [من] (٦) بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بلا خبر على القول بأن الخبر هو الجزاء . نعم يصح الأمر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفسره كمّلوه على أنه من باب الاشتغال ، ويقدر مع "ومن خطأً" وما كان ويعرب كالذي قبله .

---

(١):في (ج) أو

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):في (ج) وماعقده

(٤):ذكره المبرّد في كتابه "الكامل " (ط مكتبة المعارف بيروت): ٢٥ على أنه من قول عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب من جملة ستة أبيات .

وهو منسوب أيضا إلى الإمام الشافعي كما جاء في ديوانه (ط١٤٠٦هـ): ٣٣٩ تحت قافية الياء والألف المقصورة

(٥):انظر: شرح الخرشي : ٥٥/١

(٦):ساقطة من (ج)

ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لورود مثله نحو :﴿ **وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** ﴾ (١)

وأما ما أذن فيه المصنف من تكميل النقص الواقع في كتابه وإصلاح الخطأ الكائن فمحمله عندي والله أعلم أنه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطأ وإصلاح ذلك بألفاظهم حال الإقراء والفتوى بمافيه ، أو التنبيه على ذلك بالكتابة في الشروحات لمن تصدى للوضع عليه ، أو بالكتابة في حواش كتابه مع التنبيه على أنه حاشية . وإمّا أن يكون إذن في إصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة (٢) في أصل كتابه بحيث يكشط بعض ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص فما أظنّه يأذن في هذا ، ولا أظن جوازه لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى نسخ (٣) الكتاب بالكلية وعدم وقف الأمر على ساق لاختلاف القرائح وظنّ كل أحد أنّ الصواب معه .

ولا خفاء أنّ الفساد اللازم عن هذا المحذور أعظم وأكثر من الفساد / اللازم [٨ ب] بترك نقص المصنف وخطأه لأن هذا يسير ولا يتزايد وذلك لا يقف على حد فيصلح المصلح إلى ما لا نهاية له ، وقد شاهدت شيئا من هذا في نسخ ابن الحاجب الفقهي لأن بعضهم ذكر عنه مثل هذا الإذن وهو إن صحّ محمول على ما ذكرته .

وقد اختلف المحدثون وأهل الضبط في إصلاح الخطأ الواقع في كتاب الحديث وغيرها .

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب " الإلماع " وأظنّ أنّي رأيته له في غيره من كتبه: « الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها ولا يغيّرونها من كتبهم حتّى أطردوا ذلك في كلمات من القرآن ، واستمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها ، ولم تجيء في الشاذ من ذلك في " الموطأ "

---

(١):الروم :٤٦

(٢):في (ج) بالكتاب

(٣):في (ت) مسخ والصواب ما أثبت كما في (ج) وشرح الخرشي :٥٦/١

والنسخ في اللغة إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه

انظر : لسان العرب : ٦١/٣ مادة " نسخ "

و"الصحيحين" وغيرهما حماية للباب . لكن أهل المعرفة منهم ينبهون (١) على خطئها (٢) عند السماع والقراءة وفي حواش الكتب ويقرؤون ما في الأصل على ما بلغتهم .

ومنهم من يجسر على الإصلاح وأجرؤهم عليه من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي (٣) ...لحفظه وتقرب فهمه لكنه (٤) ربما وهم وغلط ... وأصلح الصواب بالخطأ. ووقفنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرها على أشياء كثيرة ، وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك .

وحماية باب الإصلاح (٥) والتّغير أولى لئلا يجسر على ذلك من لايحسن ويتسلط عليه من لا يعلم ، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين : فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع وينبه عليه ويذكر وجه صوابه من عربية أو نقل أو وروده كذلك في حديث آخر...

ثمّ قال:وقد ذكر الخطابي(٦) ألفاظا من هذا في جزء (٧)، وأكثر ما أنكره منها له وجوه صحيحة في العربية وعلى لغات منقولة،واستمرت الرواية به،وليس الرأي في صدر (٨) أحد.

---

(١):في (ت) ينبئون والصواب ما أثبت كما في (ج) والإلماع

(٢):في (ج) ضبطها والصواب ما أثبت كما في (ت) و الإلماع

(٣):نسبة إلى قش وهي قرية من قرى طليطلة ويكنى أبا الوليد ولد سنة ٤٠٨هـ وهو من أعلم الناس بالنحو واللغة ومعاني الأشعار وعلم الفروض وصناعة البلاغة حافظ للسنن و أسماء نقلة الأخبار أخذ عن أبي عمرو الطلمنكي توفي سنة ٤٨٩هـ .

انظر: الصلة :٦١٧/٢-٦١٨ ،معجم الأدباء :٢٨٦/١٩ ،تذكرة الحفاظ :١٢٢٧/٤ ، بغيةالوعاة:٣٢٧/٢-٣٢٨

(٤):في النسختين الكنه وما أثبته من الإلماع

(٥):في (ج) الصلاح

(٦):هو أحمد وقيل:حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الشافعي،أبو سليمان ولد سنة ٣٠٨هـ كان أحدأوعية العلم في زمانه حافظا فقيها مبرزا على أقرانه صاحب التصانيف الكثيرة منها : "معالم السنن" توفي سنة ٣٨٨هـ انظر: مرآة الجنان :٤٣٥/٢-٤٣٦ ،طبقات الشافعية للسبكي : ٢٨٢/٣-٢٩٠ ، شذرات الذهب:١٢٨/٣-١٢٩، هدية العارفين :٦٨/٥

(٧):هذا الجزء هو : " إصلاح غلط المحدثين " حققه : د. محمد علي عبد الكريم الرّديني

(٨):في النسختين صدور والصواب ما أثبت كما في الإلماع

وممّن كان يأبى تغيير اللّحن نافع مولى ابن عمر(١) ومحمد بن سيرين(٢) وأبو الضحى (٣) وغيرهم.>> انتهى كلام عياض مختصرا (٤)

ونقله عنه أيضا(٥) ابن الصلاح(٦)؛ونقل الخلاف في إصلاح اللحن والتحريف باللفظ قال: << وأمّا إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه . وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه من التضبيب عليه. وبيان الصواب خارجه في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة .

وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام وكأنّه قد مرّ من شفته أو لسانه شيء

---

(١):هو أبو عبد الله نافع الإمام الحافظ الثّبت من سادات التابعين سمع مولاه عبد الله وأبا سعيد الخدري ؛ وأهل الحديث يقولون : رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب توفي سنة ١١٧هـ وقيل : سنة ١٢٠هـ

انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم :٢٧٣/١ ، المقتنى:٣٥٢/١ ، تذكرة الحفاظ :٩٩/١ ،مرآة الجنان:٢٥١/٢

(٢):هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك شيخ البصرة تابعي سمع من أبي هريرة وابن عمر وروى عنه جماعة منهم قتادة وأيوب السختياني توفي سنة ١١٠هـ

انظر :الطبقات الكبرى لابن سعد:١٩٣/٧وما بعدها ،حلية الأولياء:٢٦٣/٢-٢٨٢ ، تاريخ بغداد:٣٣١/٥-٣٣٧، طبقات الفقهاء:٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ٧٧/١-٧٨

(٣):هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي روى عن النعمان بن بشير و ابن عباس وابن عمر ، قال عنه ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٠٠هـ

انظر : تهذيب التهذيب : ١٣٢/١٠-١٣٣

(٤):١٨٥-١٨٨

(٥):نقله عن ابن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخبرة

انظر : مقدمة ابن الصلاح (ط دار الهدى . الجزائر): ١٢٦

(٦):هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكُرْدي الشَّهرَزوري الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح تفقه على والده وسمع من ابن السّمين من تصانيفه: "علوم الحديث" ، توفي سنة ٦٤٣هـ

انظر: وفيات الأعيان:٢٤٣/٣-٢٤٥ ،سير أعلام النبلاء:١٤٠/٢٣ ،طبقات الشافعية للسبكي:٣٢٦/٨-٣٣٦

فقيل له في ذلك،فقال:لفظةمن حديث رسول الله ﷺ غيّرتها من [رأيي](١) ففعل بي هذا.
وكثيرا ما غيّر الصواب وله وجه صحيح وإن خفا واستغرب لاسيما في العربية و اللغة لكثرة اللغات .>> (٢) انتهى

ومثل هذه نصوص أهل العلم بهذا ، وقد نصوا على مثل هـذا أيضا في نقل الحديث بالمعنى فانظره .(٣) وقد استوفيت الكلام في هذه الفصول في رجز في " الرّوضة " و " الحديقة " المنظومين في علم الحديث .

فكيف يصح حمل كلام المصنف على ظاهره من الإذن في تغيير ألفاظ تصنيفه وتبقى نسبته إليه اللّهم إلاّ إذا أراد ألاّ ينسب إليه فربّما ؛ والواجب على ذي الدين و المروءة قبوله.

تذمم هذاالسيّدالفاضل بسؤاله باللسان والخطاب الموصوفين وهو من باب تواضعه الذي رفعه الله به و﴿مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ﴾(٤) مع أنّ ما أتى به عين الكمال في نوعه وغاية المرام في جمعه،وهكذا الفضلاء العارفون لايريدون لأنفسهم ولاأعمالهم مزية ولايتكبرون ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونَ**﴾(٥).والعارف بنفسه وبفضل الله سبحانه عليه يستصغر ﴿**وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ**﴾(٦) مع أنّ الذي ينبغي التماس العذر لكلّ [واحد] (٧) من ﴿ **أَحْمِلْ أَخَاكَ عَلَى سَبْعِينَ مَحْمَلاً مِنَ الْخَيْرِ فَإِنْ أَعْيَاكَ الأَمْرُ فَاتَّهِمْ نَفْسَكَ** ﴾ (٨)

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):مقدمة ابن الصلاح :١٢٦

(٣):وقد نقل ابن الصلاح عن الصحابة اشتراطهم في رواية الحديث بالمعنى فقال :<< ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى أن يتبعه بأن يقول :[أو كما قال ، أو نحو هذا] وما أشبه ذلك من الألفاظ روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدّرداء وأنس رضي الله عنهم >>
المرجع نفسه : ١٢٣

(٤):أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر من كتاب البر باب استحباب العفو و التواضع :٢١/٨

(٥):البقرة :٢٦٢

(٦):المدثر :٦

(٧):في (ت) بياض وما أثبته من (ج)

(٨): لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي

ولّما اعتذر المصنف من التقصير الواقع في تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به في تكييفه بيّن علّةذلك[فقال](١):<< **فقلّ مايخلص مصنف من الهفوات أوينجومؤلف من العثرات**>>(٢)

والمراد بـ << قلّ ما >> النّفي ، أي لا يخلص ولا ينجو . فهو يقول : إنّما اعتذرت لأني مصنف وكلّ مصنف / لايخلص من خطأ طريق الصواب وهو مراده بالهفوات، [٩ أ] ولأني مؤلف وكلّ مؤلف لاينجو من السقوط في التحريف وهو مراده بالعثرات .

ويحتمل أن يكون قوله : << فقلّ ما >> جواب عن سؤال مقدّر كأنّ قائلا يقول : اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضي أنّك (٣) عالم به وإلاّ فمن أين لك به حتّى تعتذر (٤) منه ؟ وإذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب ذلك من غيرك بهذا التذلّل ؛ فكأنّه قال : لم أعلم به على التّعيين ولكنّي أعلم أنّ التصنيف مظنّة ذلك فقلّما إلخ .

و " قلّ " تأتي على وجهين : ضد كثر فتتصرف قلّ يقلّ قلة وقلاّ (٥) فهو قليل وقُلال بالضم والفتح. (٦)

وإن اتصلت بها " ما " فهي مصدرية وللنفي المحض فلا تتصرف وترفع الفاعل موصوفا .

فجملة نحو : قلّ رجل يقول ذلك ، وأقلّ رجل يقوله ، أي ما رجل يقوله ، وقلّ رجلان يقولانه ورجال يقولونه ونحوه . وتتصل بها ما كافة فيليها الفعل ولا فاعل لها في الأشهر لإجرائها مجرى حرف النّفي . وقوله :

صَدَدْتِ (٧) فَأَطْوَلْتِ الصُّدودَ وقَلّما ... وِصالٌ على طول الصُّدودِ يَدومُ (٨)

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):المختصر : ٩

(٣):في (ج) في كتابه يقتضي أنه

(٤):في (ج) تعذر

(٥):وقلاّ غير واضحة في (ج)

(٦):انظر : لسان العرب : ٥٦٣/١١ مادة " قَلَلَ "

(٧):صَدَّ عنه صَدًّا وصُدودًا : أعرض . المعجم الوسيط : ٥٠٩/١ مادة " صَدَّ "

(٨):نسبه صاحب خزانة الأدب إلى الشاعر المرار الفقعسي

انظر : الخصائص :١٤٣/١، ٢٥٧ ، كتاب سيبويه : ٣١/١ ، ١١٥/٣ ، لسان العرب:٤١٢/١١ مادة "طول"

خزانة الأدب : ٢٨٧/٤-٢٨٩

فخرج على أنّ " وِصَالٌ " فاعل " يدوم " وقدم عليه ضرورة. أو فاعل " يدوم" ضمير (١) يليها لدلالة ما بعده عليه . والظاهر أنها هنا من النوع الثاني ويبعد كونها من الأول على أن " ما" نكرة موصوفة بالجملة بعدها والرّابط محذوف أي فيه، و"ما" كناية عن مكان أوزمان. و"مصنف" اسم فاعل من صنّف إذا جعل علوم الكتاب أصنافا كلّ صنف على حدة أو كل صنف أبوابا كرزمة العبادات ورزمة الأنكحة ورزمة البيوع ونحو ذلك ، أو كالطهارة والصلاة وباقي العبادات و كالنكاح والطلاق ونحوه .

قال الجوهري : <<تصنيف الشيء جعله أصنافا وتمييز بعضها من بعض >> (٢) انتهى

والخلوص والنّجاة معروفان ومعناهما متقارب. (٣)

و الهفوات جمع هفوة قال الجوهري : << الهفوة الزلة، و قد هفا يهفو هفوة...وهوافي النعم مثل الهوامي.>> (٤) [انتهى] (٥)

وفي" المحكم ": << الهفوة السقطة والزلة وقد هفا هفوة ، وهوافي الإبل ضَوَالِّيها كهوامِّيهَا وروي أن الجارود سأل النبي ﷺ عن هوافي الإبل. وقال قوم هوامي الإبل >> (٦) انتهى.

فَكَنَّ المصنف عن وقوع المصنفين في الخطأ بالهفوات التي هي السقطات والزلات. وإن أريد بها لغة المعنيان الحسيان كالسقوط إلى الأرض و الزلل في الدَّحْضِ، و إن كان معناهما لغة المَعْنَوِيينَ كالخطأ في الرأي أو القول أو الفعل، وما كان معناهما أعم من الأمرين جميعا

---

(١):في (ج) مضمر

(٢):الصحاح :١٣٨٨/٤ مادة " صنف "

(٣): والخلوص لغة هو: << من خلص الشيء بالفتح يخلص خلوصا ، و خلّصه من كذا تخليصا أي نجيته فتخلص >>
انظر: الصحاح: ١٠٣٧/٣

والنجاة لغة الخلاص من الشيء ، نَجَا يَنْجُو نَجْواً و نَجَاءً ، ممدود ونجاةً مقصورا .

انظر: لسان العرب : ٣٠٤/١٥ مادة " نجا "

(٤): الصحاح: ٢٥٣٥/٦ -٢٥٣٦ مادة " هفا "

(٥): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٦): انظر: جمهرة اللغة : ٩٧٣/٢ مادة " هَفَو " ، المحيط في اللغة لابن عبّاد (ط١ بيروت) : ٧٣/٤ مادة " هفو " ، الصحاح: ٢٥٣٥/٦ -٢٥٣٦ مادة " هَفَا " ، معجم مقاييس اللغة لابن زكريا(ط٢ مصر): ٥٧/٦ مادة " هفا "

فتعبير المصنف حقيقة.

وأمّا إن أخذها من هواف النعم فهو استعارة لتشبيهه الذهاب عن الصواب وهو معنى بالذهاب الحسي، و فيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن مخطىء الحق كالأنعام ﴿ أُوْلَٰئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾. (١) لكن إنما يحسن ذلك في مخطىء الاعتقادات الأصولية لأن الحق فيها واحد و مُصِيبُهُ هو المصيب و غيره مخطىء. (٢)

و أماالمجتهدون في الفروع وفي معناهم [المجتهدون] (٣) في تصانيفها من المقلدين إن كانوا أهلا لذلك فإن أصابوا فلهم أجران وإن أخطؤوا فلهم أجر كما ورد في الحديث(٤)[في](٥) الحاكم . فلا تحسن إشارة إليهم وإنما هم كما قال الشاطبي (٦) رحمه الله :

وَسَلِّمْ لإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَة   وَأُخْرَى (٧) اجْتِهَادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلاَ (٨)

---

(١): الأعراف: ١٧٩

(٢): انظر: اللّمع : ١٢٩، المنخول: ٤٥١ ، تقريب الوصول: ١٥٦

(٣): ساقطة من (ج)

(٤): أخرج الحديث البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ١٥٧/٨ عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾ ، و مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ١٣١/٥

(٥): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٦): هو القاسم بن فيرة ـ بكسر الفاء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم راء مشدّدة مضمومة بعدها هاء ـ بن خلف ابن أحمد الرعيني، أبو محمد ولد بشاطبة من الأندلس ، قرأ ببلده القراآت على ابن أبي العاص النفزي وأبي طاهر السلفي أشهر مصنفاته قصيدتيه اللامية والرائية ، توفي سنة ٥٩٠هـ بالقاهرة .

انظر: وفيات الأعيان: ٧١/٤ ـ ٧٣ ، سير أعلام النبلاء: ٢٦١/٢١ ، غاية النهاية في طبقات القراء:٢٠/٢-٢٣

(٧): في (ج) والأخرى

(٨): فأمحلا: أي وقع في أي لمحل انقطاع المطر ويبس الأرض و لم يتحصل على المرام فلم ييأس عن نيل أجر واحد على سعيه.

إرشاد المريد إلى مقصود القصيد للضّباع (ط مصر) : ص ٢٣

هو بيت من مقدمة القصيدة الشاطبية في القراءات المسماة " حرز الأماني ووجه التهاني " للإمام الشاطبي

وأولها : بدأت ببسم الله في النّظم أولا   تبارك رحمانا رحيما و موئلا   (انظر: المرجع نفسه)

ومـؤلف اسم فاعل مـن ألّـف (١) إذا ضمّ كل مسألة إلى ما يشاكلها ويوافقها في النوع و تـناسب بين الكتب و الأبواب في التقديم والتأخير والمـوالاة. (٢) وهو فنّ مهم به يتمايز المصنـفـون و يـفضل بعضهم بعضا ، وسـواء في ذلك ما استـنـبط من كلامه وما جمع من كلامهم (٣) لا يضمّ شكلا إلا إلى شكله.

و بالجملة فالتأليف يستلزم الألفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القريبة والتّصنيف مراعاته بين الأصناف ورعي في الأشخاص أم لا ، فـالتأليف أخص منه ، فكل مؤلف مصنف ولا عكس. والتأليف أيضا أخصّ من التركيب بعين ما ذكر في التّصنيف أو بقريب منه .(٤)

والعثرات جمع عثرة. قال الجوهري: << العثرة الزّلة و قد عثر في ثوبه يعثر عثارًا. أو عثر به فرسه فسقط...وتعثر لسانه تلعثم...والعاثور حفرة (٥) تحفر للأسد و غيره ليصاد... ويقال لمن تورّط وقع في عاثور شرٍّ وعافور شرٍّ. >> (٦) انتهى

وكنّى بها / المصنّف عما تقدم في شرح كلامه و المجاز فيه جار على نحو الوجوه [٩ ب] المتقدمة في الهفوات. و قرينـتا (٧) سَجْعهُ من نوع ما تقدم

<< وقديـما هاب الناس سقطة التصنيف و خافوا زلة التأليف.>>

كما ذكر المصنف حتى قيل:<<من صنف فقد استهدف ومن ألّـف فقد استـقذف >> (٨)

---

(١): ألّف الشيء وصل بعضه ببعض ، وألّف الكتاب جمعه ووضعه
المعجم الوسيط: ٢٤/١

(٢): انظر: كشاف اصطلاحات الفنون : ١١٥/١

(٣): في (ج) كلامه

(٤): انظر كشاف اصطلاحات الفنون: ١١٤/١ ـ ١١٥

(٥):في (ت) حرفة والصواب ما أثبت كما في (ج) والصحاح

(٦) : الصحاح: ٧٣٦/٢ ـ ٧٣٧ مادة " عثر "

(٧): في (ج) قرينا

(٨): وفي كتاب التعريف بآداب التأليف للسيوطي (ط الجزائر) : ٣٣ << من صنف فقد استهدف فإن أحسن فقد استشرف ، وإن أساء فقد استقذف.>>

ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أي غرضا (١) و إشارة لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل.

واستقذف أي طلب أن يقذف أي يرمي بالقول (٢) و هو قريب من الأول. >> وحقيق أن تلتمس لسقطات هذا الفاضل لقلتها الأعذار ، و يقال لكبواته التي هي اعتدال غيره العثار في جنب ما أفاد من الهبات وأصلح من الهيئات ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣)

وَمَنْ ذَا الَّذِي تَرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا   كَفَى الْمَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبه (٤)

وإذا كان اعتذار هذا الفاضل مع إحسانه ما تقدم فكيف لي أو مثلي أن يتكلم ، لكني من الله وحده أسأل العون ومنه أرجو الستر و الصون وهو حسبي و نعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[قوله:] (٥) باب

هذا الباب الذي بدأ به هو باب الطهارة، و ابتدأ الكلام فيها بالكلام في أقسام المياه ليتميز منها ما يقع به التطهير من غيره.

واختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تنبيهه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب ، وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين و أعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع ؛ فابتدأ البخاري (٦) ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره مبني عليه

---

(١): انظر لسان العرب: ٣٤٦/٩ مادة " هدف "

(٢): المرجع نفسه: ٢٧٦/٩ - ٢٧٧ مادة " قذف "

(٣): هود : ١١٤

(٤): البيت لبشار بن برد

انظر: مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي لأحمد قبس (ط دار الرشيد - دمشق -): ٣١٥-٣١٦

(٥): ساقطة من (ج)

(٦): هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبو عبدالله. روى عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبدالله الأنصاري و خلق كثير سواهم. روى عنه الترمذي في الجامع كثيرا و مسلم في غير الجامع توفي سنة ٢٥٦ هـ.

انظر: تاريخ بغداد: ٤/٢ ، سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢ ، تهذيب التهذيب: ٤٧/٩ وما بعدها

وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنّه رأى أن الشريعة تقررت و إنما يحتاج لبيان (١) أحكامها الأصولية و الفرعية ، و هو الذي قصد الشيخ أبو محمد (٢) في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد ؛ و قريب [من] (٣) مسلك البخاري مسلك ابن ماجه (٤) في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان و غيره.

ومن لم يبتدىء (٥) ببيان العقائد من الفقهاء و المحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء في أول ذلك الواجب ما هو، و هو فن مستقل بنفسه.

وكل هؤلاء أو جلّهم ابتدؤوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني عليها الإسلام وهو الصلاة المذكور في الحديث بعد ركن الأصول الأوّل و هو الشهدتان تبركا بالحديث (٦) ولأنّها من الدين كالرأس من الجسد ولقول عمر (٧) رضي الله عنه: ﴿ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ

---

(١): في (ج) إلى بيان

(٢): هو عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي شيخ المغرب إليه انتهت رياسة المذهب ، أخذ عن ابن اللباد و عنه أبو سعيد البرذعي و اللبيدي و غيرهما توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر: طبقات الفقهاء: ١٦٠ ، معالم الإيمان: ٣/١٠٩ - ١٢١ ، ترتيب المدارك: ٦/٢١٥ - ٢٢٢

(٣): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤): هو محمد بن يزيد الرّبعي القزويني الحافظ ، أبو عبدالله ، سمع بخراسان و العراق و الحجاز و مصر و الشام قال عنه الخليلي : ثقة كبير متفق عليه محتج به. له معرفة بالحديث وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ توفي سنة ٢٧٣ هـ .

انظر: وفيات الأعيان : ٤/٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٧٧ - ٢٨١ ، تهذيب التهذيب: ٩/٥٣٠-٥٣٢

(٥):في (ت) يبدي وما أثبته من (ج)

(٦): والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس :

٨/١ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:﴿بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إلاه إلا الله و أن محمدا رسول الله وإقام الصلاة إيتاء الزكاة و الحج و صوم رمضان﴾ كما أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس :١/٣٤ برواية مختلفة.

(٧): هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزة ، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة و كان من أشراف قريش ، قتل رضي الله عنه سنة ثلاث و عشرين من ذي الحجة طعنه أبو لؤلؤة. =

عَلَيْهَا فَقَدْ حَفِظَ الدِّينَ (١) وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَع ﴾ (٢) ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلاّ في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلاّ أنّ مقاصدهم اختلفت هنا أيضا ، فمن ابتدأ بالكلام في الطّهارة [وغيرها] (٣) وهم الأكثرون رأى أنها مفتاح الصلاة الذي به تدخل والكلام في الشرط متقدم على المشروط ، ومن ابتدأ بالكلام في أوقات (٤) الصلاة كفعل الإمام في " الموطأ " رأى أنّ الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنّما يكون بعد دخول الوقت[فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة ؛ ثم الذين ابتدؤوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد] (٥) اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها ، فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كـ" المدونة " وابن الحاجب لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة ؛ ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كـ "الرسالة" لأنه السابق عليه عادة؛ومنهم من ابتدأ بذكرماتكون به الطهارة وهوالماء في الغالب لأنه مالم يوجد هو أو بدله لاتوجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام فيه سابقا على الكلام فيها لأنه كالآلة ، واستدعى(٦) الكلام فيه الكلام في الطاهر من الأشياء والنّجس منها لكي يعلم ما ينجِّس الماء الذي تكون به الطهارة(٧) وما لاينجسه، وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك.وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك.

والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ (٨) الآية وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره

= انظر :الطبقات الكبرى لابن سعد:٢٦٥/٣ومابعدها،حلية الأولياء:٣٨/١-٥٥ ،الاستيعاب للقرطبي(ط دار الكتاب العربي بيروت):٤٥٠/٢ ، أسد الغابة لابن الأثير (ط تهران):٥٢/٤ ، الإصابة لابن حجر(ط بيروت): ٥١١/٢

(١):في (ج) دينه كما في الموطأ

(٢):رواه مالك في الموطأ من كتاب أوقات الصلاة (ط الجزائر) : ١٠

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤):في (ج) وقت

(٥):ساقطة من (ج)

(٦):في (ج) واستدعاء

(٧):في (ج) الذي به تكون الطهارة

(٨):البقرة : ٣

رسول الله ﷺ حين ذكر/ ما بني عليه الإسلام. وأكملهم اقتداءً (١) بما استفتح [١٠ أ] به القرآن البخاري رحمه الله ورضي عنه وهو المناسب لما خصّ به وعرف منه من الغوص على الحقائق واستخراج حكم الشريعة وما خفي فيها من الدقائق ، فإنّ الإشارة في قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ** ﴾(٢) بعد قوله: ﴿ **الٓمٓ ذَلِكَ الْكِتَابُ** ﴾(٣) هو الكلام على الوحي بعينه ؛ ولولا الخروج عن المقصود لبيّنت ما في استفتاحه من المحاسن، وتكفيك الإشارة إلى أنّ استفتاحه موافق لاستفتاح الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولعلّ الله يمنّ علينا بالكلام على تفصيلها في غير هذا بمنّه وفضله وما ذلك على الله بعزيز.

والطهارة لغة الظاهر أنها مصدر.

قال الجوهري: <<طَهَرَ الشيء وطَهُرَ أيضا بالضم طهارة فيهما(٤)والاسم الطهر.>>(٥) انتهى وقال في "التنبيهات": << أصل الطهارة النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام ومنه: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ (٦) على تفسير قلبك أو نفسك أي خلصها و نزهها عن الآثام وأنجاس المشركين. وقوله تعالى: ﴿ **وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾(٧)، ﴿ **وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾(٨)، ﴿ **وَاصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ** ﴾ (٩) ، كله من البعد عن العيب والتنزيه عنه والتخلص منه.

وهي في عرف الفقه والشرع: " إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه".>> (١٠) انتهى

---

(١): في النسختين ابتداءً والصواب ما أثبته كما في حاشية المدني على كنون (ط دار الفكر بيروت) : ٢٤/١

(٢،٣): البقرة : ١ ـ ٢

(٤): في (ج) فيها

(٥): الصحاح: ٧٢٧/٢ مادة " طهر "

(٦): المدثر : ٤

(٧): الأحزاب: ٣٣

(٨): آل عمران : ٥٥

(٩): آل عمران : ٤٢

(١٠): عياض: [٣ أ]

وقال شيخنا العلامة إمام المجتهدين في زمنه (١) أبو عبدالله محمد بن عرفة رحمه الله ورضي عنه: << الطهارة صفة حكيمة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث و الأخيرة من حدث. والنجاسة توجب له منعها به أو فيه، والحدث يأتي. والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا. والتطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة. >> (٢)

وقول المازري وغيره:<< الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء...أوما في معناه إنما يتناول التطهير ، وهي غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس ، وفي المطهر بعد الإزالة. >> (٣) انتهى

قلت: و يَرِدُ على حد (٤) ، القاضي أيضا مع ما أورده الشيخ ، أن الدنس هوالوسخ وقد لا يكون نجسا و إزالته من الطهارة اللغوية ، و هو إنما يحدُّ الشَّرعية. وطهارة الماء الأصلية تخرج من حده كما أشار إليه الشيخ.

وقول الشيخ: أنه لا يتناول المطهر بعد الإزالة مبني على أن الدوام ليس كالابتداء ، وحد الشَّيخ مع التّأمل لا يستفاد منه حقيقة الطهارة التي تصدى لبيانه لأن فيه إحالة على مجهول إذ لم يبين ما حقيقة تلك الصفة الموجبة ما ذكر ؛ والحد إنما يؤتى به لتبيين الحقائق وغاية ما فعل أن أخبر عن تلك الصفة بحكم يعمُّها و غيرها.

فالفصل في تعريفها عرض عام فلذلك كان غير مطَّرد إذ يدخل فيه كل صفة شأنها ما ذكر كستر العورة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام ونيّتها والقراءة والعلم بما لا تصح الصلاة إلاّ

---

(١): في (ج) في دينه

(٢):انظرشرح حدود ابن عرفة للرّصاع (ط المغرب ١٤١٢هـ) : ٢٥-٤٣

(٣):انظر: مواهب الجليل :١/ ٤٣-٤٤ ، مخطوط فقهي لمؤلف مجهول : [١ أ]

(٤):الحد في اللغة : الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء .

انظر : القاموس المحيط : ٢٨٦/١ مادة " الحدّ "

أما في الاصطلاح فهو : قول دال على ماهية الشيء .

انظر : الحدود في الأصول : ٢٣ ، التعريفات : ٨٣ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ط١) :٢٦٩-٢٧٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢٢/٢

بـه وأشياء كثيرة فإنـها صفات توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة له ، وهـو أيضا غير منعكس لأنه لا يتناول بعض الطهارة كوضوء الجنب للنوم والحائض على قـول وغسلها إذا كانـت جـنبا للقراءة وغسلها لإحرام الحـج ونحوه ، وغـسل الذّمـيـة مـن الحيض للوطء ، وكالوضوء للتلاوة ونحوها مما يستحب له الوضوء فإنّه لا يستباح بـه الصلاة على المشهور ، وكغسل الميّت لا يقال يدخل هذا في قوله له .

وتكون "اللاّم"للتعليل لأنا نقول:إنماهي لشبه الملك أو الاستحقاق وإلا لما تناول المصلي، ولا يقال تكون للمعنيين جميعالأن مذهب قدماء البصريين أن حروف الجر لا تكون مشتركة ؛ ولئن سلّم ذلك فيهما عند من يراه لكن فيه استعمال اللفظ[المشترك] (١) في معنييه ضربـة وفي صحته خلاف .والصحيح جوازه (٢)مجازا لا حقيقة لكن المجاز نقص في الحدود.

ثم في قوله: "توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة" إلى آخره أبحاث :

الأول: أن إسناد الإيجاب (٣) إلى الصفة من المجاز في الإسناد لأن الإيجاب الذي هـو قـصد على تقدير صحتّه إنما يكون عند الصفة المذكورة لا بها ، فلو قال: يباح أو يساغ لموصوفها الصلاة لكان أخص وأوضح (٤) وأبـين لمراده .

الثاني: أن قوله جواز معمول لتـوجب وفيه شبه النعتية إذ الجواز يستلزم نقيض الإيجاب لأن الجـواز يـسـتلزم جـواز الترك والإيـجاب يـنـافيـه والشيء لايـوجب مايُستـلزم نـقيضه ولا

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢): والجائز هو المباح والحلال ؛ وقد يعبر عن المباح بلا جناح ولا حرج ولا إثم ولا بأس.

انظر: تقريب الوصول : ١٠٢

(٣): والواجب في اللغة له عدّة معان بمعنى لزم ، ووجب الميت إذا سقط والشمس إذا غابت .

انظر:القاموس المحيط:١٣٦/١ مادة "وجب" ، مختار الصحاح:٢٩٥ ، المعجم الوسيط:١٠١٢/٢ مادة"وجب"

وأما اصطلاحا فهو : << ما ذمّ تاركه شرعا >>

انظر: التبصرة في أصول الفقه: ٩٤ ، البرهان : ٣٠٨/١-٣٠٩ ، المنخول : ١٣٦ ، الإحكام : ٩٧/١ ، شرح تنقيح الفصول: ٧١

(٤): في (ج) أصح

يعمل (١) فيه من جهة المعنى ، وإلاّ لزم اجتماع النقيضين / لأنّ من لوازم [١٠ ب] العامل والمعمول والواجب والموجب جواز اجتماعهما ، وأيضا إذا كان من لوازم الجواز جواز الترك لم يتحقق مع الطهارة إيجاب صلاة .

الثالث : في قوله : " جواز استباحة " إضافة الشيء إلى نفسه وهو من الحشو المجتنب في الحدود لأنّ إحدى اللفظتين كافية .

الرابع : الضمير في " له " الظاهر أنه عائد على المصلي وفيه تعدي الفعل الماضي المتصل إلى مضمره المتصل وهو في العربية ممنوع إلاّ في أفعال القلوب (٢) وما ألحق بها وضمير فيه يصلح أن يعود على المكان وهو ظاهر وعلى الثوب أيضا نحو ما وقع في صحيح البخاري وغيره من قول عمر : ﴿ **صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ** ﴾ الحديث (٣)

وفيه وفي حديث أبي هريرة (٤) [قال] (٥) : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ (٦) مِنْهُ شَيْءٌ.** ﴾ (٧)

---

(١): في (ج) يحمل

(٢):أفعال القلوب هي : ظنّ وحسب ورأى وعلم ووجد ، تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر

انظر: الألفية : ٢١ باب ظنّ وأخواتها

(٣):أخرجه البخاري في صحيحه مطولامن كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقَبَاء : ٩٦/١ بلفظ : "صلى رجل في إزار ورداء "

(٤):هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه كان أكثر الصحابة حفظا للحديث روى ٥٣٧٤ حديثا نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي ، توفي سنة ٥٧ هـ وقيل : ٥٨ هـ وقيل:٥٩ هـ بالمدينة .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد :٣٢٥/٤وما بعدها ،حلية الأولياء : ٣٧٦/١-٣٨٥ ، الاستيعاب : ٢٠٠/٤ وما بعدها ، أسد الغابة : ٣١٥/٥ وما بعدها ، الإصابة : ٢٠٠/٤ وما بعدها

(٥):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٦):في (ت) على معاتقه والذي أثبته من(ج) كما في صحيح البخاري

(٧):أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه : ٩٥/١

وفيه من حديث عائشة (١) ﴿ **أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ (٢)** ﴾ (٣) وهو كثير .

وأما قوله :" به " فالظاهر أنّ باءه للمصاحبة فإن أراد به الثوب خاصة وهو الظاهر معها بقي عليه ممّا يوصف بطهارة الماء وهو من أعظم موصوفاتها .

وإن أراد به الماء خاصة والباء للمصاحبة كان فيه تَجَوُّز على معنى مصاحبته أثره ، فالأولى على هذا التقدير جعلها للسببية ؛ ولا يخلو أيضا من تجوز ، أي بسبب [استعماله وإن أراد به الثوب والبقعة أو أراد به الثوب والماء وبقية المكان خاصة كان فيه] (٤) استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنييه وهو مجاز يجتنب في الحدود كماتقدمت الإشارة إليه.

ومثل هذا البحث يجري في لفظ موصوفها وهو فيه أخف يظهر بالتأمل .

والضمير في "له " في حد النجاسة (٥) لايعود على الموصوف المذكور في حدّ الطهارة وإنما(٦) يعود على الموصوف بالنجاسة فهو من باب " عندي درهم ونصفه " وهو أيضا من المجاز لكنه ظاهر .والمجروران بالباء ، وفي للثوب والمكان كما هما في حد الطهارة ولا يعودان على ما عاد إليه في حدّ الطهارة [بل على موصوف آخر كما تأوّلناه له ، وكان حقه أن يزيد فيه له كما فعل في حدّ الطهارة] (٧) ليتناول النجاسة الحالة ببدن المصلي ولا يغني عنه.

---

(١):هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد الله زوج النبي ﷺ تزوجها قبل الهجرة بسنتين وقيل بأكثر ، وكانت أعلم الناس يسألها كبار الصحابة ، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ وقيل : ٥٨هـ

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥٨/٨ومابعدها ،حلية الأولياء :٤٣/٢-٥٠ ، الاستيعاب: ٣٤٥/٤وما بعدها، أسد الغابة : ٥٠١/٥ وما بعدها ، الإصابة : ٣٤٨/٤ وما بعدها .

(٢):والخميصة ثوب خزٍّ أو صوف مُعْلَم . وقيل: لاتسمى خميصة إلاّ أن تكون سوداء مُعْلَمة ، وكانت من لباس الناس قديما ، وجمعها الخمائص . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٨١/٢

(٣):أخرجه البخاري في صحيحه مطولامن كتاب الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها: ٩٨/١-٩٩ ، مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام : ٧٧/٢

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):والنَّجْسُ بالفتح وبالكسر وبالتحريك ، لغة ضد الطاهر ، وأنجسه ونجسه فتنجّس

انظر : لسان العرب : ٢٢٦/٦ مادة " نجس " ،القاموس المحيط : ٢٥٣/٢ مادة " النّجْسُ "

(٦):في (ج) إنما

(٧):ساقطة من (ج)

[قوله] (١) : "الحدث يأتي" لأنّ ما ذكرناه من موانع الخبث ، ولايقال : يدخل المصلي في قوله:"به" لأن المعنى على هذا التقدير النجاسة توجب للمصلي منع الصلاة بالمصلى ، وهذا كما تراه فتأمله ولو سلّم صحته على تكلف لكان أيضا من استعمال المشترك في معنييه .

وفي قوله : "توجب منعها" من البحث مثل ما تقدم في " توجب جواز" فإن الأحكام الخمسة الشرعية (٢) متضادة فيما بينها ، والتضاد هنا أشد منه هناك على مالا يخفى.

وقد يجاب عن هذا البحث في الموضعين بما في تحقيقه طول ودقة فلذلك تركته ، ويدخل في حده للنجاسة الحدث ولا يخلص.

قوله "والحدث يأتي" فإنه لم يبين ما الصفة التي يحكم عليها بأنها نجاسة كما فعل في حد الطهارة وإنما فسرها بعرض عام واللازم الذي ثبت لها (٣) من منع الصلاة للمصلي الذي تركه وأراده (٤) بقوله :"به" موجود في الحدث لأن قوله [له] (٥) يشمل المحدث لتلبسه بصفة توجب لموصوفها منع الصلاة له ، وكذا يرد على طرده أيضا كشف العورة وعدم الاستقبال القائم بالمصلي الداخل في قوله ["له"] (٦) المتروك في كلامه .

وبالجملة كثير من الأبحاث الواردة على حد الطهارة يرد مقابلها على حد مقابلها الذي هو النجاسة ، ويرد (٧) على عكسه النجاسات المعفو عنها فإنها لا تمنع الصلاة مع أن التحقيق أن وصف التنجيس قائم بها مع العفو على ماهو التحقيق في حقيقة الرخصة (٨).

ويرد على طرد حده الطهورية (٩) الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات فإنه بالحيثية المذكورة على قول وليس بطهور ، وأما نحو الخل فالقول بأنه بالحيثية المذكورة شاذ [فلا يرد].(١٠)

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه و المباح

(٣):في (ج) لك

(٤):في (ج) وأراد

(٥):ساقطة من (ج)

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):في (ج) ورد

(٨):وهي في الاصطلاح : جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا

انظر : المستصفى : ٩٨/١ ،شرح تنقيح الفصول : ٨٥ ، كشف الأسرار : ٤٤٨/١

(٩):في (ج) للطهورية

(١٠):ساقطة من (ج)

وقد يجاب بهذا عن المتغير بالطاهر أيضا ويرد على طرده أيضا ما يستجمر (١) به من الأحجار وغيرها وما يمسح به نجاسة السيف الصقيل وشبهه على القول بأن ذلك يطهّره ، فالكينونية بالحيثية المذكورة ثابتة لهذه الأشياء ولا توصف بالطهورية لأنها من خواص الماء إلاّ أن يقال لا نسلم طهارة المحل بعد المسح بما ذكر بل هو نجس بعد والعفو عن الصلاة به بعد مسحه / بذلك رخصة. [١١ أ]

أو يقال سلّمنا كونه يطهر بالمسح ، لكن لا نسلم أن الطهورية من خواص الماء لقوله تعالى بعد ذكر الطهارتين المائية والترابية (٢) ﴿ **وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ (٣) ولقوله ﷺ : ﴿**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** ﴾ (٤) وقوله للمريض : ﴿ **لا بَأس طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله.**﴾ (٥)

وما نقله بعضهم عن ابن العربي (٦) أنه حكى إجماع الأئمة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات (٧) وإن كانت طاهرة .

---

(١):والاستجمار هو التمسح بالجمار وهي جمع جمرة وهي الحجر . أو مسح محل البول والغائط بالجمار.

انظر : طِلبة الطلبة للنسفي (ط١ بيروت): ١٢ ، القاموس الفقهي لسعيد أبو جيب (ط باكسان) : ٦٥

(٢):في (ج) الترابية والمائية

(٣):المائدة : ٦

(٤):أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التيمم : ٨٦/١ ، مسلم في صحيحه كتاب المساجد : ٦٣/٢

(٥):أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب المرضى والطب باب ما يقال للمريض وما يجيب : ٧/٧

(٦):هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي ، يكنى بأبي بكر ختام علماء الأندلس سمع أباه وأبا القاسم الهوزني وعنه أخذ القاضي عياض وابن بشكوال من تصانيفه :" قانون التأويل" توفي سنة ٥٤٣هـ .

انظر:الغنية :٦٦-٧٢ ، الديباج :٢٨١-٢٨٤ ، شجرة النور:١٣٦/١-١٣٨

(٧):المائعات : الذائبات ، ماع يميع أي ذاب ويراد بها السائلات .

طلبة الطلبة : ١٩

فإن صحّ الإجماع كان سلب إطلاقه على غير الماء من المائعات كما هو حقيقة ظاهر لفظه .
ولايعترض عليه بقول جديد ريقهن طهور سواء قلنا إنه حقيقة أو مجازا ، لأن هذا من حيث اللغة وكلامنا في الحقيقة العرفية (١) ؛ وعبارة عبد الوهاب في " الإشراف" موافقة لهذا ؛ قال: << ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هذا الاسم على الماء دون سائر المائعات >> (٢) انتهى .

فإن قلت:هل يردعلى عكسه كون الماء بحيث يتوضأ به ويغتسل فإنه طهور ولا يتناول حده.
قلت: بل يتناوله لكن باللزوم لأنه كلما ثبتت للماء الحيثية التي ذكر ثبتت له التي ذكرت إلا أنهم يقولون دلالة الالتزام (٣) مهجورة في العلوم ، و يعنون بالعلوم الحدود. نعم تنتقض هذه الكلية بالماء المضاف بطاهر كما ذكرنا.

فإن قلت: هل في اقتصاره على ذكر الصلاة في الحديين دون غيرها مما يشترط فيه الطهارة كالطواف ومس المصحف (٤) نقص.

قلت: لا لأن ما تستباح (٥) به الصلاة من الطهارة يستباح به ذلك النوع و ما يمنعها من النجاسات يمنعه أو يمنع مباشرته به، إلا أن هذه الدلالة إلتزامية أيضا.

وقد ظهر لك أن حد الشيخ لا يتناول التطهير المستفاد من حد عياض و المازري ؛ كما اعترض عليهما بأن حدهما لا يتناول الطهارة ، كذلك يعترض عليه بأن حده لا يتناول التطهير ، والطهارة المبوب عليها عند الفقهاء تتناول (٦) المعنيين فلا بد من حد يتناولهما ولا يغنيه من هذا إفراده التطهير بالحد لأنه خلاف مصطلحهم.

---

(١): و مثالها: الدابة موضوعة في اللغة لما يدب على الأرض، و في العرف لذات القوائم
انظر: المستصفى : ٣٢٥/١ ، تقريب الوصول: ٧٣ ، فواتح الرحموت للأنصاري (ط٢) : ٢٠٣/١

(٢): ص: ٢

(٣): هي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة السقف على الجدار
المستصفى: ٣٠/١ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول: ٥٣

(٤): انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ط٥ مصر) : ٤٣،٤١/١

(٥): في (ج) يستباح

(٦): في (ج) يتناول

وكان حقه أن يزيد في حد الطهارة على طريقته فيقول : و الأخيرة منه و من حدث لعموم الخبث الثلاث كما أشرنا إليه ، و يكون رسم الطهارة على الطريقة التي قصدها المازري وعياض و ابن عرفة بعبارات جامعة لما تفرق من مقاصدهم وأقرب إلى السلامة من النقد الوارد عليهم ؛ و بعض تلك العبارات أخص من بعض.

الأولى : << الطهارة ارتفاع حكم ما يمنع قربة المناجاة بالصلاة أو ما في حكمها من خبث أو حدث أو إضافة ماء بطهارة غيره بالأصالة أو بالإزالة بالماء أو بما (١)في معناه عن المتقرب أو المتقرب به أو فيه. >>

<< فارتفاع إلى المناجاة >> جنس و << بالصلاة إلى حكمها >> متعلق بالمناجاة، و هو فصل يخرج به ما يصح من قرب المناجاة من غير طهارة كالذكر و الدعاء.

و المراد بما هو في حكم الصلاة كل ما لا يصح إلا بطهارة كالطواف و مسّ المصحف و غسل الذمية تحت المسلم من الحيض لوطء الزوج (٢) لا يقال ليس بقربة إذ لا يصح (٣) [منها لأنّا نقول هي محلها باعتبار الزوج كالمكان للمصلي فهي للثوب فيه .

و من "خبث " إلى "غيره"](٤) لمانع القربة المذكورة و هو فصل آخر يخرج كشف العورة و عدم الاستقبال و غيرهما من موانع الصلاة غير الطهارة .

و" بالإضافة" إلى " معناه" متعلق بارتفاع و كذا " عن المتقرب" و ما عطف عليه ، و ذكر

---

(١): في (ج) أو ما في

(٢): قال مالك: تجبر على الغسل من الحيضة من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض، و أما الجنابة فلا بأس أن يطأها و هو جنب .

المدونة: ٣٢/١ ـ٣٣

(٣): في (ج) إذ يصح

(٤): ساقطة من (ج)

ليتناول ما كان طاهرا بالأصالة من ماء و هو المتقرب به أو ثوب أو بقعة وهما المتقرب فيه، وما كان منها نجسا ثم طهر بالماء ، وكذا ارتفاع الحدث عن المتقرب وهو المصلي باستعماله الماء و التراب في التيمم و هو مما يدخل في معنى الماء ؛ [و يدخل فيه أيضا كلّ ما يزول به حكم النجاسة من الجامدات كالأحجار في الاستبراء (١) و نحو ذلك.

وفي قولنا : "بالإزالة بالماء" يدخل التطهير.

الثانية: << الطهارة ارتفاع ما يزيله استعمال الماء] (٢) أو بدله من مانع الصلاة أو ما في حكمها بذلك أو بالأصالة.>> (٣)

والإشارة بذلك إلى استعمال الماء أو بدله.

الثالثة: << انتفاء مانع القربة من خبث أو حدث أو إضافة ماء بطاهر.>> (٤)

ولفظ الانتفاء أيضا يتناول الطاهر بالأصالة و بالتطهير .

الرابعة: << استباحة ما يمنعه الخبث أو الحدث أو إضافة الماء من القرب.>>

وفوائد القيود المذكورة في هذه الرسوم (٥) لا تخفى عليك مما ذكرنا منها في الرسم الأول وا لله المستعان.

و يمكن رسم النجاسة بحسب مقصدهم (٦) بعبارة بعضها أخص من بعض: / [١١ ب]

---

(١): هو الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الإحليل مما يسيل.

انظر: طلبة الطلبة : ١٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف: ٥٤ ، القاموس الفقهي: ٣٥

(٢): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٣): انظر: المغني لابن قدامة (ط هجر): ١/١٢

(٤): انظر: مغني المحتاج للشربيني (ط دار إحياء التراث العربي بيروت) : ١/١٦

(٥): والرسوم جمع رسم وهو نعت يجري في الأبد بما يجري في الأزل أي في سابق علمه تعالى، و ينقسم الى رسم تام وناقص

انظر: تعريفات الجرجاني: ١١٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف: ٣٦٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣ / ٨٠-٨١

(٦):في (ج) مقصودهم

فمنها: << النجاسة الخبث الذي يمنع التلبس بجنسه في الثوب والبدن والمكان للصلاة (١) أو معناها اختيارا >>

فالخبث جنس بحسب مدلوله اللغوي(٢) واصطلاح بعض الفقهاء فهو حد أو رسم تام.(٣)

وأما في اصطلاح المالكية فهو عندهم مساو للجنس(٤)، فإن كان فصلا فهو حدناقص(٥) وإن كان خاصة فهو رسم ناقص .(٦)

وعلى الاصطلاحين فذكره يخرج ما عداه من موانع الصلاة من حدث و غيره.

وهما على رأي من يخرج بالأجناس من الحدود ، و الأكثر على خلافه .

وعلى الاصطلاح الأول فالذي يمنع الصلاة يخرج ما يسمى خبثا من الحيوانات الطاهرة.

وقولنا (٧) :" بجنسه " يخرج قليل الدم الذي لا يفسد الصلاة (٨) والقليل جدا من نجس غيره عند بعض الفقهاء .(٩)

---

(١):في النسختين الصلاة

(٢): سبق بيان معنى الخبث لغة

(٣): هو ما يتركب من الجنس القريب و الخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك

انظر: تعريفات الجرجاني : ١١٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف:٣٦٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون: ٨٠/٣

(٤): هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك

المراجع نفسها على الترتيب: ٧٨ ، ٢٥٦ ، ٣١٧/١ - ٣٢٨

(٥): هو ما يكون بالفصل القريب وحده أو به و بالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق

المرجعين الأولين نفسيهما : ٨٣ ، ٣٦٤

(٦): هو ما يكون بالخاصة وحدها أو بها و بالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك

المراجع نفسها: ١١٠ ، ٣٦٤ ، ٨٠/٣-٨١

(٧):في (ج) وقوله

(٨):انظر: المدونة: ٢١/١

(٩):وحد هذا القليل في الدم بقدر الدرهم البغلي وهو مذهب أبي حنيفة ، وفي غيره مثل أرواث الدواب وما لا تنفك منه الطرق غالبا .

انظر: بداية المجتهد: ٨١/١

وقولنا:"اختيارا"معمول ليمنع وهو يخرج ما يعفى عنه من النجاسات الكثيرة كالأسلاس (١) وبعض الخارج من القروح (٢) ، والاضطرار إلى لبس النجس .

وقولنا :" أو معناها " ليدخل ما ينافي التلبس بالنجس من العبادات غير الصلاة كالطواف ودخول المسجد ومس المصحف ونحوها.

وفي قولنا "بجنسه" مسامحة لأن الجنس المنطقي أو العقلي على خلاف لا يوجد في الخارج فليحمل على الطبيعي ، ولك أن تجعل بدله به .

ويخرج قليل الدم باختيار لأنه إنما عفي عنه لعسر الاحتراز منه. (٣)

ومنها : << النجاسة ما يمنع جنسه الصلاة أو معناها من الخبث >> (٤)

ومنها : << النجاسة الخبث المانع جنسه الصلاة أو معناها >> (٥)

ولك أن تحذف جنسه من هذين الرسمين ويُجعل (٦) بدله بعد قولك أو معناها اختيارا لأن الذي يخرجه الجنس ، والاختيار (٧) إنما هو المعفوات .

وقال أبو عمران (٨) البجائي (٩) حين تكلم على قول ابن الحاجب:" والجمادات ممالیس من حيوان طاهرة " (١٠): << قيل في حد النجاسة : هي التي حرم تناولها لعينها >> (١١)

---

(١):كسلس البول والمذي .   المدونة : ١/١٠-١١

والسلس هو عدم استمساك البول.   انظر : القاموس الفقهي : ١٧٩

(٢):انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ط دار الغرب الإسلامي - بيروت -): ١٩/١

(٣):في (ت) عنه وما أثبته من (ج)

(٤):انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٣٨،٤١

(٥):انظر: مغني المحتاج: ١٧/١

(٦):في (ج) تجعل

(٧):في (ج) الاختيار

(٨):في (ج) ابن عمر

(٩):هو أحمد بن عمران البِجَائِي اليانوي أبو العباس الإمام العلامة المحقّق ، أخذ عن ناصر الدين المشذالي وعنه أخذ المقري الجد ، شرح ابن الحاجب في ثلاثة أسفار .

انظر: نيل الابتهاج: ٦٩ ، معجم أعلام الجزائر: ٣٣

(١٠):مختصر ابن الحاجب: [٢ ب]

(١١):انظر: تحرير التنبيه: ٥٣

ويعني تناولها للأكل أو الشرب ؛ وإنما قال : لعينها ليخرج ملك الغير والسم فإن التحريم في ملك الغير لحق الغير ، وفي نحو السم لضرورة ولذا لا يحرم منه القليل الذي لا يضر>> انتهى.

قلت: قوله:" و يعني إلى الشرب" إن كان مراد الحاد هو ما فسر به كلامه فلا خفاء بأنّ حده غير منعكس لخروج ما يتناول من المياه للتطهير للصلاة إذا كان جميع ذلك نجسا ولخروج ما يتناول من النجاسات لغير ما ذكر و لغير أكل و شرب و لغيرضرورة ، فإن تناول النجاسة لغير ضرورة يحرم و غير مطرد أيضا لدخول الخنزير الحيّ فإنه طاهر على المشهور (١) و يحرم تناوله للأكل حيًّا وميتًّا.(٢)

وإن لم يرد الحاد ما فسر به المفسر لم يطرد الحد لصدقه على تناول المرأة المحرمة على التأبيد للالتذاذ ؛ و فيه غير (٣) هذا مما يطول تتبعه.

والطهورية كون الماء طهورا أي طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ، وإن كان وصف الطهور لا يختص بالماء جعلت مكان الماء الشيء أو موصوفها ؛ أو تقول: كون الماء أو التراب ونحوه.

وأما التطهير فكما ذكر الشيخ و ذلك على رواية في إفراده بالحد.

قوله: يُرفع الحَدث وحكم الخَبث بالمطلق وهو ما يصدق (٤) عليه اسم ماء بلا قيد(٥)

الحدث لغة : وقوع الشيء ، وكأنه مصدر حدث أمر أي وقع .(٦)

و في الاصطلاح : << الخارج المعتاد من السبيلين جنسا و وقتا >> (٧)

وسيأتي الكلام عليه عند حد المصنف له إن شاء الله تعالى.

---

(١): انظر: التلقين في فقه المالكية للقاضي عبد الوهاب (ط الرياض): ٥٨/١ ، أحكام القرآن لابن العربي (ط ١٤٠٧هـ بيروت): ١٤٢٣/٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي (ط دارالكتب الجزائر): ٣٧ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (ط الجزائر): ١١/١

(٢): في (ج) أو ميتا

(٣):غير مطموسة في (ج)

(٤): في (ج) و المختصر صدق

(٥): المختصر: ٩

(٦): انظر: الصحاح: ٢٧٨/١ مادة " حدث"

(٧): انظر: التلقين : ٤٧/١ ، مواهب الجليل: ٢٩١/١

والخبث لغة : اسم لمقابل الطيب .(١)

و في الاصطلاح المالكي هو النجس. (٢) كما تقدم .

و المطلق لغة ما لم يقيّد بشيء و هو اسم مفعول من أطلق .(٣)

قال الجوهري : << أطلقت الأسير أي خليته و أطلقت الناقة عن عقالها فَطَلَقَت هي بالفتح، و أطلق يده بالخير و طلقها (٤) أيضا >> (٥) انتهى.

وبالجملة فالمادة لغة كيفما دارت اللفظة تدل على عدم القيد.

وأما معناه اصطلاحا فاختلفت(٦) فيه عبارات الأشياخ:

فمن قائل: << مالم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا >> (٧)

ومن قائل: << مالم تلحقه إضافة بوجه >> (٨)

ومن قائل: << ما يكتفى في الإخبار عنه بمجرّد اسم الماء >> (٩)

قال ابن هارون (١٠) : << وهو قريب من الثاني وهو الأظهر لغة >> انتهى .

ومن قائل: << هو الذي لم يخالطه شيء >> (١١)

---

(١): انظر: الصحاح: ٢٨١/١ مادة "خبث"

(٢): انظر: مواهب الجليل: ٤٥/١ ، الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك للدردير (ط الجزائر): ٥/١

(٣): انظر: لسان العرب: ٢٢٥/١٠-٢٢٦ مادة " طلق " ، القاموس المحيط: ٢٥٨/٣ مادة " طَـلُـقَ "

(٥): الصحاح: ١٥١٨/٤ مادة "طلق"

(٦): في (ج) اختلف

(٧): يظهر أن هذا القول اختصار لتعريف القاضي عبد الوهاب في التلقين: حيث عرفه بقوله: << هو مالم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولّد عنه .>> وقد نبه على ذلك ابن مرزوق بعد مناقشته لتعريفات المطلق. فانظره وهو أيضا تعريف ابن عسكر كما نقل ذلك الحطاب في كتابه مواهب الجليل: ٤٥/١ .

(٨): انظر: المغني لابن قدامة (ط١): ١٤/١

(٩): وبه قال ابن رشد في الفتاوى: ٩٧٩/٢

ونقل مثله الحطاب في مواهب الجليل : ٤٥/١ دون أن ينسبه لأحد .

(١٠):هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه والأصول وعلم الكلام أخذ عن المعمر بن هارون وعنه أخذ ابن عرفة وابن مرزوق الجد من تصانيفه : شرح مختصري ابن الحاجب توفي سنة ٧٥٠هـ انظر : نيل الابتهاج : ٢٤٢-٢٤٣ ، شجرة النور : ٢١١/١

(١١):انظر: مواهب الجليل: ٤٥/١

ومن قائل: << هو غير المقيد >> (١)

ومن قائل: << هو الطاهر المطهّر وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه . >> (٢)

ومن قائل: << ما لم / يتغير أحد أوصافه مما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا [١٢ أ] متولد عنه >> (٣)

وعبر عنه أيضا بألفاظ أخر معناها معنى بعض الألفاظ المتقدمة أو قريب من معناها فلذلك لم نطول بذكرها.

وقال الغزالي (٤) في " الوجيز ": << الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته >> (٥)

ونقل ابن شاس (٦) لفظه وزاد: << من غير مخالط له . >> (٧)

واختصره ابن الحاجب بقوله: << الباقي على خلقته >> (٨)

---

(١): وهذا تعريف الأصوليين للمطلق .
انظر: مواهب الجليل: ٤٥/١

(٢): وبه قال ابن رشد ﷺ في المقدمات الممهدات : ٨٦/١

(٣): وبه قال القاضي عبد الوهاب .
انظر: التلقين: ٥٦/١

(٤): هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد أخذ عن إمام الحرمين الجويني وأحمد الراذكاني له تصانيف كثيرة منها: " إحياء علوم الدين" ، و" البسيط " في الفقه وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ
انظر: تبيين كذب المفتري: ٢٩١-٣٠٦ ، سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩ ، شذرات الذهب: ١٠/٣-١٣ ، الأعلام: ٢٢/٧-٢٣

(٥): ٤/١

(٦): هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي كان فقيها فاضلا ألّف: "عقد الجواهر الثمينة " على ترتيب "الوجيز" للغزالي دلَّ على غزارة علمه ، توفي سنة ٦١٠هـ
انظر: الديباج: ١٤١ ، شجرة النور: ١٦٥/١

(٧): عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : ٧/١

(٨): مختصر ابن الحاجب: [١ ب]

وقال (١) ابـن عرفـة: << الطهور ما بقي بصفة أصل خلقته (٢) غير مُخْـرَج (٣) من نبات ولا حيوان ولا مخالط لغـيره . >> (٤)

وقـول ابـن الحاجب: << الباقي على أصل خلقته >> يـبطل طرده ماء الورد ونحوه ولا يجاب بإطلاق المطلق لأنه المعرف . انتهى .

قلت: وجميع هذه العبارات المذكورة يمكن فـيها (٥) البحث من وجوه وكذا كلام (٦) ابن هارون المذكور ؛ إلاّ أن بالاشـتغال بذلك خـروج عن المقصود وأداء إلى السّآمة ؛ ولا بأس بالبحث مع ابن الحاجب ومن يحذو حذوه لاتباع المصنف لهم وإن لم يتبعهم في هذه العبارة.

فـقـال ابـن الحاجب: " خِـلـقـتـه " بكسر الخاء وهي فـعـلة للهيأة كالجِلسة وهي صفة من الصفات ولاحاجـة (٧) إلى ادّعاء أن تقدير كلامه على وصف خلقته كما ظنه بعضهم ولا إلى التصريح بأوصاف كما فعل الغزالي وابن شاس ؛ ولا إلى أصل كما نـقل ابـن عرفة من لفظ ابن الحاجب، و لم أقف على هذه النسخة إلا من نقل الشيخ ولا أدري هل وقف عليها بهذا اللفظ وهو الظاهر ، أو نقل لفظها بالمعنى والشرح .

ولا حاجة أيضا إلى ما صرح به الشيخ من الصفة والأصل .

ثم إن أراد غير ابـن عرفة بـالصفة التي ذكروا صفة مخصوصة وهي الرقة واللّطافة كما ذكر بعضهم دخل عليهم ما يساوي المطلق في تلك الخاصة مـن ماء الـورد وغـيره ، لا يـقال: إن مـزاج تلك الميـاه لا يـساوي مـزاج الماء المطلق لأنه إن سلم ذلك لم يجب علينا اعتباره لأن الإحالة على الأمزجة إحالة على أمر خفي غير منضبط؛ وأصل الشريعة إحالة الأحكام على

---

(١):في (ج) فقال

(٢): وفي حدود ابن عرفة " خلقه "

انظر: شرح الحدود للرصّاع: ٤٥

(٣):في (ج)ممزج

(٤): المرجع السابق

(٥):في (ج) فيه

(٦):في (ج) لكلام

(٧): في (ج) فلاحاجة

الأوصاف الظاهرة المنضبطة فلا يعتبر فيما يتطهر به من المياه إلا ما أشار الشارع صلوات الله وسلامه عليه إلى اعتباره في قوله ﷺ: ﴿ خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ إلاّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أوْ طَعْمَهُ أوْ رِيحَهُ. ﴾ (١) .

وهذه الأشياء مدركة بالحواس الظاهرة لكل أحد وأما أمر المزاج فلا يدركه على الحقيقة إلا الطبيب الماهر وإن كان منه ما يدرك بالحس فينبغي أن يكون مرادهم بالصفة التي اشترطوا بقاءها عدم التغيير الوارد في الحديث .

ويدل أيضا على أن مرادهم ما ذكرنا جعلهم قسيم المطلق ما خولط تغير أم لا.

وقول ابن الحاجب: << ويلحق به كذا >> فإذا وجد من ماء الورد أو غيره من الأزهار ما لم يتغير منه أحد الثلاثة دخل في قولهم المطلق فيكون غير مطرد لا يقال طعم هذه المياه وريحها يخالفه (٢) طعم المطلق وريحه فيصدق أن المطلق لم يبق على صفته لأنا نقول الضمير في خلقته عائد على الماء المطلق المحدود وهم لم يبيِّنوه بأكثر من بقائه على خلقته فكل ماء بقي على خلقته لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه المعروف له فهو داخل في حدهم حتى ما خولط بنجس أو طاهر ولم يتغير منه ما ذكر وهو القسم الثاني عندهم فيلزمهم على هذا التقدير أن يكون قسيم الشيء قسما منه وهو باطل .

---

(١): لم أجده بهذا اللفظ

وفي سنن ابن ماجة من كتاب الطهارة في باب الحياض من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه﴾ وهذا الحديث ضعيف . فإن رشدين بن سعد جرّحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم .

ومعاوية بن صالح قال أبوحاتم: لا يحتج به .

انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (ط٢ بيروت) : ٩٤/١ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر :١٤/١-١٥ ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (ط دار المعرفة بيروت): ٥٢/١-٥٣

(٢):في (ج) بخلاف

لا يقال: المراد أوصاف الماء المطلق للزوم الدور على هذا التقدير لأن المحدود المطلق ؛ فأخذهم أوصافه في حده يوجب توقف معرفته على معرفتها لكنها لا تعرف من حيث هي أوصافه إلا بعد معرفة موصوفها فيلزم الدور ، وهذا غير الدور الذي ذكر ابن عرفة .

ومعنى كلام ابن عرفة إن أجيب عن دخول ماء الورد ونحوه بأنها مياه مقيدة بما أضيفت إليه والمطلق يقال فيه ماء بالإطلاق ولا يقيد بشيء به لزوم (١) الدور لأن المعرف بما ذكر هو المطلق ، فلو صحّ الجواب المذكور لكان معنى كلام ابن الحاجب: "وهو الباقي" على خلقته إذا كان مطلقا فيؤخذ قيد المطلق في حد المطلق وهو دور بيِّن.

ولا يصح أن يقال مرادهم بأوصاف المطلق التي اشترطوا بقاءه عليها جميع الأوصاف التي كان عليها حال إحداث الله إيّاه لأنّهم لو أرادوا ذلك للزمهم زيادة على ما تقدم أن يكون / الحد غير منعكس لخروج ما انتقل عما خلق عليه من مثل حرارة إلى [١٢ ب] ضدّها وبالعكس ومن لون أو طعم إلى غيره ونحوذلك مما لا ينعدُّ (٢) كثرة ؛ وإيراد هذا السؤال على لفظ ابن عرفة أظهر .

ثمّ إن أراد ابن عرفة بأصل خلقته الأصل الأول الذي خلقه الله سبحانه عليه كان فيه إحالة على مجهول لأنّا لا ندري ما تلك الصفة التي خلق عليها.

وإن أراد أول ظهوره إلينا كحال إنزاله من السماء أو نبعه من الأرض ورد على طرد حده ما أورده على طرد حدّ ابن الحاجب وذلك الماء الخارج بنفسه من بعض الأشجار كالذي يخرج من أشجار العنب زمان التّنقية وهي قطع الأغصان التي لا يحتاج إليها فيها فيخرج محل

---

(١):في (ت) لزم وما أثبته من (ج)

(٢):في (ج) ينفك

القطع ماء زلال ويخرج أيضا من غيرها في بعض الفصول أو (١) بعض الأحوال ،وكالمتسيل من بعض الفواكه والنبات بنفسه ولا أدري ما حكمه بالنسبة إلى رفع الحدث.

وفي كونه مثل ما جمع من نـدى على ما ذكر اللخمي نظر ؛ كما أن في دخـولها في القسم الثاني من أقسام المياه عنده نظر، و نصه :

<< والقسم الثاني الميـاه المسـتخرجة من الرياحين و الـورد و غيرها من الأشجار و الفـواكه طاهرة غير مطهـرة ؛ و لا خلاف بـين فـقهاء الأمصار و غيرهـم إلا مـن شذّ أن الميـاه الـتي خوطبنا (٢) بالطهارة بها غير هذا الصنف.>> انتهى.

فقوله: " المستخرجة " ظاهره بالصنعة فلا يدل على حكم الخارجة بنفسها فتأمله.

لا يقال : يخرج بقولـه غير مخرج من نـبات لأن هـذا أيضا غير مـخرج بل هو خارج بنفسه لأن مخرج في لفظ الشيخ اسم مفعول ؛ و كذلك أيضا قول اللخمي :<< القسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين و الورد أو غيرها من الأشجار و الفواكه طاهرة غير مطهرة.>>

فإن قوله " المستخرجة " اسم مفعول ولا يتناول الخارج بنفسه.

و لقائل أن يقول : ما من زمان (٣) يمر على المـاء إلا ولـه في ذلك الزمان أصل خلقة إمـا باعتبار صفته فبناءا على أن العَرَض (٤) لا يبقى زمانيـين ؛ و إما باعتبار ذاته (٥) فبناءً على أن الدوام ليس كالابتداء.

---

(١): في (ج) و

(٢):في (ج) طولبنا

(٣):في (ج) زمن

(٤):بالتحريك ، الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه و يقوم هو به .

انظر: تعريفات الجرجاني: ١٤٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف : ٥١٠ ، الكليات : ٢٢٦/٣

(٥):الذات تطلق على معانٍ : منها الجسم ، ومنها الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو ، فكل اسم أوصفة استند إلى شيء فذلك الشيء هو الذات .

انظر: الكليات:١٥٨/٢ ، ٣٤٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٣٢٧/٢ -٣٢٨

القطع ماء زلال ويخرج أيضا من غيرها في بعض الفصول أو (١) بعض الأحوال ،وكالمتسيل من بعض الفواكه والنبات بنفسه ولا أدري ما حكمه بالنسبة إلى رفع الحدث.

وفي كونه مثل ما جمع من ندى على ما ذكر اللخمي نظر ؛ كما أن في دخولها في القسم الثاني من أقسام المياه عنده نظر، و نصه :

<< والقسم الثاني المياه المستخرجة من الرياحين و الورد و غيرها من الأشجار و الفواكه طاهرة غير مطهرة ؛ و لا خلاف بين فقهاء الأمصار و غيرهم إلا من شذّ أن المياه التي خوطبنا (٢) بالطهارة بها غير هذا الصنف.>> انتهى.

فقوله: " المستخرجة " ظاهره بالصنعة فلا يدل على حكم الخارجة بنفسها فتأمله.

لا يقال : يخرج بقوله غير مخرج من نبات لأن هذا أيضا غير مخرج بل هو خارج بنفسه لأن مخرج في لفظ الشيخ اسم مفعول ؛ و كذلك أيضا قول اللخمي :<< القسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين و الورد أو غيرها من الأشجار و الفواكه طاهرة غير مطهرة.>>

فإن قوله " المستخرجة " اسم مفعول ولا يتناول الخارج بنفسه.

و لقائل أن يقول : ما من زمان (٣) يمر على الماء إلا وله في ذلك الزمان أصل خلقة إما باعتبار صفته فبناءا على أن العَرَض (٤) لا يبقى زمانيين ؛ و إما باعتبار ذاته (٥) فبناءً على أن الدوام ليس كالابتداء.

---

(١): في (ج) و

(٢):في (ج) طولبنا

(٣):في (ج) زمن

(٤):بالتحريك ، الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه و يقوم هو به .

انظر: تعريفات الجرجاني: ١٤٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف : ٥١٠ ، الكليات : ٢٢٦/٣

(٥):الذات تطلق على معانٍ : منها الجسم ، ومنها الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو ، فكل اسم أوصفة استند إلى شيء فذلك الشيء هو الذات .

انظر: الكليات:١٥٨/٢ ، ٣٤٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٣٢٧/٢ -٣٢٨

على كلام ابن الحاجب وأجوبة نقلها ، والاشتغال بها على التفصيل وظيفة شراحه وما ذكرناه هو الذي لا بد منه مع اشتماله على تحرير وتحقيق و الله الموفق للصواب بمنّه.

وأما قول المصنف في حد المطلق: << هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد >> (١)

فمعناه أن الماء المطلق هو الذات التي يقال فيها هذا ماء فيصدق عليه اسم الماء أي لفظه بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فما صدق عليه اسم ماء كالجنس ، لأن لفظة ماء عندهم عرض عام. (٢)

و "بلا قيد" كالفصل (٣) يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه إذ لا يقال في كل منها ماء إلا بزيادة قيد آخر من إضافة أو وصف أو غيرها كقولنا : ماء ورد و ماء ريحان [وماء خولط و لم يتغير] (٤) و ماء خولط و تغير و نحو ذلك.

و لا يكفي الاقتصار في الإخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من دون تقييد بشيء كما في المطلق.

فإن قلت: هذا الحد عند التحقيق غير مانع لأنه يتناول جميع أقسام المياه في المطلق و غيره.

وبيان ذلك أن المصنف و غيره لما قسّموا الماء إلى أقسامه المذكورة لزم أن يكون بين تلك الأقسام قدر مشترك يوجد فيها كلها كالجنس المقسم إلى أنواعه ،

---

(١): المختصر : ٨

(٢):هو كلي مقول على إفراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضيا. فخرج بغيرها النوع والفصل والخاصة لأنها لا تقال إلا على حقيقة واحدة ، و خرج بـ " عَرَضيًّا " الجنس ، لأن قوله ذاتي.

انظر: تعريفات الجرجاني: ١٤٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف: ٥١٠

(٣): والفصل عند المنطقيين كُليٌّ يحمل على الشيء في جوابه أيّ شيء ، هو في جوهره كالناطق والحسّاس

انظر: المرجعين نفسيهما على الترتيب : ١٦٧ ، ٥٥٨

(٤):ساقطة من (ج)

أو النوع (١) المقسم إلى أشخاصه أو آحاده ، و يختص كل واحد من تلك الأقسام بما يميزه عن غيره كاختصاص النوع بفصله والصنف أو الشخص بخاصيته وما به الاشتراك مخالف / لما به الامتياز ضرورة. [١٣ أ]

والمشترك هو المقسم و لا بد من صدقه على كل واحد من أقسامه و إلا فليست بأقسام له.

فالمقسم هنا هو مطلق الماء بلا قيد وهو المسمى عند الحكماء بالماهية بلا شرط (٢) وهو حقيقة الماء وهي موجودة في كل واحد من أقسامه كالحيوان الموجود في كل واحد من أنواعه و الإنسان الموجود في كل واحد من أصنافه أو آحاده.

وأقسامه المرادة لهم الماء المطلق و الماء المخالط بِمَا غَيَّرَهُ ، و لا شك في صحة صدق اسم الماء بلا قيد على كل من هذه الأقسام فتقول :

الماء المطلق ماء والماء المخالط بما لم يغيره ماء والماء المخالط بما غيره ماء.

ويصدق أيضا على غير هذه الأقسام مما يسمى ماء بقيد فيقال :

ماء الزهر ماء و ماء الورد ماء و نحو هذا ؛ لأن معنى قوله : "ما صدق عليه"

---

(١): في (ج) أن النوع

والنوع: هو كل مقُول على واحد و على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب: ما هو ؟

وفي التعريفات: هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص .

انظر : تعريفات الجرجاني : ٢٤٧ ، التوقيف على مهمات التعاريف : ٧١٣

(٢): ما هية الشيء : ما بد الشيء: هُو هُو ، و هي من حيثُ هي لا موجودة و لا معدومة ، و لا كلّي و لا جزئيٌّ و لا خاص و لا عام .

انظر: المرجعين نفسيهما على الترتيب : ١٩٥ ، ٦٣٢

أي ما جعل مبتدأ و أخبر (١) عنه بأنه ماء بلا قيد آخر، و لا شك أن النوع إذا جعل مبتدأ وأخبر عنه بالجنس بلا قيد زائد على الجنس أن الإخبار يصح ؛ و كذا الإخبار عن الصنف أو الشخص بالنوع فيصدق الإنسان حيوان و الزَّنْجي (٢) إنسان [و زيد إنسان] (٣).

قلت : السؤال ظاهر.

فإن قلت: يمكن أن يجاب عنه بتحقيق يحتاج إليه في سائر العلوم ، ولم أر من تعرض له وإن كان مأخوذا من نصوصهم وليس هو ماحققه الفخر في الشك (٤) الذي أورد على المبتدأ والخبر و لا ما يقوله أهل علم النحو والمعنى في نحو : زيد الرجل. أنّه جعل نفس الجنس مبالغة لأن هذا من المجاز و الكلام في الحقيقة وذلك أن الأعم المخبر به عن الأخص لا ينبغي أن يحمل على ظاهره من بقاء الأعم على عمومه و الأخص على خصوصه لأن ذلك محال فيستلزم قلب الحقائق واجتماع الضدين في المحل الواحد ، لأن الأعم ضد الأخص على ما لا يخفى ، و الخبر لا بدّ وأن يجامع المبتدأ سواء كان من الإخبار بالمساوي أو بالأعم إلا أنه إن كان من الإخبار بالأعم يجب أن يؤول بالمساوي و إلا لزم ما ذكرناه .

---

(١):في (ج) أوخبرا

(٢): من الزّنج بفتح الزاي وسكون النون مفرد زنوج كلمة فارسية الأصل تطلق على بعض الأجناس الإفريقية وهي التي تتميز بشدة سواد البشرة .

انظر: القاموس المحيط : ١٩٢/١ مادة " الزَّنْجُ " ، القاموس الإسلامي : ٨٩/٣

(٣): ساقطة من (ج)

(٤): الشك في اللغة: << نقيض اليقين و جمعه شكوك ، شك في الأمر يَشُكُ شكًّا >>

انظر: لسان العرب: ٤٥١/١٠ مادة " شكك " ، القاموس المحيط : ٣٠٩/٣ مادة " الشك "

أما في الاصطلاح: فهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك

و قيل: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، و قيل: هوما استوى طرفاه .

انظر: الحدود في الأصول: ٢٩ ، تعريفات الجرجاني: ١٢٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف: ٤٣٦-٤٣٧ كشاف اصطلاحات الفنون: ١٥٨/٤ _ ١٥٩

فإذا قيل: الإنسان حيوان فمعناه الإنسان بعض الحيوان فالذي صدق عليه الإنسان هـو الذي صدق عليه البعض المذكور و لذا يقول المنطقيون في مثل هذه القضية التي أهملت من الصور أنها في قوة الخبرية و ليس المعنى الإنسان هـو حقيقة الحيـوان لأن الحيوان جـزء مـن الإنسان فكيف يكون الكل هو حقيقة الجزء.

و لهذا قال ابـن الحاجب حين تكلم على مفـهـوم الحصر (١) أن مـن شرط الإخبار بـالأعم التنكير أو يكون المعنى بحيوان الذي أخبر بـه عـن الإنسان الحيوان الإنسان.

والتأويل الأول أولى ؛ يظهر بالتأمل وبـمثل التأويل الأول يؤول قـولنا : زيد إنـسان والزَّنجي إنسان ، فإذا تعذر هذا كان معنى قولنا الـماء المخالط ماء و ماء الورد ماء أي بعض الـماء فلم يصدق على كل منهما اسم الـماء إلا بقيد البعضية ، و المصنف إنـما قال: اسم ماء بلا قيد فينتفي (٢) قيد البعضية و غيرها.

قلت: هذا الجواب الـمحقق (٣) مـما يقوي السؤال و[يـبـين](٤) كون الحد مع كونه غير جامـع فإنـه يـصدق أيضا الـماء المطلق بعض الـماء فـلـم يصدق على المطلق اسم الـماء إلا

---

(١):وهو أنواع أقواها " ما " و" إلا " نحو ما قام زيد ، وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم .
انظر: إرشاد الفحول: ١٦٠

(٢):في (ج) فينـتفي في

(٣): في (ج) مـحقق

(٤):بياض في (ج)

بقيد البعضية ، و أيضا فإن وصفه بالمطلق تقييد له ، و مطلق الماء الذي هو المشترك بينه و بين غيره جزء منه لأن الماء المطلق مركب من الحقيقة و من خاصته التي امتاز بها عن غيره (١) وهو قيد الإطلاق فهو (٢) إن كان أمرًا اعتباريا في بعض الأحوال و وصفا سلبيا فلا بد من اعتباره اعتبار الوصف الحقيقي لتتميز حقيقته من حقيقة غيره ، و المركب لا يساوي جزءه ؛ و الفرق بين مطلق الماء و الماء المطلق كالفرق بين قول الحكماء الماهية بلا شرط والماهية بشرط لا شيء .

فالأول وزان الأول والثاني وزان الثاني .

ومن هنا كان كلام المصنف موهما للتناقض إن لم يكن مشتملا عليه لأنّ قوله المطلق صفة لموصوف محذوف و تقديره : الماء المطلق وحذف الموصوف في مثل هذا المقام وإن اعترضه بعض الأكابرالمحققون بأنه لا يسوغ في العربية.

لكن أجاب عنه بعض الأكابر المحققين أيضا بأنه ساغ هنا لإرشاد القرائن إليه.

وقابل المجيب كلام المعترض بنصوص النحويين تسوغ الحذف في مثل هذا الموضوع ورأينا نحن أن خطب هذا البحث يسير فتركناه للاشتغال بما هو أهم.

وإذا كان المطلق صفة للماء فهو ماء مقيد بكونه مطلقا ؛ فقوله: << ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد >>/ رفع لكل قيد حتى الوصف بالمطلق لأن النكرة في سياق النفي تعم [١٣ ب] فكأنّه قال: الماء المقيد بالمطلق غير مقيّد به ، أو الماء الذي لم يقيّد بشيء مقيد بالمطلق ؛ وهذا التناقض بيّن.

---

(١):في (ج) التي امتاز به غيره

(٢):في (ج) وهو

فإن قلت : قرينة ذكره بقيد (١) المطلق تدل على أن العام عنده مخصوص بنفي ما عداه من القيود أي بلا قيد غير قيد المطلق.

قلت: إن قصد هذا كان من تعريف الشيء بنفسه لأخذه المطلق في حد المطلق وتوقف معرفة الشيء على معرفة نفسه بمرتبة أو مراتب دون باطل وكذا اشترط في مُعَرف (٢) الشيء أن يكون غيره.

ويمكن البحث في حد المصنف [بغير هذا وفيما ذكر مقنع ؛ وأقرب ما حد به المطلق وأقلّه اعتراضا و أنسبه لطريقة المصنف و من تبعه] (٣) كابن الحاجب وابن شاس حد عبدالوهاب في "التلقين" ، و الحد الذي ذكرنا أو لا مختصر منه و ما كان ينبغي أن يحذف باقيه. (٤)

وأما الحد الثاني فإن عنى صاحبه بالإضافة معناها عند الحكماء فلا يكاد يتصور ولو علم قول الملحدة المجوزين خلق الجواهر (٥) عن جميع الأعراض فإن الحقائق لا سيما الأجسام لا تنفك عن (٦) الإضافة.

---

(١): في (ج) لقيد

(٢): في (ج) معرفة

(٣): ساقطة من (ج)

(٤): وهو << ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا >>

(٥): والجواهر جمع جوهر: وهو ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع ، وهو منحصر في خمسة :هيولي ، وصورة ، وجسم ، ونفس ، وعقل ، لأنه إمّا أن يكون مجردًا أولا.

انظر: تعريفات الجرجاني: ٧٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٥٨-٢٥٩ ، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٨٨/١-٢٨٩

(٦): في (ج) من

وإن عنى الإضافة النحوية كماء الورد مثلا فلا يطرد لصدق ماء السماء وماء البئر وماء البحر وغيرها في أنواع من المطلق.

وإن أراد بالإضافة مخالطة الماء بغيره انتقض بالتغيير بما لا ينفك عنه و بالكثير الذي لم يتغير بمخالطه لأن الكلام في المطلق في الاصطلاح الشرعي كما تقرر. (١)

ومن هنا يتبيّن لك ضعف قول ابن هارون أن (٢) هذا الحد قريب من الذي بعده لاحتمال لفظه (٣) هذا دون الذي بعده. والظاهر أن ابن هارون حمل الإضافة فيه على المحمل الأخير.

والحد الثالث (٤) هو حد المصنف في المعنى إلا أن المصنف لما زاد بلا قيد لزمه من الاعتراضات قريب مما لزم الذي قبله لقرب معنى القيد والإضافة في كثير من الاصطلاحات.

والحد الرابع هو (٥) الثاني على الاحتمال الأخير.

والحد الخامس يلزم فيه الدور لأنه تعريف الشيء بما يساويه في الخفاء لأنّه لو سئل عن المقيد (٦) ، لقال غير المطلق.

والحد السادس مثله لأن الطاهر المطهر من صفات المطلق فلا تعرف إلا بعد معرفته.

وأما قوله : << وصفته >> فليس من تمام الحد ولو جعل ما ذكره من صفته نفس الحد لكان بعض الحد الأول.

وقول المصنف: يُرفع الحدث وحكم الخَبَث بالمطلق. (٧)

تقدم تفسير الحدث و الخبث.

(١): في (ج) كما تقدم

(٢): في (ج) وأن

(٣): في (ج) لفظ

(٤): وهو " ما يكتفى في الإخبار عنه بمجرد اسم ماء"

(٥): في (ج) : حد

(٦): في (ج) : القيد

(٧): المختصر : ٩

ويعني أن الطهارة التي ترفع الحدث و تستباح بها الصلاة و غيرها مما (١) يمنعه الحدث لا تكون إلا بالماء المطلق الذي تقدم تفسيره و لا تكون بالنبيذ و لا غيره من الأطعمة والأشربة ولا بالمياه المخالطة بما غير لونها أو طعمها أو ريحها وإن كانت أجزاء الماء هي الغالبة خلافا للحنفية في جواز التطهير بالماء المتغير إن كانت أجزاؤه هي (٢) الأكثر كثر التغيير أو قلّ. (٣)

وللشافعية في التغيير اليسير (٤) وكذا (٥) حكم الخبث من البدن والمكان والثوب لا يرتفع إلا بإزالة الخبث بالمطلق المذكور (٦) ؛ ولا يرتفع بإزالته بالخل و ماء الورد ونحوهما (٧) خلافا للحنفية. (٨)

ويعترض كلام المصنف بما اعترض به كلام ابن الحاجب في تقديم التصديق (٩) على التصور (١٠)، فإن قوله : يرفع كذا بالمطلق حكم على المطلق قبل تعريفه بقوله وهو إلى آخره المفيد تصوره.

---

(١):في (ج) ما

(٢):في (ج) وهي

(٣):انظر: مختصر الطحاوي (ط دار الكتاب العربي):١٥ - ١٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي (ط باكستان) : ١٩/١-٢٠

(٤):انظر : المجموع للنووي (ط دار الفكر): ١٠٣/١

(٥):في (ج) وكذلك

(٦):في (ج) والمذكور

(٧):انظر: المجموع : ٩٢/١، ٩٥

(٨):وهو عند أبي حنيفة و أبي يوسف خلافا لمحمد و زفر في الخل .

انظر: تبيين الحقائق : ٧٠/١

(٩):هو أن تَنْسُبَ باختيارك الصّدق إلى المُخبر .

انظر:تعريفات الجرجاني:٥٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف: ١٧٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون:٢٦٠/٤-٢٦٣

(١٠): هو حصول صورة الشيء في العقل .

انظر: المرجعين الأخيرين نفسيهما على الترتيب :١٨٠ ، ٢٣١/٤ - ٢٣٢

وقال ابن عبدالسلام في الجواب عن ابن الحاجب: << والعذر له أنه ألحق بهذا المطلق في الحكم أنواعا من غير المطلق فلو ذكر جميعها قبل الخبر فقد يؤدي ذلك [إلى بعد يؤدي] (١) إلى تشويش على الناظر.>> انتهى

وقال الإمام العلامة أبو زيد بن الإمام التلمساني من أشياخ أشياخنا رحم الله الجميع بمنه: << هذا الإيراد وهم إذ ليس المراد بالتصور المشترط تصور حقيقة المحكوم عليه إذ لو اعتبر ذلك امتنع الحكم في كل قضية جهل فيها ذات موضوعها مع وجودها (٢) صادق يصدق عليه ، فعلى هذا ليس الحكم في هذه (٣) القضية سابقا على تصور بل مسبوقا بتصور المطلق الصادق على المحكوم عليه.

وأما الاعتذار بأن التصور شرط في حق الحاكم و هو ما حكم عليه إلا بعده فبناءً (٤) على اعتقاد ماسبق ؛ وبتقدير صحة (٥) الإيراد بناءً على ما تقدم فغير نافع لأن فائدة تدوين (٦) هذا / الحكم إعلام الغير به فكيف يمكن تصوره للحكم مع عدم تصوره للمحكوم [١٤ أ] عليه وتوقفه على معرفة ما بعد أن قال به ينفي (٧) الاعتراض المقدر إيراده ، و يخرج التام الدلالة عن كونه تاما و الاعتذار بغير هذا أبعد. >> انتهى

قلت: قول هذا الشيخ رضي الله عنه :<< ليس الحكم في هذه القضية >> إلى قوله: << الصادق على المحكوم عليه.>> يقتضي أن المحكوم عليه غير المطلق بل هو ما صدق المطلق عليه ، و الظاهر أنه جعل المطلق عنوانا على المحكوم عليه و أن العنوان هو المتصور لا مدلوله (٨) و هذا في غاية الضعف لأنّه إن أراد بالمطلق التصور (٩) مجرد اللفظ دون مدلوله لم يكفه ذلك

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢): في (ج) وجود

(٣):في (ج) في هذا

(٤):في (ج) فبناؤه

(٥): في (ج) صفة

(٦):في (ج) لا فائدة تذويق

(٧): في (ج) ينتفي

(٨): في (ج) كمدلوله

(٩): في (ج) المتصور

في الحكم على مدلوله الذي هو المراد هنا ، لأن الحكم بالطهورية على مدلول المطلق الذي هو الماء لا على لفظه ، وإنّما يكفي تصور اللفظ في الحكم على اللفظ كما أن تصور المعنى دون اللفظ لا يكفي في الحكم على اللفظ. فمن تصور معنى زيد دون لفظه لا يصح منه أن يحكم على لفظة (١) "زيد" بأنه ثلاثي مثلا. و من تصور لفظه دون معناه لا يحكم على مدلوله بأنه إنسان مثلا.

وإن أراد بالمطلق مدلوله فتصوره هو تصور المحكوم عليه بأن ذلك التصور حاصلا لابن الحاجب الذي هو الحاكم دون المخبر بالحكم رجع جوابه إلى جواب من قال التصور شرط في حق الحاكم ؛ و لم يختلف إلا في العبارة ، وهو قد تعرض لإبطاله فيكون تعرض لإبطال قوله من حيث لم يشعر و بما لا يبطله أيضا ؛ وإن كان تصور ذلك المدلول حاصلا للمخبر بالحكم فلأي شيء تعرض لتعريفه له. وكان الشيخ إنما قصد تحرير (٢) ما ذكر بعض المحققين في معنى قولهم :<< الحكم على الشيء فرع تصوره >>

وذلك أنه قال : معناه فرع تصوره من الجهة التي يحكم بها عليه لا تصوره بتمام حقيقته كما إذا حكمنا على الملك بأنه موجود فإنا نتصوره من حيث الوجود خاصة أي أنه من الحقائق الموجودة لا المعدومة ؛ وكذا بأنه نازل بالوحي ونحو ذلك ولا نشترط في الحكم [عليه] (٣) ببعض هذه الصفات تصور حقيقته على التمام ، و من هذا المعنى الحكم على الحقائق الإلاهية ببعض أحكامها الخاصة بها .

ومقتضى هذا التحقيق هنا إن صح أنه مقصود الشيخ أن المخبر بالحكم لما أخبر به صار حاكما لحصول العلم له بذلك الحكم و لا بد من تصوره لما حكم عليه لكن من الجهة التي حكم بها عليه و هو إنما حكم على المطلق بكونه ماءً طهورًا أي طاهرًا مطهرا ، فاللاّزم لهذا الحكم تصوره له من هذه الجهة خاصة وذلك حاصل له لا محالة.

---

(١):في (ج) لفظ

(٢): في (ج) تجريد

(٣): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

وتعرض المصنف بعد ذلك لتعريف المطلق ليفيد الخبر بالحكم حقيقة على التمام ، و ذلك لم يكن حاصلا له ، و قول من قال: إن تصور المحكوم عليه قبل الحكم إنما هو شرط في حق الحاكم صحيح.

و قول الشيخ: أنه بناءً على اعتقاد أن الشرط تصور الحقيقة بتمامها [مما] (١) ، ليس كذلك لما ذكرنا من معنى القضية المذكورة.

وقوله : << وبتقدير إلى قوله المحكوم عليه.>> فيه نظر فإن فائدة تدوين الحكم حفظه على الناس ثم بعد ذلك يسأل المتعلم عما يجهله من تصور المحكوم عليه و غيره.

وعلى هذا هي أكثر الكتب عند أكثر الناس ولذا يحتاج المبتدئ في كل كتاب إلى من يحله له وما فعله ابن الحاجب من تعريف حقيقة المطلق بعد الحكم عليه لا يلزمه و إنما هو تبرع وإعانة للناظر في المسألة على فهمها ، لأن الذي تصدى له تدوين الأحكام لا التعريف بالحقائق و لهذا لم يتعرض لتعريف كثير منها مع شدة الحاجة إليه.

ومن هذا أيضا عدم تبيين المؤلفين في الفقه لكثير من الألفاظ اللغوية التي يحتاج كثير من الناس إلى بيانها لجهلهم بمدلولها و يحيلون بيانها على العالمين بها إما بالمشافهة أو بوضع تأليف آخر لبيان معاني اللفظ كـ "التنبيهات" و غيرها من كتب غريب الألفاظ.

ومن هنا تعلم أن جواب ابن عبدالسلام صحيح ، لكن بناءً على أن تصور المحكوم عليه إنما هو باعتبار المخبر بالحكم كما اختاره ابن الإمام ؛ و على أن الشرط تصور تمام حقيقته وإن كان باطلا كما قدمت لك.

ويمكن أن يجاب عن المصنف بمثل هذا الجواب ، وإن كان المصنف في شرحه لابن الحاجب قال : << إنه ليس بظاهر >> .

وقول ابن الإمام : " أنه ينفي الاعتراض المتقدم (٢) " إلى قوله: "تاما" ليس كذلك.

---

(١): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):في (ج) المقدّر

أما الاعتراض فلا ينتفي / لأنه أخبر عن الحكم قبل إعلام المخبر بتمام حقيقة [١٤ ب] المحكوم عليه ، وهذا (١) حاصل لا يرتفع سواء فسر المحكوم عليه بعد ذلك أو لم يفسره.
وأما إخراج تام الدلالة عن كونه تاما فإن عنى بتمام الدلالة استقلال الكلام بذلك المسند والمسنَد إليه فمسلّم (٢) كونه تام الدلالة بهذا الاعتبار لكنه لم يخرج عن هذا الحال إلى غيره ولا يقدر أحد أن يخرجه عن ذلك.
وإن عنى بكونه تام الدلالة كون المسند إليه فيه معلوم الحقيقة بالتمام (٣) فممنوع كونه تام الدلالة بذلك الاعتبار للجهل بحقيقته (٤) عند المخبر بالحكم فيحتاج في معرفته إلى ما بعده ، أو تقول التام الدلالة في القضية القائلة المطلق طهور وهو محمولها الذي هو الحكم وهو لم يفسر ؛وغير التام الدلالة منها هو موضوعها للجهل بحقيقته (٥) وهو الذي فسر بعد.
وتلخص من هذا التحقيق أن التصور المشترط كونه سابقا على الحكم في هذه المسألة إن كان باعتبار الحاكم ارتفع الاعتراض عن ابن الحاجب وعن المصنف فإن كلا منهما عالم بمدلول المطلق قبل أن يحكم عليه بما ذكر ، وإن كان باعتبار المخبر بالحكم ارتفع الاعتراض أيضا عنهما بما أصلناه من معنى القضية المذكورة لأن ابن الحاجب لما أخبر عن المطلق بأنه طهور تصوره المخبر من تلك الجهة وهو لا يصير حاكما بما استفاد من هذا الخبر إلا بعد التصور المذكور.
والمصنف أيضا لما أخبر عنه بأنه يرفع كذا تصوره المخبر أيضا من تلك الجهة وحينئذ حكم بما استفاد و تعرض كل منهما لبيان حقيقة المطلق على التمام تبرع منه وإفادة لمسألة أخرى.
وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فطال ما كثرت منه (٦) زلة الأقدام.

---

(١):في (ج) هو
(٢):في(ج) فسلّم
(٣):في (ج) والحقيقة بالتّام
(٤):في (ج) بحقيقة
(٥):في (ج) بحقيقة
(٦): في (ج) فيه

ولا أدري لأي معنى خصّ المصنف إضافة الرفع إلى الحدث نفسه وإضافته إلى حكم الخبث ، مع أن الذي يرتفع إنما هو حكمهما مع أنّه لو عكس لكان له معنى معقول ، فالغالب من أحوال الخبث بأنه إذا ارتفعت ذاته وصفاته بالماء المطلق ارتفعت أحكامه ولا كذلك الحدث فتأمله.

وقد قال المازري: << الطهارة عينية وحكمية ؛ فالعينية طهارة النجس لأنها يزال بها عين النجاسة. و الحكمية طهارة الحدث لأن الغرض بها رفع حكم الحدث. و ليس هنالك عين تزول.(١) >> انتهى.

فهذا كلام يقتضي [إضافة] (٢) ، الرفع في (٣) الحدث إلى حكمه و في الخبث إلى عينه عكس ما فعل المصنف ؛ و تكرر هذا الكلام أيضا للمازري.

فإن قلت: لو أضاف الرفع إلى الخبث لتوهم أن عينه لا تزال إلا بالماء ، و قد قال هو في شرح ابن الحاجب: << و لا تزال النجاسة إلا بالماء أي لا يزال حكمها و إلا فعينها تزال (٤) ، بغير المطلق اتفاقا.>> (٥) انتهى

قلت: زوال العين مع بقاء الحكم لا عبرة به لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ؛ حتى أنّه اختلف في محل النجاسة المزالة بغير المطلق هل يتنجس ملاقيه بعد زوالها أم لا ؟ كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند تعرض المصنف لذلك.

وإنّما اتبع المصنف في الألفاظ التي ذكر في هذا الفصل ألفاظ ابن رشد في " المقدمات" و نصه : << و أما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق و صفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه وإنما (٦) سمي مطلقا لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ما كان كافيا في الإخبار عنه على ما هو عليه ، والماء الطاهر غير المطهر هو الماء الذي تغيرت

---

(١): في (ج) هناك عين تزال

(٢): ساقطة من (ج)

(٣):في (ج) و

(٤):في (ج) يزال

(٥):التوضيح: [١ ب]

(٦):في (ج) وإذا

أحد أوصافه بـما ينفك عنه من المطهر(١) ، ومعنى قوله (٢) فيه أنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب و لا بدن. و معـنى قولنا فيه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث و لا حكم النجاسة و إن أزال عينها.>> (٣) انتهى

فما علّل به تسمية المطلق هو الحد عند الـمصنف.

و مفهوم قوله:"و معنى قولنا فيه غير مطهر" إلى آخره ؛ أن الحدث و حكم الخبث الذي عبر عنه ابن رشد بالنجاسة لا يرتفع إلا بالـمطلق وهو الذي صرح بـه المصنف ؛ و أضاف ابـن رشد الرفع إلى الحدث و إلى حكم الخبث فاتّبعه الـمصنف.

و قال ابن رشد أيضا في "الأجوبة":<< ولا تصح الطهارة من الأحداث ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لـم يتغيـر أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه.>> (٤) انتهى.

وفي "التلقين": << ولايجوز التطهير من حدث ولانجس ولا لشيء من المسنونات / [١٥ أ] والقرب(٥) [بـمائع] (٦) سوى الـماء الـمطلق و النبيذ الثمري الـمسكر نجس كالخمـر لا يجوز شربه و لا التطهير به لا لحدث و لا لنجاسة.>> (٧)

وما أتى به الـمصنف في هذا الفصل أيضا هو معنى قول عبدالوهاب في "التلقين" :

<< و التطهير هو بالـماء الـمطلق دون الـمضاف >> (٨) انتهى.

ولفظ الرسالة قريب من لفظ ابن رشد قال: << و ما غَـيَّرَ لونَه شيء طاهر حلَّ فيه فذلك الـماء طاهرٌ غير مطهرٍ في وضوء أو طُهْر أو زوال نجاسة>> (٩) انتهى.

---

(١):في (ج) منه من المطهرات

(٢):في الـمقدمات : ٨٦/١ : قولنا

(٣): المرجع نفسه

(٤): ٨٩٩/٢

(٥):القرب مطموسة في (ج)

(٦): هذه الكلمة غير موجودة في التلقين و لكنها مذكورة في مواهب الجليل: ٤٥/١ ، من التلقين

(٧):القاضي عبد الوهاب: ٦٠/١

(٨): المرجع نفسه : ٥٦/١

(٩): ابن أبي زيـد : ١٥

ومفهومه أن المستعمل في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة هو ما لم يخالط بشيء كما [قال] (١) قبل هذا: << و المصلي يناجي ربّه فعليه أن يتأهب لذلك(٢) بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر و يكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة و لا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر>> إلى قوله :" و نحوها" .(٣)

وقال ابن بشير (٤) : << والماء ما دام على أصله له صفة الطهارة والتطهير (٥) واجتمعت الأمة على ذلك.>> انتهى

ومن نصوص "المدونة " المشيرة إلى أنّ الحدث لا يرتفع إلاّ بالماء قوله: فأوّلها : << ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ولا من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج بالماء والتيمم أحب إليّ من ذلك . >> (٦) انتهى

ومن نصوصها الدالة على أنّ ذلك الماء هو المطلق قوله بعد :

<< علي(٧) عن مالك من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغيّر لونه وطعمه [وصلى] (٨) أعاد الصلاة أبدا وإن لم يتغيّرلونه ولاطعمه ، وفي رواية ولارائحته أعاد في الوقت.

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):في (ج) بذلك

(٣):المرجع السابق

(٤):هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التّنوخي ، أبو الطاهر تفقه على اللّخمي في كثير من المسائل وردّ عليه اختياراته وأخذ عن السّيوري وغيره ألّف كتاب "جامع الأمهات" ، كان حيّا سنة ٥٢٦هـ .

انظر : الديباج : ٨٧ ، شجرة النور : ١٢٦/١

(٥):في (ت) التطهر و الصواب ما أثبت

(٦):انظر:٤/١

(٧):هو علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي ، سمع الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وأوّل من أدخله المغرب ومنه سمع البهلول بن راشد وسحنون ، له كتب على مذهب مالك توفي سنة ١٨٣هـ بتونس

انظر : رياض النفوس لأبي بكر المالكي (ط دار الغرب الإسلامي): ٢٣٤/١-٢٣٧ ، طبقات الفقهاء : ١٥٢ ، ترتيب المدارك : ٨٠/٣-٨٤ ، الديباج : ١٩٢-١٩٣ ، شجرة النور : ٦٠/١

(٨):ساقطة من (ج)

ربيعة (١) وابن شهاب (٢) كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغيّر ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك .

قال ربيعة : وإن تغيّر لون الماء أو طعمه نزح منه قدر ما يذهب الرائحة منه . >> (٣)

وأما نصوصها الدالة على أنّ الخبث لا يزال إلاّ بالماء فكثيرة منها قوله :

<< ويغسل المحتجم موضع المحاجم . قال يحي بن سعيد (٤) : وكذلك العرق يقطع ، مالك، ولا يجزئ مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها .>> (٥)

ومنها قوله في القرحة :

<< فما خرج من هذا من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله . >> (٦)

ومنها قوله :

<< فيما يصيب الخف من نجاسة غير الدواب لم يُصَلِّ حتى يغسله . >> (٧)

---

(١):هوربيعة الرّأي بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني ، يكنى أبا عثمان مولى آل المنكدر روى عن أنس والسائب بن يزيد ، وعنه يحي بن سعيد ومالك وغيره ، كان عالما بالفقه والحديث توفي سنة ١٣٦هـ .

انظر : كتاب الطبقات لابن خياط : ٢٦٨ ، تاريخ بغداد : ٤٢٠/٨-٤٢٧ ، وفيات الأعيان : ٢٨٨/٧-٢٩٠ ، ميزان الاعتدال : ٤٤/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣-٢٥٩

(٢):هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر روى عن جماعة من الصحابة وعنه مالك والسفيانان كان عالما بالفقه والحديث ، توفي في رمضان سنة ١٢٤هـ .

انظر: المعارف : ٤٧٢ ، حلية الأولياء : ٣٦٠/٣-٣٨١ ، الأنساب : ٣٥٠/٦ ، تذكرةالحفاظ :١٠٨/١-١١٣

(٣):انظر : ٢٥/١-٢٦

(٤):هو أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري روى عن أنس والسائب بن يزيد ، وعنه روى مالك والليث بن سعد وغيرهم ، توفي سنة ١٤٣هـ ببغداد وهو قاضيها .

انظر : رياض النفوس : ١٤٧/١-١٤٨ ، طبقات الفقهاء : ٦٦

(٥):انظر: المدونة : ١٨/١

(٦):المرجع نفسه

(٧):المرجع نفسه : ١٩/١

ومنها قوله : << في الدم والبول وما ذكر معه يغسل قليل ذلك وكثيره >> (١)
ومنها وهو أصرحها قوله :

<< ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء ، ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلاّ الماء (٢) >> (٣) انتهى

وفي الجلاّب : << [ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجاسة بشيء من المائعات كلها سوى الماء الطاهر] (٤) ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا بنبيذ الزبيب ولا الخمر عند وجود الماء ولا عند عدمه ، ولا يجوز الوضوء بالأمراق والأدهان ولا بشيء من الألبان ، ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران ولا بماء الورد ولا بماء العصفر.>> (٥) انتهى

وفي " التلقين ": << ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا لشيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق.>> (٦) انتهى

وفي " النوادر " من " المجموعة " :

<< قال ابن القاسم : لا يطهر الثوب النجس إلاّ بالماء. >> انتهى

فإن قلت : كان من حق المصنف أن يستثني من حكم الخبث الذي ذكر أنه (٧) لا يرتفع إلا بالمطلق الاستجمار بالأحجار كما فعل ابن الحاجب. فقوله : << ولا تزال النجاسة إلا بالماء على الأصح . وقيل : وبنحو الخل والاستنجاء يأتي.>> (٨)

---

(١):انظر المدونة : ١/٢٠-٢١

(٢):في (ت) إلا بالماء

(٣):المرجع السابق : ٢١/١

(٤):ساقطة من (ج) ؛ وفي (ت) مثبتة ببعض التقديم والتأخير أدى إلى الإخلال بالمعنى والذي أثبته في النص من " التفريع"

(٥):التفريع : ٢٠٤/١

(٦):القاضي عبد الوهاب : ٦٠/١

(٧):في (ت) ذكرناه لا يرتفع

(٨):مختصر ابن الحاجب: [٥ ب]

قلت: إما أن يقيد كلامه بما عدى ذلك بقرينة كلامه عليه بعد فيكون تقدير كلامه :
وحكم الخبث من غير محل الاستجمار . وإما أن يقول (١) : لعله لا يرى طهارة المحل بعد الاستجمار وإنما هو من المعفوات كما قال ابن الحاجب ، وعن أثر المخرجين فيكون كسائر ما عفي عنه مع قيام النجاسة فلهذا لم يستثنه .

ولفظ " الرسالة " (٢) في الاستجمار محتمل للأمرين ، وما ذكر أن الحدث لا يرتفع [إلاّ بالمطلق] (٣) متفق عليه في المذهب فيما حكى غير واحد .(٤)

وفي كلام اللخمي ما يقتضي أن في رفع الحدث ببعض أقسام غير المطلق خلاف في المذهب فإنه قال فيما خولط بطاهر منفك :

<< إن لم يتغير لون الماء ولا طعمه فطاهر مطهر وإن تغيّر أحد أوصافه وأجزاء المخالط أكثر فغير مطهر ، وإن كانت أجزاؤه قليلة كان في المسألة قولان .

والمعروف من المذهب أنه غير مطهر ويتيمم إن لم يجد غيره فإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت.(٥) / وروي عن مالك أنه مطهر وإن تركه مع وجود غيره استحسان، [١٥ ب]

فقال في " المجموعة ": << في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتّى يتغير لونه وطعمه ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه.

فعلى [هذا](٦) تجزئ الصلاة به وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت ، وإن عدم غيره لم

---

(١):في (ج) يقال

(٢):انظر :ابن أبي زيد : ١٧

(٣):ساقطة من (ج)

(٤):وذكروا ذلك بعبارات مختلفة

انظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك للخشني (ط١٩٨٥):٤٧ ، المقدمات الممهدات: ٧٩/١ ، بداية المجتهد: ٢٣/١

(٥):ذكره الخشني في كتابه " أصول الفتيا " : ٤٧ ، قال في المتغير بطاهر ما نصه : << ومن توضأ بشيء منها أعاد الصلاة في الوقت وبعده >>

(٦):ساقطة من (ج)

يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتيمم . >> (١)

وفي " السليمانية " في البئر يقع فيه ورق النخل وورق الزيتون أو ورق التين فيتغيّر لون الماء قال : << لا يتغيّر لونه إلاّ وطعمه قد تغيّر فلا يتوضأ به ، فإن توضأ وصلى أعاد مالم يذهب الوقت وهذا نحو الأول .>> (٢) انتهى

قلت : ما ذكره من القول بالتطهير في هذا القسم إن كان رواية ثابتة كما هو ظاهر قوله : " روي " فلا إشكال ، وإن كان إنما أخذه من مسألتي البئر والغدير كما هو ظاهر قوله فقال: ففيه (٣) نظر لاحتمال أن يكون قال ذلك فيها لأنّ ذلك ممّا لا ينفك عنها غالبا .

وبهذا وجّه الباجي (٤) فإنه قال : << وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإنّ مذهب شيوخنا العراقيين (٥) أنه لا يمنع الوضوء به .

---

(١):انظر : الفتاوى ٩٨٢/٢ نقلا عن المجموعة

(٢): نقل الحطاب هذا الكلام متفرقا عند شرحه لعبارة المختصر : " لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا ...والأظهر في بئر البادية الجواز "

انظر : مواهب الجليل : ٦٠/١-٦٣

(٣):في (ج) فيه

(٤):هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي ، أبو الوليد فقيه مالكي كبير أشهر كتبه " الإحكام في أصول الأحكام " و " المنتقى " ، توفي سنة ٤٧٤هـ

انظر : ترتيب المدارك : ١١٧/٨-١٢٧ ، الديباج : ١٢٠-١٢٢ ، شذرات الذهب : ٣٤٤/٣-٣٤٥ ، شجرة النور : ١٢١/١

(٥):في النسختين العارفين والصواب ماأثبته كما في المنتقى

ويشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسين بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبوالفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم

انظر : مواهب الجليل : ٤٠/١

وقال الإبياني (١) : لا يجوز الوضوء به (٢) .

ووجه الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب.

وقد روى ابن غانم (٣) في " المجموعة " عن مالك في غدير فذكر ما نقل اللّخمي ثمّ قال : ومعنى ذلك أنّ هذا ممَّا لا ينفك [الماء](٤) عنه غالبا ولا يمكن منعه منه.>> (٥) انتهى

إلاّ أنّ قول الباجي : " لا ينفك الماء عنه " إنما يعني بعض المياه أي الماء في الجملة وإلاّ فكثير من المياه منفكة عمّا ذكر ، وإلى هذين القولين أشار ابن شاس بقوله :

<< إذا كان عدم الانفكاك عن مخالط ما(٦) يختص ببعض المياه ، فهل يؤثر فيما يختص (٧) به لأنه لا يعم أو لا يؤثر إذ لا ينفك الماء عنه ؟ في ذلك قولان . >> (٨) انتهى

ولأجل (٩) أنّ العلة في هذا عسر الاحتراز منه عند المجيز ، فرّق الشافعية في قول ثالث عندهم في المسألة بين الورق الربيعي فيضر الماء للاحتراز منه والخريفي فلا يضر لعسر

---

(١):هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي المعروف بالإبياني ـ بكسر الهمزة وتشديد الباء ، وقيل صوابه تخفيفها ـ من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك ، يكنى أبا العباس تفقه بيحي بن عمر وأحمد بن سليمان توفي سنة ٣٥٢هـ وقيل : ٣٦١هـ

انظر : طبقات الفقهاء : ١٦٠ ، ترتيب المدارك : ٦/١٠-١٨ ، الديباج : ١٣٦ ، شجرة النور : ٨٥/١

(٢):نسب ابن رشد هذا القول لبعض المتأخرين وعلّق عليه بقوله : " وهو من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه فلا تنبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه " الفتاوى : ٩٨٣/٢

(٣):هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرُّعيني ، أبو عبد الرحمن قاضي إفريقية وصاحب مالك بن أنس من آثاره : كتاب جمع فيه ما سمعه من مالك وسماه " ديوان ابن غانم " توفي بالقيروان سنة ١٩٠هـ

انظر : طبقات الفقهاء : ١٥١ ، ترتيب المدارك : ٣/٦٥-٧٩ ، معالم الإيمان : ٢٨٨/١-٣١٣

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):المنتقى : ٥٥/١

(٦):في (ج) الماء

(٧):في (ج) فيما لا يختص به والصواب ماأثبت كما في "عقد الجواهر الثمينة"

(٨):عقد الجواهر الثمينة :١٠/١

(٩):في (ج) ولا بد

الاحترازمنه. (١)

وبأحد القولين أفتى ابن رشد فقال في " أجوبته " حين سئل عن الطهارة بما تغير طعمه بالكوب يستقى به وبالحبل الجديد فقال : << إنما يمتنع من ذلك ما تغير تغيّرا فاحشا >> (٢)
وسيأتي كلامه أيضا في البئرالمذكورة عند قول المصنف : << أوبئر بورق شجر >> .
فتحصل فيما تغير لونه بورق أو حشيش ثلاثة (٣) أقوال (٤): ثالثها يكره للعراقيين .
والإبياني(٥).وقول "السليمانية"(٦) :<< تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت >> ورواية ابن غانم.
وأما أن النجاسة لا تزال إلا بالمطلق فهو المشهور كما تقدم من النصوص .
وفي " النوادر ": << قال يحي بن عمر (٧) وابن الفرج (٨) اختلف في إزالة النجاسة بالماء

---

(١):وهو قول الخراسانيون في القول الثالث لهم ، والقولين الآخرين أحدهما بأنه طهور والثاني لا .
وعلّق النّووي على ذلك بقوله: << والأصح العفو مطلقا صحّحه الفوراني والرّوياني والشّاشي في كتابه "المعتمد" وصاحب البيان وغيرهم .>>
انظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (ط دار الفكر) : ١٤٤/١ ، المجموع : ١٠٩/١

(٢):انظر نص المسألة في الفتاوى : ٨٩٧/٢-٨٩٩

(٣):في (ج) غالب

(٤):ذكر الحطاب أن الحاصل في ماء البئر المتغير بورق الشجر والحشيش أربع طرق ، ثالثها لصاحب الطراز وابن عرفة ، وهي التي ذكرها ابن مرزوق .
انظر : مواهب الجليل : ٦٣/١

(٥):وهو القول الثاني . انظر: المرجع نفسه

(٦):وهو القول الثالث . انظر المرجع نفسه

(٧):هو يحي بن عمر بن يوسف بن عامر أندلسي سكن القيروان واستوطن سوسة سمع بإفريقية من سحنون وعليه تفقه أبو بكر بن اللّباد توفي سنة ٢٨٩هـ بسوسة .
انظر: تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: ١٨١/٢ ، رياض النفوس: ٤٩٠/١-٥٠٤ ، طبقات الفقهاء: ١٦٣ ، الديباج: ٢٥١-٣٥٣

(٨):هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ، يكنى أبا عبد الله سكن الفسطاط ، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم توفي بمصر سنة ٢٢٤ هـ وقيل :٢٢٥ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء: ١٥٣ ، ترتيب المدارك: ١٧/٤-٢٢ ، الديباج : ٩٧

المضاف الطاهر.فقيل: يجوز ذلك. وقيل: لا يطهره إلاّ الماء المطلق وهو (١) الصواب. >>
انتهى

ونقل ابن يونس هذا الخلاف وصوّب عدم زوال حكمها لأن المضاف لا يؤدى به فرض ولا نفل.

فإن قلت: ليس في كلام المصنف دلالة على أن الحدث وحكم الخبث لا يرتفعان إلا بالمطلق فإن القضية في كلامه مصدرة بالفعل المثبت وهي مطلقة تصدق في فرد من أفراد ما دلت عليه وليس فيها أداة حصر ولا عموم يقوم (٢) مقام الحصر فإن استغراقه جميع أفراد الحدث والخبث فكما يحتمل كلامه الحصر احتمالا مرجوحا لظهوره في الإطلاق يحتمل الإطلاق احتمالا راجحا فيكون معناه: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق كما يرفع بغيره . ولو قدم المجرور على عامله فيقول: [بالمطلق يرفع لكان دالا على الحصر لأن التقديم في مثل هذا التركيب أحد طرف الحصر فيكون المعنى] (٣): بالمطلق يرفع كذا لابغيره نحو :

﴿ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٤) و﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ ﴾ (٥) ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ (٦)

قلت: السؤال ظاهر ولا يقال إنما أخَّر قوله بالمطلق ليعود عليه ضمير وهو لكونه أقرب مذكور ، ولو قدَّمه لاحتمل عوده عليه أو على أحد المذكورين من الحدث والخبث لأنا نقول : لا يتوهم عوده على غير المطلق ولو كان أقرب مذكور لأن قوله : ما صدق عليه اسم ماء يخرج الحدث والخبث .

---

(١):في (ج) وهذا

(٢):في (ج) يقام

(٣):ساقطة من (ج)

(٤):آل عمران: ١٥٨

(٥):آل عمران: ١٥٩

(٦):الفاتحة: ٤

وأيضا فالمقصود بالإخبار عنه المطلق ، فعليه يعود الضمير وإن بعد على ما عليه محققوا أهل صناعة النحو.

وقد يجاب بأن مساق هذه الجملة مساق الحد فيفيد الحصر لأنّ شرطه الاطّراد والانعكاس.

قوله: وإن جُمِعَ من نَدى أو ذاب بعد / جموده (١) أو كان سُؤْرَ [١٦ أ] **بهيمةٍ أو حائض أو جنب أو فضلةَ طهارتِهِمَا أو كثيرا خولط بنجس لم يغيَّر أو شك في مغيِّره هل يضُرُّ (٢) ؟ أو تغيَّر بِمُجاورةٍ وإن بِدُهنٍ لاصق أو برائحة قَطِرَان وِعَاءِ مسافر أو بمتولِّدٍ منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح . والأرجح السلبُ بالملح . وفي الإتفاق على السَّلب [به] (٣) إن صُنِعَ تَرَدُّدٌ. (٤)**

هذه أحوال المطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدث والخبث ؛ ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على مالا يخفى أتى بها في صورة الإغياء تنبيها على ما بعدها من حقيقة المطلق الذي (٥) ذكر ، وإن ألحقت به في الحكم .

ومفعول جمع وفاعل ذاب . ومعناه تَمَيَّعَ بعد جمود.

واسم كان ومفعول خولط و فاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور في الحد وهما بمعنى واحد . وكذلك الهاءات في مغيِّره . ومنه وقراره عائدة على ما ذكر.

فمعنى كلامه: يرفع هذا بالمطلق وإن جمع ذلك المطلق من ندى.

و [النَّدَى](٦) قال الجوهري:<< المطر والبلل ... وندى الأرض نداوتها وبللها ... ويقال: الندى: ندى النهار و السَّدَا نَدَى الليل يضربان مثلا للجواد. >> (٧) انتهى مختصرا .

والظاهر من عرف الناس اليوم أن المراد به بلل الأرض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر.

---

(١):في (ج) جمود

(٢):في (ج) يجوز والصواب ماأثبت كما في (ت) والمختصر

(٣):ساقطة من (ج)

(٤):المختصر: ٩

(٥):في (ج) التي

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):انظر:الصحاح: ٢٥٠٧/٦ مادة " ندا "

وقوله: << أو ذاب بعد جمود >> معطوف على جمع ؛ وكذا أو كان، فهما في حكم الإغياء أي وإن كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة. قال الجوهري:<< ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوابا نقيض جمد وأذابه غيره وذوبه بمعنى >>(١)

وقوله: أو كـان إلى طهارتـهما ؛ أي: وإن كان ذلك المطلـق بقـية ماء شربت مـنه بهيمة أو امرأة حائض [أو جنب] (٢) . وعليهما يعود الضمير المخفوض بطهارة .

وقال في"التنبيهات": << سؤر (٣) الدواب وغيرها مضموم الأول مهمل السين مهمـوز الواو وقد تُسَـهَّلُ وهو بقية شرابها ؛ ويقال أيضا في بقية الطعام . >> (٤) انتهى .

ولما كان مختصا ببقية الطعام أو الشراب لم يعبر المصنف عن بقية طهارة الجنب والحائض به بل بالفضلة وهو معطوف على سؤر الذي هو خبر كان ؛ ويريد بالبهيمة غير الجلالـة التي تأكل النجاسة كالكلب وغيره فإن حكم سؤر هذه سيأتي .

وقـولـه: أو كـثـيرا إلى لم يـغـيّر.

أي وإن كان ذلك المطلق كثيرا خالطه نجس إلا أنه لم يغيره ، ولما لم يتغير بذلك المخالط مع كثير أيدفع عن نفسه، بقي على حكمه من التطهير و لم يضرّه ما خالطه لكونه مغلوبا ، فكأنه لم [يخالطه] (٥) وكثيرا من المعطوفات على خبر كان .

وقوله: أوشك إلى يضر

أي: وإن كان ذلك المطلق خالطه شيء آخر وتغير به طعمه أو لونه أو ريحه إلا أنه حصل لنا الشك في ذلك المخالط المغير هل هو مما يضر الماء فيسلبه التطهير أو لا يضره ؟ فإن هذا الماء باق على ما ثبت له من التطهير إذ هو الأصل فلا يرفعه الشك في كون ذلك المغير مما يسلبه التطهير ؛ لأن الأصل الثابت لا يرتفع (٦) حكمه إلا بيقين . ومثال هذا أن ندا ماء

---

(١):الصحاح: ١٢٩/١ مادة " ذوب " [المرجع السابق]

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):السُّؤر بقيّة الشَّيء وجمعه أسآر ، ويستعمل في الطعام والشَّراب وغيرهما . لسان العرب: ٣٣٩/٤ مادة "سأر"

(٤): عياض: [٣ ب]

(٥):زيادة اقتضاها السّياق وأصلها في (ت) بياض

(٦):في (ج) لايرفع

متغيرا أو شك (١) هل تغيّر بما لا ينفك عنه الماء كالتراب ونحوه مما لا يضر تغيره أو تغير بما يسلب التطهير من طاهر أو نجس ؟

والظاهر أن الشك معطوف على جمع أو على كان؛ ويصح عطفه على خبر كان أو على ما عطف عليه ؛ ولا يصح عطفه على ما لم يغير على ما لا يخفى .

وقوله:<< أو تغير إلى [لاصق](٢) >> معطوف على شك أو على ماعطف عليه في الوجهين؛ أي وإن كان ذلك المطلق تغير لونه أو طعمه أو ريحه لكن لاَ بِشيءٍ خالطه بامتزاجه به بل بمجاورته لشيءأوجب فيه ذلك التغيير لقرب مكانه من مكانه دون امتزاج به فلا يضره ذلك التَّغَيُّر (٣) وإن كان المجاور الذي أوجبه دهن لاصق الماء أي على سطحه و لم يمتزج به.

و"لاَصَقَ" فعل ماض في موضع الصفة لدهن و ليس باسم فاعل لأن مَاضِيه ثلاثي مكسور العين ، فقياس اسم فاعله أن يكون بوزنه وهو بالسين و الصاد، وغَيَّ المجاورَ بقوله : " وإن بدهن" لئلا يتوهم أن مثل ذلك من المخالط الممازج لا المجاور.

ومفهوم قوله: "لاصق" أن الدهن الممازج يضر تغيره و هو كذلك بل فيما ذكر [في] (٤) الملاصق نظر و بحث يأتيان إن شاء الله [تعالى](٥).

والباءان من "بمجاورة" و "بدهن" للسببية و هما متعلقان بتغير ؛ و تحتمل باء بدهن غير ذلك وما ذكر فيها أظهر.

وقوله: << أو / برائحة إلى مسافر>> الظاهر أن يكون معطوفا على بدهن فيكون [١٦ ب] مما غَيَّ به المتغيربالمجاورة ؛ أي : وإن كان ذلك المتغير بالمجاورة تغيرت رائحته بكيفية رائحة القطران و أن المجاور له يجعل (٦) في وعاء المسافرين وهي أزقاتهم (٧) التي

---

(١):في (ج) تشك

(٢):غير واضحة في (ت) ، وفي (ج) الأرض ومأأثبته من المختصر

(٣):في (ج) التَّغيير

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):ساقطة من (ج)

(٦):في (ج) يجعله

(٧):الزِّق وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشراب وغيره ، جمعه أزقاق وزِقاق. انظر: المعجم الوسيط:٣٩٦/١

يسقون فيها الماء. وإنما اغتفر هذا التغيير لأنه مما لا ينفك عنه الماء في هذه الحالة غالبا لا سيما في سفر الحج أو ما شاكله لأن الزّق لا تتّم صلاحيته بجعل الماء فيه إلاّبجعل القطران فيه. قلت:إن صح أن الزّق لايصلح لحمل الماء إلا بجعل القطران فيه كان ما أفتى به من طهورية هذا الماء كأحد القولين في المتغير بما لا ينفك عنه بعض المياه كمسألة الغدير والبئر المتقدمتين ؛ وإن كان جعل القطران إنما هو لتبريد الماء و نحوه من الأمور التكميلية ، ففي(١) الحكم بطهوريته نظر واضح ؛ وإلحاقه حينئذ بما تغّير ببخار المصطكى (٢) أولى.

وقوله : أو بمتولد إلى أو ملح

هذا معطوف على بمجاورة ؛ أي : وإن تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالماء المتغير بالطحلب وهو النبات الذي ينتسج فوق الماء الذي طال مكثه في مكانه وهو بضم الطاء واللام و بِفَتْحِ اللام أيضا ؛ أو تغير بما هو من قرار الماء أي المكان الذي يستقر فيه الماء المذكور كماء السِّبَاخُ (٣) المتغير بالملح الذي يكون فيها ؛ وكالماء المتغير بالتراب والزِرْنِيخ (٤) الجاري هو عليها (٥) ، أو تغير بما طرح فيه من تراب أو ملح ونحوه (٦) مما لاينفك الماء عنه في الغالب ، و لو كان طرح تلك الأشياء المذكورة قصدًا من طارحه في الماء المذكور فإنه لا يسلبه الطهورية لكونها من جنس ما لاينفك عنه الماء.

وغَيًّا "بلو" تنبيها على أن ما طرح من هذه الأشياء في الماء بالقصد (٧) مختلف في سلبه تطهيره وماطرح فيه لغير قصد لا يختلف في اغتفاره كالذي يجري (٨) عليه الماء من ذلك،

---

(١):في (ج) في

(٢):بفتح الميم مقصورا وممدودا وضمها مقصورا فقط وهو شجر من فصيلة البُطْميّات ينبت برّيا في سواحل الشام انظر: منح الجليل: ٣٥/١ ، المعجم الوسيط : ٨٧٣/١

(٣):جمع سَبَخَة بفتح المهملة ثمّ المعجمة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم

انظر:لسان العرب: ٢٤/٣ مادة "سبخ" ، كفاية الطالب الرّباني لابن خلف(ط مصر):٦٧/١،مواهب الجليل:٥٧/١

(٤):لفظ أعجميّ ،وهو عنصر يوجد في الطبيعة في صور متعدّدة ويطلق الاسم عادة على الزّرنيخ الأبيض أي ثالث أكسيد الزّرنيخ . انظر: لسان العرب: ٢١/٣ مادة "زرنخ" ، القاموس الإسلامي: ٥٩/٣

(٥):في (ج) عليهما

(٦):في (ج) أو نحوه

(٧):في (ج) فالقصد

(٨):في (ج) طرح

أو إن (١) كان فيه خلاف فلا يعتد به [فيما] (٢) قصد الفتوى به.

و قوله:"من تراب" متعلق بمطروح أو صفة له ؛وملح معطوف على من تراب، وظاهر لفظه تخصيص الخلاف بالمطروح قصدًا من التراب أو الملح خاصة و ليس كذلك(٣) بل هوَ عام في كل ما لا ينفك الماء عنه ؛ وإنما يريد أيضا أو ما أشبههما ، ولو قال: من نحو تراب لكان أشمل.

وقوله:<< والأرجح السلب بالملح >> أي والأرجح عند ابن يونس من الخلاف الواقع في الملح المطروح في الماء قصدا أنه يسلب طهورية الماء إن تغيّر به. (٤)

وقوله : << وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردّد >> يحتمل أن يكون عبّر بالتّردّد لتردد المتأخرين في نقل المذهب في هذه المسألة. (٥)

ويحتمل أن يكون عبّر به لعدم النّص فيها للمتقدمين.

والمسألة ولو صح فيها الاحتمالان إلاّ أن الظاهر الرّاجح من أنقالهم أنّه أراد الثاني والمعنى على الاحتمال [الأول] (٦) ووقع التردد من المتأخرين في الملح المصنوع وهو الذي يجمد بالنار أو بغيرها بعد أن كان مائعا في محله إذا طرح في ماء وغيّر أحد أوصافه .

فمنهم من نقل اتفاق المذهب على أنه يسلبه الطهورية بخلاف المعدني الذي يوجد جامدا في مكانه. (٧)

---

(١):في (ج) وإن

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):في (ج) ذلك

(٤):أي الذي اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين

انظر:التاج والإكليل: ٥٨/١ ، مواهب الجليل:٥٨/١ ، منح الجليل: ٣٣/١

(٥):وهذا الاحتمال ذكره الحطاب في مواهب الجليل: ٥٨/١

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):انظر: المنتقى: ٥٥/١ ، منح الجليل: ٣٢/١

ومنهم من نقل (١) الخلاف فيه كما في المعدني .

ومنهم من يجمعهما (٢) وينقل فيهم ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين المعدني فلا يسلبه الطهورية والمصنوع فيسلبه إياها. (٣)

واعلم أنه إذا حصل التردد في الاتفاق حصل في الاختلاف لأن الشّك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر.

فتقدير كلامه : وفي حصول اتفاق المذهب على سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه المغير لأحد أوصافه إن كان ذلك الملح مصنوعا تردد من المتأخرين هل حصل الاتّفاق على ذلك أو لم يحصل بل هو محل خلاف كالمعدني ؟

أو يكون التقدير : وفي الاتفاق أو الاختلاف على السلب به إن صنع تردد .

ومفهوم الشرط في قوله " إن صنع" يقتضي أن المعدني لم يحصل فيه تردد على الاتفاق على السلب به. هذا هو الذي تقتضيه حقيقة مفهوم المخالفة ؛ أو يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق (٤). وحينئذ يحتمل كلامه أن يكون المعدني متفقاً على عدم السلبية (٥) باتفاق الناقلين أو مختلفا فيه باتفاق الناقلين لأن انتفاء الاتفاق على السلب به يصدق على كل من الاحتمالين ، والنقل يوافق الاحتمالين . ويضعف أن يقال : إن لفظه يوافق الثاني لأنه لما صرح بالاتفاق في المنطوق / لم (٦) يكن في مقابله الذي هو المسكوت عنه [١٧ أ] إلاّ الاختلاف لما قدمنا من أن اللفظ يحتمل الأمرين ؛ وقد تبيّن لك أن الضمير في " به " والنائب عن الفاعل في " صنع " يعودان على الملح.

---

(١):في (ج) ينقل

(٢):في (ج) يجمعها

(٣):انظر : المقدمات الممهدات : ٨٦/١

(٤):في (ج) المنطوق

(٥):في (ج) السلب به

(٦):في (ج) و لم

والمعنى على الاحتمال الثاني الراجح أن الملح المصنوع إذا طرح في الماء وتغير به لم يقع فيه نص للمتقدمين ، وتَردَّدَ المتأخرون (١) فيه هل ينبغي أن يتفق على السلب فيه أو يختلف كالمعدني المطروح في الماء [وقد غيّره؟]. (٢)

ولا يخفى ما في هذا الشرح من التكلّف لكنه لما تراه من الأنقال يكاد يتعيّن لا سيما على طريقة ابن بشير ، وقد صرح هو (٣) وابن يونس وغيرهما بأن الخلاف في ذلك بين المتأخرين (٤). وكلام المصنف في هذه المسائل من أصناف المياه التي غَيَّا بها المطلق مشكل جدا فإنها أو أكثرها لا تلتئم مع ما حد به المطلق ولا تدخل تحته.

أما ما خولط منها و لم يتغيّر أو تغيّر بما شك في مغيّره هل يضرّ ؟ أو مع عدم الشك فإنه لا يضر كالمتغيّر بالمجاورة وما ذكر بعده فظاهر عدم صدق حده عليه لكونه لا يصدق عليه اسم ماء بلا قيد بل إنما يصدق عليه بقيد فيقال : ما خولط أو ما تغيّر.

وأما ماذكر من قوله : << وإن جمع من ندى >> إلى قوله : << طهارتهما >>

فإن كان ما في هذه الأقسام من الإضافات لا تنافي صدق [اسم] (٥) الماء عليها بلا قيد لكونها لم تُشَبْ بشيء دخل عليه ماء الورد ونحوه مما لم يُشَبْ بشيء .

والاتفاق على أنه غير طهور فإن كان ما فيها من الإضافات يمنع من صدق اسم الماء عليها بلا قيد فهي خارجة من الحد ، وما هو خارج عن حد الحقيقة كيف يُغَيِّي به (٦) تلك الحقيقة إذ هو حينئذ بمثابة قول القائل: الإنسان هو الحيوان الناطق وإن كان فرسا أو [حوتا](٧). وهذا خلاف محال كما ترى لا يقال: إنما هو بمثابة قولك بعد حد الإنسان

---

(١): في (ج) المتأخرين ؛ على أن تردُّد بالضم

(٢): ساقطة من (ج)

(٣): انظر: التاج والإكليل: ٥٨/١

(٤): انظر: شرح الخرشي: ٦٩/١

(٥): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٦): في (ج) له

(٧): في (ج) بياض

وإن كان زنجيا أو صقليا لأنّا نقول : وهذا أيضا لا يصّح لأن الزّنجي والصّقلي داخلان في حد الإنسان فلا يصح التّغيِّي بهما لأن الشيء لا يكون إغياء لنفسه .

فالحاصل: أن ما غيَّ به إن لم يكن مما يدخل تحت حده المطلق ودخوله مراد له لم يكن حده للمطلق منعكسا ، أي لم يكن جامعا لأفراد المحدود بخروج هذه الأشياء منه وإن لم يرد دخوله تحت الحقيقة ، وهو مما (١) لا يدخل تحتها فلا يصح الإغياءُ بها لما قدمنا .

وإن كان مما يدخل تحت حد المطلق وحد المصنف يتناوله فلا معنى للتّغيِّي به . لا يقال إن الحد يتناول هذه الأشياء تناولا جُمْلِيًّا كالشأن في تناول الحدود لجزئيات الحقائق .

وذكر المصنف ما ذكر منها على سبيل التفصيل كالمثل للمبتدئ الذي يصعب عليه استخراج الجزئيات من الكليات المنطقية (٢) عليها كما لو قيل : الإنسان هو الحيوان الناطق كزيد وعمرو وخالد وبكر فيكثر (٣) الأمثلة تثبّتا للحقيقة عند المبتدئ ، لأنا نقول: إتيانه بالواو يمنع من هذا القصد ، ولأن ما ذكره من هذه الأمثلة مباين لمعنى الحد الذي ذكر فلا يحسن أن يكون من التفصيل بعد الإجمال .

فإن قلت : إنّما فعل ذلك المصنّف لأن قصده جمع ما به الفتوى من جزئيات المسائل فكيفما(٤) وقعت له من غير نظر إلى دخولها تحت كلي أو غير ذلك فلهذا (٥) ذكرها على هذا المنهج .

قلت: إن صح ذلك فلأيِّ شيء تعرّض لذكر الحد وأتى بعده بحرف الإغياء . ولو قال: يرفع كذا بماء أصلي غير متغير طعما أو لونا أو ريحا بما ينفك عنه غالبا ، "وإن جمع" إلى آخر ماذكر لكان أنسب لمقصده وأسلم من هذه الاعتراضات .

---

(١): في (ج) ما

(٢): في (ج) المنطبقة

(٣):في (ج) فتكثر

(٤):في (ج) كيفما

(٥): في (ج) فلذا

ومعنى قولنا:"أصلي" أي غير كائن عن غير ماء كماء الورد ونحوه ؛ولنرجع إلى تصحيح نقله.

فأما ما ذكر "فيما جمع من ندى" ، ففي [تيمم](١) "النوادر" من "المجموعة" : << علي عن مالك إن لم يجد إلا الندى يتيمّم(٢) إلا أن يقدر أن يجمع منه ما يتوضأ به >> (٣) انتهى

وفيه: " وفيما ذاب بعد جمود " قال اللخمي:

<< مياه السماء والآبار والأنهار والبحار وما يكون على (٤) البرد والجليد كل هذه المياه مطهرة . وقال مالك في "المجموعة " فيما يجمع من الندى يتوضأ به . والأصل في هذه الجملة قوله سبحانه:﴿ **وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ (٥) ثم قال: والطهور المطهر كقوله ﷺ ﴿ **جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** ﴾ (٦) أي مطهرا لأن التراب كان قبله طاهرا وإنما خص بكونه يتيمم به.>> انتهى

وذكر في "التلقين": " الذائب بعد الجمود " فقال: << الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ثم قال: كان باقيا على أصل مياعته أو ذائبا بعد جموده / .>> (٧) انتهى [١٧ ب]

وقال ابن رشد في" المقدمات ": << الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحار وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها إلا أن تكون مالحة فتذوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحا فانتقلت عنه فإن لأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):في (ج) تيمّم

(٣): انظر: مواهب الجليل: ٥١/١

(٤): في (ج) عن

(٥): الفرقان: ٤٨

(٦): سبق تخريجه

(٧): انظر: القاضي عبد الوهاب: ٥٤/١ـ٥٥

أحدها: أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها .

والثاني: أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها وينضاف بها (١) ما غير من سائر المياه.

والثالث: أن جمودها إن كانت بعناية وعمل وصنعة كان له تأثير فلم يتطهر بها ، وإن لم يكن بعناية وعمل لم يكن له تأثير. >> (٢) [انتهى] (٣)

وظاهر كلام المصنف أن الملح كغيره وسيتكلم على الملح بخصوصيته .

وأما سؤر البهيمة فقال في"المدونة": << ويجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر. >> (٤) [انتهى] (٥)

قال اللخمي: << وقال في سماع ابن وهب (٦) في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب غيره أحب إلي منه وإن اضطر الإنسان (٧) إلى ذلك فلا بأس به. >>(٨) انتهى

وقال ابن يونس: << ومن الواضحة: وكره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها.

وقال ابن القاسم : أكثر الدواب يفعل ذلك فلا بأس بسؤرها ما لم ير (٩) في أفواهها شيء من روثها عند شربها .

---

(١):في (ج) فيما

(٢): ٨٥/١-٨٦

(٣): ساقطة من (ج)

(٤): انظر: ٥/١

(٥): ساقطة من (ج)

(٦): هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، روى عن اللّيث والسفيانين وعنه سحنون وابن عبد الحكم توفي بمصر سنة ١٩٧هـ .

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥١٨/٧ ، الانتقاء : ٤٨-٥٠ ، ترتيب المدارك : ٢٢٨/٣-٢٤٣ ، صفة الصفوة: ٢٢١/٤

(٧):في (ج) إنسان

(٨): انظر: المدونة: ٥/١ ، مواهب الجليل: ٥١/١

(٩):في (ج) لم تُرَ

قال ابن حبيب (١): وأحب إلي طرحه عند وجود غيره فإن لم يوجد غيره جاز الوضوء به إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت فلا يتوضأ به سقط في الماء منه شيء أو لم يسقط ، والتيمم خير منه لأنه نجس ؛ وأما الجلالة التي تأكل العذرة فلا يتوضأ بسؤرها والتيمم خير منه >> (٢) انتهى .

وأما سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فقال ابن الجلاب (٣):

<< وفضل الجنب والحائض طاهر [مطهر إن لم يكن بأيديهما أذى ولا بأس أن يتوضأ الرجال بفضل النساء والنساء بفضل الرجال والجنب والحائض] (٤) طاهرا الجسد وإنّما الغسل عليهما عبادة وثيابهما التي يلبسانها في حال الحدث طاهرة وعرقهما طاهر وفضل طعامهما وشرابهما طاهر ولا بأس أن يأكلا ويشربا قبل غسلهما ، ولا بأس بالأكل معهما،والنفساء في ذلك كالجنب والحائض. >> (٥) انتهى

وقال في "التهذيب": << قال مالك :ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه ولا بأس بذلك من الحائض والجنب إذا لم يكن في أيديهما نجس .

وقال علي عن مالك في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شربه أو الاغتسال به أنه لابأس به . >> (٦) انتهى

---

(١): هوعبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، يكنى أبا مروان سمع من ابن الماجشون ومطرف ، وعنه أخذ بقي ابن مخلد وابن وضاح ، توفي سنة: ٢٣٨هـ وقيل: ٢٣٩هـ

انظر: طبقات الفقهاء: ١٦٢ ، ترتيب المدارك: ١٢٢/٤-١٤٢ ، الديباج: ١٥٤-١٥٦

(٢): انظر: المنتقى: ٦٣/١ ، مواهب الجليل: ٥٢/١

(٣): هو عبيد الله بن الحسن ، ويقال ابن الحسين بن الحسن يكنى أبا القاسم ويعرف بابن الجلاب تفقه بالأبهري وغيره وبه تفقه القاضي عبد الوهاب ، له كتاب في مسائل الخلاف توفي سنة ٣٧٨هـ

انظر: طبقات الفقهاء: ١٦٨ ، ترتيب المدارك: ٧٦/٧ ، الديباج: ١٤٦

(٤): ساقطة من (ت) أثبتها من(ج)

(٥): التفريع: ١٩٥/١

(٦): البراذعي: [١٢ أ]

زاد في "الأمهات": << بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد>>(١) قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة الجنب. ابن وهب وكان ابن عمر يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبِرْذَوْن(٢) والفرس والحائض والجنب.>> (٣) انتهى و انظر ابن يونس.

قال الشيخ أبو الحسن في تقييده: "يؤخذ منه أن المرأة والخادم التي لا تصلي يؤكل ما تعجنه لأن الحائض لما كانت لا تصلي مع طهارة ما أدخلت يدها فيه فكذا عجين من لا تصلي طاهر(٤) لأن الغالب توقيها النجاسة في العجين .>> انتهى ببعض اختصاره

قلت : وهذا أخذ ضعيف لأنها في امتناع من الصلاة مطيعة لله ولرسوله إن تركتها لمانع الحيض ومن هي بهذه المثابة تتوقى تناول النجاسة من غير ضرورة فالغالب على ما أدخلت يدها فيه وعلى سؤرها الطهارة من النجس كالتي تصلي . وأما التي لا تصلي عصيانا ففاسقة لا تحمل على توقي النّجاسة لا في عجين ولا في غيره ، والصلاة أدل دليل على المحافظة الدينية كما أن تركها دليل على ضدها كما قال عمر رضي الله عنه: ﴿ **مَنْ حَفِظَهَا فَقَدْ حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَع** ﴾ (٥) ولهذا لايصلى بلباس غير المصلي بخلاف ثوب المصلي (٦) وإن كان جنبا أو حائضا إن لم يوقن فيه بنجاسة . وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١):أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الغسل باب غسل الرجل مع المرأة بلفظ قريب منه : ٦٨/١ ، ومسلم في صحيحه من كتاب الحيض باب في القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : ١٧٦/١

(٢):يطلق على غير العربي من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوي الأرجل عظيم الحوافر وجمعه براذين.

المعجم الوسيط: ٤٨/١

(٣):المدونة : ١٤/١

(٤):في (ج) طاهرة

(٥):سبق تخريجه

(٦):في (ج) من يصلي

وقال في "البيان" : << مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في جواز توضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وبالعكس...

وقيل : لا يتوضأ واحد منهما بفضل صاحبه شرعا معا أو غاب أحدهما على الوضوء...

وقيل : لابأس بوضوء كل بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبا أو المرأة حائضا.>> (١) انتهى مختصرا

وأما طهورية الكثير المخالط بنجس لم يغيره فقال في "التهذيب" :

<< ربيعة وابن شهاب. كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغيِّر ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته / فلا يضر (٢) ذلك.>> (٣) انتهى [١٨ أ]

وقولهما هذا في الكثير وفاق لابن القاسم وغيره من أهل المذهب وفي القليل خلاف لابن القاسم كما سيأتي .

وقال اللّخمي: << وأما إذا كان الماء كثيرا كالآبار الكبيرة والمصانع العظيمة فإنه لا ينجِّسها ما حلّ فيها إذا لم يتغيّر أحد أوصافه.>> انتهى

وقال ابن يونس: << قوله ﷺ: ﴿ خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا ﴾ الحديث (٤) يدل على جواز الوضوء بما خالطه نجس إلا أن يغير أحد أوصافه. وقد يدل عليه جواز التوضؤ بماء البحر والغدر ومعلوم أنها لا تخلو من نجاسات ؛ وقاله ربيعة وابن شهاب ورواه أبو مصعب (٥) عن مالك .

---

(١):انظر: ابن رشد : ٤٩/١

(٢):في (ج) يضرّه

(٣):البراذعي : [٣ أ]

(٤):سبق تخريجه

(٥):هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني تفقه بمالك ، وعنه أخذ أبو زرعة وأبو حاتم توفي سنة ٢٢٠هـ

انظر:الانتقاء :٥٨ ، طبقات الفقهاء:١٤٧ ، ترتيب المدارك:١٣٣/٣ـ١٣٥، ميزان الاعتدال:١٢٤/٤ـ١٢٥

قال غير واحد من البغداديين : وهذا أصل مالك وما وقع له غيره فعلى الاستحباب والكراهية. >> انتهى

قلت : وما وقع له غير هذا يحتمل أن يريد القليل الذي لم تغيّره النجاسة على القول بكراهيته ، ويحتمل أن يريد الكثير.

قال ابن رشد في "البيان" : << لا خلاف في المذهب أن الماء الكثير لا ينجسُّه ما حلّ فيه [من] (١) النجاسة إلاّ أن يغير أحد أوصافه إلاّ رواية شاذة رواها ابن نافع(٢) عن مالك نحا بها مذهب أهل العراق .

وعمدة المذهب قولهﷺ في بئر بضاعة : ﴿ **المَاءُ طَهُورٌ لاَ يَشِينُهُ شَيْءٌ** ﴾ (٣) يريد إلا ما غير أحد أوصافه كما هومذكور في بعض الآثار.>> (٤) انتهى

قلت : ولم أر من تعرض لحد هذا الكثير من أهل المذهب إلا ابن بشير فإنه قال في الماء المخالط بنجس إن لم يتغيّر: << والماء كثير بحيث إذا حرّك أحد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني فهو باق على الطهارة والتطهير.>> (٥) انتهى

وظاهره أن اليسير ما لم يصل إلى ذلك.

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد روى عن مالك وابن أبي ذئب ، وسمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، توفي بالمدينة سنة ٢٠٦هـ .

انظر: طبقات الفقهاء : ١٤٧ ، ترتيب المدارك : ٣/١٢٨-١٣٠ ، الديباج : ١٣١

(٣):وقفت عليه برواية :" لاينجسه شيء " في : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة : ١/١٧ ، سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : ١/٩٥-٩٦ وقال: هذا حديث حسن ، سنن النسائي كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة : ١ /١٤١-١٤٢

وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط١ بيروت) برقم: ١٦

(٤):١/٣٦

(٥):انظر: مواهب الجليل: ١/٧٢

ومثل ما قال ابن بشير نقل ابن عرفة عن ابن العربي عن "المجموعة" :

<< وفي "المجموعة" ما ظاهره تمثيل الكثير بالجرار.

ولا أدري هل أراد الواحدة أو الجماعة، وعلى تقدير إرادة الواحدة فهي مبهمة المقدار ، وإلا ما يفهم من تمثيلاتهم فيه وفي القليل بحياض الدواب وكالقصرية المذكورة في "المدونة".(١)

ومثّل القليل في "التلقين" بالحبّ ـ وهو بالمهملةـ والجرة وسائر الأواني وآبار الدور الصغار ومثّل الكثير بالحياض والغدر الكبار.(٢)

وعن مالك القليل كآنية الوضوء والغسل. (٣)

ومثله في "المقدمات" .(٤)

وقال ابن يونس:<< قال الأبهري (٥): وما روي أنه ﷺ [قال] (٦): ﴿ **إذا كان الماء قلتين (٧) لم يحمل خبثا.** ﴾ (٨) يعني يدفع النجاسة عن نفسه فغير صحيح عند أكثر أهل النقل لا سيما عند علماء المدينة .

---

(١):انظر: ٢٧/١

(٢):سبق نص التلقين

(٣):انظر: كفاية الطالب الرباني: ٦٨/١ ، شرح الرسالة للشيخ زروق : ٩٢/١

(٤):انظر: ابن رشد : ٨٧/١

(٥):هو محمد بن عبد الله بن صالح التّميمي ، أبو بكر شيخ المالكية العراقيين سمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة ، شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، توفي سنة ٣٧٥هـ

انظر : طبقات الفقهاء :١٦٧ ، ترتيب المدارك :١٨٣/٦-١٩٢ ، العبر : ٣٧١/٢ ، الديباج : ٢٥٥-٢٥٨

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):القلة : الحُبُّ العظيم (أي الجرة الضخمة منها) والجمع قلال ، وهي معروفة بالحجاز.

انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٠٤/٤

(٨):أخرجه الترمذي في سننه من أبواب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء : ٩٧/١-٩٩ ، سنن النسائي كتاب المياه باب التوقيت في المياه : ١٤٢/١ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء :

وقد حكم الزيلعي على الحديث بالاضطراب لفظا ومعنى (انظر تفصيل ذلك في نصب الراية :١٠٤/١-١١٢)

وردّ ابن حجر هذا فقال بعد أن ذكر تعدد طرقه الذي عدّه بعضهم اضطرابا: "والجواب أن هذا ليس اضطرابا =

ورواه ابن جريج (١) [عن محمد] (٢) عن يحي بن عقيل بن سمعان (٣) عن النبيﷺ .
ومحمد مجهول (٤) وكذلك يحي بن عقيل .
ورواه الوليد بن كثير(٥) وهو كثيرالغلط. ورواه محمد بن إسحاق (٦) وهوضعيف الحديث

= قادحا ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة " (تلخيص الحبير : ١٧/١)
وقد استشهد المعلق على تلخيص الحبير في تصحيح الحديث بقول الخطابي : " ويكفي شاهدا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صحّحوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب" . المرجع نفسه
وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (ط ١) برقم :٥٦ ، وإرواء الغليل برقم :٢٣
وعليه : فالحديث بالطريق الذي ذكره المصنف ضعيف وبالجمع بين طرقه يصحح .

(١):هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي أبو خالد ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، حدث عن عطاء وميمون بن مهران والزهري ، توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١٦٩/١-١٧١ ، ميزان الاعتدال: ٦٥٩/٢ ، تقريب التهذيب: ٣٦٣

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):هو يحي بن عُقَيْل - بالتصغير- الخزاعي البصري ، روى عن عمران بن حصين ويحي بن يعمر ، وعنه سليمان التيمي وغيره ، قال ابن معين:" ليس به بأس" ، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب: ٢٥٩/١١ ، تقريب التهذيب: ٥٩٤

(٤):فقيل: هو محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل: محمد بن عباد بن جعفر.
انظر: تلخيص الحبير: ١٧/١

(٥):في (ج) أبو الوليد بن كثير
هو الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ، أبو محمد ، روى عن سعيد بن أبي هند ومحمد بن جعفر بن الزبير ، قال: علي بن المديني عن ابن عيينة كان صدوقا وكنت أعرفه ، وقال ابن سعد:"كان له علم بالسيرة والمغازي وله أحاديث وليس بذاك." ، وقال أبو داود: " ثقة إلا أنه أباضي" ، توفي بالكوفة سنة ١٥١هـ.
انظر: ميزان الاعتدال: ٣٥٤/٤ ، تهذيب التهذيب: ١٤٨/١١ ، تقريب التهذيب: ٥٨٣

(٦):هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطَّلبي مصنف المغازي ، اختلف العلماء في توثيقه فقال أحمد بن حنبل: "حسن الحديث" ، وقال الدارقطني:" لايحتج به" ، وقال عنه الذهبي: "وكان أحد أوعية العلم حبرا في معرفةالمغازي والسير وليس بذاك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الصحة وهو صدوق في نفسه مرضي." ، توفي سنة ١٥١هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١٧٢/١-١٧٤ ، تقريب التهذيب: ٤٦٧

ضعيف عند المحدثين تكلم فيه مالك وهشام بن عروة (١) ويحي القطان (٢) وغيرهم.

ويحتمل إن صح الحديث أن يكون جوابا لسؤال سائل سأله عن قلتين وقع فيهما نجس هل ينجسهما ؟ فقال : لا ؛ لا أنه أراد تحديدا.

ووافقنا الشافعي (٣) في القلتين أنه لا ينجس إلا أن يتغيّر ، وخالفنا فيما دون ذلك.

وقدر القلتين عنده قدر خمس مائة رطل بالبغدادي على التقريب.(٤)

وقال أبو حنيفة : كل ما حلته النجاسة نجس إلاّ أن يكون من الكثرة ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك (٥) الآخر. (٦)

والصحيح من المذهب أن الماء إذا حلته نجاسة فغيّرته نجس ، وإن لم تغيّر فنجس أيضا إلاّ الجاري أو ما كثرجدا من [الراكد] (٧) ؛ وهذا مذهب المصريين ابن القاسم وغيره.

---

(١):هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ أبو المنذر حدث عن أبيه وعمه ، وعنه شعبة ومالك والسفيانان ، توفي ببغداد سنة ١٤٦هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ: ١/١٤٤-١٤٥ ، تهذيب التهذيب: ١١/٤٨-٥١ ، تقريب التهذيب: ٥٧٣

(٢):هو يحي بن سعيد بن فَرُّوخ القطان سيد الحفاظ أبو سعيد ، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب ، وعنه ابن مهدي وأحمد وغيرهما ، توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر : المراجع نفسها على الترتيب: ١/٢٩٨-٣٠٠ ، ١١/٢١٦-٢٢٠ ، ٥٩١

(٣):هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي ، أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠هـ أشهر تصانيفه:" الأم " في الفقه توفي سنة ٢٠٤هـ .

انظر : الفهرست للنديم :٢٦٣-٢٦٤ ، الانتقاء :٦٥-١١٩ ، تاريخ بغداد :٢/٥٦-٧٠ ، طبقات الفقهاء:٧١-٧٣ تهذيب التهذيب : ٩/٢٣-٢٨

(٤):انظر: تحرير التنبيه: ٣٥

(٥):في (ج) بتحريك

(٦):انظر: بداية المجتهد : ١/٢٤

(٧):في(ج) بياض

ومذهب المدنيين من أصحاب مالك أن القليل والكثير إن غلب على ما حله من نجس ولم يتغيّر منه طعم ولا لون ولا رائحة أنه لا يفسده .

وقاله ابن المسيّب (١) وربيعة وفقهاء البصرة وداود بن علي (٢) وهو الذي صوّبه الأثر.>> انتهى

وأما ماشك في مغيّره فقال المازري ومثله للباجي:<< الشك في الماء على قسمين:إما أن يشك في المغيّرهل هومن جنس[ما](٣) يؤثر أم لا ؟ وإما أن يشك في محل النجاسة لا في حصولها. فأما القسم الأول فإنه لا تأثير له ولا ينقل الماء عن أصله استصحابا لحال الأصل (٤) حتّى يتحقق (٥) وجود ما من شأنه أن يؤثر فيه ، وقد وقع في "المدونة" النهي عن استعماله إذا

---

(١):هو أبو محمد سعيد بن المسيَّب بن حَزْن القرشي سيّد التابعين جمع بين الحديث والفقه سمع جماعة من الصحابة ، توفي بالمدينة بعد التسعين للهجرة .

انظر: كتاب الطبقات لابن خياط : ٢٤٤ ، حلية الأولياء : ١٦١/٢-١٧٥ ، طبقات الفقهاء : ٥٧-٥٨ ، صفة الصفوة : ٤٥/٢-٤٦ ، تذكرة الحفاظ : ٥٤/١-٥٦

(٢):هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي إمام أهل الظاهر أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، توفي سنة ٢٧٠هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ٩٢ ، سير أعلام النبلاء : ٩٧/١٣ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٨٤/٢-٢٩٣

(٣):ساقطة من (ج)

(٤):الاستصحاب في اللغة : "يقال استصحبه الكتاب وغيره.وكل شيء لاَءَم شيئا فقد استصحبه "

الصحاح : ١٦١/١-١٦٢ مادة " صحب"

أما في الاصطلاح : فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي.

تقريب الوصول: ١٤٦

(٥):في (ج) يتفق

كان هنالك حالة تريُّب كالآبار القريبة من المراحيض فإن مالكا رضي الله عنه قال :

<< تنزف اليومين والثلاثة فإن طابت / وإلاّ لم يتوضأ منها. >> (١) [١٨ ب]

ووجه ذلك أن قرب المراحيض منها يسبق معه إلى النفس كون التغيّر (٢) مضافا إليها وهو الظاهر من الحال لفقد ما سوى ذلك من الأسباب المغيِّرة (٣) فأمر باجتنابه لهذا الظاهر من الحال. >> (٤) انتهى

وقال الباجي : << إن وجد مُريد الطهارة ماء متغيّرا لا يدري هل تغير بما يمنع التطهير به أم لا يمنع نظر إلى ظاهر أمره فقضى عليه به، فإن لم يكن ظاهر و لم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة.

وروى ابن القاسم ذلك [عن مالك](٥) في "المجموعة". >> (٦) انتهى

فإن قلت: كان من حق المصنف أن يقول أو يشك (٧) في مغيّره ما لم توجد ريبة كما ذكر المازري فيما وقع في المذهب النّهي عن استعماله وكما ذكر الباجي.

قلت : إن وجدت ريبة انتفى الشك براجحية الطرف على الذي حملت عليه الريبة فيجيء ظن المانع أو يقرب منه ، والشك إنما هو ما استوى طرفاه. (٨)

نعم في الحكم الذي ذكره المازري نظر إذ لقائل أن يقول : إنّ الماء الذي أصله الطهورية بنص القرآن والسنة هو المطلق كما تقدم ؛ وأما ما تغيّر فالأصل فيه عدمها حتى يتحقق أو يظن كون المغيّر مما لا ينفك الماء عنه غالبا ، ولأنه إنما عفي عن هذا النّوع لما في الاحتراز

---

(١):العتبية: ١٣٥/١

(٢):في (ج) التغيير

(٣):في (ج) المتغيرة

(٤):انظر : التوضيح : [٢ ب] ببعض اختصار نقلا عن المازري

(٥):ساقطة من (ج)

(٦):انظر : المنتقى : ٥٩/١

(٧):في (ج) أو شك

(٨):سبق بيان معنى الشك

عنه من العسر الموقع في الحرج المنفي بنص الآية (١) ، ومالم يتحقق كونه من هذا النوع لم يتحقق فيه الضرورة الموجبة للعفو فينبغي ألاّ يتطهر به لأنه غير مطلق ولا ملحق به [والله أعلم]. (٢)

ويمكن أن يكون المازري استقرأ هذا الحكم الكلي من جزئيات وقعت في المذهب منها ما أشار إليه هو في مسألة البئر فإنها في " العتبية " من سماع أشهب ونصها في "النوادر": << [و] (٣)عن بئر نتن ماؤها فنزفت وهو بحاله . قال: ينزف يومين وثلاثة فإن طاب وإلا لم يتوضأ منه . >> (٤)

[و] (٥) قال في موضع آخر: << وأخاف أن يكون تسقيه قناة مرحاض فيختبره من يعرف ذلك.قيل: فإن لم يكن من ذلك قال: ولوعلم أنه ليس منه لم أر بأسا بالوضوء منه. >>(٦) وفيها أيضا: << من سماع عيسى (٧) من ابن القاسم: وعن حوض تغيّر ريحه ولا يرى فيه أثرميتة والدواب تشرب منه فلا بأس به إذا لم يروا نجاسة يعلم أن ذلك منها.>>(٨) انتهى ونقل أيضا في "النوادر" عن "المجموعة" قال عنه ابن القاسم في البئر تتغيّر لِحَمْأة (٩) أو للحر لابأس بالوضوء منه، وكذلك ما في الطُّرق من غدير أو بئر أوحوض ينتن لا يدري

---

(١): المقصود بها قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين حرج ﴾

(٢): في (ج) بياض

(٣):ساقطة من (ج)

(٤): انظر: العتبية: ١٣٥/١ ، مواهب الجليل: ٥٣/١

(٥):ساقطة من (ج)

(٦): العتبية: ١٤٠/١

(٧):هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي سمع من ابن القاسم وصحبه ، وكانت الفتيا تدور عليه في وقته في قرطبة ألّف في الفقه كتاب " الهدية " توفي سنة ٢١٢هـ .

انظر : ترتيب المدارك : ١٠٥/٤-١١٠ ، الديباج : ١٧٨-١٧٩ ، شجرة النور : ٦٤/١

(٨):انظر: العتبية: ١٨٣/١

(٩): بفتح المهملة وسكون الميم بعدها ألف مهموزة ، هي طين أسود منتن

انظر:لسان العرب: ٦١/١ مادة "حمأ" ، كفاية الطالب الرباني: ٦٧/١ ، مواهب الجليل : ٥٧/١

لِـمَ ذلك. (١)

[ثم] (٢) قـال: قال عنه ابن وهب في البئر يمتلأ من النيل (٣) إذا زاد ثم يقيم بعد زواله شهورا لايسقى منه فتتغير رائحتها أو طعمها لغير شيء وقع فيها فلا بأس بالوضوء منها. » انتهى

فإن كان متمسك المازري فيما ذكر من هذا الأصل مثل هذه الجزئيات فواضح أنه لادليل له فيها لأنها مما غلب الظن فيها أن تغيرها من قرارها أو من طول مكثها أو نحوه مما ألحق بالمطلق .

وأما لو شككنا في مغير الماء هل هو مما يضر أم لا ؟ لما توضّأنا به عكس ما قال المازري ؛ ومن صور ذلك مسألة البئر التي ذكر هو في صورة الاستثناء فإن مالكا [إنما] (٤) أمر باجتنابه للشّك ولو ظن السائل تغيرها من القنوات ما [احتاج] (٥) إلى السؤال.

وقد قال ابن رشد في هذه المسألة: « وجه قوله أنه حمل نتن الماء على أنه من نجاسة قنوات الدور ، وأماما يوجد منتنا في الصحراء فمحمول على الطهارة وأنه إنما أنتن من ركوده إذ لايعلم لنجاسته سبب يشكك فيه ولو علم أن نتن البئر ليس من مراحيض لم يكن به بأس، وقد قاله في آخر الرسم فهو مبين لقوله هنا. » (٦)

---

(١):انظر:المدونة :٢٥/١ ،العتبية : ١٨٣/١ ، التهذيب : [٢ ب]

(٢): ساقطة من (ج)

(٣): وهو نيل مصر وأجمع أهل العلم أنه ليس في الدنيا نهر أطول منه .ولا يوجد نهر يصب من الجنوب إلى الشمال إلا هو ، ويزيد بترتيب وينقص بترتيب ، وهو على قسمين: القسم الأول: نيل مصر يشق أرضها من الجنوب إلى الشمال وأكثر مدن مصر على ضفتيه معا ، والقسم الثاني: منه يمر جهة المشرق إلى أقصى المغرب وعلى هذا القسم من النيل جميع بلاد السودان أو أكثرها .

انظر : الروض المعطار : ٥٨٦-٥٨٨ ، معجم البلدان: ٢٣٤/٥-٢٣٩

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):في (ج) بياض

(٦): انظر : البيان والتحصيل: ١٣٥/١

وقال أيضا في مسألة : « سماع موسى (١) ما وجد في الصحراء من بئر أو غدير قد تغير ريحه فمحمول على أنه [إنما تغيّر من ركوده ما لم يوقن بنجاسة حلت فيه وما ينتن في المدائن محمول على أنه] (٢) من المراحيض » (٣) انتهى

ومما يدل على اجتناب ما يشك في مغيره ما (٤) روى أشهب عن مالك في " العتبية " ، ورواه عنه ابن نافع في "المجموعة": « في خليج الإسكندرية تجري فيه السفن وهو في زمن جري النيل صاف أبيض فإذا انقطعت جريته تغير والمراحيض إليه جارية.قال: لايعجبني إذا أجرت إليه المراحيض وتغير لونه . قال ابن عمر (٥) : ﴿ **اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَة مِنَ الحَلاَلِ وَلاَ تُحَرِّمْهُ** ﴾ (٦) . قال مالك: فعليك بما لا شكَّ فيه ودع الناس ولعلهم في سعة . » (٧) انتهى

فتأمل قوله: / « فعليك بما لاشك فيه» فإنه صريح في تجنب ماشك في تأثير مغيره. [١٩ أ] وفي " التهذيب ": « وما كان في الطرق من الغدر والآبار في الفلوات تصاب قد أنتنت فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس به. » (٨) انتهى

فظاهره أنه لا يقدم عليه حتى يعلم أو يظن أن نتنها من الحمأة ولو شك

---

(١):هوأبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي الإمام الثقة العالم بالحديث والفقه سمع ابن القاسم وغيره وعنه أخذ فرات وعامة فقهاء إفريقية. توفي سنة : ٢٢٥هـ .

انظر: ترتيب المدارك: ٤/٩٣-٩٦ ، شجرة النور: ١/٦٨-٦٩

(٢): ساقطة من (ج)

(٣): انظر : البيان والتحصيل: ١/١٣٥

(٤): في (ج) مما

(٥): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى بأبي عبد الرحمن (وهو أحد العبادلة الأربعة) أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحدثم شهد الخندق وما بعدها توفي سنة ٧٣هـ وقيل:٧٤هـ.

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٤/١٤٢ومابعدها ، حلية الأولياء: ١/٢٩٢-٣١٤ ، الاستيعاب: ٢/٣٣٣ وما بعدها ، أسد الغابة: ٣/٢٢٧ وما بعدها ، الإصابة : ٢/٣٣٨ وما بعدها

(٦): لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي

(٧): انظر المسألة في العتبية: ١/١٣٤

(٨): انظر : البراذعي : [٢ب]

في أن يكون من غير الحمأة لما قدم عليه ؛ بل قوله :"فلا بأس [به] (١) " يقتضي استحباب تجنبه ولو كان من الحمأة ، وقد ورد ما يوافق هذا الأخذ صريحا في غير "المدونة" وذلك قوله في رواية علي و "المجموعة" : << لابأس بالوضوء منه إذا لم يوجد غيره. >>

ولفظ "التهذيب" عندي (٢) كلفظ "الأم" .(٣)

وذكر بعضهم أن لفظ الأم أدل على اشتراط العلم بأن نتنها من الحمأة في المقدم عليه.(٤)

فإن قلت: في كلام المازري تدافع ، فإن قوله :"حتى يتحقق" يقتضي أن الماء المشكوك في مغيره لا يجتنب إلا بعلم أن ما غيره يؤثر ، وما استدل به على ذلك من المذهب إنما هو فيما شك في مغيره وهو وإن كان يدل على أن تجنب محقق التأثير [أحرى](٥) لكن تبقى دعواه أنه لا يتجنّب (٦) إلا محقق (٧) التأثير عارية عن الاستدلال . فإن عنى بقوله: "حتى يتحقق" أي (٨) حتى يكون هناك ما يوجب الريبة في كون المغير مؤثرا فمجاز في تغييره بالتحقيق عن الشك لأن الريبة هي الشك ويكون عنى الشك بالشك لأن كلامه أولا في المشكوك في مغيره ؛ ومثل هذا المجاز لايستعمل في الأحكام لما فيه من قوة الإيهام ، وأيضا يكون دليله مناقضا لدعواه لأنه أولا ألغى المشكوك وأتى بدليل يدل على اعتباره .

قلت:السؤال ظاهر.فإن قلت:أراد بالشك الأول الذي أخبر عنه أنه لا يضر مالم يسند (٩) إلى أصل وبالثاني ما أسند إليه.

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):في (ج) عنده

(٣):ويقصد بالأم المدونة ، لأن التهذيب تلخيص للمدونة.

انظر : المدونة : ٢٥/١

(٤):ولفظ "المدونة": ٢٥/١ هو:" قال مالك:إذا كانت البئر قد أنتنت من الحياة ونحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها "

(٥):ساقطة من (ج)

(٦):في (ج) يجتنب

(٧):في (ج) تحقيق

(٨):في (ج) أو

(٩):في (ج) يستند

قلت: لانسلم أن الأول لم يستند في الكلام في المتغير والتغيير أقوى الدليل (١) على اجتناب الماء حتى يعلم أنه مما عفي عنه، وإنما الذي لم يستند هو مالو وجد الماء صافيا ولا قرينة تدل على تنجيسه وشك. فمثل هذا الشك وهم ووسوسة لا يلتفت إليه كما أشار إليه غير واحد من العلماء. ولا يخفى عن المحصل ما بقي من البحث معه في هذه المسألة وما يلزم من المناقضات وغيرها بالعبارات المختلفات ، وقد أشرنا إلى معظم أوائله .

نعم يمكن أن يقال إن الشك درجات وأن الثاني أقوى من الأول ، وأما ما ذكر في المتغير بالمجاورة فظاهر ، وظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك أصليّ(٢) كليّ وأن كلّ تغيير حدث في طعم الماء أو لونه أو ريحه بسبب شيء جاوره و لم يحل فيه فهو مغتفر ، والماء معه باق على طهوريته.

وكلام المصنف أدل على هذا الظاهر من كلام ابن الحاجب لأجل ما غَـيَّ به المصنف.و لم أر من ذكر التغيير بالمجاورة أصلا كليّا في العفو عنه وإن كان شراح ابن الحاجب أجروه على ظاهره و لم يعترضوه (٣) بما ذكرناه (٤) وقالوا : إنه حكم لم يختلف فيه وإنما يحدث نتن في الماء إذا تغيرت رائحته بما جاوره من ميتة أو نجاسة أو غيرهما. والمازري وإن ذكر التغيير بالمجاورة أصلا كليا إلا أنه لم يفرع عليه إلا التغيير بالرائحة خاصة ، ولا يلزم من العفو عن تغيير الريح العفو عن تغيير غيره من الطعم واللون لضعف أمر الريح لما في ثبوته في (٥) الحديث من الاضطراب ، ولذا لم يعتبره ابن الماجشون. (٦)

---

(١):في (ج) الدلائل

(٢):في (ج) أصل

(٣):في (ج) و لم يعتبرثم بياض

(٤):في (ج) ذكرنا

(٥):في (ت) من والصواب ما أثبت

(٦):هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، أبو مروان دارت عليه الفتوى في زمانه ، تفقه بأبيه ومالك ، اختلف في تاريخ وفاته فقيل: سنة ٢١٢هـ ، وقيل:٢١٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر : الانتقاء :٥٧-٥٨ ، طبقات الفقهاء : ١٤٨ ، ترتيب المدارك : ١٣٦/٣-١٤٤ ، وفيات الأعيان : ١٦٦/٣-١٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢٢٢/١-٢٢٣

لا يقال: لا يتغير من الماء بما يجاوره إلاّ الرائحة خاصة فلذا أطلقوه وجعلوه أصلا كليا لأنا نقول من المجاورة ما غيَّ به المصنف ، وما شرح به كلام ابن الحاجب كثير من الأئمة المنتمين إلى التحقيق من التّغيير بالدهن وبلا شك أنه يغيّر طعم الماء ولونه.

وفي كلام الباجي على حديث أبي قتادة (١) في الهرة ما نصه :

<< وأما نجاسة المجاورة فأمر طارئ والأصل عدمه ، فإذا ظهرت النجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجسة بالمجاورة. >> (٢) انتهى . فتأمله.

ونص المازري في المسألة إذ هو أقرب ما رأيت إلى طريق المصنف وابن الحاجب :

<< وأما التغيير بالمجاورة دون الممازجة فلا تأثير له لأن تغيير رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا ينقل الماء عن اسمه ولا عن حكمه لأن الماء لم يحله الخبث فيؤثر فيه.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن العود وشبهه من أنواع الطيب التي لا تنماع في الماء لا تأثير له وإن غلب على رائحة الماء لما كان ذلك من باب المجاورة ؛ وقد قدمت أن لا تأثير لها.

ووقفنالبعض أصحابنا على أن ذلك لايؤثر بحصول المخالطة،وعلى هذا الأسلوب / [١٩ ب] جرى الأمر في الماء المبخر بالمصطكى .

وقد تنازع المتأخرون فيه ؛ وإنما تنازعوا في حصول السبب المؤثر لا في تأثيره إن حصل >> انتهى .

---

(١): قيل:اسمه الحارث ، وقيل:النعمان ، وقيل:عمروبن ربعي السّلمي ، فارس النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، روى عنه ابناه عبد الله وثابت ، توفي سنة ٥٤هـ عن سبعين سنة.

انظر : إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسّيوطي (ط٣ بيروت) : ٩٤٩

(٢):المنتقى : ٦٢/١

وقال اللخمي : << وإذا كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلول لم ينجس وليس حكم الرائحة بانفرادها حكم الجسم يحل الماء ولو كان ذلك لوجب غسل الثوب تتعلق به رائحة نجس وكذلك روائح الطيب وغيرها إن كانت عما حلّ فيه من الطيب كان مضافا ، وإن كان عن مجاورة لم يضف إلا ما كان من البخور فإن له حكم المضاف لأن النار(١) تصعد بأجزاء منه ، ويوجد (٢) طعم ما بخربه من المصطكى وشبهها. ويرى عليه منها كالدهنية ولهذا قيل فيما طبخ بعظام الميتة لا يؤكل >> انتهى

وكلام اللخمي عندي أقرب إلى التحقيق من كلام المازري لأن << تغير(٣) رائحة الماء إلى قوله: فيؤثر فيه >> استدلال ينتج له نقيض مطلوبه ، لأن الأبخرة إنما هي أجسام هوائية فإن كانت تلك الأجسام إنما انفصلت من ذي الرائحة كأجزاء الميتة المتحللة منها عند التحاق كل جزء بما هو من جنسه كالهوائية بالهوائية والنارية بمثلها فقد اتصل شيء من جواهر الميتة وهي الهوائية منها بشيء (٤) من جواهر الماء وهي الهوائية منه ؛ إذ الكلام في الماء المركب لأن بسيطه الذي هو ماء فقط لاوجود له في الخارج . وحينئذ يقال: حل الخبث في الماء ومازجه فيؤثر فيه .

ولا يصح قوله لأن الماء لم يحله الخبث فيؤثر فيه وإن كانت تلك الأجسام ليست من أجزاء النجس بل من الهواء المجاور له المحيط به وإنما تكيَّفت بكيفية ذي الرائحة لملاصقتها له ثم انعكست إلى الماء ولاصقته فقد حلت فيه ومازجته إذ لامعنى للممازجة إلا اتصال سطح

---

(١): في (ج) الماء

(٢): في (ج) يوخذ

(٣): في (ج) تغيير

(٤): في (ج) شيء

جسم بسطح آخر فقد حل الخبث أيضا في الماء فأين قوله لم يحله . لايقال: بل الممازجة صيرورة الجسمين (١) جسما واحدا كامتزاج الماء باللبن والعسل بالخل ونحوه ، وملاقاة السطح مجاورة لا ممازجة . ولذا قال خليل:<< وإن بدهن لاصق >> (٢) لأنا نقول صيرورة الجسمين جسما واحدا محال لما ثبت في العلوم العقلية من استحالة تداخل الأجسام وإبطال مذهب النصارى وغيرهم من القائلين بالحلول والاتحاد (٣) ؛ وإنما الممازجة شدة قرب الجواهر بعضها من بعض .

هذا هو التحقيق وبه يتبين بطلان قول المصنف: << وإن بدهن لاصق >> .

وما نقله المازري عن بعضهم في العود وصحة ما وقف عليه لبعض الأصحاب والقول بتأثير المصطكى.

ويلزم اللخمي في قوله: << وإن كان عن مجاورة >> لم يضف ما لزم غيره والوجهان اللذان أوردناهما في التقسيم هما قولان للحكماء في سبب (٤) الشم هل هو بانفصال أجزاء من ذي الرائحة واصلة إلى [المشموم] (٥) الخيشوم أو بتكيُّف الهواء المتوسطة (٦) بين الشام وذي الرائحة بكيفية المشموم من الرائحة .

وما (٧) تقتضيه أصول أهل السنة من أن الله يخلق الرائحة في الجسم عند مجاورته لما قامت به تلك الرائحة بلا إشكال في اعتبار تأثيرها في الماء إن اعتبرنا الرائحة مظنة لسلب

---

(١): في (ج) الجسم

(٢): المختصر: ٩

(٣): فإنهم قالوا حل الباري تعالى في عيسى عليه السلام . ـ تعالى الله عن ذلك علُوا كبيرا ـ
انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١٠٨/٢

(٤): في (ج) سلب والصواب ما أثبت

(٥):ساقطة من (ج)

(٦): في (ج) المتوسط

(٧):في (ج) ما

الطهورية ؛ وخروج عن مضمون هذا التحقيق بعد اعتبار تغيير الريح في سلب الطهورية وأن كل تغيير حدث في إحدى صفات الماء الثلاث إنما هو بالمجاورة وأن ذلك يسلبه (١) طهوريته إلا ما نصّ على اغتفاره من ذلك، وهذا الاعتبار إجراء مع نصوص الأقدمين .

وفي قول المازري: << تغيير [ريح] (٢) الماء بالمجاورة لا ينقل الماء عن اسمه >> [نظر] (٣) واضح لأنه إن عنى اسم المضاف فمسلم ولا يفيده لأنه [ضد] (٤) مطلق به .

وإن عَنَى اسم المطلق فممنوع لأنه يصدق في الماء المذكور أنه ماء تغير ريحه ؛ وإن عَنَى يصدق عليه اسم الماء المطهر شرعا. وإن كان متغير الريح لأنه بالمجاورة فلا يؤثر لزم الدور للاستدلال بمحل النزاع .

وكذا يلزم في قوله: ولا عن حكمه لما قدمناه .

وفي قوله: << في الماء المبخر قلق >> لأن المبخر عادة هو الإناء .

وفي قوله: << إنما يتنازعوا >> إلى << آخره >> بُعْدٌ وَتَدَافُعٌ مع ما قرر أولا ؛ أما البعد فلأنّه لا ينبغي التنازع في حصول السبب لأن تغير (٥) ريح الماء برائحة المصطكى

---

(١): في (ج) يسلب

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):في (ج) بياض

(٤): ساقطة من (ج)

(٥):في (ج) تغيير

ولـونـه بدهنـيـتها محسوسان فكيف يصح التنازع في حصوله ؛ و إنما يحسن التنازع في تأثيره عكس ما ذكر.

وأما التدافع مـع ما قدم فلأن قوله: << لا في تأثيـره >> يقـتضي أنهم لو اتفقوا على حصول ذلك السبب (١) لما اختلف / في سلبه طهورية الـماء ، [٢٠ أ]

وهو قد جعله من أسلوب تغيير الريح بالمجاورة الذي لـم يعتـبره مؤثرا فيكون بهذا الاعتبار مخالفا لـما اتفقوا عليه.

وإنـما أشرت إلى هذه الأبـحاث معه في هذا الأصل لأني لم أقف على كونه أصلا كليا في كلام المتقدمين وإن كان شراح ابن الحاجب جعلوه من الأصول التي لم يختلف فيها.

وحين (٢) نقل ابن بشير بأن طرح ما هو[من](٣) قرار الـماء فيه لا يسلب الطهورية قال في توجيهه :

<< ولأنه إنما يـجاور الـماء و لا يخالطه و لا يـمازجه حتى لو ترك الـماء تـميز عنه.>>

وقال حين نقل حكاية اللخمي عن ابن الـماجشون :<< إن الـماء لا ينجس بتغييـر الريح.

قال: وهذه الرواية محمولة على تغيير الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الـماء.>>(٤) انتهى

وهذا يدل على موافقة ما قال الشراح الـمذكورون.

وأما ما ذكر في الدهن الـملاصق فقال ابن راشد (٥) حين تكلم على قول ابن الحاجب :

---

(١): في (ج) السـلـب

(٢):في (ج) بين

(٣):ساقطة من (ت) أثبتّها من (ج)

(٤):انظر: عقد الجواهر الثمينة: ١٠/١

(٥):في (ج) ابن رشد

<< والـمتغير بالـمجاورة أو بالدهن.>> (١) كذلك (٢).

وماحكاه في الدهن حكاه أيضا صاحب"البيان و التقريب" (٣) :<< وهو خلاف لـما يحكيه المغاربة (٤) وهومحمول عندي عـلى أن الدهن يـتـلاصق على وجـه الماء وبحيث إذا رفع الماء بيده انفصل الدهن يمينا وشمالا وهو ظاهر لفظه لكونه قرنه بالتغيـير(٥) بالمجاورة.>> انتهى وإلى تأويل ابن راشد : " يتلاصق" (٦) أشار الـمصنف بقوله : " لاصق "

واستدل ابن رشد (٧) على صحة هذا الحكم بـأن الصحابة رضي الله عنهم كانت أوانيهم لعيشهم و وضوئهم (٨) فصار الدهن مـما لا ينفك عنه نوع الماء.

---

(١): أي المغيّر بالدهن طهور

انظر: التاج و الإكليل: ٥٤/١ ، مواهب الجليل: ٥٤/١

و قد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك.

انظر: مواهب الجليل: ٥٤/١

(٢): انظر: المرجع نفسه

(٣): أثبت هذا القول الحطاب لابن عطاء الله دون ذكر النص .

انظر: المرجع نفسه

(٤): يـشار بالمغاربة إلى الشيخ ابن أبي زيد وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبدالبر وابن رشد و ابن العربي والقاضي سند والمغيرة بن عبدالرحمن الـمخزومي من أكابر أصحاب مالك.

انظر: المرجع نفسه : ٤٠/١

(٥): في (ج) بالـمتـغير

(٦): في (ج) يـتصاعـد

(٧): ذكر الحطاب ابن راشد ثم ذكر الاستدلال

انظر: المرجع السابق : ٥٥/١

(٨): لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي

قلت : ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف ؛ و صاحب " البيان و التقريب" نقل كلامه ابن عمران البجائي وهو محتمل لأن يكون نقل الفرع المذكور عن الشافعية (١) فتأمله.

والصواب ما ذكره شيخنا الإمام أبو عبدالله بن عرفة وغيره من أن ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغيير بحال معتبر و إن لم يمازج.

قلت : وهو ظاهر"الرسالة" وغيرها ؛ و تقدم نصّ "الرسالة" على ذلك في موضعين عند كلامنا (٢) على قول المصنف بالمطلق .

وفي " التلقين ":<< وما تغير بزعفران [أو عُصْفُر] (٣) أو كافور أو بغير ذلك من الطيب أو بلبن أو بخل أو بشيء من المائعات أو الجمادات (٤) فهو طاهر غير مطهر. >> (٥) انتهى.

و في" الإشراف":<< إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك عنه الماء غالبا فلا يجوز الوضوء به خلافا لأبي حنيفة ؛ لأن كل ما لو تغير الماء به عن طبخ منع الوضوء به فكذلك إذا غيره من غير طبخ أصله ماء الباقلاّء و لأنّه تغير بما ليس بقراره و بما ينفك عنه غالبا فأشبه إذا [أغلي] (٦) فيه.>>(٧) انتهى

---

(١): قال النووي: << فإن قيل فالمغيّر لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة. قلنا : لا تعتبر في المغيّر بمجاوره بمجاورته لجميع أجزاء الماء فإن ذلك هو المخالط بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن و العود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور . هذا كلام أبي عمرو.>>

المجموع : ١٠٦/١

(٢): في (ج) كلامه

(٣):ساقطة من (ج)

والعصفر ـ بضم العين وسكون الصاد ـ نبات صيفي يستخرج منه صِبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .

المعجم الوسيط: ٦٠٥/٢

(٤):في (ج) الجامدات

(٥):القاضي عبد الوهاب : ٥٧/١

(٦):في (ج) بياض

(٧): انظر : القاضي عبد الوهاب:٣/١

وبلا شك أن الدهن داخل في الكلية المذكورة دخولا واضحا.

وقال ابن العربي في كتابه المسمى بـ "تلخيص التلخيص" في الخلافيات حين تكلم على هذه المسألة التي نقلنا عن "الإشراف" وهي المسألة الثانية من "التلخيص" المذكور :

<< احتج المخالف بأن قال: ماء طاهر خالطه شيء طاهر لم يسلبه اسم الماء فلم يمنع من الوضوء به ، أصله [الماء] (١) إذا خالطه الدهن والعود.

الجواب : لا نسلم أن الوصف في الأصل فإن الدهن والعود لا يخالطان الماء بل يجاورانه ، والمجاورة لا تسلب إطلاق اسم الماء وإنما يسلب إطلاق اسمه المخالطة كما تقول في ماء الباقلاء حتى لو بقي العود والدهن في الماء مدة فتغيّر بهما لامتنع الوضوء به.>> انتهى

وهذا الكلام أوله ظاهر في موافقته كلام ابن الحاجب وأصحابه ،وآخره ظاهر في مخالفتهم، لأن فرض الكلام عندهم في الدهن إذا غير على أن الدهن إن لم يكن قليلا جدا لا يتصور حلوله في الماء إلا مغيّرا قلّ زمان حلوله أو كثر ؛ فتفصيل ابن العربي في العود ظاهر وتفصيله في الدهن غير ظاهر ولكل شيء وجه كما قال في "المدونة" ، وإنما يتصور حلول الدهن في الماء غير مغير إذا كان يسيرا والماء كثير.

وكلام ابن بشير موافق لكلام ابن العربي في هذا التفصيل فإنه قال :

<< وإن كان المخالط طاهر كسائر الأطعمة والأدهان فإن لم يتغيّر الماء فهو طاهر مطهرهذا هو المعروف من المذهب. وكرهه الشيخ أبو الحسن بن القابسي (٣) إذا كان الماء يسيرا وإن

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بابن القابسي أو القابسي عالم المغرب ، أخذ عن أبي العباس الإبياني ، وعليه أخذ أبو عمران الفاسي ، توفي سنة ٤٠٣هـ .

انظر : ترتيب المدارك : ٧/٩٢-١٠٠ ، معالم الإيمان : ٣/١٣٤-١٤٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/١٥٨-١٦٢ البداية والنهاية : ١١/٣٥١

تغيّر فهو ماء طاهر غير مطهر ولأنه قد سلب الرقة واللّطافة فأشبه سائر المائعات.>>
انتهى
والحاصل أنهما اتفقا على أن الماء المتغير بالدهن غير طهور خلاف ما حكى ابن الحاجب
والمصنف./ [٢٠ ب]
ونقل أبو زيد بن الإمام أن ابن غالب (١) قال : << ما تغير بدهن غير مطهر.>>
كما قال ابن بشير.
ونقل عبد الحق (٢) في "تهذيب الطالب" عن القابسي: << من استنجى من دلو جديد دهن بزيت لا يجزئه ويغسل ما أصاب من ثيابه لأن المضاف عنده لا تزال به النجاسة. وقول ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه للاختلاف في المضاف. >> انتهى
فقد اتفق الشيخان (٣) كما ترى على أن المتغير بالدهن غير طهور.
وأما ماذكر في رائحة القطران (٤) فقال ابن راشد في شرحه لقول ابن الحاجب: << ويلحق

---

(١):هو أبو محمد عبد الله بن غالب بن تمام الهَمْداني ، أصله من نكور وسكن سبتة ، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد والأصيلي ، كان عالما بالفقه والحساب والفرائض توفي سنة ٤٣٤هـ
انظر : ترتيب المدارك : ٨/١٨٨-١٨٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/٥٢٣ ، الديباج : ١٣٩

(٢):هو عبد الحق بن محمد بن هارون السّهمي القرشي الصقلي ، أبو محمد تفقه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس ، من كتبه "النكت والفروق" ، توفي سنة ٤٦٦هـ
انظر : ترتيب المدارك : ٨/٧١-٧٤ ، الديباج : ١٧٤ ، شجرة النور : ١/١١٦

(٣):هما ابن أبي زيد والقابسي

(٤):بفتح القاف وكسر الطاء المهملة ، وبكسرهما ، وبكسر القاف وسكون الطاء ؛ وهو عصارة شجر الأَبْهَل وهو العَرْعَرْ وشجر الأرز يطبخ فيتحلل منه القطران ؛ ويقال في المطلى به مقطور ومقطرن .
انظر : لسان العرب : ٥/١٠٥ مادة " قَطَرَ " ، مواهب الجليل : ١/٥٦

بـه المتغير >> المسألة :

<<ورأيت لبعض المتأخرين أنه حكى في القرب يسافر بها إلى الحج وفيها القطران فيُغيِّر الماء ، الوضوء به جائز للضرورة. >> انتهى

وذكر بعضهم أن ابن العربي ذكر المسألة في مسالكه.

وقال خليل مصنف هذا الكتاب في الموضع المذكور من شرحه لابن الحاجب :

<< سِنْد (١) وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي ؛ وأما إذا ألقي في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا: يجوز الوضوء به ، وإن راعينا مجرد التغير منعناه.

قال : والأول عندي أرجح كما قاله أصحاب الشافعي. >> (٢) انتهى

ونقل هذا الكلام عن سند المذكور في طرازه ابن عوف الإسكندري (٣) وأبو زيد المذكور،

---

(١):هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي ، ألف كتابا حسنا في الفقه سماه "الطراز" شرح به "المدونة " وتوفي قبل إكماله سنة ٥٤١هـ

انظر : الديباج : ١٢٦-١٢٧ ، شجرة النور : ١/١٢٥

(٢):التوضيح : [٢ أ]

وقد أشار الحطاب إلى أن خليل أسقط بعض كلام صاحب "الطراز" وهو : << حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الإضافة. >> بعد قوله : << فإن راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به. >>

فصار كلامه يوهم أنه رجح الوضوء به وإن تغير لون الماء أو طعمه

انظر : مواهب الجليل : ١/٥٥-٥٦

(٣):هو أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف ينتهي نسبه إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، من أهل الإسكندرية أخذ عن والده وسند وغيرهما ، وعنه أخذ الأبياري ، ألف شرحا عظيما على تهذيب البراذعي يعرف بـ " العوفية " توفي سنة ٥٨١هـ .

انظر : الديباج : ٩٥-٩٦ ، شجرة النور : ١/١٤٤

ومقتضى ما قاله اغتفار بقاء رائحته في وعاء الحاج بجامع ضرورة الاحتياج. (١)

ونقل عن الطرطوشي (٢) أن الدهن لا يضيفه. انتهى

قلت : وقد أشرت إلى ما في هذا الحكم من النظر والبحث عن ما يوافقه من المذهب قبل هذا عند شرح كلام المصنف.

وأما ما ذكر في المتغير بما تولد منه أو بقراره فقال في " التلقين " :

<< والمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه ، فيدخل في ذلك الماء القَرَاح (٣) وما تغير بالطين لأنّه قرار له ، وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه ، وما تغير بالطحلب لأنّه من باب مكثه،وما انقلب(٤) عن العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته.>>(٥) [انتهى](٦)

وفي " الرسالة " : << إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سَبَخَة أو حَمْأَة أو نحوهما.(٧) >> (٨) انتهى

يعني : فإنه طاهر مطهر.

---

(١):انظر : مواهب الجليل :٥٥/١

(٢):هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري ، أبو بكر المعروف بالطرطوشي ، وطرطوشة من نواحي الأندلس، ويعرف بها بابن زُنْدَقة تفقه بأبي الوليد الباجي وأبي بكر الشاشي ، وعنه أخذ أبو بكر بن العربي وسند وعياض توفي سنة ٥٢٠هـ .

انظر: الغنية : ٦٢-٦٤ ، الديباج : ٢٧٦-٢٧٨ ، شذرات الذهب :٦٢/٤-٦٤ ، شجرة النور: ١٢٤/١-١٢٥

(٣):الماء القَرَاح أي الخالص .

انظر: المعجم الوسيط: ٧٢٤/٢

(٤):في (ج) وما نقل

(٥):انظر : القاضي عبد الوهاب :٥٦/١

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):في النسختين : أو نحوها والصواب ما أثبته كما في الرسالة

(٨):ابن أبي زيد : ١٥

وفي " المدونة " : << وما كان في الطرق من الغدر والآبار في الفلوات تصاب قد أنتنت... فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس به.>> (١) انتهى ، و قد تقدم.

وتقدم أيضا كثير منه من غير "المدونة" عند تصحيح قوله : << أوشك في مغيره.>>

وقال اللخمي :<< وإن تغير الماء بما تولد عنه كالطحلب وخزّ الماء و الضريع ، أو يحدث عن قراره كالحمأة (٢) أو من قراره كالتراب والكبريت و الزرنيخ و الشب والنحاس والحديد كان طاهرا [مطهرًا] (٣) و سواء كان تغيره منه و هو في قراره أو نبع منه أو صنع منه إناء فتغير الماء منه.

وقد فرق بعض العلماء بين تغيّره من هذه الأشياء حال كونها (٤)، قرار له أو طرحت فيه ولا فرق.

ولم يكره أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه منه.

وقد ثبت أنهﷺ كان يتوضأ من إناء صفر (٥) و هو يغير الطعم.

---

(١):انظر: ٢٥/١

(٢):في (ج) وعند قراره بالحمأة

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤):في (ج) كونه

(٥):الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقدح والخشب والحجارة : ٥٧/١ عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه.

كما أخرجه ابن ماجه في سننه من أبواب الطهارة باب الوضوء في الصفر : ٨٩/١ـ٩٠ ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر : ٢٤/١ـ٢٥ .

والتّوْر هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٩٩/١

كان عمر بن عبدالعزيز (١) يسخن له في إناء من صفر.(٢) >> (٣) انتهى

وأما ما ذكر في المطروح قصدا من تراب أو ملح فقد تقدم الآن قول اللّخمي.

ولا فرق بعد أن مُثِّل بأشياء منها التراب و لم يذكر الملح لكن ذكر مثله وهو الكبريت وما عطف عليه ، إلاّ أن يقال تشبيهه (٤) هذه الأشياء بالتراب أقرب من تشبيهه(٥) الملح به ، والملح أشبه بالطعام منه بالتراب فلا يدل كلام اللخمي على حكم الملح.

وقال المازري: << إن جلب إلى الماء شيء من الأجناس التي لا تؤثر فيه إذا كانت قرارا له كالكبريت والزّرنيخ فألقيت فيه فغيّرته هل يؤثر ذلك في حكم الماء أم لا ؟

اختلف أصحابنا في هذا الأصل فقال بعضهم: لا يؤثر لما لم يؤثر (٦) في حال كونه أصليا لم يؤثر في حال كونه طارئا.

وقال بعضهم : بل يؤثر لأن الأصلي مما لا ينفك الماء عنه(٧) ولا يمكن حفظه منه ، وهذا مما يمكن حفظ الماء عنه فأثر فيه إذا كان طارئا ، وخالف في ذلك كونه أصليا.

ومن هذا النمط اختلف أصحابنا في الملح إذا ألقي في الماء فغيّره هل يؤثر في حكمه أم لا ؟ و قد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني و بين ما جُمِّد بالصنعة ؛ فالمعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمُّم به فلم يكن له تأثير ، و المصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنعته من صحة التيمم به فوجب / [٢١ أ] أن يؤثر في الماء كالطعام.>> انتهى

---

(١): هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين أبو حفص كانت خلافته سنتين و أشهرا و هو تابعي جليل توفي سنة ١٠١ هـ .

انظر : المعارف: ٣٦٢ -٣٦٣ ، حلية الأولياء : ٢٥٣/٥ وما بعدها ، طبقات الفقهاء: ٦٤ ، صفة الصفوة : ٦٦/٢ -٧٤ ، تهذيب التهذيب: ٤٧٥/٧-٤٧٨

(٢): لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي

(٣): انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٣٢/١-٣٣ ، مواهب الجليل: ٥٧/١

(٤): في (ت) شبهية و الصواب ما أثبت كما في (ج)

(٥): في (ت) من شبيهة

(٦):في (ج) يوقن

(٧):في (ج) عنه الماء

فقول اللخمي: "طرحت" و قول المازري "جلب" ظاهران في أن ذلك بالقصد كما قال المصنف إلا أن كلام المازري لا يدل (١) على الخلاف في التراب لأنه لم يمثل به بل قيل : إن كلامه يدل على أن التراب لا يسلب الطهورية و لو طرح قصدًا باتفاق لما كان بعيدا؛ لأنه لما حكى عن المفصّل في الملح إلحاق المعدني منه (٢) بالتراب لم يتم قياسه إلا أن يكون التراب متفقا عليه و إلا نوزع في حكم الأصل.

وكلام ابن بشير يُؤذِن بالخلاف في التراب أيضا كما أشار إليه المصنف ؛ و صرح في أول كلامه على الأصل الكلي [المسألة] (٣) فإن محل الخلاف بنقل ناقل إلى الماء و هو ظاهر في أن ذلك بقصد كما صرح به المصنف ؛ و ليس القصد من كلام ابن بشير بصريح بل ظاهر لأن ما كان بنقل ناقل قد يكون عن خطأ منه لا عن قصد و نصه : << و اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب لا ينقل حكم الماء على المشهور من الذهب أو كالطعام فينقله إلى غيره [أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام](٤) ؛ ولهم في ذلك ثلاثة طرق:

أحدها : أنه كالتراب

والثاني : أنه كالطعام

والثالث: أن المعدني منه [كالتراب] (٥) و المصنوع كالطعام و اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد ؟

فمن جعله كالتراب يريد المعدني و من جعله كالطعام يريد المصنوع ؛ أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم تفصيلها.

---

(١): في (ج) يدل

(٢): في (ج) منهم

(٣): في (ج) بياض

(٤): ساقطة من النسختين أثبته من التاج والإكليل ليكتمل المعنى .
انظر : ٥٨/١

(٥): ساقطة من (ج)

و وجهها أن الالتفات إلى أصله يلحقه بالتراب و الالتفات إلى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام. (١)

والتفصيل لأن المعدني لم ينضف إليه زائد ؛ و المصنوع قد انضاف إليه زائد فأخرجه عن بابه.>> (٢) انتهى

وقال قبل هذا في الأصل الكلي للمسألة: << فإن كان المخالط قرار الماء و ما عادته أن يتولد فيه فإن كان حلَّ فيه من غير فعل ناقل نقله إليه فالماء طاهر مطهر تغير أو لم يتغير، وإن نقله ناقل إليه فإن لم يتغير فلا حكم له و إن تغير فقولان:

المشهور إنه لا مبالاة به و الماء باق على أصله لأنه مما لا ينفك [عنه] (٣) الماء عن جنسه ولأنه إنما يجاور الماء و لا يخالطه ولا مازجه حتى لو ترك الماء تميز عنه.

والقول الثاني: أنه يسلب (٤) الماء التطهير لأنه إنما غيره بفعل فاعل [فأشبه ما ينقل إلى الماء من سائر المائعات.>> انتهى.

وقال ابن محرز : << أخبرت عن أبي محمد بن أبي زيد أنه قال :] (٥) في الملح يقع في الماء أنه لا بأس بالوضوء به.

وكان شيخنا : أبو الحسن يقول لا يجوز الوضوء به لأن الملح طعام لا يجوز بيعه قبل قبضه.>> (٦) انتهى

وقال الباجي: << وأمّا مخالطة الملح للماء فقد قال القاضي أبو الحسن: الملح من جنس الأرض ويجوز التيمم عليه فإذا غير الماء لم يمنع الوضوء منه.

و قد رأيت للشيخ أبي محمد و الشيخ أبي الحسن اختلافا في مسألة الملح يخالط الماء فأجاز أحدهما الوضوء به ومنعه الآخر و لم يفصلا.

---

(١): في (ج) في الطعام

(٢): انظر مواهب الجليل: ٥٨/١ ، التاج و الإكليل : ٥٨/١

(٣): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤): في (ج) سلب

(٥): ساقطة من (ج)

(٦): انظر قولي ابن أبي زيد و أبو الحسن في كلام الباجي الآتي

ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن ، وأما ما يجمد بصنعة آدمي فقد دخلته صناعة معتادة فلا يجوز التيمم به وإن غير الماء [بمخالطته] (١) فلا يتوضأ به. >> (٢) انتهى

وقال ابن يونس: << اختلف المتأخرون من علمائنا في الملح إذا طرح في الماء ، فذهب بعض شيوخنا إلى أن ذلك يضيفه إذا غيرته الإضافة كوقوع الطعام فيه. وخالفه غيره و لم يجره مجرى الطعام ، وقال: أصله ماء فهو كماء يَعْذُبُ وشَرِيبٌ ومالح وغيره.(٣)

وترجح فيها ابن القصار.(٤)

والصواب أن لا يجوز الوضوء به لأنّه إذا فارق الأرض كان طعاما لا يجوز به التيمم فهو بخلاف التراب ، لأن التراب لا يتغير حكمه ولا يخلو (٥) بقعة فيها الماء منه.>> انتهى

وتقدم نقل ابن رشد في الملح عند قول المصنف:<< أو ذاب بعد جمود >> وإلى ماصوّب ابن يونس أشار المصنف بقوله: << والأرجح السلب بالملح.>>

وإلى الطريقتين الذين حكى ابن بشير في فهم الخلاف هل تتفق (٦) الأقوال أوتبقى على حالها . وإلى ما ذكر الباجي من الخلاف ، ومن احتمال كلام العراقيين أشار المصنف بقوله:<< وفي الاتفاق على السلب >> إلى آخره.

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):انظر:المنتقى : ٥٥/١

(٣):هكذا في الأصل ؛ والشريب ورود الماء ، والشِّرب بالكسر الحظ من الماء .

انظر: مختار الصحاح: ١٤٠ ، المعجم الوسيط: ٤٧٧/١

(٤):هو علي بن أحمد بن عمر البغدادي ، أبو الحسن المعروف بابن القصار ، كان أصوليا نظارا تفقه بالأبهري ، من آثاره: " عيون الأدلة " في الفقه توفي سنة ٣٩٨هـ

انظر :تاريخ بغداد : ٤١/١٢-٤٢ ، طبقات الفقهاء : ١٦٨ ، ترتيب المدارك : ٧٠/٧-٧١ ، الديباج : ١٩٩

(٥):في (ج) ولا تخلو

(٦):في (ت) يتّفق والصواب ماأثبته كما في (ج)

وتلخص من هذه الأنقال أن ما طرح (١) قصدا من الملح في الماء وغيَّره مختلف في سلبيته طهورية الماء ، وظاهر كلام ابن محرز والباجي ونقل "المقدمات" المتقدم عدم اشتراط القصد وهوالظاهر من تعليلهم.

وأما الخلاف الذي نقل في التراب فلم أره إلاّ للّخمي وابن بشير ، إلا أن اللخمي لما نقله عن بعض العلماء احتمل أن يكون خارج المذهب وما كان حق المصنف أن يشير إلى هذا القول ولا يعرج(٢) عليه. وما دل عليه مفهوم قوله:"قصدا" من أن التراب إذا وقع في الماء من غير قصد وغيَّره / لاتأثير له موافق لما جزم به ابن بشير في الأصل [٢١ ب] للمسألة إلا أن منطوق لفظ ابن بشير أخص من مفهوم لفظ المصنف كما تقدمت الإشارة إليه ، لأنه كلما كان من غير (٣) [فعل] (٤) ناقل نقله إليه كان من غير قصد ولا ينعكس.

ومن "أجوبة" ابن رشد : << وقد سئل عمن أعد ماء للوضوء فسقط فيه من حائط إلى جانبه تراب غيَّره هل يتوضأ به ؟

فأجاب: لاحكم لتغير (٥) الماء بالتراب فوضوؤه به جائز. >> (٦) انتهى

فأنت ترى لفظ الجواب كيف يتناول المطروح قصدا وغيره وهو من العام الوارد على سبب.

فإن قلت: بقي في لفظ المصنف بحث وذلك أنه حين غيَّ بالمطروح قصدا من تراب أو ملح دلّ كلامه على أنه اعتمد في الفتوى القول بطهورية الماء المغيّر بهما ، ولا فرق في الملح بين المصنوع وغيره ولا يعتمد على هذه الفتوى إلا بعد ثبوت راجحية القول بها ، فإن كان هذا القول للمتقدمين كانت إشارته بالتردد في الملح المصنوع لتردد المتأخرين في النقل لا

---

(١):في (ج) ما خرج

(٢):في (ج) تحرض

(٣):في (ت) في غيره والصواب ما أثبت

(٤):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٥):في (ج) لتغيير

(٦):٨٩٩/٢

لعدم نص المتقدمين ، وقد بيَّـنتم أنتم أنها لذلك.

وإن كان القول المذكور للمتأخرين حتى يكون الإشارة بالتردد لعدم نص المتقدمين كان أيضا مخالفا لما قدمنا بيانه و موهما لتناقض اختياره من الملح المصنوع ؛ فإن ظاهر إطلاقه أولا اغتفار التغيير و نقله أرجحية السلب.

والاتفاق على أن ذلك في المصنوع في بعض الطرق دليل قوي على عدم اغتفار التغيير لا سيما في المصنوع إذ لا أقل في الاتفاق من راجحتيه.

قلت: القول للمتأخرين كما بيّنا و كلامه أولا في الملح يجب أن يقيد بما عَدَا المصنوع لقرينة كلامه على المصنوع بَعْدُ ، و قوة كلامه فيه لما نقل من طريق الاتفاق يقتضي أنه يرى السلب به [فيه] .(١)

وأما الأرجحية التي ذكر فليست له وإنما هو مترجح بها عن لسان ابن يونس فلا يلزم من نقله لها كونه(٢) كذلك عنده و الله أعلم.

قوله:لا بـمُتَغَيِّر لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس:كدهن خالط أو بُخار مصطكى وحكمه كمغيره. (٣)

يعني: أن الماء يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق ولو كان بصفة ما تقدم ، ولا يرتفعان بما تغير لونه خاصة أو طعمه خاصة أو ريحه خاصة ؛ ولا بما تغير جميع ذلك منه بشيء خالط الماء المذكور و هو مما يفارقه في غالب أحواله سواء كان ذلك المغير المفارق في الغالب طاهرًا أو نجسا و ذلك المغير كالدهن المخالط للماء بامتزاجه به لا كالمجاور والملاصق له كما تقدم. وكذا بخار المصطكى فإنه يسلب طهورية الماء لأنه يغير [طعمه و] (٤) ، لونه و ريحه لأنه يعلو الماء كالدهن.

---

(١): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):في (ج) كونها

(٣): المختصر: ٩ - ١٠

(٤): ساقطة من (ج)

وحكم هذا الـماء المغير بالطاهر أو النجس المفارق له بالنسبة إلى الطهارة أو النجاسة حكم ذلك المخالط المغير فإن كان طاهرا فالماء طاهر إلا أنه غير مطهر أي لا يرفع حدثا ولا حكم خبث. و إن كان المخالط الـمغير نجسا فالـماء نجس لا طاهر و لا مطهر.

فمتغير(١) معطوف على بالمطلق،ولا العاطفة توجب للمعطوف نقيض حكم المعطوف عليه.

ومتغير صفة قامت مقام موصوفها أي : ماء متغير.

وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه على رأي من أجاز ذلك من النحاة في الصفة الـمشتركة.

ولونا وطعما وريحا منصوبة على التمييز المنقول من الفاعل ، ويحتمل من الإعراب غير ذلك.

و"بـما" متعلق بـمتغير ، و "ما" موصولة أو نكرة موصوفة واقعة على المخالط الـمغير.

و<< من طاهر أو نـجس >> بيان لـها.

والضمير الـمخفوض بحكم. و مغير يعود على الـماء المتغير والحكم الذي تضمنه هذا الفصل صحيح لا شك فيه ؛ و قد تقدم من رواية علي في "الـمدونة" و قـول ربيعة ما يوافقه ومن نص "الرسالة" أيضا عند الكلام على تفسير الـمطلق.

وقال في "التلقـين" فيما تضمنـه هـذا الفصل :

<< والأصل في الـمياه كلها الطهارة والتطهير...،إلاّ ما تغيرت أوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا ومـا لـيس بـقـرار له و لا مـتـولد عنه... ثـم الـمخالط له : [على ضربين] (٢) ...الطاهر يـسلبـه التـطهـير فـقط فـيـصـير طاهرًا غـير مطهر... والنجس يسلبه الصفتين جميعا الطهارة و التطهير و يصير به نجسا.>> (٣)

وقال أيضا : << و المضاف نقيض الـمطلق و هو ما تغيرت أوصافه أو أحدها بـمخالطة مـا يـنفك عنه غالـبا و هو على ضربـين : مضاف نـجس و مضاف طاهـر ، و ذلك بـحسب

---

(١):في (ج) فتغيّر

(٢): زيادة ساقطة من النسختين أثبتها من التلقين : ٥٥/١

(٣): انظر: المرجع نفسه: ٥٤/١ـ٥٥

المخالط لهما.>> (١) انتهى.

وقد تقدم أول الباب ما قال اللخمي في المتغير بطاهر منفك .

وقال أيضا :<< وإن خالط الماء نجاسة / فتغير لذلك لونه أو طعمه كان نجسا [٢٢ أ] قولا واحدا.>>

ثمّ قال آخر الفصل :<< واختلف إذا تغير ريح الماء خاصة ؛ فقول مالك و غيره من أصحابنا أنه نجس.

وقال عبدالملك : هو طاهر و القول الأول أبين.>> (٢) انتهى.

وقال المازري :<< إن لم يغيّر المخالط سوى الرائحة فقولان : المشهور من المذهب أنها كتغير اللون أو الطعم. ولقوله ﷺ: ﴿ **خَلَقَ الله الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يَشِينُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أوْ طَعْمُهُ أوْ رِيحُهُ.** ﴾ **(٣)**

والثاني: أن ذلك لا يؤثر لأنه لم يذكرها في بعض طرق الحديث ، ولو كانت تؤثر لذكرها كما ذكر اللون و الطعم.>> انتهى

وقال ابن بشير :<< إن كان المخالط نجسا فإن غير لون الماء أو طعمه كان نجسا بإجماع وإن غيّر ريحه فكذلك يكون نجسا على المعروف من المذهب ، و حكى أبو الحسن اللخمي عن ابن الماجشون أنه لا ينجس بتغير الريح ؛ وهذه الرواية محمولة على تغيير الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الماء.>> (٤) انتهى

---

(١): المرجع السابق: ٥٧/١

(٢): ذكر الحطاب قول اللخمي في تغير ريح الماء أنه ينجس .
انظر: مواهب الجليل : ٦٠/١

(٣): سبق تخريجه

(٤):سبق بيان هذا القول انظر: ص٢٧٤

وردّ غير واحد هذا التأويل الذي ذكر ابن بشير بأنه خلاف ما نقل الباجي عن أبي زيد (١) في " ثمانيته" عن ابن الماجشون من أن وقوع الميتة في البئر لا يضر إن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه.(٢)

و في " الواضحة ": << لا خير في الوضوء والشرب من الغدر والبرك العظام تقع فيها الميتة إلا العظام جدا فلا بأس به ، وإن أروحت ما لم يتغير اللون أو الطعم فتجتنب ، و قد تتغير رائحة الماء من غير شيء.>>

ومثل هذا التصريح لا يصح معه مثل هذا التأويل.

وممّن نقل الخلاف في اعتبار الريح و لم يؤوله ابن رشد ، و يظهر من كلام ابن رشد أيضا اضطراب فإنه حكى مرة أن ابن الماجشون ألغى الريح مطلقا. و قال مرة : إذا اشتدّت رائحة الماء جدا من موت دابة تنجس اتفاقا. (٣)

و ممّن نقل خلاف ابن الماجشون المذكور و لم يؤوله ابن يونس و الباجي.و بما نقلنا من الخلاف في الريح يتبين بطلان قول القاضي في "الإكمال" (٤) في شرح حديث بول الأعرابي [في المسجد] (٥) :

---

(١): هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى ، يكنى أبا زيد ويعرف بابن تارك الفَرَس يغلب عليه الفقه ، سمع من يحي ابن يحي وابن كنانة ، توفي سنة ٢٥٨هـ وقيل: ٢٥٩ .

انظر: جذوة المقتبس: ٢٥٢ ، ترتيب المدارك: ٢٥٧/٤-٢٥٨

(٢): و فرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة و بين أن تقع فيها حية فتموت فيها فقال :

<< إن وقعت ميتة و هو القول المذكور و لم يؤمر أهل البئر أن ينحوا منها شيئا و إن ماتت فيها نزح منها قدر ما يطيبها و إن لم يتغير. >>

انظر: المنتقى: ٥٦/١-٥٧.

(٣): انظر: البيان و التحصيل: ١٣٨/١ - ١٣٩

(٤): وهو قول ابن عرفة أيضا حيث قال : << و قول عياض أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة بعيد.>>

انظر: مواهب الجليل : ٦٠/١

(٥): ساقطة من (ج)

<< و أجمعوا أن ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة أنه نَجِسٌ لا يجوز استعماله.>>

وقد تقدم ما في المتغير بالدهن المخالط عند الكلام على قوله : << وإن بدهن لاصق وما في بخار المصطكى >> عند الكلام على قوله: << أو تغير بمجاورة >>

قوله : ويَضُر بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بحبل سانية: كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تِبْنٍ والأظهر في بئر البادية بهما الجواز. (١)

يعني : أن ماء السانية وهي البئر إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بسبب الحبال (٢) الذي يستقى به منها تغيرا بيّنا فإنه يضر ذلك التغيير البيّن أي يسلبه الطهورية فلا يستعمل في رفع حدث و لا خبث ؛ كما يضر التغيّر (٣) البيّن ماء الغدير إذا تغيّر كذلك بما يحله من أرواث المواشي التي ترده و أبوالها.

كما يضر ذلك التغيّر أيضا ماء البئر المتغيّر كذلك بما يسقط فيه من ورق الشجر القريبة منه و من التبن الساقط فيه هذا إن كانت هذه البئر من آبار الحاضرة.

وأما إن كانت البئر المتغير ماؤها بورق الشجر و التبن تغيرا بيّنا من آبار البادية فاختلف المذهب هل يضر ماؤها ذلك التغيير أم لا ؟ على قولين (٤) :

قال ابن رشد: والأظهر من القولين ألا يضره ذلك (٥). وكأنه يرى أن الضرورة داعية إلى ذلك في البادية لعدم انفكاك آبارها عن مثل ذلك لقلة المياه عندهم بخلاف الحاضرة.

ومفهوم كلامه يقتضي أن التغيير اليسير لهذه الأشياء وهو الذي ليس ببين لا يضر.

قوله (٦) : "بين تغير" من باب إضافة الصفة إلى الموصوف و الأصل تغير بيّن.

---

(١): المختصر : ١٠

(٢): في (ج) الحبل

(٣): في (ج) التغيير

(٤): جواز الوضوء و الغسل به ، و عدم الجواز
انظر: الفتاوى : ٩٨٢/٢ - ٩٨٣

(٥): المرجع نفسه: ٩٧٧/٢ - ٩٧٨

(٦): في (ج) : فقوله

واختار هذه العبارة ليسقط اللفظ بتنوين "بيّن" . و لئلا تغير(١) بحبل المتعلق به.

وأصل كلامه أيضا تغيير ماء سانية بحبلها كما شرحناه هذا مراده ولا تلتفت إلى ما يحتمله من غير هذا المعنى المعترض و اعتمد على دلالة السياق.

وقوله: << كغدير بروث ماشية >> هو على حذف ثلاثة مضافات أي كبئر تغير ماؤه بروث متعلق بتغير المقدر ؛ و كذا بورق و كذلك بهما.

وضمير بهما عائد على الورق.

والتبن معطوف على الورق.

و أما ما ذكر في حبل السانية فهو لابن رشد في أجوبته ونص السؤال و الجواب :

<< جوابك فيمن أتى ميضأة فوجد ماء نقيا يجري وقد خالطه نشارة الأرز وطعمه حتى لا يكاد يقدر على شربه هل يستعمل أم لا ؟

و كذلك الإنسان يشتري الكوب للبئر فيرجع طعم الماء طعم الأرز وكذلك الحبل الجديد وكذلك النهر الأعظم نهر قرطبة ينقع فيه الكتان فيتغير طعمه و رائحته فربما تغيّر لونه.

فأجاب : لا تصح (٢) الطهارة من الأحداث ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر / أو نجس حلّ فيه فإذا تغير الماء بها خالطه من نشارة [٢٢ ب] الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك [وكذلك] (٣) الماء المستقر في حواشي النهر المتغيّر من الكتان المنقوع فيه.

و أما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو (٤) طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا.>> (٥) انتهى.

---

(١):في (ج) تغيير

(٢):في (ج) لاتجب

(٣):زيادة ساقطة من النسختين ، أثبتها من الفتاوى ليكتمل المعنى: ٨٩٩/٢

(٤):في (ج) و

(٥): انظر: المرجع السابق: ٨٩٧/٢ - ٨٩٩

وأما مسألة البئر والغدير فتقدم النقل فيهما من كلام اللخمي والباجي أول الباب ؛ وحاصله أن في طهورية مائهما خلافا فراجعه.

و في "الأجوبة" لابن رشد: << سئلت عن آبار الصحاري التي تدعوا الضرورة إلى الطيّ بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فتغير منه طعم الماء ولونه ورائحته هل يتوضأ به و يغتسل أم لا ؟.

فأجبت: أن ذلك جائز ، فسئلت الدليل.... فقلت :.... الأصل في الماء الطهارة والتطهير لغير ما آية.... ولا ينتقل عنه إلى التيمم إلا لعدمه لنص الآية.

فيتطهر بكل ما يطلق عليه اسم ماء صافيا أو متغيرا أحد أوصافه لركوده بحمأة أو طحلب أو نحو ذلك مما لا ينفك عنه ، فإن مثل هذا التغير (١) لايسلبه صدق الماء المطلق عليه، وكذا إذا تغيّر ماء بئر من آبار الصحاري من الخشب والعشب الذي طويت بهما للضرورة إلى ذلك لاستوائهما في العلة وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء إذ لا يستغنى عن الخشب في احتفار مثل هذه الآبار.

بخلاف تغيّر الماء بشيء مما ينفك عنه فإنه يسلبه الطهورية إذ لا يصدق عليه اسم الماء المطلق حينئذ.

ومن الدليل الظاهر على أنه لا فرق بين المتغيّر بالخشب والعشب المطوى بهما آبار الصحراء وبئر متغير بنحو الطحلب المتولد فيه أن من حلف ليشربن ماء صافيا فشرب ماء البئرالمذكور فإنه يَبَرّ كما لو شرب ماء تغير بحمأة أو طحلب أو صافيا لم يتغير بحال ومن حلف لا شرب ماء فشرب متغيرا بما ذكرنا حنث كما لو شرب صافيا ؛ ولو شرب ماء الورد وما (٢) تغير بنحو العسل لما برّ الأول و لما حنث الثاني.>> (٣)

ثم قال بعد كلام: << واعلم أن تغيير أوصاف الماء أو بعضها بطاهر لا يكون هو الغالب على الماء مختلف في سلبه التطهير. و قد رعى مالك الاختلاف في أحد أقواله على أصله في مراعاة الخلاف؛ و ذلك قوله في: " المجموعة " في الغدير ترده الماشية فتبول

---

(١):في (ج) التغيير

(٢):في (ج) أو ما

(٣): انظر : ٩٧٦/٢ - ٩٧٩

فيه و تروث حتى يتغيّر لونه و طعمه : ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه.
فعلى هذا من توضأ به و صلى أجزأته صلاته وأعادها ما لم يذهب الوقت استحسانا ، وإن لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم دون الوضوء ، فكيف يصح لقائل أن يقول في المتغير في آبار الصحراء من الخشب والعشب الذين طويت بهما مع الضرورة إلى ذلك وكونه غير خارج من حد الماء المطلق على ما بينا أن الوضوء والغسل لا يصح به . هذا بعيد [والغسل لا يصح به.] (١)
ونحوه ما روي عن بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر بما سقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الرياح إليه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل به وهو من الشذوذ الخارج عن(٢) أصل مذهب مالك في المياه ، فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه. >>(٣) انتهى باختصار.
وانظر قوله: "النابتةعليه" فإنه خلاف ما حكى بعضهم عن ابن العربي من أنه حكى اتفاق العلماء على جواز الوضوء بما تغير من ورق الشجر [الذي] (٤) نبت عليه حتى قال ذلك البعض : << ينبغي حمل خلاف الإبياني على إسقاط [غير] (٥) النابت لإمكان التحرز منه من غير عسر.>> انتهى
وبقي في كلام المصنف أبحاث :

---

(١):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)
(٢):في (ج) على
(٣):انظر : المرجع السابق : ٢/٩٧٦-٩٨٣
(٤):ساقطة من (ج)
(٥):ساقطة من (ج)

الأول:أن ظاهر ما نقل عن ابن رشد أنه اختار في ماء بئر البادية المتغير [بورق الشجر أوالتبن جواز التطهير به وقد ظهر لك بما نقلناه من كلامه أنه إنما تحدث على ماء بئر ماء البادية المتغير] (١) بما طويت به من خشب أو عشب. لا يقال: لافرق بينهما في المعنى لأنا نقول : بل الفرق ظاهر واضح وذلك أن البئر لا بد لها من الطيّ وهو البناء الذي يكون فيها المانع لها من التهور وغالب أمر البادية أنهم لا يجدون ما يطوونها به إلا الخشب والعشب كما أشار إليه ابن رشد فكان ذلك كالطحلب ونحوه.

وأما تغيير ماء البئر بورق الشجر (٢) والتبن فيمكن الاحتراز منه بلا مشقة أو بمشقة [يسيرة] (٣) بأن يجعل للبئر غطاء ونحوه لاسيما إن كان ذلك مما يجلبه الرياح إليها لا مما نبت عليها ، ومع ظهور الفارق يمتنع القياس (٤) ، وكان (٥) حقّ المصنف أن ينقل (٦) كلامه كما هو.

فإن قلت : وقد سوى ابن رشد بينهما على ما نقل آخر كلامه عن بعض المتأخرين.

قلت : إلا أنه لم يذكر فيما / نقل عنهم مما تغير باللون إلا الأودية والغدر،ولم يذكر [٢٣ أ] بئرا ولا قيدها بالبادية ولا التغير (٧) بالتبن.

الثاني : أن ظاهر اصطلاحه في الأظهر أن ابن رشد ذكر خلافا في المسألة واختار أحد القولين أو الأقوال ، وقد علمت من كلامه أنه لم ينقل في المسألة خلافا. لا يقال استدلاله يدل على مخالفته إياه لأنا نقول: إنما استدل لأن السائل سأله الدليل ليطمئن بما (٨) أفتاه به

---

(١):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):في النسختين شجر ولعل الصواب ما أثبته تناسبا مع سياق الجملة

(٣):ساقطة من (ج)

(٤):هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما .

انظر: الحدود في الأصول: ٦٩ ، اللمع في أصول الفقه: ٩٦

(٥):في (ج) فكان

(٦):في (ج) يقبل

(٧):في (ج) التغيير

(٨):في (ج) إلى ما

ويكون على بصيرة من أمره ، ولا يلزم من ذلك مخالفته إياه.

وأيضا فالظاهر مما قرر من اصطلاحه أن الخلاف الذي يدل عليه الأظهر ونحوه من المتقدمين لأن اختلاف المتأخرين إنما يشير إليه بالتردد.

الثالث: [في](١) مفهوم قوله:"البادية" يقتضي أن بئر الحاضرة لا يقول فيها ابن رشد كذلك وهذا وإن كان محتملا إلا أن ابن رشد لم يتكلم عليه.

ويحتمل أن لا يرى ذلك فيما طوى بذلك من آبار الحاضرة لوجدانهم ما يستغنون به عن ذلك غالبا مما لا يغير الماء بخلاف البادية. وفي كلام المصنف غير هذا مما يطول تتبعه.

قوله : وفي جَعْلِ المخالط الموافِقِ كالمخالف نظر (٢)

لما بيَّن أن الماء الذي تغير أحد أوصافه بمخالط منفك غير طهور وكان الحكم فيما بيّنا من جهة النص والمعنى، وكان هذا الفرع الذي تصدى لذكره الآن مشكل من حيث أنه لا نصّ فيه للمتقدمين ؛ ومن حيث المعنى أيضا ذكر أن فيه نظرا.

وصورته أن يكون ماء مقدار ما يتوضأ به أو يغتسل وخالطه من المائعات التي توافق صفته وهو مخالف له في الحقيقة المائية المطلقة كماء الورد أو غيره مقدار لو كان من غير ما يوافق صفة الماء لظهر في الماء تغير لصفاته أو لأحدها .

فقال: إن [في] (٣) جعل هذا المخالط للماء الموافق لصفته ، أي في جعل حكمه كحكم المخالط [المخالف](٤) لصفته نظر ، أي نظر متردد أن يقال لا يسلب هذا المخالط طهورية الماء لأنه لما كان موافقا له في الصفة [لا يسلبه](٥) صدق الماء المطلق عليه ، وأن يقال: بل يسلبه الطهوريةلأنه يسلبه صدق الماء المطلق عليه لقطعنا بأن تلك الأجزاء ليست كلها أجزاء

---

(١):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):المختصر: ١٠

(٣):ساقطة من (ج)

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):ساقطة من (ج)

الماء المطلق وليس ما خالط هذا الماء مما تغتفر مخالطته لكونه مما ينفك عن الماء ، وليس هو من القلة بحيث لا يؤثر لأن مانعه من ظهور التأثير موافقة لصفة الماء لا قلته لأن الفرض أنه لو قدر أن يكون ذلك المقدار من غير الموافق لظهر تأثيره .

ثم ظاهر كلام المصنف أنّه لا فرق في هذا المخالف المذكور بين كونه طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا وهو ظاهر كلام ابن راشد .

وعند بعض المحققين أن معنى المسألة أن الطاهر لا فرق فيه بين القليل والكثير ؛ والنجس إن كان كثيرا سلب الطهورية من غير تردد ؛ وإن كان قليلا [كان] (١) حكمه حكم القليل تحله نجاسة مخالفة صفتها لصفة الماء إلا أنها لم تغيره ، وما ذكرنا من أن معنى النظر الذي أشار إليه هو في حكم المسألة هو الصواب .

وما ذكره المصنف في شرحه كلام ابن الحاجب : << أن النظر إنما هو في وجود المقدر وعدمه. >> كلام غير معقول كما نشير إليه في البحث مع ابن عرفة ،وهذا الفرع ذكره ابن الحاجب بقريب من لفظ المصنف.

وقال ابن راشد (٢) هذا اللفظ نقله من صاحب "البيان والتقريب" .

قلت: ولابن عطاء الله (٣) وابن الحاجب مندوحة في نقلهما هذا الفرع على هذه الصورة لأن كلا منهما قصد في تأليفه ذكر مسائل الفقه على الجملة ؛ وأما المصنّف فلا معنى لنقله إيّاه [لأنه] (٤) إنما التزم التردد من هذا المعنى لأن التردد يفيد أن في المسألة خلافا متقررا للمتقدمين أو المتأخرين فيعمل المستفتي على بعض الأقوال وليس يفيد ذكر النظر شيئا لاسيما وقد تردد شراح ابن الحاجب في فهم مراده بهذا الفرع ترددا كثيرا وأطالوا الكلام

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):في (ج) ابن رشد

(٣):هو رشيد الدين أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي السكندري ، كان إماما في الفقه والأصول والعربية ، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه ، ألّف "البيان والتقريب في شرح التهذيب" .
انظر: الديباج :١٦٧ ، شجرة النور : ١/١٦٧

(٤):ساقطة من (ج)

على معناه وعلى اختلافه باختلاف النسخ واختلاف إعراب "مخالفا" أو "مخالطا" بما جلبه.
إلى هنا خروج عن المقصود وعدم كبير فائدة لقارئ هذا المختصر فتركنا الكلام فيه إلى محله إن شاء الله تعالى؛ والمقصود هنا التعب فيما يفيد حكما يعتمد عليه المقلد.
وقال شيخنا ابن عرفة في قول ابن الحاجب: << وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر لأن الموافق قلّ أو كثر في قليل أو كثير الروايات والأقوال واضحة ببيان حكم الصورة (١) ولاشك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي ، وتقدير الموافق مخالفا قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا. >> انتهى
قلت: الحق أن وضوح الروايات والأقوال إنما هو بالنسبة إلى بيان حكم صورة (٢) المخالط المخالف في الصفة لأنهم أحالوا الحكم في تلك الصورة على ظهور التغيير وعدمه في القليل من الماء والكثير ، والموافق لصفة الماء لايظهر منه تغيير / في الماء البتة فكيف [٢٣ ب] يمكننا إجراء الأحكام في جميع صوره على جميع صور المخالف.
فإن قلت: معنى كلامه وجود الروايات والأقوال في الموافق بعينه إذا خالط.
قلت : يكون كلامه حينئذ مجرد دعوى وخلاف الموجود للمتقدمين وإلاّ كان ينبغي أن يستشهد عليه ببعض تلك الروايات ، وغاية ما ظفر به في ذلك ما وقع للقابسي وقد علمت أن مسألة القابسي مع كونها مجملة الظاهر من أنقال الأئمة لها أن صورتها أن أجزاء الماء أكثر بكثير من أجزاء المخالط بحيث لا يسلب ذلك المخالط لقلته صدق الماء المطلق على الماء الذي هو فيه ، فلو كان ذلك المخالط قدر نصف الماء مثلا والفرض أنّه لم يغيّر لما علمنا ما يقول فيه القابسي ولا غيره و[لجأه](٣) النظر الذي أشار إليه هؤلاء المتأخرون لأن النظر إلى صورته لا يخرجه عن صدق اسم الماء المطلق عليه فيكون طهورا ، والنظر إلى حقيقة أجزائه يخرجه عن ذلك ويوجب كونه مضافا فلا يكون طهورا ،والنظر إلى استواء الأحوال باعتبار

---

(١):في (ج) صورة

(٢):في (ج) صور

(٣):في (ج) بياض

مرجح يوجب التوقف والحكم على الماء المذكور بأنه مشكوك يتوضأ به ويتيمم كما أشار إليه بعضهم.

وقول الشيخ : << لاشك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس >> صريح أو قريب من الصريح في أنه قد يكون في الحس مخالط غير مغير ، ولكنا نحكم عليه بحكم المخالط المغيّر ولذا استشهد بمسألة القابسي ؛ فإن عنى أن هذا في المخالط الذي يغير كثيره لو خالط الماء وإنما لم يغير قليله لغلبة أجزاء الماء عليه وغمرها إياه بحيث لايحس [به ويكون] (١) وجوده كالعدم فمسلم ووضوح روايات المذهب وأقواله بمثل حكم هذا الموافق وأن الذي اعتبر فيه التغيير التقديري لا الحسي وهو القابسي وأن غيره لم يعتبره (٢). وأما المخالط الموافق كثيره وقليله لصفة الماء فنحن وإن سلمنا معرفة الحكم فيه على مذهب القابسي إن قاسه على الذي قبله قياس مساواة (٣) في المخالط القليل منه وقياس أحرى (٤) في الكثير منه.

وسلمنا له القياس مع ظهور الفارق البيّن المانع من صحته لأن مخالفة (٥) مالا يوافق الماء في الحقيقة والصفة لما يوافقه في الصفة فقط ظاهر، لكن لانسلم معرفة الحكم فيها على مذهب الجم الغفير الذين أحالوا الحكم على ظهور التغيير وعدمه في حقيقة الماء المخالط أو على ماكان من غير حقيقة صرفا فلا بد من النظر المذكور على مذهب الأكثر.

وإن عنى أن الحكم الذي قال لا شك فيه هو باعتبار المخالط الموافق فعين (٦) الدعوى ، واستدلاله بمسألة القابسي استدلال على غير محل النزاع.

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):في (ج) وإن غيّر بما يعتبره

(٣):وهو قسم من أقسام القياس ويسمى أيضا الواضح بحيث لا ينبغي أن يشك فيه كإحراق مال اليتيم على أكله فإنّ كليهما متساويان في التلف المحرم .

انظر: فواتح الرحموت: ٢/٣٢٠

(٤):وهو القياس الجلي أي الأولى بالحكم على غيره كالضرب على التأفيف في التحريم فإن الأول أولى بالحرمة من الثاني.

انظر: المرجع نفسه

(٥):في (ج) لامخالفة

(٦):في (ج) بعين

وقوله: << وتقدير إلى آخره >> الظاهر أنه قصد به الاعتراض على لفظ (١) ابن الحاجب وهو مبني على أن مخالفا مفعول ثان لتقدير ولاشك في استحالة تقدير ذات الموافق هي عين (٢) ذات المخالف لما يؤدي إليه من اجتماع الضدين واتحادهما كما ذكر في المتحرك والساكن، لكن مثل ابن الحاجب لايقاس بمثل هذا فإن كلامه على حذف مضاف كما بينا في كلام المصنف ، أي وفي تقدير حكم الموافق صفة الماء مثل حكم مخالفه ونحو هذا من التقديرات (٣) التي يعلم قطعا أنها مراده، والمستحيل إنما هو تقدير الذات عيْن ذات أخرى. وأما تقدير حكم ذات لا يكون حكما نفسيا لها مثل حكم ذات أخرى مخالفة لها بالضدية أو النقيضية أو غير ذلك من وجوه المخالفة فليس بمستحيل لجواز اشتراك المختلفات في بعض اللوازم والأحكام غير النفسية كاشتراك البياض والسواد في كونهما عرضين [لونيين] (٤) ، والحركة والسكون في كونهما عرضين ، والأبيض والأسود في كونهما ذاتين متحيزتين متصفتين ، يعني وكذا المتحرك والساكن.

فإن عنى الشيخ استحالة التقدير الأول فمسلم لكنه غير مراد. وإن عنى الثاني فممنوع كما رأيت. ثم يلزمه هو أيضا مثل هذا الاعتراض لأن قوله: "لاشك إلى المحسوس" يستلزم كما قدمنا أن يقدر تغيير غير محسوس تغييرا محسوسا.

وإن عنى تقدير ذات الأول عين (٥) ذات الثاني ليعطيها حكمها كان محالا. وإن عنى تقدير حكم الأول مثل حكم الثاني كان مستقيما.

قوله : وفي التطهير بما جُعِلَ في الفم قولان (٦) / [٢٤ أ]

يعني أن الماء إذا جعل في الفم هل يستعمل في طهارة الحدث والخبث أم لا ؟

---

(١):في (ج) على مذهب

(٢):في (ج) غير

(٣):في (ج) التقادير

(٤):في (ج) بياض

(٥):في (ج) غير

(٦):المختصر : ١٠

اختلف المذهب فيه على قولين (١).

قلت : وينبغي أن يقيد هذه المسألة بما إذا لم يكن في الفم نجاسة و لم(٢) يتغير أحد أوصافه بالريق ، وبما إذا كان الماء قليلا. وإذا توفرت هذه القيود أشبهت المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته ، ولهذا ذكرها عقبها.

لايقال: فهذا فرع من المسألة منصوص وهو يصحح ما قال ابن عرفة ويبطل قول من جعل المسألة محل نظر؛ يعني (٣) أنه لا نص فيها لأنا نقول: المانع من استعمال هذا الماء عند من يراه مخالطة الريق له ، والريق لايوافق صفة الماء على ما لايخفى. ولذا رأى بعضهم أن الخلاف في هذا الفرع خلاف في حال هل خالط هذا الماء شيء من الريق أم لا ؟

فمن رأى أن الغالب من الريق سرعة الانحلال والممازجة حكم بالمخالطة السالبة للطهورية، وإن لم يرها بنى على الغالب . كما يحكم بنجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة وإن لم يرها للغالب.

ومن نظر إلى صورة الماء حكم بانتفاء المخالطة وطهورية الماء على الأصل كما في السؤر المذكور.

فعلى هذا لو تحققت الإضافة لارتفع الخلاف ولو كان مدركه هل الموافق كالمخالف لما ارتفع مع تحققها. وهذان القولان ذكرهما الباجي في آخر كلامه على غسل الجنابة (٤) من شرح "الموطأ"، ونصه:<< وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف أصحابنا في ذلك ،فروى أشهب عن مالك في "العتبية" المنع منه . وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم إباحة ذلك.

---

(١):الجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم ؛ والمنع رواه أشهب عن مالك

انظر : مواهب الجليل : ٦٥/١

(٢):في (ج) بما

(٣):في (ج) بمعنى

(٤):في (ت) النجاسة والصواب ماأثبته كما في (ج) والمنتقى

وجه قول مالك أن ما ينضاف إليه من الريق مع قلته [يجعله ماء مضافا ويمنع إزالة النجاسة به ووجه قول ابن القاسم أن الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته] (١) لايغيره فلا يمنع رفع النجاسة به. >> (٢) انتهى

فإن قلت: هذا التوجيه الذي ذكره الباجي لهذين القولين هل يشهد لكلام ابن عرفة القائل بأن الأئمة لم يغفلوا الكلام في موافق صفة الماء أو يشهد للمصنف وابن الحاجب ومن وافقهما على أنه محل نظر.

قلت: لايشهد لواحد منهما لأن الريق لايوافق صفته الماء ، لأنه لو كثر في ماء قليل لغيّره قطعا وليس الكلام في مثل هذا. ولهذا عبر الباجي بقوله: "لقربه" .

وأيضا قول الباجي مع قلته ظاهر في أن العلة عنده مركبة من قربه وقلته وهذا هو المانع من أن يقال: يدل كلام الباجي بمفهومه على أنه لو كان بصفة الماء سواء لما منع من رفع النجاسة لأنا إن سلمنا العمل بمفهوم العلة لم يكن هذا منه لأنه مفهوم جزئها لكونها مركبة مما ذكرنا.

وأيضا فإن ابن رشد قد وجه قول ابن القاسم بغير ما وجهه به الباجي كما ترى.

فإن قلت: هل فيما حكى من رواية أشهب دليل على ما يوافق ما حكى عن القابسي من أن الماء القليل المخالط بطاهر لم يغيره غير طهور حتى لايكون القابسي منفردا بتلك المقالة كما رآه أهل المذهب ؟

قلت: لايبعد ما ذكرت إلا أن الظاهر من كلامهم أن قلة هذا الماء المجعول في الفم قلة مخصوصة وهو كونه قليلا جدا على ما دلّ عليه غالب أحوال هذه الصورة ، فلا يلزم من منع استعماله على هذه الرواية إن صحت منع استعمال كل قليل كآنية الوضوء والغسل الذي يمنعه القابسي كما يقتضيه نقلهم عنه لأن الحكم على أخص بحكم لا يلزم أن يتعداه إلى ماهو أعم منه ، ولأن الماء كلما كثرت أجزاؤه قوي دفعه لما يخالطه وكلما قلت ضعف.

---

(١):ساقطة من النسختين أثبتها من المنتقى ليكتمل المعنى

(٢):المنتقى : ١٠٧/١

على أن هذا الخلاف الذي حكى الباجي لم أره لغيره وأظنه الذي تبع ابن الحاجب وشراحه.
ولنذكر ما وقع من الروايات في المسألة ليتبين لك أن في حكايته المنع عن أشهب نظرا.
قال في أول رسم من "النوادر" : «قال ابن نافع عن مالك في "المجموعة" وفي "العتبية" فيمن وجد مهراسا بفلاة من الأرض أو غديرا ولا يجد ما يأخذ به منه فيصب على يده يدخلها فيه ولا يأخذ بفيه ، وليس ذلك من عمل الناس.» (١)
ومن"العتبية": «قال موسى عن ابن القاسم في الرجل يرد الحوض فيه الماء وليس معه إلا ثوب نجس وليس معه ما يأخذ به ويده قذرة أيتيمم ولا يدخل يده فيه أويدخل يده فيه ويتوضأ ؟
قال: يحتال إما بثوب وإما بفيه أو ما قدر عليه ، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماء كثيرا معينا فلا بأس أن يغسل(٢) فيه.» (٣) انتهى
وقال في "النوادر" أيضا ومن "العتبية" من سماع ابن القاسم عن مالك: «ولا بأس بالماء يدخل فيه السواك وقد أدخله في فيه وكذلك أصبعه وفي / رواية أشهب [٢٤ ب] عن مالك ولو غسله كان أحب إلي وذلك واسع.» (٤) انتهى
وقال ابن رشد في قول ابن القاسم: «يحتال أي في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء كما قال ، إمّا بفيه وإما بثوب طاهر إن كان معه وما أشبه ذلك. وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بما يخالطه (٥) من ريقه فلا تطهر بذلك يده ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك رحمه الله فإن عينها تزول من يده. وإن بقي حكمها عليه ، وأنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل يده بماء ليس بمضاف . وإذا زال عين النجاسة من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه . وهذا مالا خلاف فيه» (٦) انتهى .

---

(١):انظر :المسألة من العتبية : ١/١٣٥-١٣٦

(٢):في (ج) يغتسل

(٣):انظر: العتبي : ١/١٨٣-١٨٤

(٤):انظر:المرجع نفسه : ١/٩١

(٥):في (ج) يخالط

(٦):البيان والتحصيل : ١/١٨٤

قلت: قوله:<< مالاخلاف فيه >> أشار غيره إلى أن في تنجيس ما لقي مثل هذا خلاف .

وقال ابن رشد في مسألة الأصبع والسواك حين تكلم عليها: << إنما سأله عن ذلك لما خشي أن ينضاف الماء بما تعلق بأصبعه أو سواكه من ريقه فرأى ذلك خفيفا إذ لا يتغير الماء من الريق إلا أن يكثر البصاق فيه .

وقد استحب في أول رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب غسل يده قبل أن يعيدها إلى الوضوء وهو حسن . إذ قد روي عن القابسي أن الماء اليسير ينضاف بما حل فيه من الطاهر اليسير وإن لم يتغير به. كما تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم يتغير بها وهوشذوذ.>> (١)انتهى

ونص مسألة المهراس من " العتبية " من سماع أشهب وابن نافع عن مالك:<< وسئل عن الرجل يأتي المهراس بفلاة من الأرض فيريد أن يتوضأ به فلا يجد شيئا يأخذ به فيصب على يديه ، أيدخل يده فيه ؟. قال: نعم يدخل يده فيه وأين يجد مهراسا بفلاة من الأرض ؟ ولكن لو قال غديرا فقيل له : إن بعض الناس يقول يأخذ الماء بفيه فيصبه على يديه ثم يغسلها ثم يدخلها في المهراس . فقال: وما عسى أن يأخذ (٢) بفيه وأنه يكفي من هذا أنه لم يكن من عمل الناس أن يأخذ بفيه فيصب على يديه >> (٣) انتهى .

وقال ابن رشد: <<[يده](٤) محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها ولذلك لم ير عليه أن يأخذ الماء بفيه لغسلها [و] (٥) رأى ذلك من التعمق ، والخلاف لما مضى عليه الناس من التخفيف وترك التشديد على أنفسهم في مثل هذه الأمور... ، ولو كانت في يده نجاسة لكان عليه أن يحتال لغسلها قبل أن يدخلها في الماء بما يقدر عليه من أخذ الماء بفيه أو ثوب إن كان معه على ما في سماع موسى >> (٦) انتهى .

قلت: فأنت ترى أن رواية أشهب الواقعة في " العتبية " إنما هي في اليد الطاهرة . وإنما أراد

---

(١):البيان والتحصيل : ١/٩١-٩٢

(٢):في (ج) يأخذها

(٣):العتبي : ١/١٣٥-١٣٦

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):ساقطة من (ج)

(٦):انظر: البيان والتحصيل : ١/١٣٦

السائل أن يغسل يديه قبل إدخالهما الماء على ما جاء في السنة (١) . فرأى الإمام أن إدخال يده في الماء من غير غسل أولى من إدخالها بعد غسلها بماء مضاف مع أن لفظة الكراهية (٢) أقرب منه للمنع على ما لا يخفى ؛ وإنما كرهه لمخالفة العمل وأنه من التنطع والتكلف المنهي عنه وأن الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء حيث يمكن فأما حيث لا يمكن فلا . وأما لو كان باليد نجاسة فلا بد من غسلها إما (٣) يأخذ بفيه أو بغيره على ما في سماع موسى كما ذكر ابن رشد فلا تناقض بين الروايتين لاختلاف المحكوم عليه فيهما. وقال ابن عرفة: << وما جعل في فم (٤) مفهوم سماع القرينين (٥) استحباب غسل يده من أسنانه في مضمضته قبل دخولها إناء، كراهته. وسمع موسى ابن القاسم التطهير .ابن رشد ما لم يضفه ريقه.ابن زرقون(٦) في التطهير به روايتا موسى عن ابن القاسم وأشهب.>> انتهى

---

(١):وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال:﴿ قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأ كفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة﴾ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الطهارة بباب الوضوء من التور : ١/٥٧-٥٨ برواية << فكفأ >> (أي أمال وصب) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ : ١/١٤٥

(٢): والمكروه لغة من كره الشيء كرها وكراهة وكراهية خلاف أحبه فهو كريه ومكروه .

انظر: مختار الصحاح : ٢٣٧ ، المعجم الوسيط : ٢/٧٨٥ مادة " كَرِهَ "

أما اصطلاحا فهو : << ما تركه أفضل من فعله >>

انظر : شرح اللمع : ١/١٦٠ ، البرهان : ١/٣١١ ، المستصفى : ١/٦٦-٦٧

(٣):ساقطة من ( )

(٤):في (ج) في الفم

(٥):في (ج) القولين

(٦):هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون ، كنيته أبو عبد الله سمع من أبي عمران وعياض ، من مصانيفه : " الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار " ، توفي سنة ٥٨٦هـ .

انظر : الديباج : ٢٨٥-٢٨٦ ، شجرة النور : ١/١٥٨

قلت: وما حكي عن ابن زرقون هما الروايتان اللّتان حكينا عن الباجي ، وكان الشيخ لم يطالع "المنتقى" فلذا نقل ذلك عن ابن زرقون.

وما ذكر من أن مقتضى سماع ابن القاسم وأشهب كراهة الماء المذكور من المسألة المذكورة فيه نظر، لأن[نص](١) رواية ابن القاسم في رسم [أوله](٢) نذر سنة يصومها:<<سئل مالك عن من أدخل أصبعه في فيه عند وضوئه ويدخلها في ماء.(٣) قال: لا بأس بذلك.>> (٤)

ونص رواية أشهب في رسم الوضوء والجهاد في الأصبع المذكورة قال:<< لا بأس به إن شاء الله وأرجو أن يكون واسعا وأحب إليّ أن يغسلها. >> (٥) انتهى

وهو كنقل " النوادر ".

وهذه الألفاظ لا تعطي كراهة ، وأشدها رواية أشهب "أحب إليّ " وهي لاتعطي كراهة إن حملت على حقيقتها لاقتضائها أن كلا من الغسل وتركه محبوب ، والمحبوب لا يكون مكروها، وإطلاق المكروه على ترك الأولى (٦) على خلاف الاصطلاح الأكثر فتأمله.

فإن صحّ ما اعتبره الشيخ من الكراهة / وما حكاه الباجي من المنع كان في المسألة [٢٥ أ] ثلاثة أقوال : الجواز ، والمنع ، والكراهة.

وجعل العلامة أبو زيد بن الإمام رواية المنع المذكورة محل نظر أيضا ، وبحث مع الباجي وشدّد(٧) في أخذهما المنع منها.

وممّا يوافق رواية ابن القاسم هنا قوله في " المدونة " :

<< ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه. >> (٨) انتهى

قال ابن يونس : << لأن ذلك طاهر يريد مالم يكثر فيغير الماء ويصير مضافا. >> انتهى

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):في (ج) مائه

(٤):العتبية : ٩١/١

(٥):المرجع نفسه : ١٠٧/١

(٦):ذكر الغزالي أن هذا التعريف هو معنى من معاني المكروه في عرف الفقهاء . انظر : المستصفى : ٦٧/١

(٧):في (ج) شذّ

(٨):٤/١

قوله : وكُرِهَ ماءٌ مُستَعملٌ في حَدَث وفي غيره تَرَدُّدٌ ويَسيرٌ : كآنية وضوءٍ وغُسْلٍ بنَجِسٍ لم يُغيِّرْ أو ولَغَ فيه كلب وراكد يُغْتَسَلُ فيه وسُؤْرُ شارب [خمرٍ](١) وما أدخل يده فيه وما لا يَتَوَقَّى نَجِسًا من ماء لاإن عَسُرَ الاحتراز منه ، أو كان طعاما كمُشَمَّسٍ ، وإن رِيئَت على فيه وقت استعماله عُمِلَ عليها. (٢)

لما ذكر ما تجوز الطهارة به من المياه من غير كراهة وما يمتنع به (٣) منها أخذ يذكر هنا ما تجوز الطهارة به منها على كراهة من أهل المذهب لذلك وما لا يكره عندهم ويكره عند غيرهم أو يمتنع ، فأوّل ذلك الماء المستعمل في الحدث أي الماء الذي غسل به المتوضئ من الحدث أعضاء الوضوء والذي غسل به الجنب جسده لرفع الجنابة.

فقوله: " في حدث" على حذف مضاف ، أي في رفع [حدث] (٤) . والأظهر كون "في" للسببية نحو: ﴿ **لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُم** ﴾ (٥) و ﴿ **دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ** ﴾ (٦) و ﴿ **في النَّفس المُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ** ﴾ (٧)

وليس المراد بهذا الماء ما يفضل في إناء المتوضئ أو المغتسل عن طهارته فإن ذلك ليس بمستعمل في الحدث كما تقدم في فضل طهارة الجنب والحائض ، وإنما المراد الماء الذي غسل

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):المختصر : ١٠

(٣):في (ج) وما يمنع منها

(٤):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٥):النّور : ١٤

(٦):أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم : ١٠٠/٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب البرّ والصّلة والآداب باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها : ٣٥/٨

(٧):رواه مالك في الموطأ من كتاب العقول : ٤٩٥ دون ذكر " المؤمنة " ، والدارمي في سننه بلفظ آخر من كتاب الديات باب كم الدية من الإبل : ١٩٢/٢-١٩٣

وقد صحّح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته: " لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ " وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السّير..."وقال يعقوب بن سفيان :" لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباأصح من كتاب عمروبن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم." انظر : نصب الرّاية : ١٨/٣ وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل برقم : ٢٢٤٨

به المتطهر جسده إن اجتمع منه بمقدار ما يتطهر به.

وفي "مقرب" ابن أبي زمنين (١) : << صورته أن يسيل الماء في صحفة أو في طست أو شبه ذلك أو اغتسل في قصرية أو شبهها وهو نقي الجسم فلا ينبغي لأحد أن يتوضأ به ويغتسل منه وليس يكره لأنه نجس بل لأنّه صار غسالة (٢) كغسالة الثّوب. كذا فسره ابن حبيب. وسمعت من يتأوله (٣) على هذا. وهذا التفسير عندي أحسن.>>(٤) انتهى

وفي " تهذيب " عبد الحق عن ابن القصار صورته: << أن يجمع ما يسقط من أعضائه ممّن يتوضأ من الحدث أو يغتسل من الجنابة في إناء فيتوضأبه أو يغتسل مرة أخرى.>>(٥) انتهى ونحوه في " التنبيهات ". (٦)

واحترز بقوله: "ماء" من التراب فإنه يتيمم ممّا قد تُيُمِّمَ منه من غير كراهة.

وبقوله: "في حدث" من الماء المستعمل في تجديد الوضوء أو غسل جمعة ونحوه. والمستعمل في غسل الأعضاء لغير عبادة للتّبرد أو نحوه.

ومذهب مالك ما ذكر المصنف أن استعمال ذلك الماء في وضوء أو غسل مكروه.(٧)

وأشبه (٨) ما عللت به كراهته شيئان : إما مراعاة الخلاف وإما أن الغالب على أعضاء المتطهرين أن ينفصل منها شيء يضيف الماء وإن لم يظهر فيه أثره.

وعلى الثاني فتشبه المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته وبالثاني وجَّهَهُ الباجي وبنى القول

---

(١):هو محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المرّي الإلبيري ـ نسبة إلى إلبيرة من مدن الأندلس ـ القرطبي ، أبو عبد الله إمام المحدثين وقدوة العلماء الرّاسخين تفقه بأبان بن عيسى وعنه أخذ القليعي وغيره من تصانيفه : " منتخب الأحكام" توفي سنة ٣٩٩هـ

انظر : ترتيب المدارك : ٧/١٨٣ـ١٨٦ ، الديباج : ٢٦٩ـ٢٧١ ، شجرة النور : ١/١٠١

(٢):هي الماء الذي غسلت به النجاسة . مواهب الجليل: ١/١٦٤

(٣):في (ت) يتناوله

(٤):انظر: بعض هذا الكلام في مواهب الجليل : ١/٦٧ (نقلا عن أبي الحسن)

(٥):انظر : المرجع نفسه (بقوله : قال غيره ـ أي غير ابن أبي زمنين ـ)

(٦):انظر: عياض: [٣ ب]

(٧):انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البّر (ط١ الرياض) : ١/١٥٨

(٨):في (ج) أشبهت

بالمنع من استعماله على قول القابسي أنّ يسير الطاهر يسلب الماء التطهير وإن لم يغيّره.

وقال عبد الحق في "النكت" : << والماء الذي توضأ به مرة إنما كره [بدءا] (١) لمشابهته المضاف وإن كانت الإضافة فيه غير مؤثرة إذ الأعضاء لا تخلو في الأغلب من وسخ أو شيء يخالط الماء وليس من أجل ما يزعم بعض النّاس أنه ماء الذنوب ويطلقون عليه اسم نجس.>> انتهى

وظاهر كلام المصنف كراهة استعماله في رفع الحدث والخبث ، ولا بد أيضا من تقييد هذه المسألة بما إذا كان جسد المتطهر بهذا الماء طاهرا قبل استعماله وبما إذا لم يتغيّر ذلك الماء بما انضاف إليه من أو[ضار] (٢) تكون على أعضائه.

قال في "التلقين" :<< ويدخل فيه يعني في المطلق الماء المستعمل على كراهة مثاله (٣) ، وكذا الماء القليل الذي لم تغيّره النجاسة.>> (٤) انتهى

وفي الجلاب : << ويكره أن يغتسل في ماء راكد إذا كان يسيرا ووجد غيره ، فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملا ، ويكره أن يغتسل به غيره بعده وهو مع ذلك طاهر مطهر. >> (٥) انتهى

وفي "المدونة": << ولا يتوضأ بماء قد توضأ به غيره ولا خير فيه. قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إليّ إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء [ولا ينجس ثوبا أصابه.>> (٦) انتهى

قال ابن يونس : << ونحوه في " التنبيهات ".(٧) >>

---

(١):في (ج) بياض

(٢):في (ج) بياض

والوضر الدَّرَن والدّسم .   انظر : لسان العرب : ٢٨٤/٥ مادة " وضر "

(٣):في التلقين استعماله بدل مثاله

(٤):القاضي عبد الوهاب : ٥٦/١-٥٧

(٥):التفريع: ١٩٥/١

(٦):انظر : ٤/١

(٧):عياض : [٣ ب]

قوله : "طاهر الأعضاء "] (١) يريد من نجس أو وسخ ، هذا باعتبار من يريد الوضوء به ثانيا وباعتبار أنه لاينجس ما أصابه من الشياب فيشترط [طهارة] (٢) أعضائه من النّجس فقط.

قال ابن يونس : << وروي عن / مالك أنه لايتوضأ به بحال. وقاله أصبغ. [٢٥ ب]

وقال أصبغ: ومن لم يجد إلاّ ماء قد توضأ به مرة فليتيمم لأنه غسالة.

قال القابسي: إنما كره مالك وغيره الوضوء به والغسل وإن لم يتغيّر لاستعماله في الطهارة ورجاء خروج الخطايا معه أو مع آخر قطرة كما في الحديث.(٣) وأجزأ من تطهر به لأن استعماله لم يحدث في أوصافه حدثا.

قال غير واحد من البغداديين: وهذه الرّواية أولى لقولهﷺ: ﴿ **خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.** ﴾ (٤) وهذا الماء طاهر لم يلاق نجسا ولا ما أحدث في أوصافه تغيّرا كماء غسل به طاهر لم يغيّره.

فإن قيل: ماء الذنوب.

قيل: إنما ضربﷺ المثل به لأن الذنوب تنماع فيه أو تؤثر في حكمه.وإما أراد أن المتوضئ يصير كمن لا ذنوب له.

قال ابن يونس: وقيل يتيمم ويتوضأ به ويصلي.

---

(١):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال : ﴿إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتّى يخرُج نقيّا من الذنوب. ﴾ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء : ١٤٨/١-١٤٩

(٤):سبق تخريجه

وذكر عن أبي محمد فيمن ليس معه من الماء إلاّ ما يغسل به وجهه وذراعيه أنه إن قدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل وغسل به باقي أعضائه ويصير كمن لا يجد ماء قد توضأ به، مرة أنه يتوضأ به فإن لم يمكنه يتيمم.وهذا على قوله:إن لم يجد إلا ماء توضأ به.>>(١) انتهى

وقال اللّخمي : << اختلف في ماء توضئ به ، فقال ابن القاسم: طاهر مطهر يتوضأ به إلاّ أنّه يستحسن أن لا يتوضأ به مع وجود غيره.

وقال مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار وأصبغ في كتاب ابن حبيب: طاهر غير مطهر لا يتوضأ به ومن لم يجد سواه تيمم.(٢)

وذكر ابن القصار عن الأبهري : أنّه يتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة ، ورآه في معنى المشكوك فيه. (٣)

والقول الأول أقيس لأن الوضوء لا يخرجه عن أن يسمى ماء. ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لاتؤدى به إلا عبادة واحدة فوجب أن يكون على أصله. ويكره ذلك ابتداء لأنه لايسلم من دنية تخرج من الجسم فتخالطه. انتهى

قال في "التنبيهات":<< وأحب هنا على بابهامن التفضيل والمزية للاختلاف عندنا في المسألة. وقول مالك: [في الماء المستعمل يتوضأبه و](٤) لا خير فيه حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره فإذا لم يجد غيره فما قال ابن القاسم وأنهما متفقان. وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين.

وذهب بعضهم إلى أنه خلاف ، وإليه ذهب شيخنا أبو الوليد بن رشد وأن قول مالك : " لاخير فيه ولا يتوضأ به " كقوله في "المختصر" وكتاب ابن القصار :" يتيمم من لم يجد سواه". [و] (٥) مثل قول أصبغ في "الواضحة" >> (٦) انتهى

---

(١):انظر:مواهب الجليل : ٦٧/١

(٢):انظر : التنبيهات: [٣ ب]

(٣):انظر: عقد الجواهر الثمينة: ٩-١٠

(٤):ساقطة من النسختين أثبتها من التنبيهات ليكتمل المعنى

(٥):ساقطة من النسختين أثبتها من التنبيهات

(٦):عياض:[٣ ب]

وقال ابن بشير : << الماء المستعمل في الطهارة إن كانت أعضاء مستعملة نجسة فكالذي حلّته نجاسة وإن كانت طاهرة نقية ففي المذهب ثلاثة أقوال ، المشهور أنه طاهر مطهر يكره ابن القاسم استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه.

والقول الثاني: أنه غير مطهر إما لأنه لا يسلم من أوساخ تنحل فيه و إن قلّت فتضيفه ؛ أو لأنه أتلف قواه في عبادة فلا تعاد به أخرى كالعتق في كفارة لا يعاد في أخرى لا كالثوب المصلى به فإن المراد به السّتر فلم تنفذ قواه ، أو لأنّه لم يثبت أن أحدا من السلف جمع ما يسقط من أعضائه ثم استعمله مع قلة الماء بالحجاز (١) فدل أنه لا يجوز استعماله ثانيا.

والقول الثالث: أنه مشكوك في حكمه فيتوضأ به ويتيمَّم لتعارض الأدلة إذ القياس الجلي يقتضي بقاءه على أصله ، و ما ذكر من الأوجه يقتضي أنه غير مطهر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الماء المستعمل في الحدث نجس .

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه طاهر غير مطهر. >>

وقد أكثر الناس القول في هذه المسألة من الاستدلال على المخالفين ؛ و من وجوه التعليل على مذاهبهم ومن التفريق على المذهب و غيره بما يطول جلبه و لا يليق بمقصدنا بهذا الكتاب ، فإنا (٢) قصدنا به شرح لفظ هذا المختصر وتصحيح نقل المسألة من أمهات الكتب المعتمدة ليكون المفتي بهذا المختصر على بصيرة فيما يفتي به منه و الله المستعان.

---

(١):هو الإقليم الغربي لشبه الجزيرة العربية الذي يطل على ساحل البحر الأحمر في قسمه الشمالي ، والحجاز سياسيا إحدى الولايات التي تنقسم إليها المملكة العربية السعودية.

انظر: القاموس الإسلامي: ٢/٤١-٤٢

(٢): في النسختين: فإن، والصواب ما أثبته لمناسبته مع السياق

وأما ما يعطيه قوة كلامه من الاحتراز من التراب بقوله "ماء" و إن كان من مفهوم اللقب الذي لا يـراه الجمهور و أنه لا يعتـبر من المفهومات التـزاما إلا مفهوم الشرط لكنه معنى صحيح.

قال عبدالحق في :"النكت" << و أما التراب إذا تيمم عليه أحد مرة فيجوز التيمم عليه مرة أخرى و لا يكره ذلك بدءًا بخلاف الماء الذي توضأ به مرة لأن العلة في الماء ما قدمنا من كونه شبه المضاف إذ كانت الأعضاء لا تخلو عن الأوساخ في الأغلب ، وهذا غير موجود في التراب ؛ فافترق الحكم بهذا.>> انتهى.

وفي التيمم من كتاب ابن يونس: قال ابن القاسم في "العتبية": << ولا بأس أن يتيمَّم بتراب قد تيمَّم به مرة لأنه لا يصير مضافا.>> (١)

ويريد / أنه إذا كان يرفع التراب لوجهه ويديه فيسقط له منه فأراد التيمم بما سقط [٢٦ أ] [له] (٢) فهذا تراب تيمم به مرة .

فأما لو وضع يديه على تراب ثم نفضها نفضا خفيفا فهذا لا يسقط له منه شيء و يكون باقي التراب الذي يتيمم عليه ترابا لم يتيمم به بعد ، والأمر فيهما سواء لما قدمنا أن التراب لا يكون مضافا.>> [انتهى] (٣). وفيه تحقيق.

وقوله: "وفي غيره تردد" إشارة إلى مفهوم قوله "في حدث" أي أن الذي وقع فيه النص من المتقدمين بالكراهة هو الماء المستعمل في طهارة الحدث إما الأصغر أو الأكبر. وأما المستعمل في غير رفع الحدث كالماء المستعمل في تجديد الطهارة من غير حدث بل لتحصيل فضيلة فلم يقع فيه نص صريح للمتقدمين. و تردد المتأخرون في حكمه هل هـو كحكم المستعمل في الحدث أو ليس كحكمه ؟

---

(١): العتبية : ١٩٣/١

(٢): ساقطة من (ج)

(٣): في (ج) بياض

وإنما ترددوا فيه لترددهم فيما تدل عليه نصوص المتقدمين من ذلك ، و لعل ترددهم للاختلاف في تعليل (١) منع المستعمل في الحدث ؛ فمن رأى كونه أديت به عبادة ألحق به المستعمل للفضيلة لأنه أديت به عبادة و يرجى تكفير الذنوب به.

ومقتضى هذا خروج المستعمل تبرُّدًا و نحوه مما ليس بعبادة.

ومن رأى (٢) شبه الإضافة للماء (٣) عمم الحكم في الجميع و ا لله أعلم.

ومن تردد في حكم الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الغسلة الثانية أو الثالثة الفقيه سند على ما نقل عنه ابن عوف الإسكندراني في شرحه لتهذيب البراذعي أنه قال في قوله: << ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة >> : << يحتمل قوله مرة وقوع الطهارة أو غسل الأعضاء مرة مرة.

والظاهر الأول فلو لم يجمع ما غسلت به الأعضاء أول مرة بل ما غسلت به ثانية و ثالثة لاحتمال كراهته لاستعماله في طهارة الحدث و نَفْيِها لأنّه لم يرفعه. و الظاهر الأول لأن الجميع حكم الطهارة الواحدة و لا تَعَلُّقَ للحدث بالماء فيفرق بين الأولى و غيرها.

وفيه للشافعية قولان بالمنع و الجواز.>> انتهى

وقال ابن راشد في قول ابن الحاجب : " والمستعمل في الحدث طهور " (٤): << احترز (٥) بالحدث عن المستعمل تبردا أو نظافة و في غسل الثياب إذا خرجت نظيفة. وظاهر "المدونة" الحكم في الجميع واحد لأن قوله يتناول ما توضأ به الحدث أو للتجديد.

وحمل بعض المتأخرين ما في " المدونة " على وضوء المحدث (٦). >> انتهى

ومثله لابن هارون.

---

(١): انظر اختلاف العلماء في علة كراهية الماء المستعمل أو المنع منه في : مواهب الجليل : ٦٧/١

(٢): في (ج) رآه

(٣):في (ج) الماء

(٤):مختصر ابن الحاجب الفقهي: [٢ ب]

(٥):في (ج) واحترز

(٦): في (ج) الحدث

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب:<< وذكر سند أن مشهور المذهب كراهة ما يستعمل في الحدث فقط دون التجديد ، فقد قال في: "المدونة" في الجنب يغتسل في القصرية لا خير فيه. وقال في الطاهر لا بأس. وهذا يوافق كلام ابن الحاجب لكن ما ذكره سند لا (١) يأتي على أحد التأويلات ، و قد ذكر فيها عياض ثلاثة :

أحدها: لابن أبي زمنين عن بعض شيوخه أن قوله لا خير فيه محمول على أنه أدخلها قبل غسل ما به [من] (٢) الأذى.

وثانيها: لبعض الشيوخ أنّه جواب لمن أراد أن يغتسل فيها قبل أن يفعل تشديدا عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم.(٣) ولو سئل بعد الفعل لقال : إن غسل ما به من الأذى و إلا أفسدها.

وثالثها: و هو الذي يأتي على ما قاله سند قول أبي محمد [أنه] (٤) على الإطلاق وإن لم يكن به أذى لقوله لأنه كماء تطهر به مرة.

قال عياض: وهو أسعد لأنه كجوابه في الماء المستعمل سواء.>> (٥) انتهى.

قلت: هذا الحكم الذي استنبطه سند من هذه الأمثلة مبني على أن قوله في الجنب: "لا خير فيه" بمعنى الكراهة.

وقوله في غير الجنب: " لا بأس به" أي من غير كراهة. و فيه نظر ، لأن نفي الخيرية على سبيل العموم المستفاد من نفي اسم الجنس فلا ظاهر في التحريم لأن المكروه لا ينفي عنه الخيرية بالكلية. و لهذا ذهب المحققون في قوله:<< ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولاخير فيه>> إلى أنه بمعنى التحريم كما رآه ابن رشد (٦) واختاره ابن عبدالسلام (٧) وغيره.

---

(١): هكذا هي في النسختين و هي في التوضيح : " إنما يأتي"

(٢):ساقطة من (ج)

(٣): سيأتي الحديث و تخريجه انظر: ص٣٣٧

(٤): ساقطة من (ج)

(٥): التوضيح : [٣ أ]

(٦): انظر: البيان و التحصيل: ٦٣/١

(٧): انظر: مواهب الجليل: ٦٦/١

ولأن قوله: ولا بأس به في غير الجنب [يحتمل](١) أن يكون مع الكراهة (٢) لما جرى على ألسنة الشيوخ من أن هذه العبارة إنما تستعمل [فيما](٣) تجنبه أولى وهذا هو حقيقة المكروه.
وممّن (٤) ذكر ابن رشد في "البيان" في مسألة مسح الرأس بفضل الذراعين أو اللحية.(٥)
ويكون وجه التحريم في الأول كونه دائمافيهما.ومع قيام هذاالاحتمال وخصوصيةكون الماء دائما المنهي عن الاغتسال به يضعف استنباط سند،وأخذه من هذه المسألة كراهة المستعمل في الحدث دون غيره وجعله ذلك أصلا كليا لما ذكرنا من احتمال اللفظين لغير ما ذكر.
ولئن سلمنا ظهورها فيما قال فلعل هذا الحكم خاص بالماء / الراكد فلا يلحق به [٢٦ ب] غيره لظهور الفارق بالمنهي عنه دون غيره.
وأيضا فالذي ذكر سند مبني على أن قوله : << لا خير فيه ولا بأس به >> إنما هو بالنسبة إلى من أراد استعمال هذا الماء ثانيا.
ويحتمل أن يكون جوابه في الكتاب إنما هو بالنسبة إلى استعمال الأوّل خاصة و لم يجب عمن أراد استعماله ثانيا. ووجه قوله:" الجنب لا خير فيه" أن الجنب غالبا لا يخلوا من اتصال النجاسة به ، وماء القصرية غالبا بالنسبة إلى المستعمل فيه قليل فهذا الجنب قد تطهر بماء قليل حلته نجاسة و سيأتي بيان ما فيه من الخلاف. و هذا كجوابه في البئر القليلة الماء لمن أراد الاغتسال فيها وبيده نجاسة ولا يجد ما يغرف به منها. وغير الجنب الغالب عليه الطهارة. لكن (٦) اغتساله في الماء القليل يوجب لذلك الماء شبه الإضافة إن لم (٧) تكن محققة. وقد علمت من جملة ما علّل به كراهة المستعمل في الحدث شبه الإضافة ؛ وضعف تأويله هذا كضعف تأويله قوله : << و لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة >>

---

(١): ساقطة من (ج)
(٢): في (ج) كراهة
(٣):ساقطة من (ج)
(٤):في (ج) ممّن
(٥):٦٣/١
(٦):في (ج) لامن
(٧):في (ج) ولم

كما تقدم عنه من جملة المرة الواحدة في أحد الاحتمالين فإنّه بناءًا منه على كراهة الأولى [إذكراهتها] (١) دون الثانية و الثالثة لاستعمال الأولى في رفع الحدث.

ولقائل أن يقول : إن معناه على الإغياء أن لا يتوضأ بماء توضيء به ولو توضيء به مرة واحدة. والعلة عنده ما يحصل الماء من الإضافة أو شبهها و بقية الحكم [عما] (٢) توضيء به مرة يدل بمفهوم الموافقة على نفيه عما توضيء به أكثر من مرة من باب أحرى ، و إنما اقتصر على المرة لينفي ما يتوهم من أن الإضافة أو شبهها لا تحصل [إلا] (٣) فيما توضأ به أكثر منها وهو في غاية الظهور.

وقد قال ابن عبد السلام وابن عمران وغيرهما من المحققين أن قوله: "مرة" يعم ما استعمل لرفع الحدث و لغيره كالتجديد و وجه ذكرناه (٤) و الله أعلم.

والظاهر أن هذا التردد الذي ذكر المصنف إنما وقع لسند وكذلك (٥) ، التقييد بالاستعمال في الحدث إنما وقع له ولمن تبعه كابن الحاجب و المصنف ، [ولو اقتصر المصنف] (٦) على إطلاق "المدونة" لكان أولى و أحرى [مع] (٧) نصوص المتقدمين ؛ فقد قال ابن عرفة (٨) وغيره ، وأشار إليه عياض و ابن يونس [أن] (٩) في "الواضحة" عن أصبغ يعيد المتوضيء به أبدا محدثا كان الأول أو مجددا أو غسل به [ثوبًا].(١٠)

---

(١): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢): ساقطة من (ج)

(٣): ساقطة من (ج)

(٤):في (ج) ووجهه ما ذكرناه

(٥): في (ج) و كذا

(٦): ساقطة من (ج)

(٧):ساقطة من (ج)

(٨): في (ج) فقد نقل ابن عوف

(٩):ساقطة من (ج)

(١٠): في (ج) بياض

وعند ابن رشد أن ظاهر قوله في"المدونة":<< ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة >> موافقة قول أصبغ ذكره في رسم أوله: يسلف في المتاع من الوضوء الأول حين تكلم على [مسألة] (١) مسح الرأس ببلل اللحية و نصه :

<< وقد اختلف إذا [عظمت] (٢) ، وكان (٣) فيما تعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح وفضل بين ، فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل و[يمنع] (٤) ، مالك من ذلك في "المدونة" وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة. فظاهر قول مالك في " المدونة " أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم.>> (٥) انتهى.

وانظر قوله: "المستعمل" و لم يقيده بالحدث ؛ وهكذا هي عبارة المتقدمين كما تقدم من نص "التلقين" ، و"الجلاب" ؛ وعبارة "المعونة" و"التنبيه" لابن بشير المستعمل في الطهارة ؛ وعبارة الباجي تقرب من عبارة المصنف ونصّه: << وإذا توضأ مكلف بالماء فأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه قاله ابن القاسم.(٦)

وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر وهو المشهور من مذهب مالك و أصحابه إلا أصبغ فإنّه قال: لا يرفع الحدث و هذا أحد قولي الشافعي.

وحكى القاضي أبو الحسن تأويلا على رواية ابن القاسم يتوضأ به و يتيمم. >>(٧) انتهى.

إلاّ أن الباجي إنما فرض الكلام في بعض صور المسألة و هو المستعمل في الحدث دون غيره.

وظاهر قول ابن رشد أيضا "عند الضرورة" أنهم لا يختلفون في ترك استعماله في الاختيار

---

(١): ساقطة من (ج)

(٢): ساقطة من (ج)

(٣): في (ج) فكان

(٤): في (ج) بياض

(٥): البيان و التحصيل: ٦٣/١

(٦): وفي المنتقى : قال ابن القاسم : و هذا يقتضي أنه طاهر مطهر

(٧): انظر المنتقى: ٥٥/١

وذلك بوجود غيره وهذه طريقة من قال أن معنى قول مالك لاخير فيه يعني إذا لم يجد غيره.
والحاصل أن ما ذكر المصنف من كراهة استعمال هذا الماء موافق "للتلقين" و "التفريع" ، وكلام الباجي و ابن رشد. و أما " المدونة " فقد رأيت في لفظها من الاضطراب و قول : ابن القاسم فيها ليس بصريح في موافقة ما قال المصنف لأن قوله فيها أحب إلي هو على بابه من التفضيل كما قال عياض إن سُلِّمَ له ذلك إنما قاله إذا لم يجد سواه و تلك العبارة إنّما / تقتضي بحسب وضعها الحقيقي أن استعمال الوضوء بذلك الماء حينئذ [٢٧ أ] دون الانتقال إلى التيمم مندوب إليه وليس في هذا ما يقتضي أن استعماله مع وجود غيره مكروه لِإحتمال أن يراه حينئذ ممتنعا (١) كما قال مالك ؛ و إنما قال باستعماله إن لم يجد سواه لقوة دليل طهوريته و لأنه لا يصدق على واجده أنه عدم الماء وأن يرى استعماله مع وجود غيره على حد السواء ؛ أو يرى استعمال غيره معه أحب إليه عكس ما ذكر فيه مع التراب ، وحينئذ لا يقال إذا كان استعمال غيره أحب إليه فاستعماله مع وجود غيره مكروه لأنا نقول المكروه ما ترجح تركه على فعله لا ما كان غيره أفضل منه.
و إلا لزم أن يكون فعل كثير من العبادات المفضولة مكروها إن ترك بفعلها ما هو أفضل منها وهو باطل.
ولا يقال : يُطْلَقُ عليه مكروها عند من يُطْلِقُ مكروها على ترك الأولى لأن أكثرهم على خلافه.
ولئن سلمنا أن كلام ابن القاسم في "المدونة" يقتضي [كراهة استعماله لكن إنما ذلك مع وجود غيره ، و أما إن لم يجد سواه فلا، وكلام المصنف و ابن الحاجب يقتضي] .(٢)
كراهة استعماله مطلقا فهو خلاف ما لابن القاسم في "المدونة" فتنبه لهذا البحث فإنّه

---

(١):ممتنعا غير واضحة في (ج)

(٢): ساقطة من (ج)

مهم لا سيما عند من ينسب الكراهة لابن القاسم أخذا من " المدونة " و ما رأيت من نبّه عليه. (١) وذكر ابن عبد السلام صورا في هذا الفصل بنى حكمها على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال و قال: "لم أر فيها نصا لأهل المذهب".

قلت : ولذا لم أجلبها.

وأورد ابن راشد على القول بالكراهة بهذا الماء سؤالا فقال: << القول بكراهته هو القول بأن الوضوء يجزؤه به مما لا يجتمعان لأن المكروه لا يثاب فاعله و الوضوء الواجب يثاب فاعله فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا وما لا يكون واجبا لا يجزؤه عن الواجب.>> انتهى.

وأورده ابن هارون بهذه العبارة فقال: << كونه طهورا يقتضي ترتب الثواب باستعماله والكراهة تنفيه ، إذ المكروه لا يثاب فاعله.>> انتهى.

وبعبارة ابن هارون أورده أبو زيد ابن الإمام .

---

(١): قد نبّه لذلك الحطاب في مواهب الجليل: ١/٦٦ وإن كان متأخرا عنه ، قال: << ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان:

أحدهما: رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره ...وقال ابن القاسم فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي...>>

وأجاب ابن هارون عنه بالثواب و الكراهة باعتبار صفة الماء . انتهى

وأجاب ابن الإمام بأن قال: << لا نسلم لزوم ترتبه ولو سلم فالمراد به ترك الأولى لا كإجازة (١) فعله ؛ و ترجح تركه شرعا لأن الذمة تبرأ باستعمال غيره باتّفاق و براءتها بذلك من أفضل ما يلتمس ويرغب فاستعماله مع وجود غيره ترك الأفضل. و تركه مكروه. فالكراهة على هذا تقتضي عدم ترتب ثواب ما ترك وهو [فعل] (٢) الأفضل لا عدم ترتب ثواب ما فعل.>> انتهى.

قلت: استنتاج (٣) ابن راشد قوله: << فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا >> من قياسه المذكور إن أخذ على ظاهره فاسد لأن قياسه من الضرب الثاني من الشكل الثاني.

وجعله(٤) نتيجته محمول الصغرى وموضوع (٥) الكبرى و هو فاسد في صناعة المنطق لأن محمول المقدمتين في هذا الشكل هو الوسط المتكرر وهو لا يكون جزءً من النتيجة في شيء من الأشكال. وإنما نتيجة قياسه المذكور. فالمكروه لا يكون وضوءًا واجبا.

و لا بد أيضا أن يكون المراد بقوله:"المكروه" أي الوضوء المكروه ، إنما هو المراد هنا لا ما يصدق عليه المكروه مطلقا؛ وإن كان المعنى صحيحا لا يقال : ما لا يثاب فاعله هو المكروه فغايته أنه عبّر عنه بلفظ آخر مرادف له لأنا نقول: ما لا يثاب فاعله أعم من المكروه والمباح وغيرهما ، والأعم لا إشعار له بالأخص المعيّن.

---

(١):في (ج) فإجازة

(٢):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٣): في (ج) استثناهم

(٤): في (ج) جعل

(٥): في (ج) وموضوع

ثم نقول: الموصوف بالمكروه [هنا هو الوضوء بالماء المستعمل و في جميع ما ذكر من القضايا نظر. فقوله: المكروه] (١) لا يثاب فاعله إن عنى المكروه من كل وجه أو من حيث هو مكروه فمسلم.

وإن عنى ما تعلقت به الكراهة من بعض الوجوه دون بعض فممنوع. و هذا الوضوء من النوع الثاني لأن كراهته إنما هي من حيث استعماله هذا الماء مع وجود غيره ، ومن هنا لم يكن مثابا عليه ثواب ما لو استعمل غيره مكانه ومن حيث أنه قربة واجبة أو غيرها يثاب.

وحاصله أن المتوضيء بغير هذا الماء يثاب من جهتين و المتوضيء بهذا يثاب من جهة واحدة ونظيره الصلاة في الدار المغصوبة عند من يرى صحتها لإختلاف الجهتين (٢)، و في الأمكنة والأزمنة المكروهة فيها الصلاة (٣) ؛ و مع اختلاف الجهتين فلا تناقض لانتفاء شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه بالإيجاب و السلب.

وقوله: "و الواجب يثاب فاعله" إن عنى من حيث هو واجب فمسلم ؛ و إن عنى بكل اعتبار [حتى] (٤) من الوجوه المكروهة / أو المحرمة التي تقارن فعله فممنوع كما [٢٧ ب] بينا الآن. لا يقال مقارنته لهذه الوجوه يؤدي إلى اجتماع النقيضين لإختلاف الجهتين وكبرى قياسه من هذا النوع على ما لا يخفى كالوضوء بهذا الماء و الوضوء في الخلاء و في المسجد و الذي يتكلم فيه المتوضيء على ما قيل و نحوه مما يكره فيه أو يحرم كالوضوء بالماء المغصوب إن قيل أنه يرفع الحدث فكبرى قياسه على هذا جزئية فلا ينتج لفوات بعض شروط إنتاج الشكل الثاني وهي كلية كبراه.

---

(١): ساقطة من (ج)

(٢): ويرى ابن القاسم كراهة الصلاة في الدار المغصوبة فإن فعل أجزأه ، وذكر بعضهم عن مالك أنها لا تجزئه انظر: أحكام القرآن: ١١٣٤/٣

(٣): انظر بداية المجتهد: ١٠١/١-١٠٢

(٤): في (ج) لمعنى

وقوله: << فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا >> والظاهر أنّه عنده نتيجة القياس المذكور وقد علمت ما فيه و إن كانت القضية صادقة من حيث الجملة و يمكن فيها من الاستفسار ما سبق في مقدمتي قياسها.

والظاهر أنه جعلها صغرى للقضية التي بعدها ينتج له (١) ، من الشكل الأول :<< و ما لا يثاب فاعله لا يجزىء عن الواجب.>> فإن بنى على أن ما لا يثاب فاعله هو المكروه كانت هذه النتيجة هي مطلوبة.

وإن بنى على أنّه أعم من المكروه فينبغي أن تجعل هذه النتيجة كبرى لصغرى معلومة الصدق وهي قولنا :" المكروه لايثاب فاعله "

وينتج أيضا من الشكل الأوّل المكروه لايجزئ عن الواجب وهو المطلوب ؛ وحينئذ تقول قوله في كبرى القياس الثاني " ومالا يكون " إلى آخره لانسلم صدقهاكليّة.

والمسند (٢) في هذا الباب خصوصا إجزاء الوضوء للنّافلة وهو غير واجب من أصله عن الوضوء الواجب للفريضة وغير ما مسألة من أبواب شتّى كطواف الوداع وغيره من مذهبنا وغير مذهبنا. (٣)

فتبيّن أنّ تلك الكبرى جزئيّة ، [و] (٤)من شرط إنتاج الشكل الأوّل كليّة كبراه وإذا بطل القياس بطلت نتيجته من حيث هي (٥) نتيجة فلا حاجة إلى البحث معه فيما بعد ذلك ؛ وقول ابن هارون : "كونه طهورا " يقتضي ترتب الثواب باستعماله.

---

(١):في (ج) به

(٢):في (ج) المستند

(٣):كالشافعية والحنابلة في عدهما طواف النافلة كصلاة النافلة.

انظر: الأم: ٢/١٩٤-١٩٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ط٥): ١/٤٣٣

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):في (ج) هو

قلنا: لانسلم الترتيب المذكور لأن معنى كونه طهورا صحة الطهارة به ، والثواب تابع للقبول لا للصّحة سلمناه . لكن إن عنى ثواب التطهير بغير المستعمل فلا نسلم ترتبه على كونه طهورا [لما علمت أنّ ذلك الثواب متردّد على كونه طهورا أو كونه بغير المستعمل. وإن عنى ثواب كونه طهورا] (١) فمسلم وهو هنا مترتب.

قوله: " الكراهة تنفيه "

قلنا: إنّما تنفي الكراهة الثواب الحاصل باستعمال هذا الماء لاثواب كونه طهورا. وهذا غاية الحسن والتحقيق وا لله الموفق بفضله ولعلّه مقصد ابن هارون في جوابه.

وحمل ابن الإمام المكروه على ترك الأولى حسن إلاّ أنّه خلاف الاصطلاح المشهور وخلاف ظاهر نصوصهم هنا من أنّ كراهة هذا الماء بمعنى ترجيح تركه على فعله.

وقوله: << ويسير كآنية وضوء و (٢)غسل بنجس لم يغيّر أو ولغ فيه كلب. >> عطف على مستعمل ؛ أي وكره التطهير (٣) لوضوء أو غسل بماء يسير مخالط بنجس لم يغيّر ذلك النّجس شيء من صفات ذلك الماء المخالط به، أو ولغ في ذلك الماء المذكور كلب فإنه يكره التطهير (٤) به أيضا.

يريد أيضا وإن لم يتغيّر شيء من صفات ذلك الماء من ولوغ الكلب فيه ؛ وعلّة اجتنابه كون الغالب في الكلب استعمال النّجاسة فهو كالذي قبله إلاّ أن حلول النّجاسة في الذي قبله محقق وهو في هذا مظنون.

ومقدار هذا اليسير ما يملأ الإناء المعّد للوضوء و(٥) الإناء المعّد للغسل.

وظاهر هذا أن كلا من مقدار هذين الإناءين على الوصف المذكور يكره استعماله ولو كان

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):في (ج) أو

(٣):في (ج) التّطهر

(٤):في (ج) التّطهر

(٥):في (ج) أو

وضوء من مقدار إناء الغسل لأن هذا المقدار من الماء لايدفع عن نفسه لقلّته لكن عدم تغييره يبيح استعماله. لأنّه لم يخرج من صدق المطلق عليه وتحقق النّجاسة فيه أو ظنّها [به] (١) مع قلّته لاأقلّ من أن يوجب كراهة استعماله.

فقوله: "كآنية " صفة ليسير . وكذا بنجس ويتعلقان بكائن المحذوف وتكون الباء للمصاحبة أي مع نجس. ويجوز أن يتعلق بنجس بكون خاص أي مخالط أو خولط بنجس و لم يغيّرصفة للنّجس (٢)،وفعله مبني للفاعل وهو ضمير النّجس،والمفعول محذوف وهو ضمير الماءاليسير. ويحتمل البناء للمفعول وهو ضمير اليسير إن لم يغيّر ذلك اليسير بالنّجس الذي خالطه.

وقوله: " أو ولغ " معطوف على خولط المقدّر عاملا في "بنجس" . ولا يصح عطفه على مستعمل أو على يسير لوجهين :

الأوّل : أنّ الوضوء من الكثير الذي ولغ فيه لايكره ولو قدّر عطفه على أحد الأمرين لاقتضاء كراهة الوضوء منه يسيرا كان أو [كثيرا]. (٣)

الثاني : أن عطفه على مستعمل أو على ما عطف عليه / أتى به (٤) بالواو. [٢٨ أ]

ولما عطف هنا بـ" أو" علم أنه تقسيم في اليسير فتأمله.

وقال الجوهري:<< وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغ ولوغا (٥)شرب ما فيه بأطراف لسانه.>> (٦)

وأما كراهة التّطهير باليسير الذي خولط بنجس و لم يغيّره وتمثيله .بما يقرب من المقدار الذي ذكر (٧) فقال في "التلقين" : << والنّجس يسلبه الصّفتين جميعا الطّهارة والتّطهير ويصير به نجسا من غير حدّ في ذلك مضروب ولا مقدار مؤقت سوى أن يكره استعمال القليل منه

---

(١):ساقطة من (ج)

(٢):في (ج) النّحس

(٣):في (ج) بياض

(٤):في (ج) فيه

(٥):في النسختين ولغا والصواب ماأثبت كما في الصحاح

(٦):الصحاح : ١٣٢٩/٤ مادة " ولغ "

(٧):في (ج) ذكرت

الذي لا مادة له ولا أصل إذا خالطته نجاسة ولم تغيّره كماء الجّب والجرّة وسائر الأواني وآبار الدّور الصّغار . ولا يكره في الكبير (١) كالحياض والغدر الكبار. >> (٢) انتهى

فإن قلت:من أين يفهم من كلام المصنّف كون هذااليسيرهوالذي لامادة له كماذكرالقاضي؟

قلت : يفهم ذلك والله أعلم من تمثيله وقد تقدم ما مثّل به مقدار اليسير لابن رشد في "المقدمات". ويأتي أيضا له ولغيره مثله.

وهذا الذي ذكر من كراهة استعمال هذا الماء هو أحد الأقوال التي حكاها اللّخمي وغيره فيه ، وهو مختار اللّخمي. وظاهر قول ابن القاسم في " المدونة " أنه نجس. (٣)

وصرّح به في "الرسالة" فقال: << و قليل الماء ينجسه قليل النجاسة و إن لم تغيره.>>(٤) انتهى.

إلا أن ابن رشد قال في "المقدمات" : << إطلاق ابن القاسم عليه أنه نجس توسع في العبارة وتحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة.>> (٥)

قال اللخمي:<< و إن لم يتغير طعم الماء القليل و لا لونه بنجس حل فيه كالجرة أو الإناء أو البئر القليلة [الماء] (٦) تقع (٧) فيه فأرة أو وزغة ففيه أربعة أقوال:

قيل: طاهر مطهر على أصله .

وقيل: مكروه يستحب تركه مع وجود غيره.

وقيل: نجس .

وقيل: مشكوك في حكمه أطاهر أم نجس ؟

فروى أبو مصعب عن مالك الماء كله طاهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس حلَّ فيه

---

(١): في (ج) و "التلقين" الكثير

(٢): القاضي عبدالوهاب: ١/٥٥-٥٦

(٣): انظر: ١/٦

(٤): ابن أبي زيد: ١٥

(٥): انظر: ١/٨٦

(٦): ساقطة من (ج)

(٧):في (ج) التي تقع

معينا كان أولا. فعلى هذا يتوضأ به بلا كراهة.

وقيل: في طين المطر وفيه بول أو روث يصلى بما أصابه و لا يغسل. >>

وفي الجلاب:<< إن وقع ماله نفس سائلة من سائر الحيوان في بئر فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فطاهر مطهر إلا أنا نكرهه مع وجود غيره.>> (١)

و لمالك في مدونة أشهب:<< إن وقعت فأرة في بئر فتسلخت أولا [تنزع] (٢) و يرش ما أصاب الثوب من مائها. و أرجو أن يكون منه في سعة و لم يأمر بغسله.>>

وقال ابن القاسم في "المدونة" و مالك في "المجموعة" و ابن حبيب أنه نجس.

و في"المدونة": << في الدجاج و الإوز تأكل القذر فتشرب من إناء لا يتوضأ و يتيمم إن لم يجد غيره وإن توضأ به و صلى أعاد في الوقت. فالتيمم دليل النجاسة و إمضاء الصلاة بعد الوقت مراعاة للخلاف. ابن حبيب لا يتوضأ بسؤر الجلالة و يتيمم لأنه نجس>> (٣)

[و قال ابن الماجشون و ابن مسلمة (٤) في "المبسوط" هو مشكوك في حكمه لا يقطع بأنه طاهر و لا نجس] (٥) فيتوضأ به و يتيمم ليؤدي صلاة بوجه مجمع عليه لترجح الدلائل

---

(١): التفريع: ٢١٦/١

(٢): في (ج) بياض

(٣): انظر:٦/١

(٤): هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، و هشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مدّ هشام أفقه فقهاء المدينة بعد مالك تفقه عنده وهو من أصحابه ، و عنه أخذ أحمد بن المعذّل ، توفي سنة ٢١٦ هـ.
انظر: ترتيب المدارك: ١٣١/٣ ، الديباج: ٢٢٧ ، شجرة النور: ٥٦/١ .

(٥): ساقطة من (ج)

عندهما. ولهذا ذهب ابن سحنون (١) إلا أنّه قال: يتيمم و يصلي قبل أن ينجس أعضاءه بذلك الماء ثم يتوضأ و يصلي .

وهو أحسن لأن التيمم إنما هو لاحتمال نجاسة الماء فإن حضرت صلاة أخرى فلا ينتقض وضوءه ذلك تيمم و صلى صلاة واحدة ، و إن انتقض توضأ بباقي ذلك الماء وتيمم وصلى صلاة واحدة أيضا.

والقول أنه طاهر أحسن ، و يستحسن تركه مع وجود غيره ليخرج به من الخلاف فإن هو توضأ به وصلّى أجزأ إن لم يجد غيره استحسنت قول ابن سحنون ، فإن اقتصر عليه أجزأه ، وإن اقتصر على التيمم أعاد أبدا للإجماع على طهارة مثل النيل و الفرات (٢) وما دونهما (٣) مع أن النجاسات العظيمة لا تفارقها.

والإجماع على أن ذلك ليس لكونها أنهارا و أن ما تغير منها بنجس نُجِّسَ فدلّ أن المراعي ظهور إحدى صفات النّجاسة و عدمها فمتى ظهرت فنجس ، ومتى عدمت فطاهر فلا فرق بين القليل و الكثير.

والإجماع على أنه لا يتوضأ بلبن أو عسل وأن ما وقع من ذلك في ماء و لم يتغير أحد أوصافه مطهر لا ينقل عن حكمه ، ولا يقال يتوضأ بلبن أو عسل ، فلو نقله الأول إلى النجاسة نقله هذا إلى الإضافة.

---

(١): هو محمد بن سحنون التّنوخي ، أبو عبدالله تفقه بأبيه و موسى بن معاوية و غيرهما من تصانيفه:"المسند" في الحديث، و "الجامع" في الفقه ، توفي سنة ٢٥٦ هـ.

انظر: ترتيب المدارك: ٢٠٤/٤ ـ٢٢١ ، معالم الإيمان : ١٢٢/٢ ـ١٣٥ ، الديباج: ٢٣٤ ـ٢٣٧

(٢): بالضم ثم التخفيف و آخره تاء مثناة من فوق و هو أحد الأنهار الستة المشهورة و هي: النيل ، دجلة ، الفرات، مهران السند ،و جنجون الهند ، وحمدان الصين ،وجيحون خراسان. و الفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه

انظر:معجم البلدان : ٢٤١/٤ ، الروض المعطار: ٤٣٩

(٣): انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٤٧/١

ولما سئل ﷺ :﴿ أيتـوضأ من بئر بضاعة (١) وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، قال ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء.﴾ (٢)

ومعلوم أنه لم يرد مع ظهور النجاسة فصح أن الماء طاهر إن لم يتغير أحد أوصافه.

ونهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد (٣) حماية لما يؤدي إليه من فساده.

والفقه والقياس المنع لو لـم يرد منع إذ لو أبيح / إلقاء النجاسة فيه كثرت لكثرة [٢٨ ب] الواردين عليه و بخاصة ما قرب من البدن فقد يظن ما تغير بالنجاسة أنه المتغير المعتاد بطول المكث ، وكان (٤) الواجب المنع لئلا يفسد على الناس فيما يحتاجون إليه من شراب أو وضوء. >> انتهى.

وهو كلام حسن جمع بين النقل و النظر فلهذا اقتصرنا عليه مع كثرة كلام الناس في هذا الفصل وكثرة الاعتراضات و الأجوبة التي أوردها عن عبارات ابن القاسم في هذا الباب في "المدونة" .

و قال في"المقدمات" : << التعبير [عن] (٥) ، هذا الماء بأنه مشكوك غير مرضي لأن الشك في الحكم ليس بمذهب و إنما المشكوك ما شك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه عند من يرى نجاسته بها و إن لم يتغير.

---

(١): بالضم و قد كسره بعضهم و الأول أكثر على وزن فعالة ، و هي دار بني ساعدة بالمدينة و بئرها معروفة .
انظر: معجم ما استعجم : ٢٥٥/١ ، معجم البلدان: ٤٤٢/١ - ٤٤٣

(٢): أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة : ١٧/١-١٨ ،
والنسائي في سننه كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة : ١٤١/١
وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل برقم : ١٦

(٣): أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد: ١٨/١ ، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد: ١٠٠/١ ، وابن ماجه في سننه أبواب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٦٨/١
وسيأتي حديث مسلم

(٤): في (ج) فكان

(٥): في (ج) بياض

فإن تيقن أنه لم يتغير منه وصف بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول و نجس في قول.>> (١)

<< واختلف من اتقاه و لم يحقق نجاسته فقال ابن القاسم : يتيمم فإن توضأ به أعاد في الوقت و لم يفرق بين جاهل و متعمد و ناس.

و في "الواضحة" لابن حبيب يعيد المتعمد و الجاهل أبدا .

و قال ابن الماجشون: يتوضأ و يتيمم و يصلي.

وقال سحنون (٢) : يتيمم و يصلي [و يتوضأ و يصلي] (٣) ، وحد هذا الماء قدر ما يتوضأ به فيقع فيه قطرة بول أو خمر أو قصرية فيتطهر فيها جنب و لا يغسل ما به من الأذى فقس عليه ، أو قدر الوضوء يلغ فيه هر أو كلب أو شيء من السباع أو يشرب منه طائر يأكل النجاسات وقد ريئت في فيه نجاسة.>> (٤)

وقال ابن هارون في قول ابن رشد: << الشك في الحكم ليس بمذهب نظر لأن الشك فيه قد يحصل بتعارض الأدلة عند المجتهد فيرى في المسألة بالاحتياط.>> انتهى.

قلت : ولقائل أن يقول ما ذكره من النظر تقدير لما ذكر ابن رشد لا جواب عنه لأنه إنما ذكر موجب الشك وليس قوله فيرى بالاحتياط مما بيّن كون ما رآه مذهبا لأن المذهب هو ما تميز بنفسه و استقل عن غيره ؛ و هذا المحتاط لم يزد على اعتبار القولين شيئا.

---

(١): انظر المقدمات: ٨٦/١-٨٧

(٢): هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، و سحنون لقب و اسمه عبدالسلام ، تفقه بابن القاسم وابن وهب و أشهب ، انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب ، صنّف "المدونة" ، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء : ١٥٦ - ١٥٧ ، ترتيب المدارك: ٤٥/٤ - ٨٨ ، الديباج: ١٦٠ - ١٦٦

(٣): ساقطة من (ج)

(٤): انظر المقدمات: ٨٧/١

واحتمال (١) كون الماء نجسا قائم عنده بعد ، و هذا الاحتمال ليس بمذهب.

وهو البحث قريب من الخلاف الذي ذكره المتكلمون في الشك هل هو حكم أو لا ؟

ثم قال ابن هارون : << فإن قلت : و في كلا القولين المترتبين على أنه مشكوك إشكال لأن الشك تردد بين مستويين و الترجيح مع التساوي محال.

فالجواب : أن الشك هنا تردد بين احتمالين و إن ترجح (٢) ، أحدهما كالطهارة عند ابن الماجشون و النجاسة عند سحنون.

فإن قلت: فالراجح يجب المصير إليه.

قلت: إن لم يمكن التوصل لليقين كما هنا فإنه يمكن بالجمع بينهما ولا سيما الصلاة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا به.>> انتهى

قلت: قوله : "الشك هنا" إلى آخره اصطلاح غير معروف لأن ما ذكر هو الظن (٣) وهو أحد أضداد الشك و الشيء لا يكون عين ضده وهذا الذي ذكر في توجيه هذين القولين مأخوذ من كلام ابن بشير وفيه الإشكال الذي ذكر السائل.

وفي قوله : العمل بالراجح مشروط بتعذر الوصول إلى اليقين مع ما أجاب به أوّلاً تدافع وتناقض ظاهر لأنه إن صح ما ذكره من توجيه القولين بأن كلا منهما عمل على ما هو الراجح عنده فالتوصل إلى اليقين هنا لا يمكن ، و إلا لزم وجود المشروط مع انتفاء شرطه وهو باطل. فإن صح قوله الأخير التوصل إلى اليقين هنا ممكن لم يصح أن كلا من القولين (٤) ، اعتبر الراجح عنده لفوات شرطه.

---

(١): في (ج) احتمل

(٢): في (ج) ترجيح

(٣): وهوتجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها .

الحدود في الأصول: ٣٠

(٤): في (ج) القائلين

وقال أبو زيد بن الإمام : قول ابن رشد :" الشك ليس بمذهب" مجرد دعوى ؛ لا يقال الشاك في شيء ليس قائلا به ، لأن القائل بشيء معتقده وحاكم به ، و الحاكم مسند أمر إلى أمر ، و الشاك لا يسنده فالحاكم ليس بشاك فالشاك في شيء ليس قائلا به لأنّا نقول: للشاك حكمان متساويان بتجويزه (١) وقوع أحد النقيضين بدلا من الآخر وبالعكس بحيث لا يستقر على حالة واحدة.>> انتهى.

قلت: لا شك أن المقالة التي بقي أن تقال هي مما يحسن لابن رشد الاستدلال به على قوله: " الشك في الحكم ليس بمذهب"و تلخيصه بعد أن تعلم أن مراده بالحكم تعيين(٢) محمول لموضوع (٣) لا صحة اتصاف الموضوع بالشيء. و نقيضه أو ضده [أن تقول] (٤) لاشيء من الشك [بحكم معين وكل مذهب معين حكم فينتج من ثاني الثاني: لا شيء من الشك بمذهب. و ينعكس أن لا شيء من الشك] (٥) ، بمذهب وهو المطلوب.

أما صغرى هذا القياس وكبرى الذي قبله فظاهرتا الصدق.

و أما / الكبرى وهي صغرى القياس الأول فلأن الشك احتمال وقوع أحد [٢٩ أ] النقيضين الجائزين احتمالا متساويا وهو خلاف الحكم المراد ، ولا خفاء بما في اعتبارنا (٦)، عن هذا الاستدلال من التحرير.(٧)، وفي عبارة ابن الإمام عنه أبحاث تركناها مخافة السآمة.

---

(١): في (ج) لتجويزه

(٢): في (ج) لغير

(٣):في (ج) الموضوع

(٤): ساقطة من (ج)

(٥): ساقطة من (ج)

(٦): في (ج) عبارتنا

(٧): في (ج) التجويز

وأما جوابه بأن الشاك حاكم بأحد أمرين لا على التعيين ، فقد علمت أن ذلك الحكم ليس هو مراد ابن رشد لأن مثله لا يفيد إلا الحيرة فهذا الجواب إن سلم أن الشاك حكم فما ذكر مغالطة أو غلط نشأ من اشتراك لفظ الحكم لأنه يطلق على الحكم بالمعيّن [وبالمبهم] (١) ؛ فمراد ابن رشد نفي المعين ومراد ابن الإمام إثبات المبهم فلا تناقض لاختلاف المحكوم عليه.

فإن قلت: أليس ما ذهب إليه الشاك من الجمع بين استعمال الماء المذكور والتيمم ضربة أو على التعاقب حكم حاكم بحكم معين فكيف يقول ابن رشد أنه ليس بمذهب.

قلت: هذا أيضا من المغالطة أو الغلط بأن المعين الذي أراد ابن رشد هنا هو الحكم على هذا الماء بأنّه طاهر على التعيين أو نجس على التعيين كما صرّح به، ولم يرد مطلق المعين وهذا (٢) الذي اعتبره الشاك ليس فيه تعيين إحدى الصفتين للماء المذكور بل اعتبار لهما معا على البدل وهو عين الشاك الذي لا تعيين فيه فلا يصح كونه مذهبا ؛ لا يقال أنّه اعتبار لهما معا على الجمع وهو مذهب ثالث لأنّا نقول كون الماء طاهرا نجسا جمع بين ضدين أو نقيضين لأنهما في قوتهما وهو محال فلا يصح اعتبارهما على الجمع.

وعليك بهذا التحقيق في تصحيح كلام ابن رشد.

واعترض أيضا الجمع بين هذا الماء و التيمم بأن صحة التيمم مشروط (٣) بعدم الماء ، والماء هنا موجود و بأنه إذا علم أنه يتطهر ثانيا. فنيته الأولى غير جازمة ؛ و بأنّه إن أعاد الصلاة بنية الفرض أبطل المتقدمة فلا فائدة لها. و تغيير نيته لم تجز و لا يصح أن يوكل أمرهما إلى الله تعالى عز وجل إذ لا تقبل صلاة بنية مترددة و بلزم ألا يصلي بثوب توضأ فيه لما يصيبه من ذلك الماء.

---

(١): ساقطة من (ج)

(٢): في (ج) وهو

(٣): في (ج) مشروطة

وأجيب بأن الشرط في صحة التّيمم عدم الماء المطلق و ما خالطته نجاسة ليس بمطلق ، و إيجاب الشك فعل الطهارتين يمنع التردد في النية حالة الشعور بوجوب كل منهما وعدم صلاته في الثوب الذي أصابه ذلك الماء هو مقتضى ما تقدم و تعيين الحفظ منه إن لم يكن ثوب آخر يصلى به مع الإصابة إن لم يكن سواء كمن ليس معه إلا ثوب نجس.

والحق أنه لما كان مشكوكا فيه كان بمنزلة ما شك في نجاسته مع تحقق إصابته. وأما ما ذكر من كراهة التطهير باليسير الذي ولغ فيه الكلب فقال في "التهذيب": مالك: << ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب و صلى أجزأه ، قال عنه علي و لا إعادة عليه و إن علم في الوقت.

و قال عنه علي و ابن وهب: و لا يعجبني ابتداء الوضوء به إذا كان الماء قليلا و لا بأس به في الكثير كالحوض و نحوه.

قال ابن شهاب ، لا بأس أن يتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطر (١) إليه.>> (٢) انتهى.

فما قال عن علي و ابن وهب هو الذي يوافق كلام المصنف على أن الشيخ أبا الحسن صاحب التقييد قال عن شيخه راشد (٣) عن أبي محمد صالح (٤) عن شيوخه من أهل فاس عن التادلي (٥)، الحافظ [أن](٦) الباب كله وفاق لا خلاف فيه؛ وأن تقييد ابن وهب

---

(١): في (ج) إذا اضطررت و الصواب ما أثبت كما في التهذيب

(٢): لوحة : [١ب]

(٣): أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي أخذ عن أبي محمد الصالح و غيره ، و عنه أبو الحسن الصغير و الجزولي، ألف كتاب " الحلال و الحرام " وحاشية على " المدونة " ، توفي سنة ٦٧٥ هـ.

انظر: شجرة النور: ٢٠١/١

(٤): أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المغرب أخذ عن أبي موسى عيسى و ابن بشكوال و عنه راشد ابن أبي راشد توفي سنة ٦٥٦ هـ ، و هو غير الذي ذكر في الديباج.

انظر: المرجع نفسه : ١٨٥/١

(٥): لم أقف على ترجمته في المصادر التي بين يدي

(٦): زيادة ساقطة من النسختين أثبتها من حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٥٢/١ ليكتمل المعنى

الكراهة بالابتداء و بكونـه قليلا تفسير لما أطلق غيره. وكذا تقيـيد ابن شهاب بأن استعماله إنّما هو عند الاضطرار تقييد لإطلاق غيره. فعلى هذا لا تـتم الكراهة إلاّ مع وجود غيره ، والمصنف أطلق فهذا استدراك عليه.

وفي " التلقين" : << والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر إلاّ مالا يتـوقّى النّجاسات غالبا كالكلب والخنزير...[وأكل النّصرانيّ الخنزير] (١) وشربة الخمر فإنّه نجس.>> (٢) انتهى

وفي " النّوادر " ومـن " المختصر " :<< ولا يتـوضأ بفضل الكلب ضار أو غير ضار ويغسل الإناء منه بسبع مرات إلاّ أن يكون كالحوض فلا بأس بذلـك ، ولا يتوضأ بفضل الخنزير.>>

ومن " المجموعة " :<< قـال أصحاب مالك عنه ابن القاسم وغيره في الماء يلغ فيه الكلب ، غيره أحب إليّ منه.

قال عنه ابن وهب وابن نافع: والضّاري وغيره سواء .

قال ابن نافع : إلاّ أن يضطرّ إليه فيتوضأ به.

قال سحنـون : الكلب أيـسر مـن السّبع ، وقـد قال عمر: ﴿ **إنّـا نـرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وتَـرِدُ عَلَيْنَا** ﴾ (٣) . قال: والهر أيسر منهما لأنّه ممّا يتخذه النّاس. >> (٤) انتهى

وبالجملة فأكثر الأقوال على كراهة هـذا الماء كما ذكر المصنّف وإن كان كلام ابـن القاسم في " المدوّنة " (٥) يدل على نجاسة سؤرما عادته استعمال النّجاسة.

---

(١):ساقطة من النّسختين أثبتها من " التلقين " ليستقيم المعنى

(٢):انظر القاضي عبد الوهاب : ١/٥٧-٥٨

(٣):رواه مالك في الموطأ من كتاب الطهارة : ١٨

(٤):انظر المدونة: ١/٦

(٥):انظر : ١/٥-٦

وقال ابن رشد في " المقدمات " : << يتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال :
طاهر وهو الذي / يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أنّ السّباع [٢٩ ب] محمولة على الطّهارة لأنّ الكلب منها وهو مذهب ابن القاسم في " المدونة ". وروايته عن مالك فيها ليس الكلب كغيره من السّباع.
الثاني : نجس كسائر السّباع وهو قول مالك في رواية ابن وهب [عنه] (١) للأمر بغسل الإناء منه.
الثالث : الفرق بين المأذون فيه وغيره وهو أظهرها لأنّ العلة التي أشار إليهاﷺ في طهارة الهر موجودة في المأذون فيه دون غيره.
الرابع : الفرق بين البادي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه.>> (٢) انتهى
وقال قبل هذا:<< وروى أبو زيد عن ابن الماجشون أنّه مشكوك فيه يتوضأبه ويتيمم على مذهبه في المشكوك ، فإن توضأبه و لم يتيمم أعاد في الوقت كما لو رأى في فمه نجاسة حين ولوغه فحمله على النّجاسة كسائر السّباع.قال:وإن عجن بذلك الماء خبزا أو طبخ به طعاما لم يأكله كان بدويّا أو حضريّا. وأمّا إن شرب من لبن فليأكله ويشربه إن كان بدويا كان له زرع أو ماشية أو لا (٣) ثمّ يغسل الإناء سبعا ويطرحه إن لم يكن بدويّا.>> (٤) انتهى

وقوله: وراكد يغتسل فيه. (٥)

هذا أيضا معطوف على مستعمل [أي] (٦) وكره استعمال ماء راكد وهو الدّائم الذي لا يجري ولامادة [له](٧) كالغدير ونحوه للمغتسل فيه، وأمّا المناولة منه والاغتسال خارجه فلا.

---

(١):ساقطة من (ج)
(٢):انظر : ١/٨٩-٩٠
(٣):في (ج) أم لا
(٤):المرجع نفسه :١/٨٩
(٥):المختصر: ١٠
(٦):ساقطة من (ج)
(٧):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

فقوله: " يغتسل فيه " صفة لراكد ويعطى بمفهومها أن المتناول منه للتّطهر خارجه لا كراهة فيه ، ويفهم منه أيضا أنّ الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء ونحوه. وظاهره سواء كان الماء المذكور قليلا أو كثيرا لأنه جعله قسيم اليسير ، وسواء كان المغتسل (١) فيه غسل ما به من الأذى قبل دخوله فيه أم لا. وهو مذهب مالك خلاف قول ابن القاسم.

وهذا كلّه دليل على فهم التّعبد من النّهي الوارد في الحديث من الاغتسال في الماء الرّاكد وهو ما أخرجه مسلم عن أبي السّائب (٢) أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : **﴿ لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (٣) وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. ﴾ (٤)**

وأما ما أخرج عن أبي هريرة من غير هذا الطريق من نهيه ﷺ عن البول في الماء الدّائم ثمّ الغسل فيه (٥) فالتّعليل فيه ظاهر لأجل تقييد النّهي بالبول ، لكن حملهم الحديث أيضا على الإطلاق سواء تغيّر الماء أم لا دليل على فهم التّعبد إلاّ أن يقال منع من الغسل فيه وإن لم يتغيّر سدّا للذريعة. (٦)

---

(١):في (ت) المختصر والصواب ماأثبت كما في (ج)

(٢):هو أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة ،روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما ، وعنه العلاء بن عبد الرحمن وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: المقتنى : ٢٥٨/١ ، تهذيب التهذيب: ١٠٤/١٢ ، تقريب التهذيب: ٦٤٣

(٣):الدّائم أي الرّاكد السّاكن ، من دام يدوم إذا طال زمانه
النهاية في غريب الحديث : ١٤٢/٢

(٤):أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الطهارة باب النّهي عن الاغتسال في الماء الرّاكد : ١٦٣/١

(٥):أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الوضوء باب الماء الدائم : ٦٥/١

(٦):هي ما بتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلّه .
الحدود في الأصول: ٦٨

وفي حكم الماء المذكور الماء القليل الذي له مادة قليلة وليس بجار على وجه الأرض كالبئر القليلة الماء ونحوه. بل ومذهب مالك كراهة الاغتسال في البئر و إن كان ماؤه (١) معينا على ما ترى من نص "العتبية". (٢)

وظاهر الحديث منع الاغتسال في الماء المذكور،لكن ظاهر كلام ابن القاسم الكراهة كما ذكر المصنف لأن الفرض أن هذا الماء لم يتغير بالعمل فيه لأن حكم التطهير فيه قد تقدم للمصنف.

ومن نصّ على كراهة هذا الماء كما ذكر المصنف ابن الجلاب إلا أنه قيّد باليسير و بما إذا لم يجد غيره كما هي رواية علي في "المدونة". (٣) والمصنف أطلق إلا أن يحمل اليسير في كلام ابن الحاجب على مقابل الكثير جدّا كالبحيرات و الغدران الكبار. و ظاهر إطلاق مالك موافق للمصنف.

و نص ابن الجلاب:<< و يكره أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا أو وجد غيره ، فإن لم يجد غيره [جاز أن يغتسل فيه](٤) و يصير مستعملا ، و يكره أن يغتسل به غيره [بعد] (٥) وهو مع ذلك طاهر مطهر ؛ و كذلك يكره أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء فإن كانت كثيرة الماء فلا بأس به. >> (٦) انتهى.

فإن قلت: في كلام ابن الجلاب (٧) أيضا مخالفة أخرى لكلام المصنف لأن المصنف قصر الكراهة على اغتسال المغتسل فيه أولا دون أن يغتسل فيه أو منه بعده.

قلت: لا قصر في كلامه على ما ذكرت بل هو شامل للصورتين إما باعتبار الغسل فيه ثانيا فلفظه هذا شامل له إذ لا فرق بين الاغتسال فيه أولا و ثانيا. و إما باعتبار الغسل منه فقد قدمه في قوله "مستعمل".

---

(١): في (ج) ماؤها

(٢): انظر العتبي: ١/٧٨-٧٩

(٣): انظر : ١/٢٨

(٤): ساقطة من (ج)

(٥): ساقطة من (ج)

(٦): التفريع: ١/١٩٥

(٧):في (ت) ابن الحاجب والصواب ماأثبته كما في (ج)

وفي "المعونة" : << و يكره للجنب أن يغتسل في الآبار الصغار القليلة الماء أو في ماء دائم و إن فعل أجزأه ، و إنما كرهنا له ذلك لجواز أن يكون قد بقي على فرجه نجاسة فتحل في الماء و لأنه يصير مستعملا واستعمال الماء المستعمل في الطهارة مكروه.>> (١) انتهى فأطلق في الدائم كما أطلق المصنف إلا أن تعليله يؤذن بالاختصاص بالقليل إلا أن يقال أنّه بيان أن المنع لما يؤدي إليه من كثرة ذلك سدا / للذريعة. [٣٠ أ]

و من النصوص الدالة على كراهة الاغتسال في هذا الماء و إن كان كثيرا وغسل المغتسل ما به من الأذى قبل الغسل فيه ما في سماع ابن القاسم من كتاب البئر من الوضوء الأول من "العتبية" و نصه : << و سئل مالك عن الجنب يدخل البئر [المعين] (٢) يغتسل فيها.

قال: كنت أسمع أنه ينهى أن يغتسل الجنب في الماء الدّائم والمقيم.

فقيل له : إن البئر ربما كانت كثيرة الماء هل هو ماء مقيم و إن كان معينا ، قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء فقيل له: فأين المهراس. قال: [أف لك] (٣) لا تعارض الحديث ، يريد أن رسول الله ﷺ قاله.>> (٤)

وقال في سماع عيسى من رسم العتق من كتاب الوضوء الثاني:<< قال مالك: قد نهى الجنب عن الاغتسال بالماء الراكد و جاء به الحديث ، و لم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه و قد أدريت مالكا في الاغتسال فيه غير ما مرة ورددت عليه كل ذلك يقول: لا يغتسل الجنب في الماء الراكد وليحتل.

قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأسا إن (٥) كان قد غسل ما به من الأذى أن يغتسل وإن كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه فلا أرى به بأسا غسل ما به من الأذى أو لم يغسله.>>(٦) انتهى.

---

(١):القاضي عبد الوهاب (ط الرياض) : ١٣٣/١-١٣٤

(٢): ساقطة من (ج)

(٣): في (ج) بياض

(٤): العتبي: ٧٨/١ - ٧٩

(٥):في (ج) وإن

(٦): المرجع نفسه: ١٦٣/١

قال ابن رشد:<< حمل مالك النهي على أنه عبادة لغير علة فلم يجز الاغتسال في الماء الدائم على كل حال ، وحمله ابن القاسم على أنه لعلة انتجاس الماء ، فإذا ارتفعت العلة عنده زال الحكم بزوال العلة و هذا الاختلاف قائم من "المدونة" .>> (١) انتهى

وفي ثاني مسألة من "العتبية" :<< قال مالك في رجل نزل في بئر معينة فاغتسل فيه وهو جنب لا يفسده على أهله و لا أرى بمائها بأسا و لا أرى أن ينزف.>> (٢)

قال ابن رشد:<< لا اختلاف في المذهب أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه إن لم يتغير أحد أوصافه إلا ما شذّ من رواية ابن نافع...وإنما اختلف في الغسل فيه ابتداء إن لم يغسل ما به من أذى فكرهه مالك للنهي الوارد... وأجازه ابن القاسم إن كان الماء يحمل ما به من الأذى.>> (٣) انتهى

قلت : مفهوم قوله: "إن لم (٤) يغسل ما به من الأذى" أن الخلاف يرتفع إن غسله و ليس كذلك على ما صرح به في رسم العتق.

و نص المسألة في (٥) "التهذيب" :<< و لا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده إذا كانت مثل حياض الدواب إلا أن يكون قد غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به.

وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه ، و إن كان غير جنب فلا بأس به.

وإن أتى الجنب بئرا قليلة الماء و بيده قذر و ليس معه ما يغرف به ، قال مالك : يحتال حتى يغسل يديه و يغرف فيغتسل ، وكره أن يقول يغتسل فيها. ابن القاسم فإن اغتسل فيه (٦) أجزأه و لم ينجسها إن كان الماء معينا.

قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدلا و ذلك جائز للمضطر إليه إن كان الماء كثيرا يحمل ذلك ؛ و رواه ابن وهب.>> (٧) انتهى

---

(١): البيان و التحصيل: ١٦٣/١

(٢): العتبي: ٣٦/١

(٣): انظر: البيان و التحصيل: ٣٦/١ -٣٧

(٤):في (ج) وإن

(٥): في (ج) من

(٦): في (ج) فيها

(٧): البراذعي : [٣ أ]

وقد كثر كلام الناس على مسألة" المدونة" و تقدم ما ذكره (١) عياض من التأويلات في مسألة القصرية عند قول المصنف << وفي غيره تردد >>.

والحاصل ما أفتى به المصنف من كراهة الاغتسال في الماء الدائم على الإطلاق من كونه كثيرا أو قليلا غسل المغتسل ما به من الأذى أو لم يغسله كما هو ظاهر لفظه إنما يوافق مذهب مالك في "العتبية" على ما في رسم البر والعتق (٢) ، و هذا إن حمل منع مالك منه على الكراهة كما هي عبارة ابن رشد في كلامه على ثاني مسألة من "العتبية" (٣).

وأما إن حملناه على التحريم كما هو ظاهر عبارة ابن رشد على مسألة رسم البر والعتق فالمصنف لم يوافق مالكا ولا ابن القاسم و لا غيرهما. ولا يخفى ما في نصوص هذه المسألة من التشتت ؛ و الأقرب للضبط الفتوى بقول ابن القاسم أو برواية علي ، و قد قيل: إنها وفاق. وفيه نظر مع ما رأيت من النصوص.

ونقل بعضهم عن"تهذيب الطالب" لعبد الحق:<< إن لم يغسل ما به من الأذى واغتسل في حوض أو قصرية فإن كان ما به من الأذى لم يغير شيئا فغسله يجزؤه وعليه غسل جسمه كله لأنه نجس وحدث الجنابة ارتفع عنه، فإن اغتسل بعد ذلك تبردا أجزأه من طهارة نجاسة بدنه لأن طهارته (٤) لا يحتاج إلى نية ، و إن غير ما به من الأذى طعم الماء أو لونه أو ريحه فحكم الجنابة قائم عليه ولا يجزؤه اغتساله بعد ذلك تبردا لاحتياج الجنابة إلى نية.>>

وقوله: و سؤر شارب خمر إلى قوله: من [ماء] (٥). (٦)

هذا أيضا معطوف على مستعمل أو على بعض ما عطف عليه ، و تقدم تفسير السؤر.

---

(١): في (ج) ذكر

(٢): انظر: ١٦٣/١

(٣): انظر: البيان و التحصيل: ٣٦/١ -٣٧

(٤): في (ت) طهارتها و الصواب ما أثبت تناسبا مع السياق

(٥): في (ج) بياض

(٦): المختصر: ١٠

و المعنى يكره التطهير ببقية الماء الذي شرب منه من عادته شرب الخمر أو بالماء (١) الذي أدخل فيه / يده شارب الخمر المذكور. و ظاهر كلامه كراهة هذا السؤر سواء [٣٠ ب] سواء كان فضل وضوءه أو شربه (٢) ، و هو ظاهر "المدونة".

و في "العتبية" رواية أخرى بكراهة سؤر وضوئه دون شرابه (٣) ، و ذلك كله إذا جهلنا طهارة فم الشارب المذكور أو يده. و الفرض أيضا أن الماء لم يتغير وكره هذا الماء لأن الغالب على من عادته شرب الخمر نجاسة يده و فيه و لم يحرم لأن الأصل فيما لم يتغير من المياه الطاهرة (٤). و إنما قلنا أن معنى كلامه إذا جهلنا (٥) طهارة فم الشارب و يده لقوله بعد: << وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها.>> و لأنّا إذا رأينا طهر فاه و يده ثم شرب بعد ذلك من ماء أو أدخل يده فيه لم يكره استعمال سؤره فهو على هذا على ثلاثة أحوال: إن تيقن طهارة العضوين المذكورين لم يكره ؛ وإن تيقن نجاستهما حرم ؛ وإن جهل الأمر كره.

وما من قوله: و ما أدخل الظاهر أنها معطوفة على سؤر ، و في عطفها على شارب تكلف وهو موصول اسمي صفة لمحذوف أي : و الماء الذي (٦) أو نكرة موصوفة.

أي وما أدخل. و إما ماء في ما لا يتوقى نجسا فمعطوف على شارب وهي واقعة على الحيوانات التي لا تعقل لأن شارب الخمر أراد به من يستعمل النجس من العقلاء.

و يحتمل أن تكون واقعة عليها وعلى من يعقل ليدخل الكافر و غيره مما لا يتوقى نجسا.

و لو قال: و سؤر ما لا يتوقى نجسا و ما أدخل يده فيه لكان أخصر وكأنه والله أعلم إنما خص ما أدخل فيه اليد بالشارب لوجود النص فيه كذلك دون غيره من الحيوانات.

---

(١):في (ج) أوالماء

(٢): في (ج) شرابه

(٣): انظر: ٣٣/١ عن النصراني

(٤):في (ج) الطهارة

(٥): في (ج) حملنا

(٦): هكذا في الأصل

فإن قلت: لو كان الحامل على تخصيصه ما أدخل فيه اليد بالشارب وجود (١) النص فيه لكان اللائق به أن يقول: " وسؤر الكافر " لأن النّص المشار إليه وهو نص " المدونة" و" العتبية " فيه ورد:

ولا (٢) يقال لما رأى العلة في الكافر غلبة النجاسة ، و الخمار المسلم مساو له في ذلك عبّر بالشارب ليعم لأنّا نقول ليس هذا الطريق بوقوف مع النص كما ذكرتم و إنما هو اعتبار المعنى فكان يقتصر على لفظ يعم العاقل و غيره للاشتراك في المعنى.

قلت: الأمر كما قلت لا يقال المراد بالنص الذي ذكرتم أنّه اعتبره ليس خاصا بنصوص الأقدمين حين يلزم ما ذكر السائل بل ذلك. و نصوص المتأخرين لأن المؤلف رضي الله عنه يلاحظ كثيرا ما يجد من نصوص من يعتمد عليه من المتأخرين ونِعم(٣) ما فعل إذ ذلك من ديانته و عدم استبداده برأيه في أحكام الله تعالى.

والمتأخرون نصوا على إلحاق الشارب بالكافر المذكور كاللخمي والمازري و ابن شاس و ابن الحاجب وغيرهم؛ بل والمتقدمون فإن في "النوادر":<< وقال ابن حبيب: ولا يتوضأ من سؤر المخمور و لا من آنيته و لا من (٤) إذا كان (٥) الخمر الغالبة عليه.>> انتهى.

لأنا نقول : ليس في كلام من ذكر (٦) نص على ما أدخل فيه الشارب المسلم يده ، ثم في عبارة المصنف شيء آخر وهو أن شارب حقيقة من صدر منه الشرب و لو مرة وكذا ما أشبهه من أسماء الفاعلين إلا أنه اختلف هل يشترط في كون ذلك الإطلاق حقيقة بقاء ذلك المعنى أم لا ؟ والحكم المذكور ليس معلقا على من صدر منه الشرب بالإطلاق بل على من غالبه استعمال ذلك فالأولى بالمصنف أن لو قال : الخمير كما فعل المازري أو من غالبه النجاسة كما فعل ابن شاس ، و هذا الاعتراض لازم له و لابن الحاجب.

---

(١):في (ج) لوجود

(٢):في (ج) لا

(٣):في (ج) ويَعُمُّ

(٤):هكذا في الأصل

(٥): في (ج) كانت

(٦): في (ج) ذكرت

وعبارة اللّخمي أشبه لتعبيره بالمضارع المقتضى في بعض حالاته وقوع الفعل مرّة بعد أخرى على ما تقرّر في علم المعاني.

ومعنى كلام المصنف أيضا : ويكره التّطهير (١) بسؤر الحيوان الذي لا يتوقى استعمال النّجاسة إذا كان ذلك السّؤر ماء لأنّ قوله: "من ماء" بيان للسّؤر المضاف إلى ما لا يتوقى ويجب تقديره ، لأن النّص بتخصيص كراهة السؤر من الماء دون الطعام إنّما ورد في الحيوانات كالطير والسباع المستعملة للنجاسة . وكلام المصنف يوهم وجود النص كذلك في سؤر الشارب لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه على الصحيح فالأولى لو أظهر لفظ السؤر ثانيا مع مالا يتوقى وإلا أوهم (٢) ما ذكرنا أو يكون شبه استعمال اللفظ المشترك في معنييه .

و"من ماء" نعت للسؤر المقدر وهو احتراز من سؤره من الطعام الذي استثناه بالعطف على ما استثناه بصورة العطف على ماء وما توهمه عبارته من مساواة الشارب للحيوان غير العاقل في التفصيل بين الماء والطعام مثله في عبارة ابن الحاجب وابن شاس ولم أره كذلك منصوصا لغيرهم (٣).

ثم هذا الحيوان الذي ذكر أن سؤره من الماء مكروه هو (٤) ما يمكن الناس أن يحترسوا بأوانيهم منه أن ينالها / وذلك كالطير الذي تصل إلى النتن من الدجاج [٣١ أ] المخلات غير المقصورة وبعض السباع ونحوها . وأما ما لا يمكن الاحتراس منه فلا يكره استعمال سؤره في التطهير ويدل على أن هذا النوع هو مراده بمالا يتوقى .

قوله: "لا إن عسر الاحتراز منه" وهو عطف على محذوف يدل عليه السياق تقديره بعد قوله: ماءا ، وتيسر الاحتراز منه أو أمكن ونحوه . والضمير المجرور بمن الظاهرة والمقدرة عائد على ما لا يتوقى .

---

(١):في (ج) التطهر

(٢):في (ج) وهم

(٣):في (ج) لغيره

(٤):في (ج) وهو

وقوله: "أو كان طعاما" عطف على عسر ، واسم كان ضمير السؤر المقدر وهو تصريح بمفهوم الوصف المخالف لقوله: "من ماء" . أي إنما يكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من الحيوانات إذا كان ذلك الحيوان يمكن الاحتراز منه فغفل حتى شرب من إناء فيه ماء لأن الحكم بكراهة سؤر مثل هذا الحيوان لا يوقع في مشقة.

وأما إن كان من الحيوانات التي يعسر الاحتراز منها كالهر والفأر (١) فلا يكره التطهير (٢) بسؤرها لأن كراهته تؤدي إلى تكليفنا بالاحتراس منها وهو حرج منفي بالآية (٣) . وإنما يكره أيضا سؤر الذي يمكن الاحتراس منه إن كان السؤر ماءا لأن الماء لا كبير مشقة في طرحه غالبا ، ولأن طرحه جائز . وأما إن كان ذلك السؤر طعاما فإنه لا يكره أكله لما في طرحه من إفساد المال الشاق على الناس ولأن طرحه لا يجوز .

فحصل من كلامه أن سؤر ما لا يتوقى نجسا إن كان طعاما لم يكره مطلقا أي سواء أمكن الاحتراز من ذلك الحيوان أم لا ؛ وإن كان ماءا وكان الحيوان ممّا يعسر الاحتراز منه كالطعام (٤) ، وإن كان مما لا يعسر فهو المكروه .

وتقدير كلامه لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما فلا يكره . وبهذا المقدر يتعلق قوله: "كمشمس" أي كما يكره التطهير بسؤر ما لا يمكن الاحتراز منه من الماء وأكل سؤره من الطعام مطلقا لا يكره التطهير بالماء المشمس أي المسخن للشمس إذ لا موجب لكراهته إلا تسخينه للشمس وذلك لا يوجب كراهته كالمسخن بالنار .

والمخالف في هذا بعض العلماء خارج المذهب (٥) كرهوا التطهير بالمشمس تطببا، قال : لأنه يبرص وذكروا في ذلك حديثا فيه مقال لأهل المذهب.

---

(١):في (ج) الفأرة

(٢):في (ج) التطهر

(٣):يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

(٤):في (ج) فكالطعام

(٥):وهو قول الشافعي

انظر: الأم للشافعي (ط دار الفكر بيروت) : ١٦/١

وقولـه : وإن ريئـت إلى آخره (١)

المفعول الذي لم يسم فاعله بريئت ضمير يعود على النجاسة لدلالة السياق .

وقوله:" نجسا عليه" وكذا الضمير في عليها وضمير فيه أي فمه واستعماله يحتمل عوده على شارب وما لا يتـوقى لأنهما في الحكم سواء ؛ ويحتمل عوده على ما لا يتـوقى خاصة وهو الموافق للنصوص .

وريئت مبني ، من رأى مقلوب رءي بجعل اللام مكان العين أو بالعكس (٢) وهي لغة .

وعليها يتخرج كلام المصنف وغيره ، وأكثرهم ينطق بها هكذا ، والمبني (٣) من رأى أن يقال فيه رئي .

والمعنى (٤) أن ما ذكرنا مـن السؤر المكروه وغير المكروه إنّـما ذلك إذا لـم يكن في فـم المستعمل المذكور نجاسة وقت شربه من الماء وأكله من الطعام بل جهلنا طهارة فيه أونجاسته كما تقدم. وأما إن ريئت على فيه وقت استعماله للماء أو الطعام الذي ترك بقيته نجاسة فإنه يعمل على تلك النجاسة أي يكون للماء (٥) أو الطعام المذكور حكم [ما لـه المـاء والطعام الذي ترك بقيته نجاسة ، فإنه يحمل على تلك النجاسة أي يكون] (٦)ما حلت فيه نجاسة.

فأما الماء فإن تغيّر بها (٧) أحد أوصافه فنجس وإن لم يتغيّر وكان كثيرا [فطاهر](٨) ، وإن كان قليلا جرى على حكم الماء القليل تحله نجاسة و لم تغيّره.

وأماالطعام فإن كان جامدا طرح منه ماغلب على الظّن وصول النّجاسة إليه وإن كان مائعا، فإن كان قليلاطرح وإن كان كثيرا وتغير بها فكذلك،وإن لم يتغيّر [ففي](٩)طرحه خلاف.

---

(١):المختصر : ١٠

(٢):في (ج) وبالعكس

(٣):في (ج) أو المبني

(٤):في (ج) والمعتبر

(٥):في (ج) الماء

(٦):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٧):في (ج) به

(٨):ساقطة من (ج)

(٩):ساقطة من (ج)

فإن قلت : المياه التي ذكر المصنف استعمالها في هذا الفصل إن كان باعتبار العادات والعبادات لم يصح ذلك في المستعمل في الحدث إذ لا يكره استعماله في العادات ؛ و إن كان باعتبار العبادات (١) خاصة لم يصح استثناء الطعام المعطوف على المستثنى لأن الكلام فيه باعتبار العادات.

قلت: الظاهر أنه أراد في المستعمل كراهته في العبادات خاصة و أراد في غيره كراهته في الأمرين إلا أن في استعماله كره لجميع ذلك استعمل اللفظ المشترك في معانيه أو اللفظ في حقيقته و مجازه.

أو نقول: أراد العبادات في الجميع ؛ واستثناء الطعام من الاستثناء المنقطع لأن عادة المصنف تعداد الأشياء المشتركة في حكم واحد كالأشياء المكروهة والمحرمة والواجبة أو المندوبة أو المباحة وإن لم يكن بينهما من المناسبة إلا ذلك.

ولنرجع إلى تصحيح أنقاله : أما ما ذكر من كراهة سؤر شارب الخمر / [٣١ ب] فقد قدمنا أن ذلك في المسلم من كلام المتأخرين و الأصل فيه مسألة الكافر. و نصوص المتقدمين فيها بالنهي عن سؤره، وظاهر "المدونة" المنع منه ؛ لكن ظاهر كلام الأشياخ أنه حملوه على الكراهة و [يؤيده] (٢) أنه لم يوجد في المسألة قول بالإعادة في الوقت.

ونص مسألة الكافر من "المدونة" قال مالك:<< و لا يتوضأ بسؤر النصراني و لا بما أدخل يده فيه.>> (٣) انتهى.

وقد تقدم نص "التلقين" عند قوله: "أو ولغ فيه كلب" وفيه التصريح بكراهة سؤر الكافر كما فعل المصنف.

وفي أول مسألة من"العتبية":<< قال سحنون أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا قال:لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: و قد كرهه غير مرة.

---

(١): في (ج) العادات

(٢): في (ج) بياض

(٣): انظر: ١/١٤

قال: سحنون ، و إذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا فلا بأس أن يتوضأ به كان لضرورة أو لغير ضرورة.>>(١) انتهى

قال ابن رشد : << فضل وضوئه أي ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفا أو تبردا و ذلك يسمى وضوء لغوي (٢) لاشتقاقه من الوضاءة و هي الحسن... و[يريد] (٣) لا يتوضأ به وجد غيره أم لا ، و يتيمم إن لم يجد غيره ، و إن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت.

و يحتمل أن لا يتوضأ به إن وجد غيره فإن فعل أعاد في الوقت فإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال و لم يتيمم.

والتأويل الأول أولى وأظهر على رواية ابن القاسم، ووجهه حمل ليديه على النجاسة لأنه لا ينفك عنه (٤) غالبا...ووجه الثاني أنه لما لم يوقن بنجاسة وجب أن يترك مع [وجود] (٥) غيره احتياطا و لا يتيمم مع وجوده إلا بيقين على الأصل في أن الشك لا يؤثر في اليقين و هذا تأويل ابن حبيب و لم ير عليه إعادة إن توضأ به [مع وجود غيره.

و أما سؤره من الشراب فمرة قال : لا بأس به أي لا يكره الوضوء به مع عدم غيره بل يجب و لا يتيمم و لا يعيد إن توضأ به] (٦) مع غيره وهو قول ابن عبدالحكم (٧). ومرة كره الوضوء به مع غيره فإن فعل أعاد في الوقت، و إن لم يجد سواه توضأ به و لم يتيمم.

و على مذهبه في "المدونة" في مساواته بينه و بين ما أدخل يده فيه لا يتوضأ به وجد غيره أم لا.و يتيمم إن لم يجد سواه فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت و هو قول سحنون لأن

---

(١): العتبي : ٣٣/١

(٢): في (ج) لغة

(٣): ساقطة من (ج)

(٤): في (ج) عنها

(٥): ساقطة من النسختين أثبتها من البيان و التحصيل ليكتمل المعنى

(٦): ساقطة من (ج)

(٧): هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو محمد سمع مالك وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب من تصانيفه " المختصر الكبير " ، توفي سنة ٢١٤هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ١٥٠-١٥١ ، الانتقاء: ٥٢-٥٣ ، الديباج: ١٣٤-١٣٥

قوله : "إذا أمنت" إلى آخره يدل على أنّه إن لـم يـؤمن ذلك لم يـتـوضأ بـه اضطر أو لا ، وبيّن أن ذلك مذهبه قوله في "نوازله" مـن هذا الكتاب أنه كالكلب المخلى على النجاسة يتيمم و لا يتوضأ بسؤره.

ووجه الأول أن نجاسة فيه لما كان الريق يذهب عينها حمله على الطهارة حتى يوقن بنجاسته و لم يحمله في القـول الثاني على طهارة و لا نجاسة فكرهـه مع غيره و لا يتيمم إن لـم يجـد سواه. و حمله في "المدونة" على النجاسة كالكلب المخلى ، فإن تيقنت طهارة يده وفيه جاز استعمال سـؤرهما وإن وجد غيره ، وإن تيقـنت نجاستهما لم يـجز وإن لم يجد سواه. وإنّما الخلاف إن جهلت طهارتهما أو نجاستهما.

فقيل: يحملان على الطهارة.

وقيل: على النجاسة.

وقيل: سؤره على الطهارة و ما أدخل يده فيه على النجاسة.

وقيل: يكره سؤره و لا يحمل على طهارة و لا نجاسة.

وهذا كله على مـذهب ابـن القاسم و روايـة المصريـين (١) في أن قـليل الماء يـفسده قليـل النجاسة وإن لم تغيره. (٢) وأما على رواية المدنيين (٣) أن الماء لا يفسده إلا ما غير أحد أوصافـه فسؤر (٤) يده وفيه و إن تيقـنت نجاستهما مكروهة مع وجود غيره ابـتداء مراعاة للخلاف واجب التطهر به و التطهير إن لم يجد سواه.

فيتحصل من سؤر يديه (٥) و فيه إن توضأ به مع وجود غيره ثلاثة أقوال :

---

(١): و يشار بهم إلى ابن القاسم و أشهب و ابن وهب و أصبغ بن الفرج و ابن عبد الحكم و نظرائهم.
انظر: مواهب الجليل: ٤٠/١

(٢): و في البيان والتحصيل عكس هذا الكلام حيث قال: << الماء اليسير لا تفسده النجاسة اليسيرة و إن لم تغير وصفا من أوصافه...>> ٣٥/١

(٣): و يشار به إلى ابن كنانة و ابن الماجشون و مطرف و ابن نافع و ابن مسلمة و نظرائهم.
انظر: مواهب الجليل: ٤٠/١

(٤):في (ج) سؤر

(٥): في (ج) يده

لا يعيد الصلاة و يعيد الوضوء لما يستقبل.

يعيدها في الوقت.

يعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه ، و لا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل. وإن لم يجد غيره فقولان : يتوضأ به و لا يتيمم فإن تيمم و تركه أعاد صلاته أبدا. و يتيمم و يتركه فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة.

وقيل: لا يعيد.

وقيل: يعيد مما أدخل يده فيه و لا يعيد من سؤره.>> (١) انتهى.

و أمّا ما ذكر من كراهة سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الحيوانات فقد تقدم مثله في نص "التلقين" عند قوله: << أو ولغ فيه كلب>> إلا أنه لم يفصل في " التلقين " بين الماء والطعام ولا بين ما يعسر(٢) الاحتراز منه من الحيوانات و ما لا كما فعل المصنف بل أطلق الكراهة من غير تفصيل فيما ذكرنا. و ما تضمنه كلامه من أن سؤر ما يعسر الاحتراز منه من هذا النوع إن لم ير فيه نجاسة لا كراهة فيه. و أن هذا أصل كلي لم أقف / عليه في [٣٢ أ] نصوص الأقدمين وتبع فيه ابن شاس وابن الحاجب. و يقرب من عباراتهم عبارة ابن بشير. و إنما ذكر الأقدمون مسألة الهر و الفأرة على التعيين بنظر هؤلاء المتأخرون إلى المعنى الذي من أجله حكم لسؤرها (٣) بالطهارة فجعلوه أصلا كليا ومثلوا بالهرة (٤) و الفأرة.

وعبّر غير ابن الحاجب عن سؤر هذا النوع بأنه طاهر، و عبر عنه هو بأنه مغتفر ؛ و هذه عبارة تؤذن بأن استعماله ثقيل.

ومثله أو قريب منه قول الإمام في " الموطأ "في سؤر الهر لا بأس به.(٥)

والذي ذكر ابن رشد في "المقدمات" (٦) من هذا النوع إنما هو الهر خاصة و هو الصواب

---

(١): انظر: البيان و التحصيل: ٣٣/١ -٣٦

(٢): في (ج) ما لا يعسر والصواب ماأثبته كما في (ت)

(٣): في (ج) على سؤرها

(٤): في (ج) الهر

(٥): انظر:ص ١٨

(٦): انظر: ٨٧/١

لأن ما ذكر في "المدونة" في سؤر الفأرة محتمل لهذا الحكم و لغيره كما ترى. و رواية علي عن مالك في "المجموعة" مثل لفظ ابن رشد.

ونص ما تضمنه قول المصنف :<< ومالا يتوقى >> إلى آخر الفصل من ابن بشير فإنّه أجمع نصا لهذه المسائل وأوفقها (١) لكلام المصنف. وقد تقدم أن أسآر الحيوانات طاهرة وهذا إن لم تستعمل نجاسة فإن استعملتها وكان استعمالها عادتها فإن دعت ضرورة إلى غشيانها الأواني كالهر والفأرة حكم بطهارة سؤره إلاّ أن تعاين النّجاسة في أفواهها وقت الشرب. فإن أبصرها في أفواهها وفيما حلت النّجاسة فيه فحكمه كالماء الذي خالطته نجاسة.

وفي "المدونة" :<< لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة. >> (٢) يروى بضم الخاء أي نفس الخبز إن أكلت منه لايطرح إن لم ير فيه أثر نجاسة فإن رآه طرح موضعها إن تميّز ، فإن لم يتميّز فطعام حلته نجاسة يطرح اليسير وفي الكثير قولان:

أحدهما: أنه كالماء لا تفسده النّجاسة اليسيرة.

والثاني: أنه بخلافه لأن الماء يذهب النّجاسة بخلاف الطعام.

ويروى بفتحها [أي] (٣) إذا شربت من ماء فيجوز أن يعجن به.

وصرّح بعضهم [بذلك] (٤) لأنها إن شربت من ماء نجّس ما يتلقى فيها منه ثمّ تجتلبه بالشرب فيبقى ما بعده طاهر ، أو إن كانت من خبز لم يزل أثر فمها فيفترق الماء والطعام.

وهذا لا يعوّل عليه وإنّما يلتفت إلى ما قدّمناه ، والرّوايتان صحيحتان.

وإن كان الحيوان ممّا يمكن الاحتراز منه فإن تيقّنت طهارة فيه لم يفسد ما أكل منه أو شرب وإن تيقنت نجاسته فعلى ما تقدم. وإن شكّ في نجاسته فثلاثة أقوال:

طهارته لأن أصل الحيوان الطّهارة وإلى الأصل يرجع مع الشّك .

ونجاسته نظر إلى الغالب وهو استعماله النجاسة.

والفرق بين الماء فيطرح ليسارته و الطعام فيستعمل لحرمته ؛ وهذا مذهب "المدونة" لكنه حكم للماء الذي شربت منه الدجاج المخلات يتركه و يتيمم.(٥)

---

(١):في (ج) وافقها — (٢): انظر: ٦/١

(٣): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج) — (٤): ساقطة من (ج)

(٥):انظر: المدونة: ٦/١

ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة وهو كالمتناقض لأن التيمم دليل النجاسة والإعادة في الوقت يقتضي (١) طهارته على كراهة فيه (٢).

وأجاب عبدالوهاب بأن معنى يتيمم و يتركه أي يترك الاقتصار عليه دون التيمم بل يجمع بينهما ؛ وهذا وإن ساعده الفقه بعيد [من] (٣) اللفظ.

وأجيب أيضا بأنه حكم بالتيمم لنجاسته عنده ثم إن صلى به جازت صلاته عند من يقول بطهارته وهو أحد قولي مالك. وجعل فعل المكلف كحكم الحاكم بصحته فيعيد في الوقت ليخرج من الخلاف ، و بعده لا يعيد لنفوذ الحكم به وهذا جار على أصل المذهب في مراعاة الخلاف.

وأجيب أيضا بأن الإعادة لصلاته بالنجاسة و لذلك يترك الماء لأن فيه نجاسة لا يدري موضعها فيستعمله قد يتنجس بعض جسده فهو مصلّ بنجاسة يعيد إن لم يعلم في الوقت.

وهذا نقل البراذعي للمسألة لقوله : << ومن صلى و لم يعلم أعاد في الوقت.>> (٤)

واستدرك عليه زيادة " و لم يعلم " ، وإنما عول على ما في الصلاة الأولى لاشتراطه هنا عدم العلم.

وأشار الباجي إلى هذا الجواب ؛ وهو معترض لأن النجاسة تختلط بأجزاء الماء فلا تبقى في مكان واحد ؛ ولأن من قال بتنجيسه يحكم بتنجيسه (٥) جميعه. انتهى ببعض اختصار.

---

(١): في (ج) تقتضي

(٢): انظر : المرجع السابق

(٣): ساقطة من (ج)

(٤): انظر : التهذيب: [١ ب]

(٥): في (ج) بتنجيس

وقد كثر كلام الناس على مذهب ابن القاسم هذا و يكفي من ذلك هذا الذي نقلناه من كلام ابن بشير ومثل(١) ما نقل في الهرة.

وفيما يمكن الاحتراز منه نقل في "المقدمات" لأنّه قال في الهرة: << إن لم ير في فمها نجاسة فسؤرها عند مالك و أصحابه محمول على الطهارة.>> (٢) انتهى.

(٣) في "المدونة" لما ذكر حكم سؤر الكلب قال سحنون: << والهر أيسر منه لأنه مما يتخذه الناس.>> (٤) فأشار إلى عسر الاحتراز.

ونص ابن حبيب على كراهة الوضوء بسؤرها مع وجود غيره وعلى تجنبه إن رئي بفيها نجاسة وقت الاستعمال.

قال في "النوادر": << قال ابن حبيب وإذا ولغ / الهر في وضوئك فلا بأس به ؛ [٣٢ ب] وإن وجدت عنه غنى فغيره أحب إلي منه إلا أن يرى بخطمه دما.>>

وروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية": << ولا بأس بالوضوء مما ولغت فيه الهرة. >> (٥) قال مالك : << ولا بأس أن يأكل من موضع أكلت الفأرة من الخبز.>> (٦) انتهى.

وقول مالك هذا في سؤر الفأرة مصحح لإحد الروايتين في "المدونة". (٧)

وفي "التهذيب" في الذي يمكن الاحتراز منه:<< قال مالك والطير والدجاج المخلات والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل ، وإن شربت من ماء فلا يتوضأ به.

---

(١):في (ج) مثل

(٢): انظر: ابن رشد : ٨٧/١

(٣): هكذا في الأصل

(٤): انظر: ٦/١

(٥): انظر: العتبي: ٤٤/١

(٦): المرجع نفسه : ٩١/١

(٧): انظر: ٦/١

قال ابن القاسم: و يطرح و يتيمم من لم يجد سواه و من توضأ به وصلى و لم يعلم أعاد في الوقت...وأما إن شربت من طعام فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى وقت شربها ، وما لم ير ذلك فلا بأس بخلاف الماء لاستجازة طرحه.>> (١) انتهى.

وتقدم ذكر التعقب على البراذعي في زيادته " و لم يعلم" و ليس في الأمهات. و تقدم أيضا ما ذكر في الفأرة.

[وظاهر كلام غير اللخمي أن الحكم بطهارة سؤر الهرة و الفأرة إنّما هو لعسر الاحتراز منهما.] (٢) و ظاهر كلام اللخمي أن ذلك في الهرة لندور استعمالها النجاسة ، وفي الفأرة لأنها محمولة على أن ما تصيبه طاهر. و نصه:

<< وسؤر الهر طاهر وإن كان مما يفترس لأن ذلك نادر يحمل على الغالب من عيشه إلا أن يعلم أنه أصاب من ذلك [شيئا] (٣) ثم يشرب من الماء [بعد] (٤) ذلك فيجتنب الوضوء منه و يختلف في نجاسته إذا لم يتغير أحد أوصافه.

ثمّ قال في الفأرة : ولا بأس بسؤر ما شربت أو أكلت لأن محملها فيما تناوله على أنّه غير نجس حتّى يعلم أنّها أصابت نجاسة.>> انتهى

وقد ظهر لك أنّ تفريق المصنف بين الماء والطعام هو مذهب "المدونة". وجعله (٥) اللّخمي اختلاف قول وقال: وظاهر هذا أن كلا من مقدار هذين الإناءين على الوصف المذكور يكره استعماله ولو كان حكمه على الماء بالتنجيس مع كونه يدفع عن نفسه يلزمه مثله في الطعام أحرى.

وجعل ابن عرفة هذا التخريج هو القول الثاني الذي حكى ابن بشير بنجاستهما والقول بطهارتهما هي رواية علي بن زياد.

---

(١):انظر :البراذعي : [١ ب]

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):في (ج) الماء

(٤):ساقطة من (ج)

(٥):في (ت) جعل والصواب ماأثبت كما في (ج)

قال في "المقدمات" :<< وهو قول ابن وهب وأشهب >> (١)

تـنـبـيـه :

قول المصنف "ريئت" كعبارة ابن الحاجب وابن بشير وفيها قصور لإيهام قصر الحكم على رؤية ، والصواب أن يقال: علم أو قطع كعبارة ابن شاس أو أيقنت كعبارة "التهذيب" لأن ذلك أعم من الرّؤية.

وأما ما ذكر من عدم كراهة المشمس فلم أقف في ذلك على نص للمتقدمين من أصحابنا.

وقال المازري حين ذكر أنّ استعمال الماء في الحدث لا تأثير له:<< كما لا تأثير لإضافته إلى قراره كدجلة (٢) والفرات أو إلى بعض ما يصنع به كالتسخين و(٣) التشميس.>> انتهى.

فهذا يدل على أنه لا كراهة فيه.

ونص القاضي عياض في قواعده على أن الوضوء بالمشمس مكروه. (٤)

وكذا نقل عن سند. (٥)

وقال الغزالي في "الوجيز" بعد أن ذكر طهورية المسخن و المشمس:<< و في المشمس كراهة من جهة الطب، إذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الأواني المنطبعة.>>(٦) انتهى.

ونقل عن الشافعية فيه تفصيل بحسب اختلاف الأواني قالوا: وكره لأنه يورث البرص.(٧)

قالوا: وروى مالك أن النبي ﷺ دخل على عائشة و قد سخنت الماء في الشمس فقال :

---

(١): انظر: ابن رشد :٨٨/١

(٢): هو نهر أسيوي لا تدخله الألف واللام ، يكون بالاشتراك مع نهر الفرات وفروعهما المجموعة المائية التي تروى الجمهورية العراقية وبعض أنحاء من سوريا وتركيا ويطلق على دجلة والفرات اسم الرافدين أو النهرين .

انظر: معجم البلدان: ٤٤٠/٢ ـ ٤٤٢ ، الروض المعطار: ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، القاموس الإسلامي: ٣٤٨/٢-٣٤٩

(٣): في (ج) أو

(٤): انظر: التاج الإكليل نقلا عن القواعد: ٧٨/١ ، مواهب الجليل: ٧٨/١

(٥): انظر: مواهب الجليل: ٧٨/١ نقلا عن التوضيح

(٦): انظر: ص٥

(٧): انظر: الأم: ١٦/١ ، فتح العزيز: ١٣٠/١ و ما بعدها ، المجموع: ٨٧/١

﴿ لاَ تفعلي يا حُميراء فإنّهُ يورّثُ البَرص.﴾ (١)

ونحوه عن عمر.(٢)

وما رواه الدارقطني (٣) بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل فيه. (٤)

وروى عبدالحق عن بعضهم أنه قال : << لا يصح في المشمس شيء مسند إنما يروى شيء من طريق عمر.>> (٥)

قلت: إن صح عند أهل العلم بالطب أنه يورث البرص مطلقا أو في بعض الحالات كبعض البلاد الحارة أو بعض الأواني. فالحق كراهته و إن كرهه القائل (٦) بذلك لكونه مسخنا.

---

(١): أخرجه الدار قطني في سننه من كتاب الطهارة باب الماء المسخن (ط القاهرة) :٣٨/١ ثم قال : غريب جدا في سنده خالد بن إسماعيل و هو متروك.

و قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين

انظر: نصب الراية: ١٠٢/١ ،تلخيص الحبير: ٢٠/١-٢١ . و ضعفه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: كتاب الطهارة باب المياه برقم :٤٨٩

(٢):انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب قلعه جي (دار النفائس) : ٧٦٢

(٣):هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير أبو الحسن صاحب السّنن ،سمع البغوي وابن أبي داود ، وحدّث عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني ، توفي سنة ٣٨٥هـ .

انظر: تاريخ بغداد : ٣٤/١٢-٤٠ ، وفيات الأعيان : ٢٩٧/٣-٢٩٩ ، تذكرة الحفاظ : ٩٩١/٣-٩٩٥ ، طبقات الشافعية للسّبكي : ٤٦٢/٣-٤٦٦

(٤):في سننه من كتاب الطهارة : ٣٨/١ ، وذكر أن فيه عمرو بن محمد الأعشم وهو منكر الحديث و لم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزّهري.

وأغلظ ابن حبّان في عمرو بن محمد الأعشم القول ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

انظر : نصب الراية : ١٠٢/١ ، تلخيص الحبير : ٢١/١

(٥):وهو قول العجيلي

انظر : نصب الراية : ١٠٣/١

(٦):في (ج) القليلي

كما يروي عن مجاهد (١) و ابن حنبل (٢) أنّهما كرها المسخن فذلك شذوذ.(٣)
والمذهب أن لا كراهة في المسخن بالنار.(٤)
وما وقع في "العتبية" [عن مالك] (٥) من كراهية استعمال ماء الحمّام فذلك لخصوصية الحمّام لا لكونه مسخنا لأن ماء الحمام يسخن بالأزبال و الأقذار ، و لأن الأيدي تختلف فيه للمناولة منه ؛ وكثير من الناس لا يتحفظ ، و لأن دخول الحمام يؤدي إلى كشف العورة والاطلاع عليها ولذا قال: ما دخوله بصواب فكيف الوضوء من مائه.(٦)
وقال في "العتبية" في رسم الوضوء و الجهاد من سماع أشهب و ابن نافع عن مالك :
<< و سئل عن الوضوء بالماء المسخن وقال: لا بأس به وإنّا لنفعل ذلك كثيرا.
فقيل: إنما نحوه (٧) الوضوء مما مسته النار. قال : وكيف (٨) يصنع بالذهب وا لله ما يدهن إلا بعد الوضوء»(٩)
قال : ابن رشد :<< لا تخرج النار الماء / عن طهارته كما لا تخرج الطعام عنها. [٣٣ أ]

---

(١):هو مجاهد بن جبر المكّي أبو الحجاج المخزومي المقري المفسر مولى السّائب بن أبي السّائب ، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وغيرهم ، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وغيرهما ، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٤٦٦/٥ومابعدها ، حلية الأولياء : ٢٧٩/٣-٣١٠ ، طبقات الفقهاء : ٦٩ ، ميزان الاعتدال : ٤٣٩/٣

(٢):هو أحمد بن محمد بن حنبل الشّيباني إمام المحدثين أبو عبد الله ، أحد أئمة المذاهب الأربعة وشيخ البخاري ومسلم توفي سنة ٢٤١هـ .
انظر : المعارف : ٢٢ ، تاريخ بغداد : ٤١٢/٤-٤٢٤ ، ، الانتقاء : ١٥٦ ، طبقات الفقهاء : ٩١-٩٢ ، تهذيب التهذيب : ٧٢/١-٧٦

(٣):انظر: المغني: ٢٧/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (ط دار الكتاب العربي بيروت) : ٩/١-١٠ والرواية فيهما عن مجاهد

(٤):إذا كان التسخين بطاهر
انظر: المرجعين نفسيهما

(٥):في (ج) بياض

(٦):انظر : العتبي : ١١٧/١

(٧):في العتبية نحوط

(٨):في (ج) كيف

(٩):انظر : المرجع السابق : ١٣١/١

و [عن] (١) جواز أكله و آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(٢) ... وقد روي عن مجاهد كراهة الوضوء بالماء المسخن.

فيحتمل أن يكون رآه من التّنعم وأن الصبر على [الماء] (٣) البارد أعظم للأجر لقوله ﷺ فيما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدّرجات : ﴿ **إِسْبَاغ الْوضوء عِنْدَ الْمَكَارِه وكَثْرَة الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِد وانْتِظَارُ الصَّلاَة بَعْدَ الصَّلاَة فَذَلِكُمْ (٤) الرِّبَاط فَذَلِكُم الرِّبَاط.** ﴾ (٥) ؛ فإن كان ذهب إلى هذا فقد أصاب. >> (٦) انتهى.

وذكر بعضهم أن عظم الأجر في البارد إنما هو إذا لم يتيسّر له غيره ، وأمّا مع التّمكن من السّخن فهما على حد السّواء ؛ كما أن كثرة الخطا إنّما يعظم أجرها إذا لم يكن طريق إلاّ ذلك وأما مع العدول إلى البعيد مع القريب فلا. وربّما كان ذلك مكروها أو (٧) أشد من الكراهة إذ ليس المقصود من العبادة إتعاب النّفس مجرّدا بل الامتثال وإن لم يحصل إلاّ بإتعابها. و قد أشار القرافي (٨) في قواعده إلى هذا.(٩)

---

(١): في (ج) بياض

(٢): لما صح عند مسلم من كتاب الطهارة باب نسخ الوضوء مما مست النار: ١٨٨/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ

وفي سنن أبي داود بلفظ آخر من كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار: ٤٨/١ -٤٩ ، سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار: ١١٦/١ -١١٧

(٣): ساقطة من (ج)

(٤): في (ج) فذلك

(٥): أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره: ١٥١/١

(٦): انظر: البيان و التحصيل: ١٣٢/١

(٧): في (ج) و

(٨): هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي أخذ عن العز بن عبدالسلام و غيره من تصانيفه: "التنقيح في أصول الفقه" و "الذخيرة " في الفقه توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر: الديباج : ٦٢- ٦٧ ، شجرة النور: ١٨٨/١ -١٨٩

(٩): انظر: الفروق (ط دار المعرفة. بيروت) : ١١٨/١ وما بعدها

قـولـه : و إذا مـات بـرّيٌّ ذو نـفـس سائـلـة براكد و لم يـتـغير نـدب نزح بـقدرهما لا إن وقع ميتا. (١)

هذا النوع من الماء إن توضأ به قبل النزح مكروه عند من يرى ترك المكروه مندوبا أو شبيه بالمكروه عند من لا يرى ذلك ، و لذلك جعله قسما برأسه و لم يعطفه على ما قبله.

وصرح ابن الحاجب بأن استعماله مع وجود غيره مكروه. وعلى هذا فكان من حق المصنف أن يذكره مع المكروهات.

بـرّيٌّ : صفة حذف موصوفها للعلم به ، و أقيمت مقامه أي حيوان بري ؛ و احترز به من حيوان البحر.

وذو نفس سائلة: أي صاحب دم خارج ؛ واحترز به من العقرب و الزُّنبور (٢) ونحوهما مما لا دم لـه فإنّـه لا يـفسد المـاء إذا مات بـه و لم يـتـغـيّر، كما لا يـفسده الحـوت و نحـوه مـن الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر إذا لم يتغير منها.

و الباء في "براكد" للظرفية و هو صفة لمحذوف أيضا للعلم بـه أي في ماء راكد وهـو الـذي لا يجري على سطح الأرض كانت له مادة كالبئر أو لا كالغدير ؛ و براكد يتعلق بمات.

و فاعل "لم يتغير" ضمير [الماء] (٣) الراكد المذكور أي و لم يـتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح و لا جميعها.

و ندب جواب"إذا " إن وقع الحيوان المذكور في الماء المذكور حيا ثم مات و لم يـتـغـيّر ذلك الماء من موت ذلك الحيوان فيه استحب أن ينزح أي يستقى من ذلك الماء و يراق ما استـقى منه بقدر ذلك الحيوان من كبر و صغر و بقدر ذلك الماء من كثرة و قلة ، و ليـس في ذلك

---

(١):المختصر : ١٠

(٢):هو الزّنبار وهو حشرة أليمة اللّسع من الفصيلة الزُّنبورية ، وجمعه زنابير.
المعجم الوسيط: ٤٠٢/١

(٣):ساقطة من (ج)

تحديد عدد بل إنما يجتهد فيما يستقى منه على قدر الحيوان و الماء فيقلل للصغير في الكثير ويكثر للكبير في القليل.
وقال بعضهم: << الصور أربع : كثرة الماء و صغر الدابة فيقلل من النزح. و مقابله يزاد فيه وكثرة الماء وكبر الدابة أو قلة الماء وصغرها (١) يتوسط في النزح فيها و هو طاهر.>>
وظاهر كلام المصنف ألا فرق في هذا الماء بين كونه قليلا أو كثيرا.
قال ابن راشد (٢) في شرحه كلام ابن الحاجب: << يريد الآبار الكبار و أما البئر الصغير القليلة الماء فيجري حكم مائها على الخلاف في الماء القليل تحله نجاسة يسيرة و لم تغيره.>> انتهى.
وهو قريب مما نقل ابن يونس عن ابن أبي زمنين من أن مذهب مالك أن القليل يطرح كله إذا لم تكن فيه مشقة.
والضمير المجرور في "بقدرها" عائد على البرّيّ و الراكد.
وأظهر معاني الباء الجارة [لقدر أن] (٣) ، تكون للمقابلة و تسمى باء العوض.
وقوله: "لا إن وقع ميتا" أي إنما يستحب [النزح] (٤) من الراكد المذكور إذا وقع فيه البري المذكور حيا ثم مات فيه كما دل عليه شرطه ؛ و أما إن مات البري المذكور خارج الراكد ثم وقع فيه بعد موته و لم يتغير فإنه لا يحتاج إلى نزح منه وهو تصريح بمفهوم شرطه و كان حقه أن يستغني عن التصريح به لما التزم من اعتبار مفهوم الشرط.
فإن قلت : إنما لم يستغن بمفهوم الشرط عن التصريح به و إن كان قد التزمه لأن حكم

---

(١):في (ج) أو صغرها
(٢):في (ت) ابن رشد والصحيح ما أثبته كما في (ج) لأن ابن راشد متقدم على ابن الحاجب
(٣): ساقطة من (ج)
(٤): ساقطة من (ج)

المفهوم ها هنا لا يتعين (١) لاحتمال أن يكون النزح لوقوعه ميتا واجبا لأن نفي ندب النزح يصدق مع وجود النزح تارة و مع سقوط الندب تارة أخرى ، فالمفهوم أعم من كل من الأمرين و لا دلالة للأعم على أخص معين فلذا صرح بالمفهوم.

قلت:ولفظه الذي صرح به لا يرفع الاحتمال المذكور لأنه مساو للمفهوم المذكورفالاعتراض باق بحاله.

فإن قلت: إذا كان التصريح وعدمه سواء فما الذي يدل على مقصده.

قلت: لعله اعتمد على المعنى وذلك أن الموجب لندب النزح المذكور إنما هو مخافة ما يخرج من فضلات الحيوان المذكور / النجاسة عند موته في الماء ، و أما مع وقوعه فيه [٣٣ ب] ميتا فلا يخشى شيء من ذلك.

وهذا الاعتراض يلزم ابن الحاجب [أيضا] (٢) فإن عبارته كعبارة المصنف لا [سيما] (٣) وقد قيل : إن ما وقع ميتا من هذا الحيوان في الماء بمنزلة ما مات (٤) فيه أو أشد.

ومفهوم قوله: "و لم يتغير" أن ما تغير مما مات فيه أو خارجه فإنه يجتنب ويجب تركه حتى يذهب التغير (٥) إن أمكن وحينئذ يتطهر به. وكذا لو تغير من موت بري و لا نفس(٦) له سائلة أو حيوان بحري مات فيه أو (٧) خارجه ثم ألقي فيه فإنه يجتنب ويجب نزح ما يمكن زواله بالنزح.

وما ظهر من كلامه من أنه لا فرق في هذا الحكم بين الراكد ذي المادة وغيره هو الجاري على قول ابن وهب واختاره الشيوخ ؛ و إلاّ فظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" (٨) أن النزح إنما هو في ذي المادة و أن ما لا مادة له يترك بالكلية.

---

(١): في (ج) لا يتغير

(٢): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٣): في (ج) بياض

(٤): في (ج) ما نزل

(٥):في (ج) التغيير

(٦):في (ج) وما لا نفس

(٧):في (ج) و [illegible]

(٨): انظر: ١/٢٥

لكن قال ابن رشد : << إنّها نزعة عراقية>> وكلامه أيضا فيها ليس بصريح في أن النزح مندوب بل أمر به وهو محتمل للإيجاب وهو ظاهر ما حكاه الباجي عن أصبغ كما تراه (١) لكن بعض الأحكام المترتبة على تركه تدلّ على الاستحباب وذلك أنه لم ينقل عن الأكثر أن من توضأ به وصلى يعيد أبدا ، وإنما نقل عنهم أنه يعيد في الوقت وهو مما يدل على الاستحباب.

وحكى الباجي عن ابن حبيب في بعض مسائل هذا الفصل أنّه يعيد أبدا إن توضأ به عامدا أو جاهلا.(٢)

وحكي عن يحي بن يحي (٣) أنه يعيد أبدا. (٤)

ونص ما تضمنه كلام المصنف في هذا الفصل منطوقا ومفهوما إلاّ قوله: " لاإن وقع ميتا" ، وإلا التصريح بكون الماء راكد لكنه قوة الكلام.

قوله في "التلقين" :<< ثمّ الحيوان بعد ذلك على ضربين : برّيّ وبحريّ ؛ فالبحريّ طاهر العين حيّا وميّتا سمكا كان أو غيره كان ممّا له شبه بالبر أو ممّا لا شبه [له] (٥) يَنْجُسُ في نفسه إذا مات [وليؤكل] (٦) ولا يُنَجِّس ما مات فيه من ماء أو مائع ، ويجوز التّطهر بما مات [فيه] (٧) على الإطلاق إلاّ أن يغيّره فيصير مضافا لانجسا.

والبّريّ ضربان: منه ماله نفس سائلة كسائر ما ذكرنا (٨) من الدواب وغيرها من الطّير

---

(١):انظر: المنتقى : ٥٧/١

(٢):المرجع نفسه

(٣):هو يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس اللّيثي يكنى أبا محمد ، روى عن مالك الموطأ وروى أيضا عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، قيل: توفي سنة ٢٣٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر : ترتيب المدارك : ٣٧٩/٣-٣٩٤ ، الديباج : ٣٥٠-٣٥١ ، تهذيب التهذيب : ٣٠٠/١١-٣٠١

(٤):انظر : المنتقى : ٥٧/١

(٥):في النسختين لا والصواب ما أثبته كما في "التلقين"

(٦):غير موجودة في "التلقين"

(٧):ساقطة من (ج)

(٨):في (ج) ذكرناه

والفأر والسّنانير (١) فما مات من ذلك نجس في نفسه ، ويُنَجِّس ما مات فيه من مائع غيّره أو لم يغيّره ، ولا يُنَجِّس الماء إلاّ أن يغيّره إلاّ أنه يستحب نزح البئر التي تموت فيها بحسب كبر الدّابة وصغرها وكثرة ماء البئر وقلّته وذلك توق واستحباب ؛ وما تغيّر وجب نزح جميعه إلاّ أن يزول التّغيير.

والضرب الآخر: ما لانفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء (٢) وبنات وردان وما أشبه ذلك فحكم هذا حكم دواب البحر لا يَنْجُس في نفسه [إذا مات] (٣) ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء ، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخلّ. >> (٤) انتهى

ومثل ما ذكر في "التلقين" هو نص ابن الحاجب (٥) ، وزاد وظاهر "التلقين" أن لافرق في الماء بين كونه ذا مادة أو غيره.

وقال المازري: << إنّما كان النّزح توقّيًا واستحبابا لأن الماء لاتؤثر فيه النّجاسة إلاّ إذا غيّرته على ما قدّمناه وعلى ما اقتضاه قوله عليه السلام: ﴿ **خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أوْ طَعْمَهُ أوْ رِيحَهُ.** ﴾ فنفي كونه نجسا مع عدم التّغيير و[هذا] (٦) ينفي وجوب النّزح إذ الطّاهر لا ينزح ولكنه يستحب ذلك فيه لأجل الاختلاف ولأجل قول بعضهم أنّ الحيّ إذا مات خرجت منه بلّة تطفوا على وجه الماء ينزح من الماء قدر ما يقع في النّفس أنّها تذهب بذهابه،ويستعمل نقص هذا الماء لذهاب النّجس كما قال بعضهم في الماء المغيّر يصح أن يضاف إليه ماء آخر ليذهب التغيير بالمكاثرة ، فالمكاثرة هاهنا بمعنى النّقص هناك.>>

وظاهر تعليله بأن الحيّ إذا مات خرجت منه بلّة يقتضي أنه إذا وقع ميّتا و لم يتغيّر شيء من الماء أنه لايستحب النّزح كما ذكر المصنف وابن الحاجب.

---

(١):جمع السِّنّور وهو الهر.
انظر: لسان العرب: ٣٨١/٤ مادة "سنر "

(٢):بضم الخاء وسكون النون وضم الفاء وفتح السين ؛ دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان
انظر: المرجع نفسه: ٧٤/٦ مادة " خنفس "

(٣):ساقطة من النسختين أثبتها من التلقين ليكتمل المعنى

(٤):القاضي عبد الوهاب : ٥٨/١-٦٠

(٥):انظر مختصر ابن الحاجب الفقهي: [٢ ب]

(٦):ساقطة من (ج)

وقال ابن شاس:<< قال الشيخ أبو بكر محمد بن صالح الأبهري: إن (١) أصحاب مالك يفرقون بين ماوقع في الماء فمات فيه وبين ما وقع ميّتا.قال:فما فاضت روحه في الماء يأمرون بنزحه لجواز أن ينفصل منها شيء أو يخرج مع الرّوح شيء من ريقها؛ وأما ما وقع فيه ميّتا فأخرج من غير تغيّر الماء لم يضرّه. والواجب أن الماء طاهر حتّى يتغيّر من النّجاسات.

قال أبو بكر بن سابق (٢) : والذي قال الأبهري صحيح.>> (٣) انتهى

ومثل ما نقل ابن شاس عن الأبهري نقل الباجي عن ابن الماجشون كما تراه. (٤)

وممّا يوافق ما ذكر فيما إذا مات في الرّاكد البرّيّ ذو النّفس السّائلة من "المدونة" قوله :

<< وآبار المدينة إذاماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها /حتّى يطيب.>>(٥) انتهى [٣٤ أ]

إلاّ أن [في](٦) لفظها إجمالا فإنه لم يبيّن هل تغيّر الماء ؟ وعلى هذا ينبني معنى قوله:"استقى" ومعنى قوله: "تطيب" ، فإن كان جوابا عن تغيّر الماء فمعنى استقى : أي وجب ؛ ومعنى : تطيب : تطهر. وإن كان الماء لم يتغيّر فاستقى على النّدب كما قدمنا عن "التلقين" وكلام المازري في كلام ابن رشد. (٧)

وتطيب معناها: تطيب النفس ويذهب التّقذر.

وأما ما يوافق [منها] (٨) قوله: [هنا] (٩): "لا إن وقع ميّتا" فذلك ظاهر قول ربيعة وابن شهاب: << كلّ ما فيه فضل عمّا يصيبه من الأذى حتّى لايغيّر ذلك لونه ولا طعمه ولا

---

(١):في (ج) من

(٢):هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي وقيل: محمد بن عبد الله بن سابق ألبيري فقيه حافظ للمذهب ، سمع من سعيد بن فحر وابن وضاح توفي سنة ٣٠٨هـ .

انظر: ترتيب المدارك: ٢٢٠/٥ ، الديباج: ٢٤٧

(٣):عِقد الجواهر الثمينة : ٢٦/١

(٤):انظر : المنتقى : ٥٦/١

(٥):انظر : ٢٥/١

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):انظر قول ابن رشد في البيان والتحصيل : ١١١/١

(٨):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٩):ساقطة من (ج)

رائحته فلا يضره ذلك. >> (١) انتهى

وما ذكر قبل هذا من رواية علي عن مالك أن لافرق بين ما مات في الماء وما وقع فيه ميّتا.

وعلى هذا فالمسألة خلافية وأن روايته على خلاف لما نقل ابن شاس عن الأبهري فتأمله.

وفي نقل الباجي دلالة واضحة على أن المسألة خلافية كما تراه و نص رواية علي :

<< و من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه و طعمه و صلى أعاد الصلاة أبدا ، و إن لم يتغير لونه و لا طعمه أعاد الصلاة في الوقت.>> (٢) انتهى.

وفي " النوادر " ومن " المختصر " : << و لا يتوضأ بماء وقعت فيه ميتة قال : المغيرة (٣) في البئر تقع فيها الميتة لا يؤكل بما عجن بمائه و لا بأس أن يطعمه دواب ذات لبن أو يسقى بها شجرا فيها ثمرا و لا ثمر فيها.>> انتهى.

وقال أيضا: << و من "الواضحة" و لا خير في الوضوء و الشرب من ماء الغدر و البرك العظام تقع فيها الميتة إلا العظام جدا فلا بأس به و إن [أروجت] (٤) ما لم يتغير الطعم واللون فيجتنب و قد تتغير رائحة الماء من غير شيء.>>

ثمّ قال بعد أن ذكر حكم الدّابة تموت في البئر: << وقاله لي في كلّ ما ذكرت ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. >> انتهى

فخرج [من] (٥) مضمون هذه الأنقال أن في الدابة تقع في الماء بعد موتها خارجه و لم تغيّره أربعة أقوال:

لايضرّه وهو نقل ابن شاس.

يعيد المتوضئ به في الوقت وهي رواية علي في "المدونة".

---

(١):انظر : المدونة : ١/٢٥-٢٦

(٢):المرجع نفسه : ١/٢٥

(٣):هو المغيرة بن عبد الرّحمن بن الحارث المخزومي من أصحاب مالك ومن دارت عليه الفتوى بالمدينة بعده ، سمع أباه وهشام بن عروة ومالكا ، خرج له البخاري. توفي سنة ١٨٨هـ.

انظر : ترتيب المدارك : ٣/٢-٨ ، الديباج : ٣٤٧ ، شجرة النور : ١/٥٦

(٤):في (ج) بياض

(٥):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

ويترك بالكلية وهو ظاهر قول المغيرة في "المجموعة".

ويترك إلاّ أن يكون كثيرا جدا وهو ظاهر ما في "المختصر" و "الواضحة".

وقد ذكر فيها أنه لابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، وقال ابن عمران عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ما ظاهره مخالف لهذا الذي نقله ابن حبيب عنه(١)فتأمله.

ثمّ قال ابن عمران : << وقد روي عن مالك سقوطها كموتها فيها حكاه الشيخ أبو إسحاق. >> انتهى

قلت: فظهر (٢) لك أن ظاهر نصوص المتقدمين (٣) أن لا فرق بين موت الدابة في الماء ووقوعها فيه ميتة فكان الأولى بالمصنف ومن سلك طريقه أن يفتي بهذا.

ونقل الباجي عن ابن الماجشون مثل (٤) مانقل ابن شاس عن الأبهري ونصّه:

<< وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أوهرة ففي"العتبية" من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في البئر تقع فيها الهرة فتموت فيها ينزع (٥)منهاقدر ما يطيبها ، وأشار إلى مثل ذلك في بئر وقعت فيها فأرة فتمعطت.

وروى علي بن زياد عن مالك في "المجموعة" أنه [إن] (٦) سال في البئر من فرثها و (٧) دمها شيء نزفت إلاّ أن يغلب الماء و لم تنفسخ نزف منها شيء.

وفرّق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة أو تقع حيّة فتموت فيها فقال: إن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء،وإن تغيّرت رائحته حتّى يتغيّرلونه أوطعمه و لم يؤمر أهل البئر أن يمجوا (٨) منها شيئا ، وإن ماتت فيها أميج منها (٩) قدر ما يطيبها وإن لم يتغيّر حكى ذلك عنه

---

(١):في (ج) عنهم

(٢):في (ج) يظهر

(٣):في (ج) الأقدمين

(٤):في (ج) ومثل

(٥):في المنتقى : فينزح

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):في (ج) أو

(٨):في المرجع السابق ينحوا

(٩):في (ج) منه

أبوزيد في ثمانيته.

وحكي عن أصبغ أن كلا الوجهين يفسد الماء ويوجب عدم إباحتها (١) والتي تقع فيها ميتة أشد فسادا. >> (٢) انتهى

وظاهر (٣) قوله عن أصبغ يوجب وجوب النّزح كما قدمنا من احتمال ظاهر "المدونة" [له] (٤). و[إما] (٥) أنّ المسألة خلافية.

وإذا تأملت ظاهر ما قيل في الدابة ذات الدم تموت في الماء أو تقع فيه ميتة و لم يتغير يحصل في القسمين ثلاثة أقوال :

ينزح الماء فيها و ما وقعت فيه ميتة أشد فسادا فينبغي أن يكون النزح فيها أكثر فتأمله.

وذكر الباجي ما نقل هنا عن ابن الماجشون في"جامع المنتقى" (٦) حيث تكلم على الفأرة تقع في السمن ، و زاد هنا أن حكم الطعام المائع حكم الماء كما تراه عند قول المصنف : << و ينجس كثير طعام مائع بنجس >> ، قال : << و أمّا ما دل عليه ظاهر لفظه من أن الراكد لا مادة له كالذي له مادة >> فهو خلاف ظاهر " المدونة" لقوله فيها :

مالك وجِباب أنطابلس (٧) و مواجل برقة (٨) إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب أن

---

(١): في النسختين و يوجب إماحتها و الصواب ما أثبت كما في المنتقى : ١/٥٦ -٥٧

(٢): المرجع نفسه

(٣): في (ج) و ظاهر

(٤): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٥): ساقطة من (ج)

(٦): انظر: المسألة في : ١/٥٦ -٥٧

(٧): جمع جُب وهي البئر الواسعة. المعجم الوسيط: ١/١٠٤

أنطابلس: بفتح أوله معناها بالرومية خمس مدن ، مدينة من بلاد برقة بين مصر و إفريقية. يروى عن عمرو بن العاص أنه قال: فتحت مصر عنوة من غير عهد ولا عقد إلا أهل أنطابلس فإن لهم عهدا يُوفى لهم به.

انظر: معجم ما استعجم : ١/١٩٩ -٢٠٠ ، معجم البلدان: ١/٢٦٦

(٨): مواجل جمع موجل وهو حفرة يستنقع فيها الماء.

انظر: لسان العرب: ١١/٧٢٣ مادة "وجل"

برقة بفتح أوله والقاف ؛ اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية واسم مدينتها أنطابلس. انظر: معجم البلدان: ١/٣٨٨ -٣٨٩ ، الروض المعطار: ٩١

يغتسل منها و لا يتوضأ ، و لا بأس أن تسقى بها الماشية.>> (١) انتهى.

والذي ذكر المصنّف هو قول ابن وهب / وصححه ابن رشد لكن ظاهره أن [٣٤ ب] ذلك بشرط كثرة الماء وهوصريح من تفسير ابن أبي زمنين في الذي له مادة فأحرى ما لا مادة له. وظاهر كلام المصنف أن لا فرق بين القليل والكثير.

قال في الوضوء الثاني من "العتبية" :<< وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت فيه و قد انتفخت و انشقت و الماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريبا فلما أخرجت [وحرك] (٢) الماء ذهبت الرائحة هل يتوضأ به و يشرب منه ؟

قال: إن أخرجت الميتة من ذلك الماء فلينزع منه حتى يذهب دسم الميتة وودكها والرائحة واللون إن كان له لون إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به.

قال ابن القاسم: لا خير فيه و لم أسمع مالكا أرخص فيه قط.>> (٣)

قال ابن رشد:<<قال ابن وهب هو صحيح علىأصل مذهب مالك على روايةالمدنيين أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه، وما جاء عنهﷺ في بئر بضاعة. وقد روى ابن وهب و ابن أبي أويس (٤) عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه و ريحه ثم يطيب بعد ؛ أنه لا بأس به.

وقد قال ابن القاسم:...يغتسل الجنب في الماء الدائم و إن لم يغسل ما به من الأذى إن كان الماء يحمل ذلك ، وتفرقته بين حلول النجاسة في الماء الدائم وموت الدابة فيه و لم يتغير استحسان لا قياس. >> (٥) انتهى.

---

(١): انظر: المدونة : ٢٤/١-٢٥

(٢): ساقطة من (ج)

(٣): انظر: العتبي : ١٥٩/١

(٤): هو إسماعيل بن أبي أويس ، أبو عبدالله سمع أباه و أخاه و خاله مالك روى عنه جماعة منهم إسماعيل القاضي و ابن حبيب ، خرج عنه البخاري و مسلم ، توفي سنة ٢٢٦ هـ و قيل: ٢٢٧ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء: ١٤٩ ، ترتيب المدارك : ١٥١/٣-١٥٤ ، الديباج: ٩٢

(٥): انظر: البيان و التحصيل: ١٥٩/١

وقال الباجي بعد ذكر قولي ابن القاسم و ابن وهب المذكورين :

<< فيجيئ (١) على قول ابن وهب أن الماء المتجدد و الدائم سواء في هذا الحكم و إن اختلفا في الكثرة. و عند ابن القاسم و أصحابه أن الماء الدائم بخلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جدا.>> (٢) انتهى.

وأما ما ذكر من أن النزح إنما هو بالاجتهاد بقدر الدابة والماء من غير تحديدفقال في"النوادر" ومن " المجموعة " : << قول علي عن مالك في البئر تقع فيها الميتة قال: رب بئر قليلة الماء وأخرى ماؤها كثير. قيل: فينزح منها أربعون دلوا.

قال: الدلاء مختلفة.>> انتهى.

وقال بعد هذا عن "الواضحة" :<< وما مات من فأرة في بئر أو دجاجة أو شاة. فأما آبار الدور فيماح منها حتى يطيب بلا حد فيها ؛ و ينزح (٣) من التي تغيرت أكثر. و أما آبار السواني فلا ينجسها و إن كانت جزورا و إن أروحت ما لم يتغير اللون أو الطعم. و غيره يرى الرائحة كالطعم و اللون.>> انتهى.

وهذا الذي ذكره (٤) في آبار السواني خلاف تركناه و كثير من فروع هذا الباب خشية السآمة إذ الغرض كما شرطنا نقل ما يوافق كلام المصنف خاصة.

وقال ابن يونس:<< قال أحمد بن المعذل (٥) شهدت عبد الملك استفتاه قوم في بئر وقعت فيها فأرة فقال: انزعوا منها أربعين خمسين ستين سبعين دلوا.

---

(١): في المنتقى: ٥٨/١ ، فيجب بدل فيجيء

(٢): المرجع نفسه

(٣): في (ج) ينزع

(٤):في (ج) وهو الذي ذكر

(٥): هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بَدال معجمة انتهى إليه فقه مالك و لم يره و لم يسمع منه ، سمع من إسماعيل بن أبي أويس و عبدالملك بن الماجشون ، و تفقه به جماعة منهم القاضي إسماعيل و أخوه حماد ، قيل: إنه توفي و قد قارب الأربعين سنة.

انظر: طبقات الفقهاء: ١٦٤ ، ترتيب المدارك: ٤/٥ ـ١٤ ، الديباج: ٣٠ ـ٣١

قال: إنما قلت لهم هذا ليعلموا أن أقل من هذا يجزىء وأكثره أحب إلي ؛ و لو قلت لهم خمسين لكنت أبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ؛ و منعتهم من ستين و هو أبلغ.

قال محمد بن أبي زمنين : << وهذا إذا كان الماء كثيرا و أما القليل الماء فينزع كله ويغسل بعد ذلك لأنه لا مادة لها.>> انتهى.

وقال ابن راشد في شرح كلام ابن الحاجب: << ينبغي أن يرفع الدلو ناقصا لأن الخارج من الحيوانات عند الموت دهنية وشأن الدهن أن يطفوا على وجه الماء فإذا امتلأ الدلو خشي أن يرجع إلى البئر. >> (١) انتهى

قلت:ولاخفاء فيمافيه من المشقة ولاسيما في الآبار البعيدة القعر إذ لا يتمكن من ذلك فيها.

قال اللخمي: << وإن كانت النجاسة تمازج كالدم والبول نزح جميعها لأن أعلاه وأسفله سواء في الحكم ؛ وهذا إذا كانت النجاسة في بئر ونحوه فإن كانت في بئر وذهب منه ماكان متغيرا وأخلفه غيره فطاهر ، وإن كانت النجاسة دهنية مما يعلوا الماء ولا يمازجه أجزأ زوال أعلاه إذ الحكم زواله وصار الباقي يطلع ولا دهنية عليه . وأما من خص ذلك بعدد فيمكن أن يكون خص ذلك للعامة لقلة ميزهم وإلا فالأصل ماتقدم. >> انتهى

وظاهر هذا الكلام أن التغييرحصل في الماء وهذا مفهوم كلام المصنف أول الكتاب: "وإن بدهن" إلا أن يقال كلام اللخمي في النجس وكلام المصنف في الطاهر ولافرق في التحقيق.

وأما ما يوافق مفهوم كلامه من أن البري الذي لا نفس له سائلة وذوات الماء إذا مات في ماء لايضره من " المدونة " فقال في أولها:

<< ويجوز الوضوء بالماء يقع / فيه البصاق والمخاط وشبهه... وخشاش الأرض مثل [٣٥ أ] الزنبور و العقرب و الخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك. ودواب الماء مثل الصرطان والضفدع إذا مات في شيء لم يفسده (٢). >> (٣) انتهى

---

(١):حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٥٥/١

(٢):في (ج) تفسده

(٣):انظر : ٤/١-٥

وظاهره أنه لايفسد ماءا ولا طعاما .
قال في "التنبيهات":<< وقد تنوزع في ذلك ولا إشكال أنه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاؤه ويطول مكثه في طهارة ذلك [كله] (١) وأكل الطعام ، كما أن الاختلاف (٢) إذا تغير الماء منه وتفرق فيه . وعليه أن له حكم المضاف لا يستعمل في تطهير وهل هو نجس أم لا ؟ اختلف فيه ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه وأنكره عليه سحنون ؛ والصواب أنه لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان .
وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه فاختلف فيه أيضا . والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه . وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد . وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب وفيه نظر >> (٣) انتهى
قال الشيخ أبو الحسن صاحب التقييد: << في كلام عياض تناقض لأنه قال: الصواب أن لا ينجس ثم قال: الصواب لا يؤكل (٤) . >>
قلت:إنما ألزمه التناقض لوهمه أن علة تحريم الأكل التنجيس وليس كذلك وإنما علته أكل الميتة التي هي أجزاء الحيوان [المذكور](٥) لتفرقها في الطعام؛وهو وإن كان طاهرا لكونه لانفس له سائلة لكونه لا يؤكل إلا بذكاة فتحريمه لكونه ميتة لا لتنجيسه (٦) وهو ظاهر .
وقال اللخمي:<<محمل المدونة على أنها طرحت من الماء والطعام بقرب ذلك فإن طال مكثها حتى خرج منها (٧) شيء أو تفرق أجزاؤها عاد الحكم إلى ما حلت فيه نجاسته فيختلف

---

(١):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):في التنبيهات كما أنه لاخلاف

(٣):القاضي عياض : [٣ ب]

(٤):في (ج) ألا يؤكل

(٥):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٦):في (ج) تنجيسه

(٧):في (ج) منه

في الماء إذا لم يتغير أحد أوصافه ويطرح الطعام لأنه قال في الجراد والحلزوم وما أشبه ذلك لا يؤكل إلا بذكاة .>>

وعلى قوله في "التلقين":<< أن حكم ما لا نفس له سائلة حكم دواب البحر يستعمل ويؤكل الطعام وإن طال مكث ذلك فيه وتفرقت أجزاؤه وتغير الطعام به ؛ وإن تغير الماء كان طاهرا غير مطهر >> (١) انتهى

قوله: وإن زال تغير النجس لابكثرة مطلق فاستحسن (٢) الطهورية وعدمها أرجح .(٣)

يعني أن الماء إذا تغير بالنجس حل فيه في جميع أوصافه أو بعضها ثم طال مكثه حتى زال ذلك التغيير (٤) وعاد الماء إلى صفته التي كان عليها قبل التغيير (٥) ولم يكن سبب زوال ذلك التغير كثرة ما انضاف إلى ذلك الماء المتغير من الماء المطلق فإن بعض الأشياخ استحسن طهورية ذلك الماء الذي كان متغيرا ثم زال تغيره لا بكثرة مطلق ؛ وإن ابن يونس نقل في طهوريته خلافا ورجح من ذلك الخلاف القول بعدم الطهورية . هذا هو الذي يعطيه كلامه على ما قرر من اصطلاحه .

ولم أقف في كتاب ابن يونس على هذا الكلام الذي نقل عنه على هذا الوجه .

وقوله: << لا بكثرة مطلق >> . وأما إذا زال تغير الماء بالنجس بسبب ما انضاف إلى ذلك الماء من كثرة الماء المطلق فإنه يطهر بعد زوال التغير ولا يختلف فيه. وهذا خلاف ما ذكر في " المدونة " (٦) في آبار الماشية .

وتغير النجس من إضافة المصدر للفاعل .

---

(١):انظر: القاضي عبد الوهاب : ١/٥٩-٦٠

(٢):في (ج) استحسن

(٣):المختصر : ١٠

(٤):في (ج) التغير

(٥):في (ج) التغير

(٦):انظر: ١/٢٥

قال العلامة أبو زيد ابن الإمام: << والمسألة لها صور:

الأولى: أن يتكاثر الطهور حتى يغلب فيزول به التغير، والأظهر نفي الخلاف [جملة إن] (١) انتهى [إلى] (٢) ما [لو] (٣) وقع فيه جملة هذا المتغير كان كثيرا ، وثبوته إن انتهى إلى ما أوقع (٤) فيه كان قليلا .

وبعضهم أطلق القول بطهوريته إن ذهب التغير بالتكاثر ولا ينبغي لأنه لما تنجس كان طرو ماء [عليه] (٥) كطروه هو على ماء فتراعى كثرته وقلته. >>

قلت: وقد يفرق بما أصله المخالف من الفرق بين طرو الماء على النجاسة فيزول حكمها وطروها هي على الماء فتنجسه فجعل الحكم للطارئ. ودليله أمره ﷺ **بصب الذنوب (٦) على بول الأعرابي حين بال في المسجد** (٧).

ثم قال ابن الإمام: << الثانية: أن يزول بطرح تراب أو طين فيه قال سند: فإن لم تظهر فيه رائحة الطين ولا طعمه ولا لونه وجب أن يطهر لأنا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة >> (٨)

وقد يقال: زوال التغير بما ذكر غايته أن يكون كالنزح ولا يوجب ما قال إلا على قول ابن وهب إن كان الماء كثيرا لا على قول ابن القاسم: / لاخير فيه. [٣٥ ب] ولم أسمع مالكا رخص فيه قط .

---

(١):في (ج) بياض

(٢):ساقطة من (ج)

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤):في (ج) وقع

(٥):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٦):الذّنوب الدّلو العظيم ، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلاّ إذا كان فيها ماء .

النهاية في غريب الحديث : ١٧١/٢

(٧):أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الوضوء باب صبّ الماء على البول في المسجد : ٦١/١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات : ١٦٣/١

قال سند فإن (١) ظهر شيء من أوصاف الطين احتمل القطع بزوال تغير النجاسة وعدمه.
قال ابن الإمام:والأظهر نجاسته عملا بالاستصحاب السالم عن المعارض لاحتمال ماقال بذلك
قال سند: وإن غلب طعم الطين ورائحته فصفة الماء غير متحققة .
الثالثة: أن يزول بنفسه وفيه قولان:
الأول: أنّه طهور وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس في الجباب التي بالمغرب . وعلى هذه الرواية ما حكي عن الطرطوشي أنه أفتى في سهريج وقعت فيه ميتة فتغير فأزيل النجس وزال التغير بإباحة استعماله وهو جار على رواية المدنيين من أن المعتبر في الماء التغير قلّ أو كثر فينتفي التنجيس لانتفاء ما جعل [مناطا له](٢) كزوال تحريم الخمر ونجاستها بزوال الإسكار.
الثاني: أنه نجس وهو مقتضى قول ابن القاسم: لاخير فيه في جب كثير الماء ماتت فيه دابة وتغير منه ما قرب منها ثم ذهب تغييره بإخراجها ونزحه لأنه لما لم يعتبر ذهاب التغيير بالإخراج والنزح مع إمكان ذهاب الأجزاء النجسة بالإخراج فعدم اعتباره بذهابه مع بقاء الأجزاء النجسة أولى وهو بناء على اعتبار مخالطة المغير فيبقى حكمه . وإن زال التغير عملا بالاستصحاب ؛ ولأن التغيير موجب لنجاسة جميع أجزائه فزواله لا يستلزم ذهاب أعيانها فيلزم من بقائها [بقاء] (٣) نجاستها . وقد حكى ابن بشير القولين وبناهما على الخلاف في تغير أعراض النجاسة. وفي بيانه نظر، وقد حكاها غيره في المتغير بطاهر ثم زال بطول مكث .
الرابعة:أن يزول بإزالة بعض الماء فإن كان لامادة له كالجب ونحوه فهي مسألة [قولي](٤) ابن وهب وابن القاسم لكن قول ابن وهب بطهوريته مشروطا بكونه كثيرا وإن كان له مادة كالبئر فإن كان قليلا فمقتضى رواية المدنيين طهوريته بعد زوال التغيير بالنزح .

---

(١):في (ج) وإن

(٢):في (ج) بياض

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٤):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

ومقتضى رواية المصريين أن القليل ينجس وإن لم يتغير بمخالطة فلا بد من نزح جميعه ولا يكفي زوال التغير لأن ما يخلفه لما كان قليلا وقد خالطه ما بقي من الأول صار قليلا خالطه نجس لم يغيره .

وما حكي عن بعض المتأخرين من إجراء القولين فيها زال تغيره بالنزح إن كان قليلا فصحيح ما قلنا ، وإن كان مطلقا فخطأ >> انتهى كلام الإمام . وهو غاية في الحسن والتحرير وصحة البناء فلذلك نقلنا هذا الفصل بكماله من كلامه مع مناسبته لكلام المصنف فإن لفظه محتمل للصور الثلاثة غير ما صرح به من كثرة المطلق مع أن الظاهر أنه إنما أراد زوال التغيير بنفسه . وهي الصور الثلاثة (١) كما شرحنا به كلامه .

وأما الرابعة: فالظاهر أنه أرادها بمفهوم قوله في الفصل قبل هذا و لم يتغير فإن مفهوم كلامه هناك أن ماتغير يجب نزحه إلىأن يزول التغيير ويطيب الماء كما تقدم عن "التلقين" وغيره. ويحتمل أن يكون لم يعتبر ذلك المفهوم وجعل الفصل المتقدم خاصا بما يندب فيه النزح وهو ما لم يتغير ؛ و سواء كانت له مادة أولا كما تقدم.

وهذا الفصل تكلم فيه على المتغير و أنه إن زال تغيره بكثرة إضافة المطلق إليه أو بأن يكون في بئر ذات مادة قوية أو بماء يصب فيه من المطلق كما يفهم من نقل المازري المتقدم عن بعضهم في الفصل [قبل] (٢) هذا فإنه يطهر باتفاق نزح باتفاق أولا ، و إن زال تغيره كالطين و التراب المذكورين فقولان.

وهذا الاحتمال في كلام المصنف ليس ببعيد إلا أن مسألة إزالته بالطين و التراب لم أقف على نص فيها بعينها لقدماء الأصحاب ، و لا يبعد دخولها تحت كليات ما اختلف فيه.

وكلامه على [هذا] (٣) الاحتمال يدل على ثبوت الخلاف في الراكد الذي لا مادة له إذا زال تغيره بالنزح كثيرا كان أو قليلا ، وفي القليل المادة إذا زال تغيره أيضا بالنزح لأنه لا يدخل في قوله: "بكثرة مطلق" .

---

(١):في (ج) الصورة الثالثة

(٢):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٣): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

وأما البئر الكثيرة الماء يزول تغيّر مائها بالنزح أو غيره فلا يدخلها الخلاف لـدخولها في قوله: " بكثرة مطلق".

والصورة الأولى هي التي يعني المصنف بشرحه لكلام ابن الحاجب وابن عمـران البجـائي في شرحه أيضا فإنه قال في قوله: << ولو زال تـغيـر النجاسة فقولان : محل هـذا الخـلاف إنــما هو إذا زال التغيـر بطول المكث و بذهاب بعض الماء يزال التغير من الباقي.

وأما لو زال التغير بتكاثر الماء فهذا لا يختلف فيه أنه طاهر كما لو زال تغير النجاسة بإضافة غير الماء إليه من طعام أو غيره فإنه لا يختلف أيضا في تنجيسه.>> انتهى.

وما / ذكره في زواله بغير الطعام خلاف ما نقل ابن الإمام عن سند من التفصيل في [٣٦ أ] الطين و التراب.

ويظهر من كلام ابن عبدالسلام موافقة المصنف و ابن عمران في حكاية الاتفاق فإنّه قـال بعد أن قرر الخلاف الذي ذكر ابن الحاجب: << الأظهر إن كانت له مادة جاز استعماله إذ لعل زوال النجاسة إنما كان لما تكثر به من المطلق وإن كان لا مادة له فلا بد من نـزحه إذ الأصل أن النجاسة لا تزال إلا بالماء و لا يـتأتى ها هنا.>> انتهى.

فهذا ما رأيت من الكلام على زوال تغير النجاسة بكثرة المطلق و لم أقف في ذلك على نص الـمتقدمين إلا ما نقله المازري عن بعضهم حسبما نقلت من لفظه في الفصل قبل هذا عند قول الـمصنف: "ندب نـزح"

وأما الصورة الثانية فـما رأيت لأصحابنا فيها نصا إلا ما نقل ابن الإمام عن سند.

وقال الغزالي في "الوجيـز":<< القليل من الماء الراكد ينجس بـملاقاة النجاسة و إن لم تغيره والكثير لا ينجس إلا إذا تـغيّـر و لو تـغيـّرا يسيرا فإن زال بطول المكث عاد طهورا.

وإن زال بطرح المسك و الـزعفران فـلا ؛ و إن زال بطرح التراب فقولان للتـردد في أنـّه مزيل أو ساتر.>> (١) انتهى.

---

(١):الغزالي : ٧/١

وما ذكر ابن عمران من الاتفاق على تنجيسه إن زال تغير النجاسة بطعام أو غيره إن عنى أن تغيره النجاسة زوال بطعام أو غيره و بقي الماء متغيرا بالطعام الذي أزاله من طعام أو غيره فيشبه.

وإن عنى مع زوال تغير النجاسة و تغير ما أزالها فليس الاتفاق بصحيح على أصول المذهب.

أما أولا: فلرواية المدنيين المتقدمة غير مرة أن نجاسة الماء مناطة بتغيره قليلا كان أو كثيرا ؛ أو طهارته دائرة مع عدم تغيره و تقرر في علم الأصول أن الدوران (١) دليل على المدار [للدائر].(٢)

وأما ثانيا: فالخلاف الواقع في المذهب في أن النجاسة إذا أزيلت [عينها] (٣) ، بغير المطلق هل يبقى حكمها أم لا ؟ كما نقلنا في أول فصل من هذا الكتاب عن "النوادر" وابن يونس.

وأما الصورة الثانية وهي التي شرحنا بها كلام المصنف على الاحتمال الأول وهي التي تظهر من مراد ابن بشير فإنه قال : << و لو تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره ففيه قولان :

قيل: حكم النجاسة باق.

و قيل: إذا زال تغيره زال حكم النجاسة لأن زوال التغيير يشعر بغلبة الماء و قهره للنجاسة.>> انتهى.

وهذا ظاهر في أن التغيير زال بنفسه كما قلنا.

وما قاله ابن الإمام من أن ابن بشير بنى الخلاف في المسألة على تغير أعراض النجاسة.

---

(١):هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلاح العلّية .

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٣٤٢ ، الكليات: ٢/٣٣٦

(٢):في (ج) بياض

(٣):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

مثله قال ابن عمران و نصه : << و أجرى الشيخ أبو الطاهر هذا الخلاف على النجاسة إذا استحالت أعراضها كرماد الميتة وعرق السكران و ما ذكره من هذه الأشياء النجاسة فيها أقوى فإن أعيانها نجسة بخلاف نجاسة الماء بورود النجاسة عليه.>> انتهى.

و أظنهما اتبعا (١) ابن شاس في نقله عنه فإنّه ذكر عن ابن بشير مثل ما ذكر ابن عمران سواء ، و هو الذي ذكراه عنه لم أجده في تنبيهه عند ذكر هذا الخلاف ؛ و تعليله بأن زوال هذا التغيير يشعر بغلبة الماء خلاف ما نقلناه (٢) عنه. وإنما ذكر الكلام الذي نقلا عنه قبل هذا بكثير حين ذكر الخلاف في نجاسة بول مأكول اللحم وروثه إن كان يستعمل النجاسة فإنّه قال: << المشهور نجاسته والشاذ طهارته وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها كعرق السكران ورماد الميتة وما يستحجر في أواني الخمر في جميع ذلك قولان:

التنجيس التفاتا إلى الأصل .

والحكم بالطهارة التفاتا إلى ما انتقل إليه. >> انتهى

لا يقال: إنّهما رأيا الباب (٣) واحدا فلذلك عزوا إليه ما ذكر لأنا نقول ذكر كل واحد منهما النظر فيما نقل عنه من البناء يمنع من رؤيتهما الباب واحدا .

وقال ابن عرفة : << وقول ابن بشير في طهورية النجس بزوال تغيره بالنزح قولان لا أعرفه.>> (٤) انتهى

قلت : ولعل الشيخ إنما نفى عن نفسه معرفة المسألة بعينها لغير ابن بشير وإلا فما نقلنا في الفصل (٥) الذي قبل هذا من كلام ابن رشد في الوضوء الثاني من " العتبية "من قوله:

---

(١):في (ج) تبعا .

(٢):في (ج) نقلاه .

(٣):في (ج) فأبواب

(٤):حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٥٩/١

(٥):في (ت) الأصل والصواب ما أثبت تناسبا مع السياق

<< وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك أنه لا بأس به . >> (١) هو القول بطهورية هذا الماء بعينه .

وكذا قول ابن رشد: << وقد قال ابن القاسم ... يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن لم يغسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك . >> (٢)

إنما أتى به تقوية لمقتضى رواية ابن وهب وابن أبي أويس . وهذا القول أيضا هو مقتضى رواية المدنيين .

وأماالقول بالتنجيس فهو مقتضى قول ابن القاسم فيمانزع من الجباب لاخير فيه/ [٣٦ ب] ولم أسمع مالكا رخص فيه لأنه إذا لم يبح استعمال ما زال تغيره بالنزح فأحرى ألا يبيح مازال تغيره بلا نزح .

وظاهر قول مالك في " المدونة " في جباب انطابلس ومواجل برقة يوافق هذا القول لأنه لم يفصل بين ما تغير ولا بين ما طاب بعد النزح أو بغير نزح ولم يطب . وهو أيضا صريح ما تقدم في نقل ابن يونس عن [ابن] (٣) أبي زمنين قد ثبت ما نقل ابن بشير من القولين ، وإنما أتى بهما على نهج القاعدة الكلية ؛ وما ذكرنا من الروايتين إنما هو في ماء مخصوص وهو ماء الجباب المتضمن كونه كثيرا لأنه نظر إلى المعنى والله أعلم .

وأما الصورة الرابعة: فإن كان الماء ذا مادة كثيرة كالبئر الكثيرة الماء ونحوها فظاهر كلام المصنف على الاحتمالين و ابن عبدالسلام و ابن عمران و غيرهما ممن تحدث على المسألة أن زوال تغيره يوجب طهوريته و إن لم ينزح ؛ و هذا على رواية ابن وهب وابن أبي أويس ظاهر لأنه إذا كان ذلك حكم الجب الذي لا مادة له فأحرى ماله مادة كثيرة.

---

(١): البيان والتحصيل: ١٥٩/١

(٢): المرجع نفسه

(٣): ساقطة من (ج)

وكذا أيضا على مقتضى تعليل ابن بشير بغلبة الماء و قهره لمخالطه فإن ذلك في ذي المادة أبين.

وأما على مقتضى قول ابن القاسم في "المدونة" :<< وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب.>> (١) ففيه نظر لأن ظاهره كما قدمنا وجوب الاستقاء مع التغيير كان ماء البئر المذكورة قليلا أو كثيرا إلا أن يقال : لما جعل غاية الاستقاء وعلامة الطهورية الطيب كان وجوده مظنة لها سواء وجد النزح أولا لكونه (٢) لم يتكلم في "المدونة"إلا على ما طاب بالنزح ؛ ولو سئل عما طاب بغير نزح لاحتمل أن يجيب بطهوريته.

وقد يفرق بأن الطهورية مع النزح أقوى لغلبة الظن بأن الأجزاء الموجبة للتغيير يذهبها النزح غالبا بخلاف ما إذا طاب من غير نزح للقطع بأن الأجزاء باقية فيلتفت حينئذ إلى انقلاب أعراض النجاسة وما فيه من الخلاف أو إلى غلبة الماء على مخالطه فيفرق بين القليل والكثير على ما تقدم.

وإن كان الماء ذا مادة قليلة كالبئر القليلة الماء فإن ذهب تغيره بالنزح وطاب بعده فظاهر "المدونة" أنه طهور.

وتقدم عن ابن أبي زمنين خلافه.

وقال ابن عبدالسلام: << إن قل ماؤها جرى فيه ما في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة و لم تغيره لأن ما يصير فيه من الماء بعد النزح يختلط به بقايا الماء الأول مع ما يسيل عليه من الجدرات إلا أن يقال إن هذا معفو عنه لأنه لا يمكن تطهيره إلا هكذا وما عدا هذا فهو من الحرج.>>

---

(١): سبق بيان هذا القول

(٢): في (ج) لكنه

وأما إن زال تغيره بغير نزح فظاهر كلام المصنف و ابن بشير ومن اتبعه أنه من المختلف فيه و قد تقدم ما فيه من البحث لكون رواية ابن وهب في الجباب وماؤها غالبا كثير فقد لا يلحق بها القليل.

وإن كان الماء المذكور لا مادة له وهو كثير كالجباب الكثيرة وزال تغيره بنزح أو غيره فهو مسألة روايتي ابن وهب و ابن القاسم ، و إن كان [قليلا] (١) و زال تغيره بغير نزح ، و أحرى على قولهم أن ، يوجد فيه إن زال بنزح و لا يبعد على أصل المذهب للاختلاف في القليل تحله نجاسة لم تغيره.

و قال ابن راشد في شرحه كلام ابن الحاجب : << يريد إذا تغير الماء بنجاسة ثم ذهب ذلك التغير فمن التفت إلى أن هذا الماء ثبت له حكم التنجيس أبقاه على ذلك عملا بالاستصحاب ، ومن التفت إلى أن العلة في نجاسته هو التغير و قد زال [حكم] (٢) بطهارته لأن العلة إذا انتقت انتفى معلولها.

وسمعت بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الكثير ، و أما اليسير فباق على التنجيس بلا خلاف.

قال شيخنا تقي الدين (٣) :"والخلاف أيضا في البول نفسه إذا زالت رائحته". و يؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته و يبوله بصفته.>> انتهى.

قلت: و يؤيد ما قال ابن دقيق العيد قول ابن بشير الذي نقلناه قريبا و هذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها إلى آخره فعاد. انتهى الكلام فيما يحتمله كلام المصنف.

وأكثر شراح ابن الحاجب حملوا قوله:<< ولو زال تغير النجاسة فقولان >> على الصورة

---

(١):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٣):هو أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقيّ الدّين بن دقيق العيد المالكي الشافعي ، سمع من والده ، وعنه أخذ أبو يحي بن جماعة من تصانيفه "شرح العمدةفي الأحكام" توفي سنة ٧٠٢هـ .
انظر: الديباج : ٣٢٤-٣٢٥ ، شجرة النور : ١٨٩/١ ، معجم المؤلفين: ٢٢٤/٧

الثالثة خاصة مع احتماله للأربع بجميع أنواعها بدليل قوله: << بخلاف البئر تزول بالنـزح >> وقابل جميع ذلك بما لم يتـغيـر مـما يستـحب نـزحه أو لا يستحب وهو مما يقوي الاحتمال الثاني في كلام الـمصنف إن كان قصد الشيخ على منوال ابن الـحاجب.

و أما الخلاف الذي نقل الـمصنف على الوجه الأول في تقديرنا لكلامه فلم أقـف عليه و لا أدري من الشيخ الذي استحسن الطهورية إلا ما رأيت في كتاب "الاستيعاب" / [٣٧ أ] في شرح"تهذيب البراذعي" لابن عوف الإسكنـدراني فإنه نـقل عن سـند عند كـلامـه على قـوله في "التهذيب": << قال علي عن مالك: ومن توضأ بـماء وقعت فيه ميتة>> المسألة (١) ما نصه:<< فالمعتبر زوال وصف التّغيّر لا نفس النجاسة كقول الشافعي حتّى لـو زال الـتّـغيّر بغير نزح لـما ضرّ لأنّ النّجاسة يظهر حكمها بـظهوره ويـنـعدم بعدمـه كـطهارة الـخمر إن تـخلـلت بنفسها.>> انتهى

وهذا الكلام هو الذي نقل عنه ابن الإمام و بعده ذكر مسألة زوال التغير بالطين و التراب ويناسب هذا الذي ذكر سند كليات لأهل المذهب من معناه كرواية المدنيين عن مالك.

وقول ابن محرز في "تبصرته" : << كل ماء حلت فيه النجاسة فهو على أصله في الطهارة إلا أن يتـغيـر أحد أوصافه الثلاثة إما لونه أو طعمه أو ريحه.>> انتهى.

وكقول ابـن العربي في"عارضتـه" :<< الماء بذاتـه طهور بصفاتـه فلا يغير حكمه إلا ما غيّر صفـتـه حتى أنّـه روي عن مـالك المبالغة في ذلك فـقال: إن يسير النجاسة لا يـنجّس سائـر المائعات إذا لم يتغيره.>> (٢) انتهى.

ومثله كثير جدا من نصوصهم.

---

(١): انظر: البراذعي: [٢ ب]

(٢): ٨٦/١

وقال ابن بطّال (١) في كتاب الأشربة من "شرح البخاري": << أن في قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ ﴾ (٢) الآية دليلا على أنّ الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ثم قعدت عليه حتى صفا وحلا وطابت رائحته أنه طاهر يجوز الوضوء به كقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا ﴾(٣) فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرات وهذا دليل لازم. وقد روي عن مالك في جباب تقع فيها الدابة فتموت وتروث فيها البقر والغنم والدواب حتى ينتن ثم يسفي عليها الرياح حتى تصفو وتطيب أنه يجوز التوضؤ بمائها.>> انتهى.

فهذه الرواية إن لم تكن هي رواية ابن وهب المتقدمةنص في طهورية مازال تغيره بغير سلب.

وأما استدلاله بالآية فضعيف إذ ليس في كون اللبن من بين الفرث و الدم ما يقتضي امتزاجه بهما أو بأحدهما لاحتمال أن يحفظه الله بقدرته من ذلك مع ضيق المسلك وعلى ذلك يدل سياق الآية لأنها في معرض الإخبار عن دقائق خواص القدرة الباهرة.

وأما الترجيح الذي نسب لابن يونس المستفاد من لفظ رجح حسبما قرر من اصطلاحه فما رأيت في كلامه ما يلم بالمسألة بوجه إلا أن يكون المصنف رأى أن زوال تغير النجاسة من الماء بغير نزح و لا كثرة مطلق من باب إزالة عين النجاسة بغير المطلق الذي اختلف فيه هل يزول مع زوال عينها حكما (٤) أو لا ؟ و الصواب أن لا يزول حكمها لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض و لا النوافل. انتهى و قد قدمنا ذلك عنه أول الكتاب.

وأما تقدير كلامه (٥) على الوجه الثاني الذي أخبرنا في تفسير كلامه فالأولى به علىذلك الوجه أن يقول: فالأظهر الطهورية لأنه مختار ابن رشد كما قررنا عنه في رواية ابن وهب.

---

(١): هو علي أبو الحسن بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن اللّجام أصله من قرطبة روى عن الطلمنكي و أبي الوليد بن يونس ، عنى بالحديث عناية تامة فألف شرح البخاري ، توفي سنة ٤٤٤ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٧/١٨ ، الديباج : ٢٠٣-٢٠٤ ، شجرة النور: ١١٥/١

(٣،٢): النحل : ٦٦

(٤):في (ت) حكمها والصواب ما أثبته تناسبا مع السياق

(٥): في (ج) خلافه

وأما ما عزا لابن يونس(١) من الترجيح فلعله يريد قوله :<< والصحيح من المذهب أن الماء إذا حلت فيه النجاسة فغيرته أنه نجس و لا فرق بين قليله و كثيره ، و إذا وقعت فيه النجاسة و لم تغيره فهو أيضا نجس إلا الجاري أو ما كثر جدا من الراكد وهذا مذهب المصريين (٢) ابن القاسم و ابن وهب.

ومذهب المدنيين من أصحاب مالك أن الماء القليل و الكثير إذا غلب على ما حل فيه من النجاسة و لم يتغير منه طعم و لا لون و لا رائحة أن ذلك لا يفسده وبذلك قال ابن المسيب وربيعة وفقهاء البصرة (٣) وإليه ذهب داود بن علي وهو الذي صوبه.>> انتهى.

وإذاصحح(٤)، في الراكد الذي لم يتغيرالتنجيس فأحرى في(٥)الراكد الذي تغيرثم زال تغيره بغيرشيء.وتأمل مانقل عن ابن وهب فإنه خلاف مافي"العتبية"من روايته المتقدمة وا لله أعلم.

قوله: وقُبِلَ خبر الواحد إن بيّن وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه (٦)

يعني أن من أخبره واحد من الناس رجل أو امرأة حرّ أو عبد بأن هذا الماء نجس فإن خبر ذلك الواحد يقبل إن بيّن وجه كون ذلك الماء نجسا حتى يتبين للمخبر هل يوافق على ما اعتقده المخبر من التنجيس أو لا ؟ و هذا إذا كان مذهب المخبِر مخالفا لمذهب المخبَر.

وأما إن اتّفقا في المذهب فيكفي الإخبار في اعتقاد التّنجيس و إن لم يبيّن المخبِر وجه التنجيس ؛ و إنّما [اشترط] (٧) تبيين الوجه إن كان المخبِر مخالفا في المذهب للمخبَر لاحتمال أن يختلفا في شيء هل نجس أم لا ؟ و أما مع الاتفاق في المذهب فيؤمن ذلك.

---

(١):في (ج) ابن يونس

(٢): في (ت) البصريين و الصواب ما أثبت

(٣): وهي المدينة العظمى بالعراق ، تقع على شط العرب بعد التقاء نهر دجلة بالفرات ، وهي في كلام العرب الأرض الغليظة .

انظر: معجم ما استعجم: ٢٥٤/١ ، معجم البلدان: ٤٣٠/١ -٤٣٩ ، القاموس الإسلامي: ٣٢٢/١-٣٢٣

(٤): في (ج) صح

(٥): في (ج) من

(٦): المختصر: ١٠

(٧): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

و قوله : << و إلا فقال إلى آخره >>

أي و إن لم يبين المخبِر وجها لتنجيس الماء ولا وافق المخبَر في مذهبه / [٣٧ ب] فقال المازري :<< لا يلزم المخبِر ترك الماء المذكور لاحتمال أن يكون المخبر بنى على مذهبه و لا يلزم مخالفه في المذهب أن يتبعه عليه ولكنّه يستحسن للمخبَر ترك الماء المذكور لجواز اتفاقهما على موجب التنجيس ، فأقل درجات هذا الماء أن يكون مشكوكا فيه و المشكوك فيه يستحسن تركه.>>

وفي بعض النسخ: " إن بيّن وجهها " بإضافة وجه إلى ضمير النجاسة المفهوم من السياق ؛ وفي بعضها بالتنكير أي وجها لنجاسة الماء. وفاعل بيّن ضمير الواحد المخبر. و فاعل اتفقا يعود على المخبِر و المخبَر.

فإن قلت : لم يشترط المصنف في هذا [الوجه] (١) الواحد المخبِر العدالة بل و لا الإسلام ؛ والذي في الوضوء الثاني من سماع عيسى من ابن القاسم اشتراط الإسلام.(٢) والذي نصّ عليه المازري وابن راشد اشتراط العدالة.(٣)

قلت: أما الإسلام فيدل على اعتباره من كلامه قوله :<< إن بيّن وجهها أو اتفقا مذهبا >> فإن الكافر لا يعتبر النجاسة فضلا عن تبيين وجهها و لذا (٤) لا يصدق عليه أنّه وافق المخبر المسلم في مذهبه فإنّه لم يوافق في أصول الدين فكيف بالمذهب ؛ وفي الأول نظر لاحتمال إن بيّن الكافر الوجه على ما يعلم من اعتقاد المسلم فيه.

وأما العدالة فيحتمل أن يكون لا يرى اشتراطهما على ما هو ظاهر السماع المذكور من اشتراط الإسلام خاصة.

وقد نصّ ابن الحاجب في أصوله على قبول خبر الفاسق في هذا وكأنهم رأوا أنّه لا

---

(١): ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)

(٢): انظر: العتبية : ١٤٦/١

(٣): انظر: مواهب الجليل: ٨٦/١

(٤): في (ج) كذلك

يتعلق بالكذب فيه غرض ؛ وأيضا فإن الأصل في الماء الطهارة حتى تتيقن نجاسته و لم تتيقن. ويحتمل أن يرى اشتراط العدالة و إنما لم يصرح باشتراطها ولا باشتراط الإسلام اعتمادا على ما هو المفهوم (١) في اصطلاح الفقهاء من أنهم إذا أطلقوا خبر الواحد المقبول فإنما يعنون به بشروطه (٢)، وإنما يتعرض لذكر شروط قبوله الأصوليون والمحدثون ، والفقهاء إنما يأخذونه مسلما ولـه في العلوم غير نظير.

ونص هذا التفصيل من المازري : << خبر الواحد العدل عن (٣) نجاسة الماء مقبول يجب الأخذ به إذا تبيّن وجه نجاسته لأن هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة وما طريقه الخبر يقبل فيه الواحد على الظاهر من مذهب المحققين و إن تنوزع في بعض فروع هذا الأصل كخبر الواحد عن الهلال ؛ و المشهور عندنا أنه لا يقتدى به.

ومّما يؤكد ما قلناه قول عمرو بن العاص (٤) رضي الله عنه: << ياصاحب الحوض هل يردحوضك السباع ؟ >> فالظاهر أنه سأله ليقبله. و قول عمر رضي الله عنه: << لاتخبرنا >> (٥)

فلولا أن لخبره تأثير لم ينهه عن الإخبار.

ويقبل في ذلك الرجل الواحد والمرأة والعبد كما هو طريق الإخبار عن صفة النجاسة وإن كان مذهبه مخالفا لمذهب من أخبره على الجملة لم يحرم استعمال الماء بمجرد إجماله حتى ينكشف (٦) عن النجس وحاله لجواز أن يرى سبعا يلغ في ماء فيعتقد أنه صار نجسا ، وأخبر على أصل مذهبه ولا يلزم اتباعه في مذهبه .

---

(١):في (ج) المعهود

(٢):في (ج) شروطه

(٣):في (ج) من

(٤):هو عمرو بن العاص بن وائل السّهمي الصحابي المشهور ، أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها مات ٤٢هـ وقيل: ٤٣هـ .

انظر:المعارف:٢٨٥-٢٨٦ ، طبقات ابن سعد:٢٥٤/٤ومابعدها ، الاستيعاب: ٥٠١/٢ وما بعدها، الإصابة: ٢/٣

(٥):سبق تخريجه

(٦):في (ج) يكشف

ويستحب عندي العدول إلى غيره من المياه لجواز أن يكون رأى نجاسةمتفقا عليها فصار الماء بخبره مشتبهاوقد قالﷺ: ﴿مَن اتقى الشُبهَاتِ(١) استبَرأ لدينهِ وعِرضِهِ﴾(٢) >> انتهى.

وفي تعبير المصنف يستحسن مخالفة لعبارة المازري يستحب (٣) لأن معنى يستحسن بعد فعله إن وقع حسنا وقد يكون تركه أيضا كذلك كما في المباح وليس فيه ما يقتضي ترجيح الفعل على الترك أو العكس بخلاف لفظ يستحب فإنه يقتضي ترجيح ما ينسب الاستحباب إليه كما في المندوب والمكروه فتأمله .

وفي الوضوء الثاني من "العتبية" من سماع عيسى من ابن القاسم:<< وسئل ابن القاسم عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر فيسأل أهل العسكر فيقولون إنه طاهر ؟

قال: يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك . >> (٤)

قال ابن رشد:<< إنما قال يصدقهم وإن لم تعرف عدالتهم لأنه محمول على الطهارة على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من قوله أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس فسؤالهم(٥) مستحب وليس بواجب ؛ ولو قالوا: هو نجس لوجب أن يصدقهم [لإقرارهم على أنفسهم بما يلزمهم من الحكم في ذلك فالظّنّ يغلب على صدقهم ، ولو كان محمولا على النجاسة لما وجب أن يصدقهم] (٦) في أنه طاهر / إلا أن يعرف عدالتهم مثل [٣٨ أ] أن يكون العسكر للنصارى فيسأل من كان قاعدا معهم من المسلمين إذ لا يقبل الخبر حتّى

---

(١):في (ج) المشبهات

(٢):هذا جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه: ١٩/١

عن النعمان بن بشير أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: ﴿ الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس ... ﴾ الحديث

(٣):في (ج) فيستحب

(٤):انظر : العتبي: ١٤٦/١

(٥):في (ت) فهو له وماأثبته من (ج)

(٦):ساقطة من (ج)

حتى يعلم عدالة نقلته ، كما لا يقبل شهادة الشهـود حتى تعرف عدالتهم لقول الله عز وجل: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١) وقول عمر رضي الله عنه : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ ﴾(٢) وأمّا إن عرف أنّهم غير عدول فلا إشكال أنّه لا يقبل قولهم لقول الله عز وجل : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾ (٣) الآية >> (٤) انتهى .

فإن قلت : ظاهر كلام ابن رشد هذا أن الذي يقبل خبره في هذا الباب متعدد لا واحد لإتيانه بضمائر الجمع، بل ظاهره جماعة الذكور لأن الضمير لهم. وإن وقفنا مع [ظاهر] (٥) اشتراطه العدالة وتشبيهه بالشهادة لا يستلزم وصف العدالة الحرية وغيرها ممن يشترط في الشهادة وذلك خلاف ما قرر المازري .

قلت: [لا مخالفة] (٦) لأن الضمائر الواردة في الرواية وفي كلام ابن رشد لم يقصد بها حقائقها وإنما قصد به الجنس فلا فرق بين الرجل منهم والمرأة ولا بين الحرّ والعبد ولا بين واحد وأكثر منه . وأيضا فإيهام (٧) التعدد في المخبرين لا يخرج الخبر عن كونه خبر واحد لأن خبر الواحد في الاصطلاح: << مالم يبلغ إلى التواتر وإن زاد على الواحد الفرد >> (٨) وأمّا تشبيه ابن رشد بالشهادة فذلك في مطلق العدالة لا في غيرها من الشروط لما تقرر في [فن] (٩) الحديث والأصول. (١٠)

---

(١):سورة البقرة: ٢٨٢

(٢): رواه مالك في الموطأ من كتاب الأقضية: ٤٠٨-٤٠٩ بلفظ "والله" بدل "والذي نفسي بيده"

(٣):سورة الحجرات: ٦

(٤)انظر: البيان والتحصيل: ١٤٧/١

(٥): ساقطة من (ج)

(٦):ساقطة من (ج)

(٧):في (ج) فإن عدم التعدد

(٨):انظر : إحكام الفصول: ٢٣٥ ، منتهى السول: ٧٢/١ ، تقريب الوصول: ١٢١

(٩):ساقطة من (ج)

(١٠):انظر شروط العمل بخبر الواحد في المرجعين السابقين الأخيرين : ٧٧/١ ومابعدها ، ١٢١ ومابعدها

قوله: وورود الماء على النجاسة كعكسه (١)

يعني أن الماء إذا ورد على نجاسة كما لو صب ماء على بول أو غيره من النجاسات فإن حكم ذلك الماء في الطهارة إن كان كثيرا لم يتغير أو في [النجاسة] (٢) إن تغير بها أو في الخلاف فيه إن كان قليلا لم يتغير حكم ما إذا وردت النجاسة على الماء فحلت فيه على التفصيل السابق. و إنما ذكر هذه القاعدة تنبيها على خلاف الشافعية في قولهم: إن ورود الماء على النجاسة يطهر محلها ولا يضر ، وورود النجاسة على الماء القليل يفسده وإن لم يتغير (٣).

وما ذكره المصنف من هذه القاعدة معلوم من المذهب ونصّ عليه غير واحد منهم المازري فإنه قال في "شرح التلقين" حين وجه القول بطهارة الماء القليل تحله نجاسة لم تغيره:

<< ووجه ذلك قوله عليه السلام : ﴿ **الـمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** ﴾ وهذا على عمومه إلا ما خصه الدليل. وأيضا فإنه عليه السلام أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، والذنوب الدلو الكبير. ومعلوم أن هذا الماء الذي أمر بصبه تخالطه النجاسة والبقعة مع هذا تطهر به ؛ ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه لأن المخالطة حصلت في الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد الشيئين. >> انتهى

وقال القاضي أبو الفضل عياض في "الإكمال" حين تحدث على بول الأعرابي في المسجد :

<< قال الخطابي: وفيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرهاعلى اليسر والسعة في إزالة النجاسة ، وإن غسالة النجاسة طاهرة مالم تر به النجاسة. وقد اختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة.>>

---

(١):المختصر : ١٠

(٢):في (ج) بياض

(٣):في (ج) وإن لم تغيّره

ثم قال القاضي:<< وأما صب الدّلو على بول الأعرابي فاحتج به أصحابنا على بعض الشافعية لقوله: إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وإن لم يتغير.
وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء بخلاف طرو الماء عليها. ونحن لا نسلم لهم التفرقة بين ذلك لأنه ماء خالطه نجاسة فلا فرق في التحقيق بين طروه عليها أو طروها عليه...
ثم قال: وتفرقة الشافعية بين طرو النجاسة على الماء والماء عليها[ابتني](١) على ذلك عندهم الخلاف فيمن غسل نجاسة على ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أو لا. ؟
فقال بعضهم: تكون طاهرة لأن الماء طارىء عليها. ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها.
قال [بعض] (٢) أصحابنا: إن قوله في "المدونة": إن لم يجد إلا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل أنه يتيمم. هذا كقول الشافعي.
وقال بعض أصحابنا: إنّما المراد بقوله: "يتيمم" يعني ويتوضأ به لا أنه يتركه جملة، وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي.>> (٣) انتهى.
قلت: وفي كلام ابن العربي ما يقتضي أن مذهبنا كمذهب الشافعي .
قال في"القبس" (٤) حين / تكلم على قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : [٣٨ ب]
﴿ فَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ.﴾ (٥) :

---

(١):في (ج) يبنى
(٢):ساقطة من (ت) أثبتها من (ج)
(٣):انظر: المعلم بفوائد مسلم: ٢٤٣/١
(٤):في (ت) الغسل والصواب ما أثبته كما في (ج)
(٥): أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قريب منه من كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا : ٤٨/١ -٤٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء و غيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا : ١٦٠/١

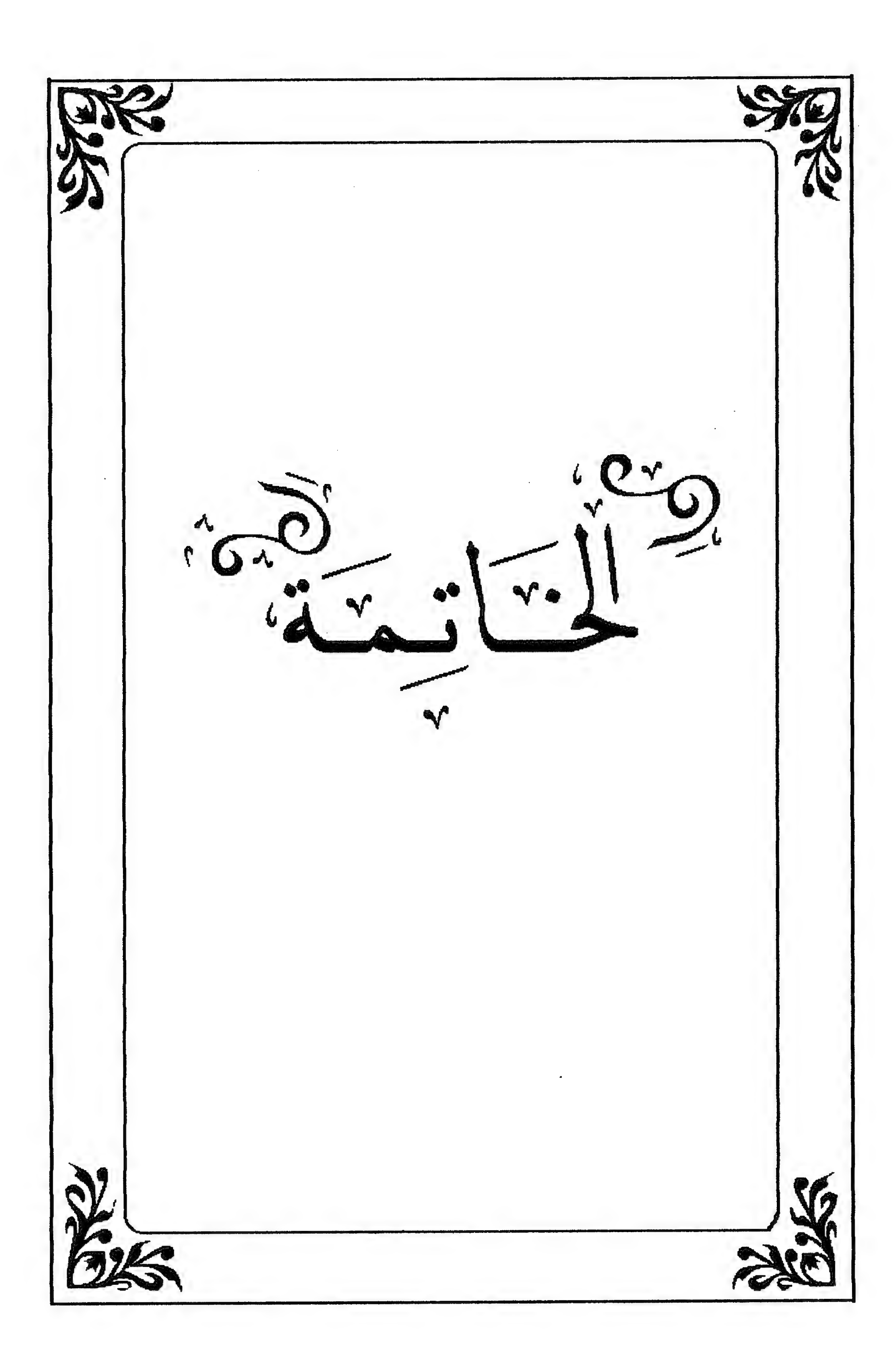
قال علماؤنا في الحديث أصل من أصول الشريعة وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد عليه فاقتضى الحديث أنه إن ورد عليها أذهبها و إن وردت عليه أثرت فيه و الملاقاة واحدة إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها أُلْغِيَ حكمها.>> (١) انتهى.

ونوزع في كون هذا معروفا لعلمائنا بل للشافعية (٢) فتأمله.

---

(١): انظر : ابن العربي (ط١ بيروت) : ١٢٩/١

(٢): انظر : المجموع : ١٣٨/١



الخاتمة

نتائج و اقتراحات

من خلال البحث وبعد الجهد الذي بذلته فإني توصلت إلى نتائج واقتراحات أهمها :

١- إن شخصية ابن مرزوق فذّة تستحق العناية والدراسة ، وحبّذا لو قام بعض طلبة العلم بمواصلة العمل الذي قمت به ويلمّون بها ، ويقومون بدراسات مستقلة ومعمّقة لآثاره.

٢- أقترح على طلبة العلم تحقيق بعض مؤلفاته لاسيما الهامة في بابها.

٣- نشأ ابن مرزوق في أسرة عريقة ذات دين وعلم كانت السبب الرئيسي في تكوين شخصيته العلمية ، وإني أقترح على طلبة العلم الاهتمام بعلماء هاته الأسرة ومصنفاتهم دراسة وتحقيقا.

٤- إن المختصرات الفقهية مثل مالها معايب لها محاسن وحسناتها أكثر .

٥- الرجوع إلى أمهات الكتب في مختلف الفنون هو المنهج العلمي الصحيح لتحقيق المسائل العلمية وهذا ما أكّد عليه ابن مرزوق في شرحه بل حتّى عنوان الكتاب يشير إلى ذلك .

٦- من خلال دراستي لكتاب " المنزع النبيل " فقد سجلت ما يلي :

أ - للكتاب عنوانين " المنزع النبيل في شرح مختصر خليل " و " المنزع الجليل على مختصر الشيخ خليل " إلاّ أنّ أشهر الاسمين الأول .

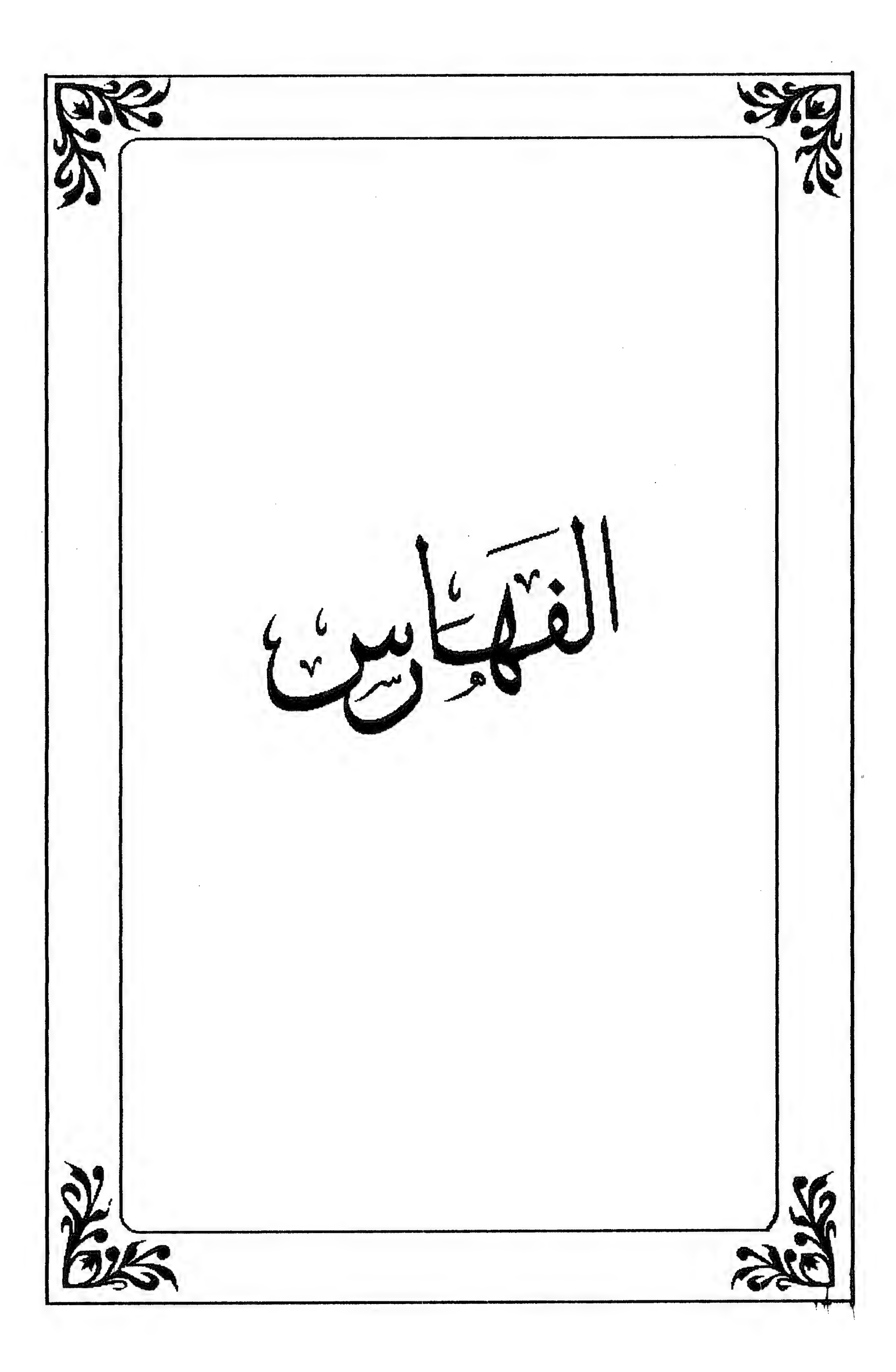
ب - المنزع النبيل من أهم الشروح لمختصر خليل ومنهج ابن مرزوق فيه متميّز وقد كشفت عن جوانب مهمة من خصائصه .

جـ - يختلف شرح ابن مرزوق عن بقية الشروح باعتماده على نصوص المتقدمين ولم يكتف بشرح ألفاظ المختصر كما هو الحال في كثير من الشروحات.

هذا ما تيسر لي إنجازه وهو جهد مقل من أمة فقيرة إلى عفو ربّها و كرمه فإن وفقت فمن ا لله وإن كانت الثانية فمن نفسي ومن الشيطان وا لله ورسوله برآء من ذلك ولا حول ولا قوة إلاّ با لله العلي العظيم .

وأسأل ا لله العظيم ربّ العرش العظيم أن يغفر لي ما وقع مني من خطأ سهوا والكمال لله وحده ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وسبحانك اللّهمّ وبحمدك
أشهد أن لا إله إلاّ أنت
أستغفرك وأتوب إليك



الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٥ ـ فهرس الأمثال

٦ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٧ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٨ ـ فهرس الطوائف والجماعات

٩ ـ فهرس الكتب التي ذكرها ابن مرزوق.

١٠ـ فهرس الموضوعات

١١ـ فهرس المصادر و المراجع.

فهرس الآيات القرآنية

﴿ البينة ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأمثال

فهرس الأعلام

<< أ >>

<< خ >>

<< د >>

<< ر >>

<< ز >>

<< س >>

<< ش >>

<< ص >>

<< ط >>

<< ع >>

<< ن >>

<< هـ >>

<< و >>

<< ي >>

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الطوائف والجماعات

فهرس موارد المؤلف في كتابه

فهرس الموضوعات

﴿ القسم الثاني ﴾

النص المحقق

فهرس المراجع والمصادر

<< أ >>

- **الإبهاج في شرح المنهاج**

علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)

تحقيق وتعليق د شعبان محمد إسماعيل

الطبعة الأولى: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة -

- **أحكام القرآن**

أبو بكر محمد بن العربي (ت:٥٤٣هـ)

تحقيق علي محمد البجاوي

دار المعرفة بيروت - لبنان - دار الجيل بيروت

- **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات**

لد الهادي الدرقاشي . رسالة لنيل الدكتوراه

الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دار قتيبة

- **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**

عبد الرحمن بن زيدان

الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مطابع إديال - الدار البيضاء -

- **الإحكام في أصول الأحكام**

لسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)

علق عليه عبد الرزاق عفيفي وقام بتصحيحه عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي
الطبعة الأولى بتاريخ: ١٣٨٧/٨/٧هـ

• **إحكام الفصول في أحكام الأصول**
لأبي الوليد سليمان الباجي (ت: ٤٧٤هـ)
تحقيق ودراسة د عبد الله محمد الجبوري
الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
مؤسسة الرسالة بيروت

• **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**
لأبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)
تحقيق أسعد تميم
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان

• **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**
لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)
دار المعرفة بيروت - لبنان

• **إرشاد المريد إلى مقصود القصيد وتسمى أيضا شرح الشاطبية**
علي محمد الضباع
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر -

• **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش
الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي - بيروت -

• أزهار الرياض في أخبار عياض

شهاب الدين أحمد بن محمد المقري

ضبطه وحققه وعلق عليه مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي

القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. بيت المغرب ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م

• الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى

لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري (ت: ١٣١٥هـ)

تحقيق وتعليق ولدي المؤلف : جعفر الناصري و محمد الناصري

دار الكتاب الدار البيضاء ١٩٥٤

• الاستيعاب في أسماء الأصحاب

أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي (ت: ٤٦٣هـ)

انظر الإصابة

• أسد الغابة في معرفة الصحابة

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)

انتشارات اسماعيليان تهران - ناصر خرو - ياسار مجيدي

• إسعاف المبطأ برجال الموطأ

جلال الدين السيوطي

مراجعة وتقديم فاروق سعد

الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . مطبوع مع الموطأ

منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت -

• **الاشـتـقـاق**
لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)
تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون
الناشر مكتبة الخانجي بمصر

• **اشتـقاق أسماء ا لله**
لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت: ٣٤٠هـ)
تحقيق د عبد الحسين المبارك
الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
مؤسسة الرسالة بيروت

• **الإشراف على مسائل الخلاف**
القاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ)
مطبعة الإرادة

• **الإصابة في تمييز الصحابة**
أحمد بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)
الناشر دار الكتاب العربي - بيروت -

• **اصطلاح المذهب عند المالكية**
د أبو رجاء محمد إبراهيم أحمد علي
دون ذكر الطبعة

• **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**
محمد بن حارث الخشني (ت:٣٦١هـ)

تحقيق وتعليق محمد المجدوب و محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ
الدار العربية للكتاب . المؤسسة الوطنية للكتاب : ١٩٨٥

• **الأعـلام**
خير الدين الزركلي
الطبعة الخامسة مايو ١٩٨٠
دار العلم للملايين بيروت

• **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**
محمد الفاضل ابن عاشور
مطبعة النجاح تونس . نشر وتوزيع مكتبة النجاح تونس

• **الأغـانـي**
علي بن الحسين أبو الفرج الأصبهاني (ت: ٣٥٦هـ)
تحقيق إبراهيم الأبياري
دار الشعب : ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م . طبعة خاصة

• **الألفيـة في النحو والصرف**
محمد بن عبد الله بن مالك (ت: ٦٧٢هـ)
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

• **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتـقـيـيد السماع**
عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)
تحقيق السيد أحمد صقر
الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م

الناشر دار التراث القاهرة ـ المكتبة العتيقة تونس

• **الأم**

محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر

• **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم

وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم

أبو عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

• **الأنساب**

عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)

تصحيح وتعليق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني

الطبعة الأولى: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٦٣م

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند

• **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك**

محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت: ٨٥٣هـ)

تحقيق محمد أبو الأجفان

دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان

• **الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال**

ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري

الطبعة الأخيرة: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

• **الإيضاح في علوم البلاغة** : المعاني والبيان والبديع (مختصر تلخيص المفتاح)
جلال الدين القزويني (ت:٧٣٩هـ)
منشورات مكتبة النهضة

• **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**
إسماعيل باشا البغدادي
منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد

<< **ب** >>

• **البحر المحيط**
محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي (ت:٧٤٩هـ)
الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م
دار الفكر للطباعة والنشر

• **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)
الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

• **البداية والنهاية**
الحافظ ابن كثير
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م
منشورات مكتبة المعارف بيروت ـ لبنان ـ

• **البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع**

محمد بن علي الشوكاني
الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ
مطبعة السعادة مصر ، القاهرة

• **البرهان في أصول الفقه**
أبو المعالي الجويني
حققه وقدم له ووضع فهارسه د عبد العظيم الديب
طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

• **فهرس مخطوطات بروكلمان**
بروكلمان (بالألمانية)
ج ٢ ط ٢ ١٩٠٢

• **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**
محمد بن محمد الملقب بابن مريم
ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

• **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**
أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي (ت:٥٩٩هـ)
دار الكاتب العربي ١٩٦٧

• **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة**
جلال الدين السيوطي
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
دار الفكر

• **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**

شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)

تحقيق د محمد مظهر بقا

طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ـ مكة ـ

• **البيان والتبيين**

عمرو بن بحر الجاحظ (ت:٢٥٥هـ)

تحقيق عبد السلام محمد هارون

الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

مكتبة الخانجي للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر

• **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**

أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)

تحقيق محمد حجي

دار الغرب الإسلامي بيروت.لبنان : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

<< **ت** >>

• **التاج والإكليل لمختصر خليل**

محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت:٨٩٧هـ)

الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م . بهامش مواهب الجليل

• **تاريخ ابن خلدون**

عبد الرحمن بن خلدون المغربي(ت: ٨٠٧هـ)

منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر

• **تاريخ بغداد**

الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان -

• **تاريخ التراث العربي**

فؤاد سزكين . نقله إلى العربية د محمود فهمي حجازي وراجعه د عرفة مصطفى

ود سعيد عبد الرحيم

إدارة الثقافة والنشر بالجامعة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

• **تاريخ الجزائر العام**

عبد الرحمن بن محمد الجيلالي

دار الثقافة بيروت - لبنان -

• **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**

مبارك بن محمد الميلي

تقديم وتصحيح محمد الميلي

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - : ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

• **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**

عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت:٤٠٣هـ)

صححه عزت العطار الحسيني

الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مطبعة المدني . المؤسسة السعودية بمصر

• **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**

محمد بن عبد الله الرَّبعي الدمشقي (ت:٣٧٩هـ)

دراسة وتحقيق د عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد

النشرة الأولى ١٤١٠هـ

دار العاصمة الرياض

• **التبصرة في أصول الفقه**

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)

شرح وتحقيق د محمد حسن هيتو

دار الفكر دمشق . سوريا

• **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)

مكتبة امداديّة مُلتان ـ باكستان ـ

• **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**

أبو القاسم علي بن عساكر (ت:٥٧١هـ)

الطبعة الرابعة: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

دار الكتاب العربي بيروت

• **تحرير التنبيه**

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)

تحقيق د فايز الداية

دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان ـ

• **التحصيل من المحصول**

سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:٦٨٢هـ)

دراسة وتحقيق د عبد الحميد علي أبو زنيد

الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مؤسسة الرسالة بيروت

• **تذكرة الحفاظ**

أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ)

دار إحياء التراث العربي

• **تراجم المؤلفين التونسيين**

محمد محفوظ

الطبعة الأولى: ١٩٨٢

دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان

• **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**

القاضي عياض

تحقيق سعيد أحمد أعراب

طبعة المغرب : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

• **التعريفات**

الشريف علي بن محمد الجرجاني

طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

• **التعريف بآداب التأليف**

جلال الدين السيوطي

تحقيق مرزوق علي إبراهيم

شركة الشهاب - الجزائر -

• **التعريف بالقاضي عياض**

ولده أبو عبد الله محمد

تقديم وتحقيق د محمد بن شريفة

الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

مطبعة فضالة . المملكة المغربية

• **تعريف الخلف برجال السلف**

أبو القاسم محمد الحفناوي

تحقيق محمد أبو الأجفان و عثمان بطّيخ

الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

مؤسسة الرسالة بيروت . المكتبة العتيقة تونس

• **التفريع**

أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب (ت:٣٧٨هـ)

دراسة وتحقيق د حسين بن سالم الدّهماني

الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

دار الغرب الإسلامي بيوت . لبنان

• **تفسير ابن عباس**

ابن عباس

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان . بهامش الدر المنثور

• **تفسير ابن كثير**
عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت:٧٧٤هـ)
الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر

• **تفسير التحرير والتنوير**
محمد الطاهر ابن عاشور
الدار التونسية للنشر تونس : ١٩٨٤

• **تفسير الطبري المسمى: جامع البيان في تفسير القرآن**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت. لبنان : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

• **تفسير المراغي**
أحمد مصطفى المراغي
الطبعة الثالثة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

• **تقريب التهذيب**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)
قدم له دراسة وافية وقابله محمد عوّامة
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
دار الرشيد سوريا . حلب

• **تقريب الوصول إلى علم الأصول**
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ)

دراسة وتحقيق محمد علي فركوس

الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع الجزائر

• **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**

ابن حجر العسقلاني

عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة .

الحجاز : ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

• **التلقين في الفقه المالكي**

للقاضي عبد الوهاب

تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني

الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض - مكة -

• **تلمسان عبر العصور** دورها في سياسة وحضارة الجزائر

محمد بن عمرو الطمار

المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٨٤

• **التمهيد في أصول الفقه**

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)

دراسة وتحقيق د مفيد محمد أبو عمشة

الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

دار المدني للطباعة . جدة

• **تمييز الطيّب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**

عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدَّيبغ

دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت
دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة ـ الجزائر ـ

• **التنبيهات**
القاضي عياض
مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم: ١٢١٥ مصور عن مخطوط الخزانة العامة بالرباط

• **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**
أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكَناني (ت:٩٦٣هـ)
تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله محمد الصّديق
الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م
دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

• **تهذيب الأسماء واللغات**
أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)
صححه وقابله وعلق عليه شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية
دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ

• **تهذيب التهذيب**
ابن حجر العسقلاني
الطبعة الأولى
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند : ١٣٢٦هـ

• **تهذيب مسائل المدونة**
خلف بن أبي القاسم البرادعي (ت نحو: ٤٠٠هـ)

مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: ٢٧٦٩

• **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**

بدر الدين القرافي (ت:٩٤٦هـ)

تحقيق وتقديم أحمد الشَتيوي

الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار الغرب الإسلامي

• **التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي**

مخطوط بمكتبة وزارة الشؤون الدينية بالجزائر تحت رقم: ٥٩-٨٤٧

• **التوقيف على مهمات التعاريف**

محمد عبد الرّؤوف المُناوي (ت:٩٥٢هـ)

تحقيق د محمد رضوان الداية

الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان - . دار الفكر دمشق . سوريا

<< ج >>

• **الجامع لأحكام القرآن**

أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي

تحقيق أحمد عبد العليم البردوني

لم تذكر الطبعة

• **جِذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس**

أحمد ابن القاضي المكناسي (ت:١٠٢٥هـ)

دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط ـ : ١٩٧٣

• **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر**

محمد بن فتوح بن عبد الله الحُميدي (ت: ٤٨٨هـ)

تحقيق وتصحيح محمد بن تاويت الطنجي . تقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري

مكتب نشر الثقافة الإسلامية ـ القاهرة ـ

• **جمهرة اللغة**

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)

تحقيق وتقديم د رمزي منير بلعبكي

دار العلم للملايين ـ بيروت ـ

• **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**

صالح عبد السميع الآبي الأزهري

دار إحياء الكتب العربية

• **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**

حسن بن محمد المشاط (ت:١٣٩٩هـ)

دراسة وتحقيق د عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ـ

• **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**

عبد الرحمن الثعالبي

تحقيق د عمار طالبي

المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر -

<< ح >>

- **حاشية سعد الدين التفتازاني لمختصر المنتهى لابن الحاجب**

سعد الدين التفتازاني (ت:٧٩١هـ)

مراجعة وتصحيح د شعبان محمد إسماعيل

طبعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

مكتبة الكليات الأثرية

- **حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف**

علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني

مطبوع بهامش الكشاف ومعه الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال

- **حاشية الصاوي على شرح الخريدة**

أحمد الدّردير

الطبعة الأولى: ١٣٠٢هـ

المطبعة العامرة الشرفية

- **حاشية العدوي على خليل**

علي العدوي

دار صادر بيروت

- **حاشية المدني على كنون**

محمد بن المدني

الطبعة الأولى: ١٣٠٦هـ

المطبعة الأميرية ببولاق مصر

• **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)

الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الناشر دار الكتاب العربي بيروت. لبنان

<< خ >>

• **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية**

عبد القادر عمر البغدادي (ت:١٠٩٣هـ)

دار صادر بيروت

• **الخصائص**

أبو الفتح عثمان بن جني (ت:٣٩٢هـ)

تحقيق محمد علي النجار

الطبعة الثانية

دار الهدى للطباعة والنشر بيروت . لبنان

• **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**

محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)

خرج أحاديثه وصحح ألفاظه ابن عبد الهادي السلفي و ابن بسيوني الإبياني

شركة الشهاب للنشر والتوزيع - الجزائر -

<< د >>

• **دراسات في مصادر الفقه المالكي**

ميكلوش موراني نقله عن الألمانية د سعيد بحيري ود عمر صابر عبد الجليل و محمود شادي حنفي . زاجع الترجمة د محمود فهمي حجازي . المراجعة البيليوجرافية والتحرير د عبد الفتاح محمد الحلو
الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
دار الغرب الإسلامي

• **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**
ابن حجر العسقلاني
صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني
دار المعرفة بيروت . لبنان

• **درة الحجال في أسماء الرجال**
أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت:١٠٢٥هـ)
تحقيق محمد الأحمدي أبو النور
الناشر دار التراث القاهرة . المكتبة العتيقة تونس

• **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**
ابن حجر العسقلاني
طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
دار الجيل بيروت

• **الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة**
جلال الدين السيوطي
تحقيق د محمد بن لطفي الصباغ
مطابع جامعة الملك سعود الرياض : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**

أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)

تحقيق د أحمد محمد الخرّاط

الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**

جلال الدين السيوطي

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان

- **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**

د حمدي عبد المنعم شلبي

مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر -

- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت:٨٧٤هـ)

تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت

مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة -.

- **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**

إعداد محمد المنوني

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**

برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت:٧٩٩هـ)

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

• **ديوان الشافعي**

جمع وتحقيق ودراسة د مجاهد مصطفى بهجت

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

<< ذ >>

• **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**

أبو الحسن علي بن بسام (ت:٥٤٢هـ)

تحقيق د إحسان عباس

الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

الدار العربية للكتاب ليبيا . تونس

<< ر >>

• **رحلة القلصادي**

أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت:٨٩١هـ)

دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان

الشركة التونسية للتوزيع

• **الرسالة**

عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)

طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر : ١٩٨٧

• **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**

شهاب الدين محمود الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)

الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان -

• **الروض المعطار في خبر الأقطار**

محمد بن عبد المنعم الحميري (ت:٨٦٦هـ)

تحقيق إحسان عباس

طبع بدار القلم للطباعة لبنان

• **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**

أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت:٤٦٠هـ)

تحقيق بشير البكّوش مراجعة محمد العروسي المطوي

دار الغرب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ـ : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

<< **ز** >>

• **زاد المسير في علم التفسير**

أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت:٥٩٦هـ)

الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت

<< **س** >>

• **سر صناعة الإعراب**

أبو الفتح عثمان بن جني

دراسة وتحقيق د حسن هنداوي

الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

دار القلم ـ دمشق ـ

• **سلسلة الأحاديث الصحيحة**

الشيخ الألباني

الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي

• **السنن**

ابن ماجه:محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)

حققه وصنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م السعودية

• **السنن**

أبو داود:سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)

مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد

دار إحياء السنة النبوية . دار الفكر

• **السنن**

الترمذي:أبو عيسى محمد بن سورة (ت:٢٧٩هـ)

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر

الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - مصر -

• **السنن**

الدارقطني:علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٥٨هـ)

تصحيح وتنسيق وتحقيق عبد الله هاشم يماني المدني

دار المحاسن للطباعة - القاهرة -

• **السنن**

الدارمي:أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت:٢٥٥هـ)

دار الفكر ـ القاهرة ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

• **السنن**

النسائي:أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت:٣٠٣هـ)

الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م ـ مصر ـ

• **سير أعلاو النبلاء**

الحافظ الذهبي

تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي

الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

مؤسسة الرسالة بيروت

<< **ش** >>

• **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

محمد بن محمد مخلوف

الناشر دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ـ

• **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ـ

• **شرح أسماء الله الحسنى**

فخر الدين الرازي

مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد

منشورات الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**

القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد

الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - دار الفكر . القاهرة

- **شرح حدود ابن عرفة**

أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي (ت:٨٩٤هـ)

طبعة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . المملكة المغربية

- **شرح الخرشي على مختصر خليل**

الخرشي

دار صادر بيروت

- **شرح الرسالة**

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت:٨٩٩هـ)

مطبعة الجمالية بمصر : ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**

أحمد الدردير

مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية - الجزائر -

• **شرح العقيدة الطحاوية**

ابن أبي العز الحنفي

تحقيق ومراجعة جماعة من العلماء . خرج أحاديثها ناصر الدين الألباني

الطبعة التاسعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

المكتب الإسلامي بيروت

• **شرح العقيدة الواسطية**

محمد خليل هراس . مراجعة عبد الرزاق عفيفي

الطبعة الأولى . مكتبة الزهراء - الجزائر -

• **الشرح الكبير على متن المقنع**

عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)

طبعة : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان -

• **شرح اللمع**

أبو إسحاق الشيرازي

تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي

الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان -

• **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**

الشيخ محمد عليش

الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

دار الفكر بيروت - لبنان -

• **شرف الطالب في أسنى المطالب**

أحمد بن قنفذ (ت:٨٠٩هـ)

تحقيق محمد حجي

مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط - : ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

<< ص >>

• **الصحاح تاج اللغة وصحاح العزبية**

إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)

تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار

الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

دار العلم للملايين - بيروت -

• **صحيح أبي داود**

الشيخ الألباني

اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش

الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

مكتب التربية العربي لدول الخليج

• **صحيح البخاري**

الإمام البخاري:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٤هـ)

شركة الشهاب - الجزائر -

• **صحيح مسلم**

الإمام مسلم:أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)

دار المعرفة بيروت - لبنان -

• **صفة الصفوة**

أبو الفرج بن الجوزي

صنع فهرسه عبد السلام محمد هارون

الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان -

• **الصلة في تاريخ علماء الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**

أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت:٥٧٨هـ)

مراجعة وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني

طبعة: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م

<< **ض** >>

• **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)

دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان -

<< **ط** >>

• **طبقات الشافعية**

أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)

تصحيح وتعليق د الحافظ عبد العليم خان . ترتيب الفهارس د عبد الله أنيس الطبّاع

الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

عالم الكتب - بيروت -

• **طبقات الشافعية**

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)

تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو
الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

• **طبقات الفقهاء**
أبو إسحاق الشيرازي
تحقيق وتقديم إحسان عباس
الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ ١٩٨١م
دار الرائد العربي بيروت - لبنان -

• **طبقات المفسرين**
جلال الدين السيوطي
تحقيق علي محمد عمر
الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م
الناشر مكتبة وهبة - القاهرة -

• **الطبقات الكبرى**
أبو عبد الله محمد بن سعد الواقدي (ت:٢٣٠هـ)
الطبعة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
دار بيروت للطباعة والنشر

• **طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**
نجم الدين بن حفص النسفي (ت:٥٣٧هـ)
مراجعة وتحقيق خليل الميس
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
دار القلم بيروت - لبنان -

<< ع >>

• **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**

الحافظ أبو بكر بن العربي (ت:٥٤٣هـ)

دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ

• **العتبية**

محمد العتبي القرطبي (ت:٢٥٥هـ)

انظر البيان والتحصيل

• **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**

جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:٦١٦هـ)

تحقيق أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور بإشراف ومراجعة د محمد الحبيب بن الخوجة ود بكر بن عبد الله أبو زيد

الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م

دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ـ

• **عون المعبود شرح سنن أبي داود**

أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي

دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ـ

<< غ >>

• **غاية النهاية في طبقات القراء**

شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت:٨٣٣هـ)

الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م

عنى بنشره ج . برجستراسر
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

• **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**
نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي (ت:٧٢٨هـ)
تحقيق ومراجعة إبراهيم عطوه عوض
الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

• **الغنية** فهرست شيوخ القاضي عياض
القاضي عياض
تحقيق ماهر زهير جرّار
الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان -

<< **ف** >>

• **فتاوى ابن رشد**
أبو الوليد ابن رشد
تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي
الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان -

• **فتح العزيز شرح الوجيز**
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ)
دار الفكر . طبع بهامش المجموع للنووي

• **الفروق**

شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)

دار المعرفة بيروت ـ لبنان ـ

• **فهارس بيوض**

غير مطبوع

• **فهرس ابن غازي** : التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد

ابن غازي (ت:٩١٩هـ)

تحقيق محمد الزاهي

دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ـ الدار البيضاء ـ : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

• **فهرسة أسماء الكتب المخطوطة المحفوظة في خزانة المدرسة العليا للغة العربية واللهجات البربرية بعاصمة رباط الفتح المحروسة**

السلسلة الأولى ط ١٩٢١

• **الفهرست للنديم**

أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق

تحقيق رضا تجدد

لم تذكر الطبعة

• **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات و المسلسلات**

عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني

باعتناء د إحسان عباس

دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ـ

• **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية** إلى سنة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م

مطبعة الأزهر : ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م

• **فهرس الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية**

ج٢ : المطبعة العامرة العثمانية : رجب ١٣٠٦هـ

• **فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية** لغاية سنة ١٩٢١م

ج١ : دار الكتب المصرية بالقاهرة : ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م

• **فهرس مخطوطات البحرين**

د علي أبا حسين

ج١،٢ : المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام دولة البحرين : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

• **فهرس مخطوطات جامعة أم القرى**

محمد بن عثمان الكنوي و هاشم عبد الواحد أحمد

ج٢ : الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

• **فهرس مخطوطات الجامع الكبير**

محمد بن شنب

طبعة: ١٩٠٩م

• **فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط**

ب. س علوش وعبد الله الرجراجي

مطبعة الزوال الدار البيضاء - المغرب الأقصى -

• فهرس مخطوطات خزانة القرويين

محمد العابد الفاسي

قدم له وترجم له ابنه محمد الفاسي الفهري

ج١ : الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

ج٢ : الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

• فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس

إعداد جمال بن حمادة تقديم وإشراف : د جمعة شَيخة

تونس : ١٩٩٤

• فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل

لم تذكر الطبعة

• فهرس مخطوطات المكتبة العامة بتطوان

إعداد محافظ المكتبة

المملكة المغربية : ١٩٧٣

• فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بالجزائر

فانيون (بالفرنسية)

من ١ إلى ١٩٨٧

مطبعة المكتبة الوطنية الجزائرية ١٩٩٥م

• فهرس مخطوطات وزارة الشؤون الدينية بالجزائر

غير مطبوع

• **فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بباريس**

الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٦م

منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت -

• **فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد**

عبد الله الجبوري

ج١ : الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

مطبعة الرشاد - بغداد -

• **فهرس مكتبة بن رحال**

غير مطبوع

• **فهرس مكتبة جامعة قاريونس المركزية ببنغازي**

فرج ميلاد شمبش

ج٢ : منشورات جامعة قاريونس : ١٩٨٣م

• **الفهرس المكمل لفهرس بيوض بالمكتبة الوطنية بالجزائر**

غير مطبوع

• **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**

عبد العكي محمد بن نظام الدين الأنصاري

الطبعة الثانية : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

<< **ق** >>

• **القاموس الإسلامي**

أحمد عطية الناشر
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة -

• **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**
سعيد أبو جيب
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان -

• **القاموس المحيط**
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)
دار الفكر - بيروت -

• **قانون التأويل**
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)
دراسة وتحقيق محمد السليماني
دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان -

• **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**
أبو بكر بن العربي
دراسة وتحقيق د محمد عبد الله ولد كريم
الطبعة الأولى: ١٩٩٢م
دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان -

• **القوانين الفقهية**
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)
دار الكتب - الجزائر -

<< ك >>

• **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**

أبو عمرو يوسف بن عبد ا لله بم عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)

تحقيق وتعليق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (رسالة دكتوراه)

الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -

• **الكامل**

المبرد

طبعة مكتبة المعارف - بيروت -

• **كتاب الحدود في الأصول**

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)

تحقيق د نزيه حماد

الطبعة الأولى : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م

الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة - بيروت -

• **كتاب سيبويه**

أبو بِشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت:١٨٠هـ)

تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون

الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض

• **كتاب الطبقات**

أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت:٢٤٠هـ)
رواية أبي عمران موسى بن زكريا التُستري
تحقيق وتقديم د أكرم ضياء العمري
الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
دار طيبة للتوزيع والنشر - الرياض -

• **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**
أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)
الطبعة الأخيرة: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

• **كشاف اصطلاحات الفنون**
محمد علي الفاروقي التهانوي (ت: القرن الثاني عشر الهجري)
تحقيق د لطفي عبد البديع . ترجم النصوص الفارسية د عبد المنعم محمد حنين
الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب : ١٩٧٢ (ج: ١،٢،٣،٤)
والطبعة الأخرى : طبعة خياط (ج ٥)

• **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**
أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

• **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**
مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ)
مكتبة المثنى بيروت

• **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**

إبراهيم بن علي بن فرحون

دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف

الطبعة الأولى : ١٩٩٠م

دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ـ

• **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**

أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المصري (ت:٨٥٧هـ)

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده

• **كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج**

مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: ١٧٣٨

• **الكليات**

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ)

قابله ووضع فهارسه د عدنان درويش و محمد المصري

منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٧٦

<< ل >>

• **لسان العرب**

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت:٧١١)

دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ . دار صادر بيروت

• **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفرائد**

أحمد بن القاضي

تحقيق محمد حجّي
مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ـ الرباط ـ ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م

• **اللمع في أصول الفقه**
الفيروزآبادي
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م
دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ

<< م >>

• **مجمع الأمثال**
أحمد بن محمد النيسابوري الميداني (ت:٥١٨هـ)
تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الثالثة: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٢م
دار الفكر بيروت

• **مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي**
أحمد قبس
طبعة دار الرشيد دمشق . بيروت

• **المجموع شرح المهذب**
أبو زكريا محي الدين النووي
دار الفكر للطباعة والنشر

• **محاسن التأويل**
محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)

تصحيح وتعليق وتخريج الأحاديث محمد فؤاد عبد الباقي

الطبعة الأولى . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

• **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي**

د عمر الجيدي

منشورات عكاظ

مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ـ : ١٩٨٧

• **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**

عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٢هـ)

تحقيق وتعليق الرحالي الفاروق ، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، عبد العال السيد إبراهيم ، محمد الشافعي صادق العناني

الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م قطر ـ الدوحة ـ

• **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**

فخر الدين الرازي

مراجعة طه عبد الرؤوف سعد

مكتبة الكليات الأزهرية

• **المحيط في اللغة**

إسماعيل بن عبّاد (ت: ٣٨٥هـ)

تحقيق محمد حسن آل ياسين

الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

عالم الكتب بيروت

• **مختار الصحاح**

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان

مكتبة لبنان : ١٩٨٥

• **مختصر ابن الحاجب الفرعي**

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (ت:٦٤٧هـ)

مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : ١٠٧٤

• **مختصر خليل**

خليل بن إسحاق الجندي (ت:٧٤٩هـ)

تصحيح وتعليق أحمد نصر

دار الشهاب للطباعة والنشر ـ الجزائر ـ

• **مختصر الطحاوي**

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ)

تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني

مطبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ ١٣٧٠هـ

• **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**

محمد بن عبد الباقي (ت:١١٢٢هـ)

تحقيق محمد بن لطفي الصباغ

الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م

منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ

• **مخطوط فقهي لمؤلف مجهول**

بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: ٢٧٧٤

• **المدونة الكبرى**

رواها الإمام سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك

مطبعة السعادة ـ مصر ـ

• **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**

عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت:٧٢٨هـ)

الطبعة الثانية : ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م

منشورات الأعمى للمطبوعات بيروت ـ لبنان ـ

• **المستصفى من علم الأصول**

محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)

الطبعة الثانية : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ

• **المسند**

أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)

شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر

دار المعارف بمصر : ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م

• **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**

محمد ابن مرزوق الجد التلمساني (ت: ٧٨١هـ)

دراسة وتحقيق د ماريا خيسوس بيغيرا . تقديم محمود بوعياد

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ : ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م

• **مشكاة المصابيح**

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت:بعد ٧٣٧هـ)

تحقيق ناصر الدين الألباني

الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي بيروت

• **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**

علي القاري الهروي المكي (ت:١٠١٤هـ)

تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

مؤسسة الرسالة

• **المعارف**

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت:٢٧٦هـ)

تحقيق وتقديم د ثروت عكاشة

الطبعة الرابعة : دار المعارف

• **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**

عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ (ت: ٦٩٦هـ)

أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت:٨٣٩هـ)

تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح

الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

الناشر مكتبة الخانجي بمصر

• **معاني القرآن الكريم**

أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨هـ)

تحقيق محمد علي الصابوني

الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

المملكة العربية السعودية

• **معجم الأدباء**

أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي

دار المستشرق بيروت ـ لبنان ـ . دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ

• **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**

عادل نويهض

الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م

مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت ـ لبنان ـ

• **معجم شواهد النحو الشعرية**

د حنّا جميل حدّاد

الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض ـ

• **معجم البلدان**

أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي

دار صادر للطباعة والنشر بيروت . دار بيروت : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

• **معجم الفرق الإسلامية**

د عارف تامر
دار المسيرة - بيروت -

• **معجم القرآت القرآنية مع مقدمة في القرآت وأشهر القراء**
د أحمد مختار عمر ود عبد العال سالم مكرم
الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
مطبوعات جامعة الكويت

• **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**
عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)
تحقيق وشرح مصطفى السقا
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر : ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م . القاهرة

• **معجم المؤلفين**
عمر رضا كحالة
مكتبة المثنى لبنان . دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان -

• **معجم مفردات ألفاظ القرآن**
الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٣هـ)
تحقيق نديم مَرَعشلي
دار الكتاب العربي . ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

• **معجم المفسرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر**
عادل نويهض . تقديم حسن خالد
الطبعة الثالثة : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر

• **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**

د.أ.ي ونسِنك

دار الدعوة إستانبول ١٩٨٨م . دار سحنون تونس ١٩٨٨م

• **معجم مقاييس اللغة**

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)

تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون

الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

مطبعة مصطفى البابي بمصر

• **المعجم الوسيط**

إبراهيم أنيس ، عطية الصّوالحي ، عبد الحليم منتصر ، محمد خلف الله أحمد

الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار الأمواج بيروت - لبنان -

• **مع القاضي أبي بكر بن العربي**

سعيد أعراب

الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان -

• **المعلم بفوائد مسلم**

أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ)

تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر

الطبعة الثانية : ١٩٩٢م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ـ

• **معلمة الفقه المالكي**

عبد العزيز بنعبد ا لله

الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

دار الغرب الإسلامي

• **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**

القاضي عبد الوهاب

تحقيق ودراسة حميش عبد الحق

الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز مكة ـ الرياض ـ

• **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**

أحمد بن يحي الونشريسي (ت:٩١٤هـ)

خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد حجي

دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ـ

• **المغني**

موفق الدين أبو محمد عبد ا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)

تحقيق عبد ا لله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو

الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة ـ

• **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**

محمد الشربيني الخطيب

دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ

• **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**

فخر الدين الرازي

الطبعة الثانية : دار الكتب العلمية ـ طهران ـ

• **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**

ابن رشد

تحقيق محمد حجي بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ـ

• **مقدمة ابن خلدون**

ابن خلدون

الطبعة السابعة : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م

دار القلم بيروت ـ لبنان ـ

• **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**

ابن الصلاح

خرج نصوصه وعلق عليه د مصطفى ديب البغا

دار الهدى عين مليلة ـ الجزائر ـ

• **ملحق بروكلمان**

طبعة ١٩٣٨ (بالألمانية)

• **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**

أبو الوليد الباجي

الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ

مطبعة السعادة - مصر -

• **منتهى السول في علم الأصول**

سيف الدين الآمدي

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر -

• **المنخول من تعليقات الأصول**

أبو حامد الغزالي

تحقيق وتعليق محمد حسن هيتو

دار الفكر بيروت

• **المهذب**

الشيرازي

انظر المجموع

• **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب

الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر

• **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** عصره وحياته

د محمد روّاس قلعه جي

الطبعة الرابعة : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان -

• **الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية**

عبد العزيز بن عبد الله

مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

• **موطأ الإمام مالك** على رواية يحي بن يحي

مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)

دار الكتب - الجزائر -

• **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

تحقيق علي محمد البجاوي

دار المعرفة بيروت - لبنان -

<< **ن** >>

• **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**

ابن تغري بردي

تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين

الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

• **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**

أحمد بن محمد المقّري التلمساني

تحقيق د إحسان عباس

دار صادر بيروت . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

• **نصب الراية لأحاديث الهداية**

عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)

الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - المكتب الإسلامي بيروت

• **نظم العقيان في أعيان الأعيان في أعيان الأعيان**

جلال الدين السيوطي

حرّره د فيليب حتّي

المطبعة السورية الأمريكية في نيويرك لصاحبها سلّوم مكرزل

• **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت:٧٧٢هـ)

عالم الكتب

• **النهاية في غريب الحديث والأثر**

مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)

تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي

الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ

• **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**

أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي (ت: ١٠٣٢هـ)

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

<< هـ >>

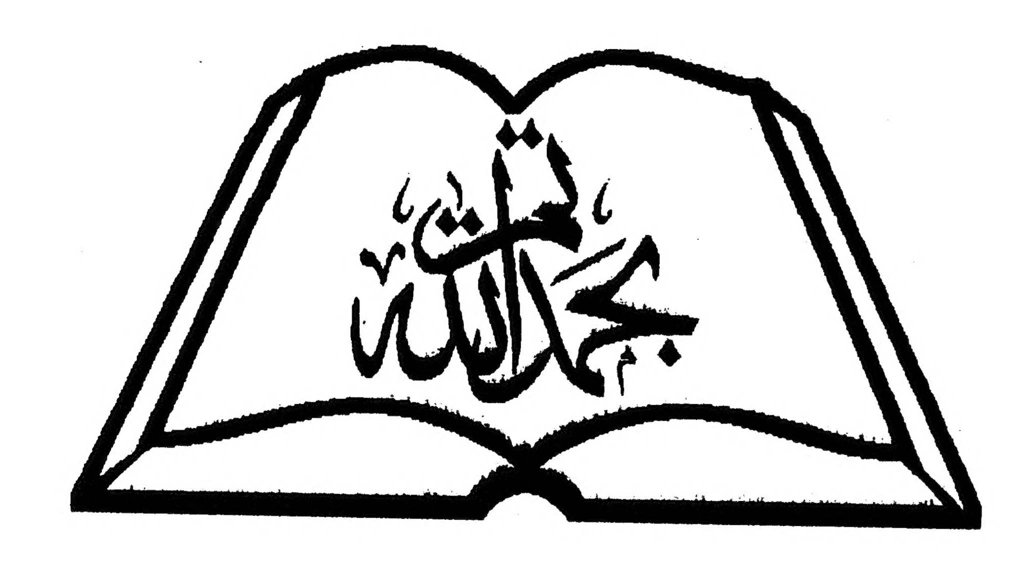
• **هدية العارفين** أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
إسماعيل باشا البغدادي
طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - إستانبول ١٩٥٥م
منشورات مكتبة المثنى - بيروت -

<< و >>

• **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**
شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)
تحقيق د إحسان عباس
دار صادر بيروت : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

• **وفيات الونشريسي**
أحمد الونشريسي
تحقيق محمد حجي
مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

• **الوجيز في مذهب الإمام الشافعي**
أبو حامد الغزالي
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م


تمت بحمد الله